مصباح المنهاج ، الطهارة

الجزء: ٢

السيد محمد سعيد الحكيم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: مصباح المنهاج ، الطهارة
المؤلف: السيد محمد سعيد الحكيم
الجزء: ٢
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٦ م
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
التسبيب لاستقبال الغير أو عدم منعه منه	(٤٢ش)
استنجاء غير الرجل	(٧٠ش)
في حكم التعدد التقديري	(٧١ش)
استنجاء الرضيع	(٧٢ش)
استنجاء الأغلف	(٧٢ش)
المعيار في الاستقبال والاستدبار	(٣٦ش)
الاستقبال في غير حالتي الجلوس والقيام	(٣٨ش)
الكلام في وجود المقيد للإطلاق المقتضي للتثليث	(٩٤ش)
الحجر الواحد ذو الثلاث شعب	(٩٦ش)
الكلام في وجوب استيعاب كل حجر لوضع النجاسة	(١٠١ش)
من المحترمات ما يكون من شعائر الدين	(١١١ش)
مقتضى العلم الإجمالي بالبول أو المني، مع الكلام في استصحاب كلي الحدث	(١٨٨ش)
الكلام في وجوب المسح باليد	(٣١٤ش)
الكلام في لزوم تأثير الماسح في الممسوح	(٣٤٠ش)
الكلام في وجوب الترتيب بين الرجلين	(٣٦٩ش)
الكلام في اعتبار البكارة، وفي معناها	(١٠٤ش)
الكلام في مسح ما زاد على المقدار الواجب والمستحب	(٣٠٣ش)
الكلام فيما لو رفع المكلف المندوحة	(٣٩٤ش)
التقية في التسبيبات المحضة التي تقصد لآثارها	(٣٩٦ش)
إذا كان الجرح المكشوف في موضع المسح	(٤٣٨ش)
إذا تعذر النزع فهل يتخير بين التكرار والغمس أو يرتب بينهما؟	(٤١٨ش)
الكلام في أن مقتضى الأصل التداخل في التطهير من الحدث والخبث أو عدمه	(٤٧٨ش)
تتمة: في إجزاء العمل الاضطراري مع انكشاف عدم الاضطرار	(٤٠٣ش)
هل يجب إمرار الماسح أو يكفي جر الممسوح تحته؟	(٤٠٧ش)
الوضوء تحت الخيمة المغصوبة، مع الكلام في معيار التصرف المتضمن	(٥٠٨ش)
امتزاج الماء القليل المغصوب بالكثير المباح	(٥١١ش)
وضوء الوسواسي، مع الكلام في حكم الوسواس تكليفا ووضعا	(٤١١ش)
صور دخل الرياء في العمل، حيث قد يكون دخيلا في أصله أو في تشخصه، أو في مقارناته أو في أجزائه	(٥٢٩ش)
الرياء لدفع ضرر الناس	(٥٣٠ش)
إظهار العمل المتمحض في الداعي القربي ليس من الرياء	(٥٣٤ش)
لا يعتبر قصد موجب الوضوء من أنواع النواقض، مع الكلام في حكم صور قصدها، وفي تعدد الحدث بتعدد أسبابه	(٥٥٤ش)
لو نوى استباحة صلاة معينة دون غيرها أو مع إهماله	(٥٥٦ش)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حقيقة التداخل في الأغسال (٥٧٦ش
لا يختص الرياء بالعبادات، بل يجري في غيرها من الأفعال أو التروك الراجحة (٥٣٢ش
إيقاع العبادة بداعي حفظ نوع يرجح حفظه كأهل العلم (٥٣٢ش
هل التداخل رخصة أو عزيمة؟ (٦٠٢ش
الكلام في التداخل بلحاظ الأسباب المتجددة بعد الغسل (٦٠٣ش
تحقيق مقتضى الاطلاق في المقام وأمثاله (٦٠٦ش
وجوب المسح ببقية البلل الذي في يد العاجز لا يد المباشر (٦١٧ش
لو أمكنت المباشرة في بعض الأعضاء (٦١٧ش
لا بأس بتعدد المباشر (٦١٨ش
الكلام في جريان أصالة الصحة في عمل المباشر (٦١٨ش
الكلام فيما استدل به لوجوب المتابعة وفروع ذلك (٦٢٤ش
الكلام فيما لو استأنف الوضوء قبل فوات الموالاة (٦٣٦ش
المبحث الثاني: في أحكام الخلوة وفيه فصول: الفصل الأول: في واجبات حال التخلي ومحرماته وجوب ستر العورة في حال التخلي وغيره ٧
الكلام في المراد من حفظ الفرج في الآية الكريمة (٩ش
حرمة النظر إلى عورة الغير (١١ش
ما تضمن تفسير حرمة عورة المؤمن على المؤمن بإذاعة سره (١٢ش
تحديد الستر الواجب، وأنه هل يشمل الحجم أو اللون أو لا؟ (١٤ش
تحديد العورة (١٦ش
من يجب التستر عنه ١٨
من يحرم النظر إلى عورته، مع الكلام في النظر إلى عورة الكافر وغير المؤمن (٢١ش
الكلام في حكم استقبال القبلة واستدبارها للمتخلي، مع تحقيق عدم قيام الإجماع على التحريم ٢٩
تحديد القبلة ثبوتا وإثباتا (٤٠ش
مقدار الانحراف الراجح أو اللزام، وأنه هل يعتبر التشريق أو التغريب أو لا؟ (٤٠ش
حكم الاستقبال، والاستقبال حال خروج البول والغائط قهرا، كما في المسلوس والمبطون (٤١ش
خروج البول والغائط من غير المخرج الطبيعي (٤٤ش
إذا دار الأمر بين الاستقبال والاستدبار ٤٦
الاستقبال والاستدبار حال الاستبراء والاستنجاء (٤٦ش
حكم اشتباه القبلة، مع الكلام في أن التخيير مع الدوران بين المحذورين ابتدائي أو استمراري ٤٧
النظر لعورة الغير من وراء الزجاجة وفي المرآة والماء الصافي ٥٠
حرمه التخلي في ملك الغير بغير إذنه، مع الكلام في إذن الفحوى وشاهد الحال ٥١
عدم جواز التخلي في الأوقاف مع عدم احراز عموم الوقفية ٥٤
طرق إحراز عموم الوقفية (٥٥ش
الفصل الثاني: في الاستنجاء وجوب الاستنجاء من البول ٥٩
انحصار الاستنجاء من البول بالغسل (٦٠ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هل يجب المسح مع تعذر الماء؟ (٦١)ش
وجوب تعدد الصب ٦٣
الكلام في مقدار الماء المستنجى به من البول (٦٧)ش
استحباب تثليث الغسل في البول (٧٣)ش
وجوب الاستنجاء من الغائط (٧٣)ش
إذا تعدى الغائط المخرج تعين الماء، مع الكلام في حد التعدي (٧٣)ش
الاستنجاء بالتمسح بالأحجار ونحوها مما يقلع النجاسة (٧٩)ش
الماء أفضل من التمسح، والجمع أكمل ٨٣
الكلام في وجوب التثليث قي التمسح ٨٥
الكلام في ثبوت الإطلاق لأدلة الاستنجاء (٨٧)ش
لو لم يحصل النقاء بالثلث (١٠٢)ش
وجوب طهارة الجسم المستنجى به ١٠٣
الكلام في الاستنجاء بالمحترمات، ومنها المطعوم ١٠٧
الكلام في وجوب تنحية مثل الخبز عن الطريق لو تعرض للوطء (١١٠)ش
الاستنجاء بالعظم والروث (١١٢)ش
الكلام في مطهرية الاستنجاء بالمحترمات وبالعظم والروث ١١٤
وجوب إزالة العين والأثر عند الغسل بالماء، وعدم وجوب إزالة الأثر عند الاستجمار ١١٦
الاستجمار بالأجسام الصقيلة (١١٩)ش
إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى ١٢٠
الفصل الثالث: في آداب التخلي يستحب للمتخلي أن يكون بحيث لا يراه الناظر. والتنبيه لما تضمن استحباب بناء الكنيف في موضع مستتر من الدار، مع الكلام في حكم التعري ١٢١
الكلام في ستر الرأس والتقنع ١٢٣
استحباب التسمية عند التكشف وعند دخول الخلاء ١٢٥
استحباب الدعاء بالمأثور ١٢٦
تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج ١٢٦
الكلام في استحباب الاستبراء ١٢٧
الاتكاء حال الجلوس على اليسرى وتفريج اليمنى ١٢٩
كراهة التغوط في الشوارع، مع الكلام في دعوى حرمته ١٢٩
كراهة التغوط في المشارع، مع احتمال الحرمة في بعض الموارد ١٣١
كراهة التغوط في مساقط الثمار، على كلام في معياره ١٣٢
التغوط في مواضع اللعن ١٣٤
التغوط في منازل النزال، وبقية المواضع المكروهة ١٣٤
كراهة استقبال الشمس والقمر بالفرج ١٣٦
كراهة استقبال الريح بالبول، مع الكلام في التطميح بالبول ١٤٠
كراهة البول في الأرض الصلبة ١٤٣
البول في جحور الحيوانات، وفي الماء خصوصا الراكد ١٤٤
الأكل والشرب حال التخلي ١٤٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كراهة الكلام حال التخلي بغير ذكر الله تعالى. والكلام في بقية المستثنيات من الكراهة ١٤٧
كراهة البول قائما والسواك حال التخلي (١٥١ش
كراهة الاستنجاء باليمين، وكراهة مس الذكر بها (١٥٢ش
الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله تعالى أو أحد المعصومين (١٥٢ش
الاستنجاء بيد فيها خاتم فصه من حجر زمزم (١٥٤ش
استصحاب الخاتم الذي عليه اسم الله تعالى في الخلاء (١٥٤ش
استصحاب الدرهم الأبيض في الخلاء (١٥٥ش
كراهة طول المكث في الخلاء (١٥٦ش
الكلام في ماء الاستنجاء وحكمه وشروطه (١٥٦ش
الكلام في جواز الوضوء بماء الاستنجاء على تقدير طهارته (١٦٦ش
الكلام في الاستنجاء بالماء المعتصم (١٦٨ش
إذا تردد الماء بين كونه ماء استنجاء أو غسالة نجاسة (١٦٩ش
إذا شك في تحقق شروط عدم تنجيس ماء الاستنجاء (١٦٩ش
الفصل الرابع: في الاستبراء مقتضى الأصل عند الشك في كيفية الاستبراء ١٧١
كيفية الاستبراء والكلام في الجمع بين النصوص ١٧٢
فائدة الاستبراء ١٧٩
وجه البناء على بولية البلل المشتبه مع عدم الاستبراء ١٨٠
لو تعذر الاستبراء أو تعذر بعضه لفقد بعض الأعضاء ١٨٣
تردد البلل بين البول والمني ١٨٤
لو علم بنقاء المجرى من دون استبراء ١٩٤
لا استبراء على النساء، مع الكلام فيما ينبغي لهن ١٩٤
ترتب فائدة الاستبراء، ولو كان بفعل الغير ١٩٦
حكم الشك في الاستبراء أو الاستنجاء، والحكم مع التعود، وفي الشك بعد الفراغ من الصلاة ١٩٦
حكم الشك في صحة الاستبراء أو الاستنجاء ١٩٨
حكم احتمال غير المستبرئ مصاحبة المذي لجزء من البول ١٩٨
المبحث الثالث: في الوضوء وفيه فصول: الفصل الأول: في أجزائه تحديد الغسل الواجب في الوضوء والغسل ٢٠١
عدم وجوب ما زاد على غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين (٢٠١ش
وجوب غسل الوجه، وحده، وفي مفاد صحيح زرارة ٢٠٢
الكلام في أن الحد المذكور شرعي أو عرفي (٢١٢ش
وجوب إدخال بعض ما خرج عن الحد من باب المقدمة ٢١٤
الكلام في وجوب الابتداء بأعلى الوجه ٢١٥
الكلام في كيفية الترتيب في الوجه – على تقدير وجوبه – (٢٢٢ش
المعيار في تحديد الوجه المستوي الخلقة ٢٣٨
الكلام في الشعر النابت في الحد ٢٤٠
عدم وجوب غسل باطن العين وجميع البواطن ٢٤٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكلام في الشعر النابت في الحد إذا خرج عنه بالاسترسال، والنابت خارج الحد إذا تدلى للحد ٢٤٦
بطلان الوضوء بنقص شئ منه عمدا أو سهوا ٢٤٧
الكلام في الشك في مانعية الموجود ٢٤٨
الكلام في الشك في وجود المانع (٢٥٢(ش
ثقبة الأنف ٢٥٤
وجوب غسل اليدين من المرفق، والكلام في وجوب الترتيب فيه ٢٥٥
جواز غسل الوجه باليسرى (٢٥٥(ش
وضوء الأقطع ٢٦٠
حكم الزوائد في داخل الحد وخارجه ٢٦٦
تحديد المرفق مع الكلام في وجوب غسله ٢٧١
حكم الشعر النابت في اليد ٢٧٦
حكم ما تحت الشوكة ٢٧٨
حكم الوسخ على البشرة ٢٧٨
حكم الشك في حاجبية الموجود أو وجود الحاجب ٢٧٩
الوضوء بالارتماس ٢٧٩
حكم وسخ الأظفار، والكلام في طولها المفرط ٢٨٤
إذا انقطع شئ من لحم اليدين ٢٨٦
حكم الشقوق الحادثة من البرد ٢٨٧
ما يتجمد على الجرح بعد البرء ٢٨٨
الوضوء بماء المطر ٢٨٩
الشك في شئ أنه من الظاهر أو الباطن ٢٩٠
وجوب مسح مقدم الرأس ٢٩١
تحديد المقدم الذي يجب مسحه ٢٩٥
كفاية مسح المسمى طولا وعرضا ٢٩٦
الكلام في معنى المسح بثلاث أصابع، وفي حكمه، وفي الفرق بين الرجل والمرأة (٢٩٩(ش
المسح ببلة الوضوء لا بماء آخر ٣٠٤
الكلام في وجوب المسح ببلة اليد (٣١١(ش
الكلام في وجوب المسح باليد اليمنى (٣١٦(ش
الكلام في وجوب المسح بباطن اليد (٣١٧(ش
جواز النكس في المسح والانحراف ٣١٨
كفاية المسح على شعر المقدم الداخل في الحد ٣٢١
لا تضر كثرة بلل الماسح ٣٢٥
حكم تعذر المسح بباطن الكف ٣٢٧
الكلام في المسح على العضو المبتل ٣٢٨
اختلاط بلة اليد ببلل بقية الأعضاء ٣٣٢
جواز الأخذ من بلة الأعضاء مع جفاف بلة اليد ٣٣٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكلام في الأخذ من مسترسل اللحية (٣٣٣(ش
حكم تعذر المسح بالبلة لحر أو نحوه ٣٣٨
عدم جواز المسح على الحائل حتى الرقيق ٣٤١
وجوب مسح الرجلين وعدم إجزاء غسلهما ٣٤٣
اختصاص المسح بالظاهر (٣٤٥(ش
وجوب استيعاب الحد الطولي من أطراف الأصابع إلى الكعبين (٣٤٦(ش
تحديد الكعب (٣٥١(ش
إجزاء المسمى عرضا في مسح الرجلين ٣٦٢
الكلام في وجوب مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ٣٦٧
حكم الأقطع في الرجلين ٣٧١
وجوب المسح ببلة الوضوء (٣٧٢(ش
الكلام في جفاف الماسح أو الممسوح (٣٧٢(ش
الكلام في المسح على شعر الرجلين ٣٧٤
عدم جواز المسح على الحائل – كالخف – الا لضرورة ٣٧٥
الكلام في جواز المسح على الحائل للتقية (٣٧٩(ش
الكلام في مفاد عمومات التقية من حيثية الحكمين الوضعي والتكليفي (٣٧٩(ش
الكلام في الاجتزاء بالناقص في موارد الضرورة الأخرى (٣٨٤(ش
الكلام في مشروعية التقية مع المندوحة ٣٨٦
الكلام في من يتقى منهم (٣٩٢(ش
حكم توقف رفع التقية على بذل مال ٣٩٧
إذا زال موجب التقية أثناء العمل أو بعده وإذ أمكن الفعل الاختياري بعد الفراغ من الاضطراري أو في أثنائه ٣٩٨
إذا توضأ في مورد التقية على خلاف مقتضاها ٤٠١
الكلام في المسح الدفعي والنكس في المسح ٤٠٥
هل يجب اتصال خط المسح الطولي؟ (٤١٠(ش
الفصل الثاني: في الوضوء الجبيري مفهوم الجبيرة ٤١٥
الكلام في وجوب نزع الجبيرة مع الإمكان ٤١٦
تسويغ المسح على الجبيرة مع خوف الضرر ٤٢٠
حكم المسح على الجبيرة مع تعذر تطهير الموضع ٤٢١
يسوغ المسح على الجبيرة مع تعذر نزعها وإن لم يكن الماء مضرا بالموضع، مع الكلام في الجمع بين نصوص الجبيرة والتيمم (٤٢٢(ش
هل يجب المسح على الجبيرة أو يكتفى بغسل ما حولها؟ (٤٢٥(ش
إذا أمكن مسح البشرة دون غسلها ٤٢٧
هل يجزئ غسل الجبيرة عن مسحها؟ ٤٢٨
ضرورة استيعاب الجبيرة بالمسح بالنحو المتعارف ٤٣٢
الجرح المعصب كالجبيرة، مع الكلام في الجرح المكشوف ٤٣٣
لحوق الدواء والعصابة التي للأورام ونحوها بالجبيرة ٤٣٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحاجب اللاصق اتفاقا ٤٤٠
الجرح المستوعب للعضو أو الأعضاء ٤٤١
الجبيرة النجسة ٤٤٣
عموم حكم الجبيرة للغسل والتيمم ٤٤٦
الكلام فيما لو كانت الجبيرة على العضو الماسح ٤٤٩
الكلام في الرمد ونحوه مما يضر معه استعمال الماء ٤٥٠
الكلام في وجوب الاستئناف مع زوال العذر في أثناء الوقت أو بعده مع الكلام في ابتنائه على أن الوضوء رافع أو مبيح ٤٥٢
إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها ٤٦١
إذا كانت الجبيرة ساترة لبعض أطراف الصحيح ٤٦١
إذا أراد وضع جبيرة على الجرح المكشوف غسل ما حوله ثم وضعها ٤٦٢
إذا تضرر الجرح بوصول الماء للصحيح ٤٦٣
إذا أضر استعمال الماء بالجرح الحاصل في غير مواضع الوضوء ٤٦٤
عدم الفرق بين كون الجرح اختياريا وكونه قهريا، مع الإشارة لحكمه مع الاختيار ٤٦٤
إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضر نجاسة باطنها أو ما تحتها ٤٦٤
الكلام في محل الفصد ٤٦٥
إذا كانت الجبيرة مغصوبة ٤٦٥
لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح فيه الصلاة ٤٦٦
ما دام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة ٤٦٧
إذا استلزم رفع الجبيرة فوت الوقت من دون أن يضر الماء ٤٦٧
إذا اختلط الدواء بالدم بحيث صار كالشئ الواحد ٤٦٧
إذا كان الموضع صحيحا وتعذر تطهيره ٤٦٨
لا يجب تخفيف الجبيرة ولا يجوز إضافة شئ عليها إذا لم يعد جزءا منها بعد الوضع ٤٦٩
هل الوضوء الجبيري رافع أو مبيح؟ ٤٦٩
البدار لذي الجبيرة ٤٧٠
إذا انكشف عدم الضرر بعد الاتيان بالوضوء الجبيري، أو انكشف الضرر بعد غسل البشرة ٤٧٢
الكلام فيما لو شك في أن الوظيفة هو الوضوء الجبيري أو التيمم ٤٧٣
الفصل الثالث: في شرائط الوضوء يعتبر في الوضوء طهارة الماء، مع الكلام في أن حرمة الوضوء بالماء النجس تكليفية أو وضعية ٤٧٥
لابد من اطلاق الماء وإباحته، وعدم استعماله في رفع الخبث أو الحدث الأكبر على كلام في الأخير ٤٧٦
يعتبر طهارة أعضاء الوضوء على كلام في بعض صور ذلك ٤٧٧
لابد من إباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء دون الأرض ٤٨٢
الكلام في الوضوء من الإناء المغصوب مع الانحصار وعدمه ٤٨٤
يكفي طهارة كل عضو قبل الشروع في غسله ٤٨٩
الكلام في حرمة الوضوء من إناء الذهب والفضة وصحته في نفسه ٤٩٠
الكلام في الوضوء مع المانع من استعمال الماء ٤٩٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكلام في الوضوء مع ضيق الوقت ٤٩٣
الشروط التي لا يضر تخلفها جهلا ٤٩٤
إذا التفت للغصبية في أثناء الوضوء ٤٩٥
إذا شك في رضا المالك ٤٩٦
الكلام في الوضوء من الأنهار الكبار ونحوها، مع الكلام في مثل العبور من الأراضي الواسعة وغير المحجبة وفي الأراضي التي تستملكها الدولة، بدون إذن المالك، أو مع منعه ٤٩٧
الوضوء من الحياض التابعة لبعض الأماكن الخاصة كالمساجد، مع الجهل بكيفية وقفها أو مخالفه شرط الواقف ٥٠٤
الوضوء في حال الخروج من الأرض المغصوبة ٥٠٧
يعتبر في الوضوء النية، مع الكلام في دليلها ٥١٣
حقيقة النية (٥١٨(ش
المعيار في العبادية (٥٢١(ش
حكم التلفظ بالمنوي (٥٢٤(ش
مبطلية الرياء ٥٢٥
إذا كان الغرض من العبادة إرضاء من يرجح إرضاؤه شرعا (٥٣١(ش
لا أثر للخطور من دون داعوية (٥٣٣(ش
السمعة كالرياء في الحكم (٥٣٥(ش
جميع العناوين المحرمة تشارك الرياء في المبطلية (٥٣٦(ش
الكلام في الضمائم غير المحرمة الراجحة أو المباحة ٥٣٧
العجب غير قادح في العمل، وإن كان محبطا للثواب مع الكلام في تحديد العجب، وفي حرمته تكليفا ٥٤٣
لا يعتبر نية الوجوب أو الندب، ولا نية الاستباحة أو الرفع ٥٤٨
حكم تخلف الخصوصية المقصودة حين الوضوء، والكلام في ابتناء صحة الوضوء على قصدها بنحو الداعي والتقييد (٥٥٧(ش
التنبيه لخصوصية الوضوء من بين العبادات (٥٦٤(ش
حكم الخطأ في نية التجديد أو الرفع، مع الكلام في أن الوضوء الرافع والتجديدي حقيقة واحدة أو حقيقتان متباينتان (٥٦٤(ش
استمرار النية في تمام أجزاء الوضوء ٥٦٦
يكفي للأحداث المتعددة وضوء واحد ٥٦٧
أصالة عدم التداخل في الأغسال (٥٦٩(ش
يكفي غسل واحد مع نية جميع الأغسال التي على المكلف مع وجوبها كلها أو استحبابها أو اختلافها (٥٧٠(ش
يجزي الغسل الواحد مع تعدد الاحداث عن الوضوء إذا كان المكلف جنبا ٥٨٣
يكفي غسل الجنابة عن غيره من الأغسال الواجبة والمستحبة ٥٨٧
التداخل مع نية غير الجنابة من الأغسال الواجبة والمستحبة ٥٩٢
التداخل مع الاقتصار على نية القربة ٦٠٠
التداخل مع الاقتصار على نية رفع الحدث أو الاستباحة (٦٠١(ش
لابد في صحة الوضوء من المباشرة مع قدرة المتوضئ عليها ٦٠٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكفي فعل ما يوجب الغسل من الأسباب التوليدية كالبروز تحت المطر (٦١١)ش
لا تقدح الاستعانة في المقدمات القريبة كصب الماء مع دلك المكلف (٦١٢)ش
توضئة العاجز (٦١٢)ش
لابد من نية العاجز لا المباشر ٦١٤
وجوب الموالاة في الوضوء، وفي حقيقتها ٦١٩
حكم الشك في حصول الجفاف (٦٣٨)ش
حكم تعذر الموالاة (٦٣٨)ش
وجوب الترتيب في الوضوء، مع الكلام فيما لو خولف الترتيب ٦٣٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مصباح المنهاج
كتاب الطهارة
تأليف
السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم
الجزء الثاني
مؤسسة المنار

(٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطبعة الأولى
١٤١٧ ه - ١٩٩٦ م
حقوق الطبع محفوظة
اسم الكتاب... مصباح المنهاج - كتاب الطهارة / ج ٢
اسم المؤلف... السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم
الفلم والألواح الحساسة... تيزهوش
المطبعة... ياران
الكمية... ١٠٠٠ نسخة
السعر... ٨٠٠ تومان
الناشر... مكتب سماحة آية الله العظمى السيد الحكيم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
(محمد) وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على
أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المبحث الثاني
في أحكام الخلوة
وفيه فصول:
الفصل الأول
يجب حال التخلي، بل في سائر الأحوال ستر (١)

---

(١) الموجود في المنتهى الإجماع على وجوب ستر العورة في الصلاة، ولعل نسبة الاطلاق إليه لما هو المعلوم من عدم خصوصية الصلاة في الوجوب التكليفي، أما في الروض فقد قال: " يجب ستر العورة في الصلاة بإجماع علماء الإسلام كما نقله في المعتبر "، والموجود في المعتبر الإطلاق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقتضيه – مضافا إلى ذلك، وإلى مرتكزات المتشرعة القطعية، بل الضرورية – النصوص الكثيرة الآمرة بالمئزر لدخول الحمام، كصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: " سألته عن الحمام؟ فقال: ادخله بإزار... "، وصحيح رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر " (١) وغيرهما، لما هو المعلوم من أن الأمر بالمئزر لأجل ستر العورة، كما يومئ إليه صحيح الحلبي: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟ قال: لا بأس " (٢).

ومثلها حديث أبي بصير: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يغتسل الرجل بارزا. فقال: إذا لم يره أحد فلا بأس " (٣)، فإنه بقرينة ظهور بعض النصوص (٤) في كراهة الاغتسال تحت السماء بغير مئزر يتعين حمل البأس فيه على الحرمة. وفي موثق سماعة: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتبي بثوب واحد؟ فقال: إن كان يغطي عورته فلا بأس " (٥). فتأمل.

وفي حديث المناهي: " إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض، فليحاذر على عورته، وقال: لا يدخل أحدكم الحمام إلا بمئزر " (٦)، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي لا يضر ضعف سند بعضها بعد كثرتها، واعتبار سند غير واحد منها، وتسالم الأصحاب على العمل بها.

وربما يستدل عليه بما دل على حرمة النظر، بضميمة حرمة الإعانة على الإثم.

ويشكل: بعدم ثبوت عموم حرمة الإعانة عليه، وإنما الثابت حرمة التعاون عليه، الذي هو بمعنى حرمة الاشتراك فيه، وهو غير متحقق بمجرد التكشف،

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب آداب الحمام حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب آداب الحمام حديث: ١، ٢.
(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب آداب الحمام حديث: ١، ٢.
(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب آداب الحمام حديث: ٣، ٤.
(٥) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.
(٦) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي لا يحقق إلا تمكين الغير من النظر.
هذا، وقد أشار شيخنا الأعظم قدس سره إلى الاستدلال بقوله تعالى:
(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم... وقل للمؤمنات يغضضن. من أبصارهن ويحفظن فروجهن " (١)، بدعوى: أن أحد أنحاء حفظه من أن يطلع عليه.
وفيه: أنه لا مجال للأخذ بإطلاق الحفظ، لما هو المعلوم من عدم وجوب الحفظ عن كثير من الأمور، فلا بد من كونه كناية عن جهة خاصة، والمنصرف عرفا منه خصوص النكاح.
ومثله ما ذكره بعض مشايخنا من حمل ذلك ونحوه على وجوب حفظ الفرج، عن كل ما يترقب منه من الاستلذاذات، كاللمس والنظر والنكاح، على ما تقتضيه القوة الشهوية والطبع البشري، لعدم تقييد الحفظ بجهة دون جهة.
لاندفاعه.. أولا: بأن التقييد بما يترقب منه الاستلذاذ ليس بأولى من الحمل على خصوص النكاح، بل الثاني أولى، كما ذكرنا.
وثانيا: بأن ترقب الاستلذاذ غير دخيل في الحرمة، لا في النظر ولا في النكاح ولا في غيرهما، لما هو المعلوم من عموم الحرمة لما لو علم بعدم ترتبه.
وحمله على ما يترقب منه نوعا نظير الحكمة التي لا يضر تخلفها في بعض الموارد. لا شاهد عليه، بل قد لا يلتزم هو به، حيث صرح بجواز النظر إلى الحجم مع أنه قد يثير الشهوة، بل لا ريب في عدم وجوب حفظ الفرج عن أن يوصف، أو يذكر – مثلا – مع ترقب إثارة الشهوة في مثل ذلك، فظهر أنه لا مجال للاستدلال بالآية الكريمة بنفسها.
نعم، في خبر أبي عمرو الزبيري، عن الصادق عليه السلام في بيان فروض الجوارح: " وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عليه... فقال: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم "، أن ينظروا إلى عوراتهم وأن ينظر الرجل إلى

(١) سورة النور: ٣٠، ٣١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فرج أخيه، ويحفظ فرجه أن ينظر إليه... وقال: كل شئ في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر " (١)، وفي مرسل الصدوق عنه عليه السلام: " كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا في هذا الموضع، فإنه للحفظ من أن ينظر إليه " (٢)، وفي مجمع البيان وعن دعائم الإسلام (٣) أرسل نحوه عنه عليه السلام، وعن تفسير النعماني بإسناده عن علي عليه السلام: " معناه: لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن، أو يمكنه من النظر إلى فرجه (٤).

وقد يؤيده ذكر الغض في الآية المناسب لإرادة التستر من الحفظ، وإن كان لا يخلو عن إشكال، لكن روى علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: كل آية في القرآن في ذكر الفرج فهي من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر، فلا يحل لرجل مؤمن أن ينظر إلى فرج أخته، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى فرج أخيها " (٥)، فإن ذيله قد يشعر باختصاص التحريم بغير المماثل، إلا أنه لا بد من حمله على محض التطبيق، فيتم الاستدلال بصدره.

هذا، وفي صحيح ابن أبي يعفور: " سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته، أو يصب عليه الماء، أو يرى هو عورة الناس؟ قال: كان أبي يكره ذلك من كل أحد " (٦)، وفي حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام في ذكر جملة مما كرهه الله تعالى لهذه الأمة: " وكره دخول الحمام إلا بمئزر " (٧).

ولا بد من حمل الكراهة فيهما على ما يعم التحريم جمعا بين النصوص،

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣، ٥.
(٣) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.
(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣، ٥.
(٥) تفسير القمي ج ٢ ص: ١٠١.
(٦) الوسائل باب: ٣ من أبواب آداب الحمام حديث: ٢.
(٧) الوسائل باب: ٩ من أبواب آداب الحمام حديث: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا سيما بعد عدم ثبوت اختصاص لفظ الكراهة في لسان الشارع بالمعنى المصطلح، فلا مجال للخروج بهما عن ظاهر النصوص المتقدمة، ولا سيما بعد إطباق الأصحاب على فهم الحرمة منها.

الثاني: في حرمة النظر إلى العورة.

والتأمل في كلماتهم شاهد بإطباقهم على ذلك - وإن لم تكن تصريحاتهم به كالأول - بل ادعى عليه في الجواهر الإجماع، بل الضرورة، كوجوب الستر.

بل ذكر شيخنا الأستاذ قدس سره أن بينهما ملازمة عرفية، فيكفي في الدليل على أحدهما إطلاقا وتقييدا الدليل على الآخر.

وإن كان لا يخلو عن إشكال، لعدم وضوح منشأ الملازمة المذكورة، ولا سيما مع افتراقهما في نظير المقام، حيث يجب على المرأة ستر بدنها، ولا يحرم على الرجل النظر إليه إذا كانت ممن إذا نهين لا ينتهين، كما يحرم على المرأة النظر إلى بدن الرجل في الجملة، ولا يجب عليه التستر منها.

نعم، قد يستفاد في بعض الموارد اختصاص موضوع الحرمة في أحدهما بموضوع الحرمة في الآخر، فيصح الاستدلال بالتقييد في أحدهما على التقييد في الآخر، إلا أنه لقرينة خارجية لا للملازمة العرفية بوجه مطلق.

وكيف كان، فيكفي فيه غير واحد من النصوص، كصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه " (١)، وفي حديث المناهي عنه صلى الله عليه وآله: (ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك. ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم، أو عورة غير أهله متعمدا أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب " (٢). ونحوه ما تضمن الأمر بغض النظر في الحمام (٣)، إلى غير ذلك.

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب آداب الحمام حديث: ٢. وباب: ٩ من الأبواب المذكورة حديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الاستدلال بقوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم...) (١)، فهو موقوف على عموم من يجب الغض عنه للمماثل، بحيث يكون جواز النظر لما عدا العورة منه لتخصيص العموم المذكور، لا لقصوره عنه بسبب اختصاصه بالمخالف، وهو لا يخلو عن إشكال.

نعم، ما تقدم في خبر الزبيري، وعن تفسير النعماني ظاهر في اختصاصه بالنظر للعورة وعمومه لغير المماثل، ومثلهما في ذلك ما في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده محمد: " وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عليه، فقال: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)، فحرم أن ينظر أحد إلى فرج غيره " (٢).

لكن، يشكل الخروج بها - مع ضعف سندها - عن ظاهر الآية في إطلاق حرمة النظر لما عدا الفرج المستلزم لاختصاصه بغير المماثل، بل هو مخالف لمورد نزول الآية الذي تضمنه موثق سعد الإسكاف (٣)، حيث تضمن نزولها في شاب نظر امرأة فأعجبته، بل هو المناسب لذكر حرمة إبداء الزينة على النساء في السياق. فتأمل.

هذا، وفي صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم. قلت: أعني: سفليه [سفلته. خ. ل]؟ فقال: ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سره " (٤)، وهو ظاهر في عدم حرمة النظر إلى العورة، لظهوره في السؤال عن حرمة العورة، فالردع عن تفسير السائل ظاهر في عدم حرمة المعنى الذي عناه.

لكن، لا بد من الخروج عن ظاهره بعد ما تقدم، وحمله على السؤال عن ورود الحديث بالمضمون المذكور، فلا يدل إلا على عدم كون المراد بذلك

---

(١) سورة النور: ٣٠، ٣١.
(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧.
(٣) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٤.
(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب آداب الحمام حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحديث حرمة النظر للعورة، ولا ينافي حرمته بدليل آخر، كما قد يناسبه ما في الكافي من قوله: " تعني: سفليه " بصيغة الخطاب.
بل هو صريح صحيح زيد أو موثقه، عنه عليه السلام: " فيما جاء في الحديث: عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: ما هو أن ينكشف فترى منه شيئا، إنما هو أن تروي عليه أو تعيبه " (١)، ومثله في ذلك صحيح حذيفة بن منصور (٢).
بل في موثق سدير: " أدخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماما بالمدينة، فإذا رجل في البيت المسلخ، فقال لنا: من القوم؟... (إلى أن قال) ما يمنعكم من الإزر، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام... (إلى أن قال)، فسألنا عن
الرجل فإذا هو علي بن الحسين " (٣)، ومقتضاه أن الحديث المذكور شامل لما نحن فيه، فلا بد أن يكون الردع في النصوص المتقدمة بلحاظ كون المعنى المذكور فيها هو أهم الأفراد الأولى بالمراعاة، لا للاختصاص به، كما أشار إليه غير واحد.
اللهم إلا أن يحمل على الاستدلال على الشئ بنظيره، لتحقق الملاك فيه بنظره عليه السلام، أو لمحض الإقناع بسبب كون المعنى المذكور هو الذي يفهمه المخاطب، وإن لم يكن هو المراد الواقعي. فتأمل.
هذا، وقال شيخنا الأعظم قدس سره: " وعن بعض متأخري المتأخرين؛ أنه لو لم يكن مخافة خلاف الإجماع لأمكن القول بكراهة النظر، دون التحريم جمعا، كما يشير إليه ما رواه في الفقيه، عن الصادق عليه السلام أنه قال: (أنا أكره النظر إلى عورة المسلم، فأما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار) (٤).
فيسهل الجمع بين الروايات. انتهى. ولا يخفى أن الجمع بحمل الكراهة في هذا الخبر على التحريم أولى من وجوه ".
وقد أشرنا آخر الكلام في وجوب التستر إلى وجه الجمع الذي ذكره قدس سره.

---

(١) الوسائل باب: ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب آداب الحمام حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب آداب الحمام حديث: ٤.
(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب آداب الحمام حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشرة العورة (١)،

(١) الساتر... تارة: يستر اللون دون البشرة، كالزجاج الملون.
وأخرى: يستر البشرة ببعض مراتب الستر لرقته، نظير الظلمة الخفيفة.
وثالثة: يستر البشرة بتمامها، بحيث لا يتميز منها شئ، إلا أنه يتميز منه حجمها، بسبب عدم اختراق البصر لها ونفوذه فيما حولها من فضاء إلى النور، ولو لم يكن وراءها نور لما تميز الحجم.
ورابعة: يستر الحجم أيضا، إلا أنه يأخذ مثل ذلك الحجم بسبب التصاقه على البشرة " نظير القفاز الذي تجعل فيه اليد، ومنه الطين الذي تطلى به العورة.
أما الأول فلا يظن من أحد الاكتفاء به، لصدق النظر إلى العورة وعدم صدق سترها معه، بل لا يصدق إلا ستر اللون الذي لم تتضمنه الأدلة. وقد يوهم ما يأتي من العلامة الاكتفاء به، وإن كان بعيدا.
ومثله الثاني، كما صرح به في الجواهر.
لكن، قد يظهر من العلامة قدس سره الاكتفاء به إذا كان ساترا للون، لذكره اللون في غير واحد من كتبه، قال في القواعد في مبحث لباس المصلي: " ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ".
وفي جامع المقاصد: " وظاهر إطلاق العبارة يتناول ما إذا كان الثوب يستر اللون ويصف الخلقة والحجم، فيجوز الصلاة فيه، وبه صرح في التذكرة. واختار شيخنا في الذكرى وغيرها عدم جواز الصلاة به، لمرفوع أحمد بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل فيما شف ووصف (١). قال في الذكرى: معنى " شف "
لاحت منه البشرة، و" وصف " حكى الحجم. وفيما اختاره قوة، للحديث، ولأن وصف الحجم موجب للهتك أيضا ".
إلا أن يحمل على إرادة الاكتفاء بستر نفس البشرة، في مقابل لزوم ستر

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب لباس المصلي حديث: ٤. وفي معنى الحديث كلام بينهم أشار إليه في مفتاح الكرامة والوسائل وكشف اللثام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحجم، كما يظهر من كشف اللثام.
وكيف كان، فالوجه في عدم الاكتفاء به ظهور الأدلة في لزوم ستر العورة بنحو يمنع من النظر إليها - غير الحاصل في الفرض وإن لم يصدق معه الكشف - لا مسمى الستر المانع من بعض مراتب النظر.
لكن، قال الفقيه الهمداني قدس سره: " والواجب من الستر ما يحصل به مسماه بحيث لا يعد في العرف مكشوف العورة، فلا بأس.. بالساتر الرقيق الذي يحكي شكل العورة من ورائه، لو لم يكن من الرقة وسعة منافذه على وجه لا يعد في العرف حاجبا لما وراءه، ولا اعتبار بالدقة العقلية، كما في غيره من الأحكام الشرعية... ". ولا يخلو كلامه عن إجمال.
وأما الثالث فالظاهر الاكتفاء به، لصدق الستر معه، ومجرد تميز الحجم لا دليل على حرمته بعد فرض عدم النظر إلى ذي الحجم.
وأولى منه الرابع، إذ لا يظهر معه حتى الحجم، بل الظاهر حجم الساتر، المماثل لحجم المستور، كما نبه له غير واحد. ويقتضيه ما دل على أن النورة ستره (١)، وإن كان ضعيفا سندا.
ومن الغريب ما أصر عليه شيخنا الأستاذ قدس سره من عدم صدق ستر العورة مع ذلك، إذ ليس سترها إلا كستر البدن، لا يراد به إلا وجود الحائل بينه وبين الناظر. إلا أن يدعى أن قبح العورة قائم بهيئتها، كقيامه ببشرتها، فملاك ستر البشرة موجود ارتكازا في ستر الحجم، كما قد يشير إليه ما تقدم من جامع المقاصد. ولذا كان ستر الحجم مقتضى المرتكزات. لكنه بالقياس والاستحسان أشبه، والمرتكزات لا تبلغ مرتبة القطع.
هذا، وكلماتهم لا تخلو عن تشويش واضطراب، فمن قال بوجوب ستر الحجم، كما يمكن حمل كلامه على الوجه الرابع يمكن حمله على الوجه الثالث، بل الثاني، في قبال الاكتفاء بستر اللون، بل صريح الوحيد والجواهر عدم إرادة

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب آداب الحمام حديث: ١، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي القبل والدبر (١)

الوجه الرابع من الحجم.
كما أن من قال بعدم وجوب ستره مقتضى استدلالهم بما دل على أن النورة سترة إرادة خصوص الوجه الرابع، ومقتضى سوقهم ذلك مساق الاكتفاء بستر اللون إرادة ما يعم الوجوه الثلاثة الأخيرة. بل قد يوهم إرادة ما يعم الوجه الأول، وإن كان بعيدا جدا.
(١) كما نص عليه جماهير الأصحاب. كذا في مفتاح الكرامة، وعليه إجماع. الفرقة، كما في الخلاف، وإجماع أهل البيت، كما عن السرائر.
لأنه المتيقن من لفظ العورة والفرج، إن لم يكن هو المتبادر منهما، فيرجع في غيره للأصل.
مضافا إلى مرسل الواسطي، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: " العورة عورتان: القبل والدبر. والدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة " (١)، وقريب منه مرسل الكليني (٢)، وقد يشير إليه صحيح عبد الله بن سنان المتقدم.
ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الكركي في حاشية الارشاد من الحاق العجان بذلك في وجوب الستر.
وعن القاضي والحلبي: أن العورة من السرة إلى الركبة، وعن ثانيهما: أن ذلك لا يتم إلا بستر نصف الساق، وقد يستدل عليه بالنصوص الآمرة بالإزار.
وفيه – مع عدم ملازمة الإزار لستر جميع ذلك – أن ظهور بعضها في أن وجوبه لأجل ستر العورة موجب لصرف الوجوب إليها، وهو يقتضي الاقتصار على المتيقن منها.
نعم، في خبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عنه عليه السلام: " قال: إذا زوج

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب آداب الحمام حديث: ٢، ٣.
(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب آداب الحمام حديث: ٢، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها. والعورة ما بين السرة والركبة) (١)، وخبر بشير النبال قد تضمن اتزار الإمام عليه السلام حين أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارج الإزار، ثم أخرجه وطلى هو عليه السلام ما تحت الإزار، ثم قال: " هكذا فافعل " (٢)، وفي
حديث الأربعمائة، عن علي عليه السلام: " ليس للرجل أن يكشف فخذيه ويجلس بين قوم " (٣).
لكنها - مع ضعف سند الأولين، وهجر الكل عند الأصحاب، وموافقة لسان الأول لبعض العامة، وعدم ظهور الثاني في الوجوب، للعلم بعدم وجوب كثير من الخصوصيات التي تضمنها، وعدم ملازمة الإزار لستر جميع ذلك. وظهور الثالث في بيان آداب الجلوس مع القوم لا وجوب الستر عن كل أحد - معارضة بما سبق، وبخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " وسألته عن الرجل، يكون ببطن فخذه أو أليته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس " (٤).
ورواية الميثمي عن محمد بن حكيم قال: " لا أعلمه إلا قال: رأيت أبا عبد الله، أو من رآه متجردا، وعلى عورته ثوب، فقال: إن الفخذ ليس من العورة " (٥)، وما في حديث المرافقي في الحمام: " إن أبا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها، ثم يلف إزاره على أطراف إحليله، ويدعوني فأطلي سائر بدنه " (٦).
فلا بد من حمل هذه النصوص على الاستحباب ولو لأنه مقتضى الحشمة.
ولعل ذلك هو المصحح لإطلاق العورة التي قيل في تعريفها: أنه ما يستحى منه، وكأنه إلى ذلك نظر في محكي الغنية والوسيلة من أن ما بين السرة والركبة عورة يستحب ستره.

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث: ٧.
(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب آداب الحمام حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاة حديث: ٣.
(٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٤.
(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب آداب الحمام حديث: ١.
(٦) الوسائل باب: ١٨ من أبواب آداب الحمام حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البيضتان (١)
عن كل ناظر مميز (٢)

---

(١) الظاهر دخولهما في القبل عرفا، بل عن جماعة أنه المشهور، وعن آخرين أنه الأشهر. ويشهد به مرسل الواسطي المتقدم.
وعن ظاهر التحرير التوقف، وهو في غير محله، بل لا ينبغي الإشكال في كونهما من العورة، وهو المدعى عليه الإجماع في المدارك.
(٢) كما هو ظاهر جامع المقاصد والمدارك والجواهر وشيخنا الأعظم قدس سره، بل في الجواهر أنه الظاهر من إطلاق النص والفتوى.
وقد يستدل له بعموم حديث أبي بصير المتقدم، والإطلاق المستفاد من حذف المتعلق فيما تقدم من موثق سماعة، وحديث المناهي، وصحيح ابن أبي يعفور، بناء على حمل الكراهة فيه على الحرمة، والآية بناء على حملها على الحفظ من النظر.
لكن، الأول لما كان واردا لبيان جواز اغتسال الرجل بارزا في نفسه، وأن حرمته لأجل اطلاع غيره عليه لم يبعد قصوره عن العموم، وانصراف قوله: " إذا لم يره أحد " إلى خصوص من هو مفروغ عن حرمة اطلاعه.
نعم، لو كان واردا لبيان حرمة الاطلاع كان عمومه مستحكما. فتأمل جيدا.
والثاني وارد لبيان جواز الاحتباء بالثوب الواحد إذا كان ساترا، لا لبيان وجوب التستر لينعقد له ظهور في الإطلاق بالإضافة إلى من يجب التستر عنه.
ومثله الثالث: إذ هو - مع ضعف سنده - وارد لبيان وجوب الاحتياط عند احتمال وجود الناظر بعد الفراغ عن وجوب التستر منه، لا لبيان وجوب التستر.
والرابع إنما يحمل على ما يعم الحرمة لا على خصوصها، مع قرب وروده لبيان عدم استثناء حال صب الماء من إطلاق حرمة التكشف لعدم كونه عذرا مسوغا له، لا لبيان الحرمة ليكون له إطلاق من حيثية الناظر.
وحمل الآية على ما نحن فيه إنما يتم بالنصوص المفسرة لها، وهي ضعيفة السند.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والانجبار بعمل الأصحاب غير ظاهر بعد قرب استنادهم لوجوه أخرى في أصل الحكم، بل في عمومه أيضا - لو تم بناؤهم عليه -.

وأما ما في بعض النصوص من قولهم عليهم السلام: " لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته " (١)، فهو - مع ضعف سنده - ظاهر في لزوم التجنب عن النظر لعورة الولد، لا في حرمة تمكين الولد من النظر لعورة والده ليقتضي وجوب التستر عنه.

مع قرب وروده لدفع توهم كون البنوة مسوغة للنظر المفروغ عن كونه محرما بدونها، لا لتشريع حرمة النظر ليكون له إطلاق من جهة الناظر أو المنظور إليه، ويشمل غير المميز.

وأما النصوص الآمرة بالمئزر، فحيث كانت واردة في الحمام الذي يجتمع فيه كثير من الأصناف يشكل استفادة الإطلاق منها.

بل مقتضى تعليل الأمر بالإزار في موثق سدير المتقدم بقوله صلى الله عليه وآله: " عورة المؤمن على المؤمن حرام " وجوب التستر من المؤمن الذي يحرم عليه النظر، ولا يكفي فيه التمييز.

ومثله النبوي: " إياك ودخول الحمام بغير مئزر، ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه " (٢)، إذ لا يبعد ورود اللعن لبيان اشتراك الناظر والمنظور إليه في الحرمة، فيقصر عما لو لم يحرم النظر على الناظر.

نعم، في النبوي الآخر: " لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا مئزر " (٣)، وحيث لم يرد مورد التعليل قد يتم إطلاقه، إلا أن ضعف سنده - كما سبقه - مانع من الاستدلال به.

مع قرب أن يكون ورود نصوص الحمام للحث على المئزر كاشفا عن عدم كونه في مقام بيان من يحرم عليه النظر ويجب التستر عنه، بل لبيان عدم كون

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب آداب الحمام حديث: ١، ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب آداب الحمام حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب آداب الحمام حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قصور الإطلاقات اللفظية عنه، فلولا الجهة المذكورة التي تقتضي التستر عن الكافر بالأولوية العرفية من المؤمن لم يكن وجه للبناء على وجوب التستر عنه.
نعم، أشار في الجواهر إلى ما قد يدعى من أن الإناث الكفار بمنزلة الإماء المملوكة.
لكنه – مع رجوعه إلى استثنائها لا قصور العموم عنها – غير تام، لأن النص (١) إنما تضمن أن أهل الكتاب مماليك للإمام، فيلزمه عدم جواز التكشف أمامهن إلا بتحليل منه.
ومما ذكرنا يظهر الوجه فيما صرح به من تقدم من عدم وجوب التستر عن غير المميز، وهو الذي لا يستقبح عرفا اطلاعه على العورة، بحيث لا ينافي احترام المطلع عليه وكرامته، وهو المتيقن من سيرة المتشرعة القطعية التي أشار إليها في الجواهر، خلافا لما قد يظهر من المستند من العموم له، حيث أطلق وجوب التستر عمن يحرم وطؤه. فتأمل جيدا.
هذا كله في وجوب التستر، وأما حرمة النظر ففي الجواهر: " فالظاهر أن كل من يجب التستر عنه يحرم النظر إلى عورته، من غير فرق بين كونه مكلفا بالتستر أو لا، كالمجنون وشبهه، ولا بين كونه مسلما أو كافرا، ذكرا أو أنثى، فيحرم النظر إلى عورات المميزين، وإن كان إقامة الدليل عليه من السنة في غاية الاشكال "، ثم ذكر بعض النصوص التي قد يستفاد منها الإطلاق، وقال: " إلا أن الكل لا يخلو من نظر، فالمسألة لا تخلو من إشكال، إن لم يقم إجماع يقطع به الأصل، ولم أعثر على دعواه في المقام. فتأمل ".
وما أشار إليه من الملازمة لا إشعار به في النصوص.
واللازم ملاحظة أدلة حرمة النظر، لمعرفة عمومها للمميز غير البالغ، ولغير المسلم، إذ لا إشكال في العموم لما عداهما.
أما الأول فلا ينبغي الاشكال في العموم له، لصدق المسلم والمؤمن والأخ

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه من كتاب النكاح حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المقام، للمناسبة الارتكازية بينه وبين الحكم، فالاقتصار عليه في بيانه لا يناسب عمومه، لما فيه من إيهام خلاف المراد، ولا سيما مع ما أشرنا إليه آنفا من أن المناسبات الارتكازية وغيرها من القرائن تقتضي كون منشأ الحكم هو احترام المنظور إليه واهتمام الشارع بحفظ كرامته، وهو لا يناسب العموم للكافر جدا.

ولو غض النظر عن جميع ذلك كفى في جواز النظر إلى عورة الكافر صحيح ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع): " قال: النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار " (١)، الذي لا يبعد كونه بعضا من مرسل الصدوق (٢) المتقدم في آخر الكلام في حرمة النظر.

ولا مجال للاشكال فيه بالإرسال بعد ما تقدم في أول الكلام في تحديد الكر من حجية مراسيل ابن أبي عمير، ولا سيما في مثل هذا الحديث الذي رواه عن غير واحد، حيث يظهر شيوع الرواية واستفاضتها.

ومثله الإشكال فيه بإعراض الأصحاب، لعدم وضوح بلوغه مرتبة يسقط بها الخبر عن الحجية، بعد ظهور حال الكليني والصدوق قدس سره في العمل به، لذكرهما له في كتابيهما من غير معارض، بل من القريب عمل من سبقهما من الرواة به.

وقرب كون عدم تنبيه كثير لمضمونه لأجل عدم تصديهم لبيان حرمة النظر وتحديد موضوعه، وإنما يستفاد منهم عرضا في مقام بيان وجوب التستر. كما لا يبعد كون إعراض كثير عنه لتخيل قوة الإطلاقات ولزوم تقديمها عليه، لا لوضوح بطلان مضمونه عندهم.

وما في الجواهر من أن مقتضاه عدم وجوب التستر عن الكافر ولم يقل به أحد، مبني على الملازمة المشار إليها في كلامه المتقدم، وهي غير مسلمة، بل لا تلائم ما تقدم منه من عدم استيضاح دليل حرمة النظر إلى عورة الطفل المميز مع

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب آداب الحمام حديث: ١، ٢.
(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب آداب الحمام حديث: ١، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جزمه بوجوب التستر منه.
فالمتعين البناء على جواز النظر إلى عورة الكافر، كما هو ظاهر الحر العاملي – في الوسائل وعن غيرها – وصاحب الحدائق.
بل ربما يدعى جواز النظر إلى عورة المخالف، لعدم الدليل على حرمته واهتمام الشارع بكرامته، وإشعار النصوص المتضمنة للأخ والمؤمن بعدم حرمة النظر لعورته.
لكنه لا يخلو عن إشكال، لظهور الحديث المتقدم في حرمة عورة المسلم، حيث يقرب معه تنزيل الأخوة على أخوة الاسلام الظاهرية، والإيمان على ما يعم الاسلام بلحاظ دخول المسلم في حوزة المؤمنين وانتسابه لهم، نظير ما تضمن أن خطاب المؤمنين يلزم المنافقين، لإقرارهم بالدعوة (١)، فيستكشف من ذلك اهتمام الشارع بحرمتهم لحرمة الإسلام. خصوصا مع بعد تنزيل نصوص حرمة النظر على خصوص المؤمنين مع قلتهم في عصر صدورها، وعدم تميزهم في موطن من الأرض. على أنه لا يبعد تسالم الأصحاب على الحرمة. فتأمل.
بقي شئ: وهو أنه لا بد من التقيد بعدم الريبة، لحرمة النظر بريبة عندهم حتى لغير العورة، على ما يذكر في كتاب النكاح.
كما أن الظاهر حرمة النظر إلى عورة الكافر غير المماثل، لظهور الأدلة في خروج عورة الكافر من حيث كونها عورة يكون النظر إليها منافيا لحرمة صاحبها، فلا ينافي وجوب الغض عنها من جهة كونها جزء بدن غير المماثل، الذي دلت الآية الكريمة وغيرها على وجوب الغض عنه.
وما دل على جواز النظر إلى نساء أهل الذمة تخصيصا للآية – كموثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرمة لنساء أهل الذمة
أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن " (٢) – مختص بالشعور والأيدي، والتعدي منه لما يتعارف كشفه – لو تم – لا يقتضي التعدي للعورة.

(١) تفسير العياشي ج: ١ ص: ٣٣ حديث: ١٥ من تفسير سورة البقرة.
(٢) الوسائل باب: ١١٢ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدا الزوج والزوجة وشبههما (١)، كالمالك ومملوكته، والأمة المحللة بالنسبة إلى المحلل له (٢)،

نعم، التعليل في بعض النصوص بأنهن إذا نهين لا ينتهين (١)، قد يقتضي التعدي لو فرض تعمد الكشف منهن.
لكنه – مع عدم اختصاصه بالكافرة – يصعب الالتزام به، لمنافاته للارتكازيات. فتأمل جيدا.
(١) بلا ريب، ويكفي فيه ملازمته عادة وعرفا للوطء الذي يجوز في الموارد المذكورة، بل أولويته بالجواز منه، كما يسير إليه ما في موثق يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام: " قلت له: أيغتسل الرجل بين يدي أهله؟ فقال: نعم، ما يفضي به أعظم " (٢). ولذا كان مفروغا عنه في النصوص والفتاوى.
نعم، عن ابن حمزة حرمة النظر إلى فرج المرأة، حال الجماع. وقد يستدل له بخبر أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله إذ لعلي عليه السلام: " قال: ولا ينظر أحد إلى فرج امرأته، وليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد " (٣).
لكن، في موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها؟ قال: لا بأس به، إلا أنه يورث العمى (في الولد. يب) " (٤).
(٢) وإن حلل له خصوص النظر لها والتكشف أمامها دون الوطء، ففي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: " في الرجل يقول لامرأته: أحلي لي جاريتك، فإني أكره أن تراني منكشفا، فاحلتها له (فتحلها له. يب في)، له أن يأتيها؟ قال: لا يحل له إلا الذي قالت " (٥)، وفي صحيح رفاعة والفضيل عنه عليه السلام: " ولو

---

(١) الوسائل باب: ١١٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٥، ٣.
(٤) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٥، ٣.
(٥) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر.
نعم، إذا كانت الأمة مشتركة (١)، أو مزوجة (٢)، أو معتدة،

أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك " (١).
(١) لخروجها عن ملك اليمين التي يحل نكاحها، لأن الظاهر منها التي تكون بتمامها مملوكة، كما هو الحال في سائر ما يضاف للملك، فتدخل تحت عموم حرمة نكاح في غير الزوجة والمملوكة. مضافا إلى غير واحد من النصوص (٢).
نعم، لو أحلها أحد الشريكين للآخر حل له وطؤها، كما عن الحلي وجماعة، لصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: " سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا، ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه؟ قال: هو له حلال " (٣).
(٢) كما تظافرت به النصوص، وقد عقد لها في الوسائل الباب الرابع والأربعين من أبواب نكاح العبيد والإماء من كتاب النكاح.
هذا والظاهر منهم التلازم بين حرمة نكاح الأمة وحرمة النظر إلى عورتها والتكشف أمامها.
ويقتضيه العموم المتقدم بعد قصور المخرج عنه، لأن الدليل على جواز النظر لعورة المملوكة والتكشف أمامها هو الدليل على جواز نكاحها ومعاملتها معاملة الزوجة، فمع فرض عدم جوازه يتعين الرجوع للعموم المتقدم. وتمام الكلام في ذلك في كتاب النكاح، لعدم الابتلاء بذلك، كي يحسن صرف الوقت في تفصيل دليله هنا.

---

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث: ١، ٢.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب بيع الحيوان حديث: ٥. وباب: ٣ من أبواب كتاب الشركة حديث: ١. وباب: ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة من كتاب النكاح حديث: ١. وباب: ٦٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء من كتاب النكاح حديث: ١. وربما في غير ذلك.
(٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب نكاح العبيد والإماء من كتاب النكاح حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها، وكذا لا يجوز لها النظر إلى عورته.
ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها (١)

نعم، لو كان الوهم ضعيفا جدا لا يعتد به العقلاء في مقام العمل كانت الأدلة المتقدمة قاصرة عنه، لعدم منافاة التكشف معه للحفظ والمحاذرة والتوقي.
ولعل دعواه الإجماع بلحاظ ذلك، حيث لا يبعد استكشافه بلحاظ السيرة.
كما أنه لو لم تتم الأدلة المذكورة لم يكن وجه لايجاب الاحتياط مع الظن إلا ما أشار إليه الفقيه الهمداني قدس سره من أن الرجوع للبراءة موجب للوقوع غالبا في مفسدة خلاف الواقع.
وهو كما ترى ليس محذورا، على أنه غير تام لغلبة العلم بالحال.
نعم، لا يبعد البناء حينئذ على الاكتفاء بالاطمئنان بوجود الناظر، لقرب موافقته لارتكاز المتشرعة. فلاحظ.
ثم إنه لا يبعد كون الشك في احترام الناظر كالشك في وجوده، كما يظهر من السيد في العروة الوثقى وجماعة من شراحها ومحشيها، لعدم الفرق بينهما بملاحظة الأدلة المتقدمة.
إلا أن يكون في المورد أصل موضوعي يحرز احترامه أو عدمه، فيحكم على أصل البراءة، أو تلك الأدلة كاستصحاب الزوجية أو عدمها.
نعم، قد يشكل الرجوع لاستصحاب عدم التمييز بعدم وضوح أخذ عنوانه بما هو أمر وجودي شرطا في حرمة التكشف، ليكون نفيه بالأصل محرزا للجواز، بل لعله ملحوظ بواقعه، لأنه المتيقن من السيرة. فتأمل.
هذا، والظاهر اختصاص ما تقدم بالتستر، دون النظر، فيجوز النظر في مقام يحتمل فيه الاطلاع على عورة الغير، لقصور الأدلة المتقدمة عنه والأصل البراءة.
(١) كما نسب إلى المشهور في كلام جماعة، بل ادعي عليه الاجماع في الخلاف والغنية.
بل ذكر بعض مشايخنا أن ذلك هو المتسالم عليه بين الأصحاب، ولم ينقل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخلاف فيه إلا عن جماعة من متأخري المتأخرين، بل قال مقرر درسه: " فإن اعتمدنا على التسالم القطعي وإجماعهم، بأن كان اتفاق المتقدمين والمتأخرين مدركا لاثبات حكم شرعي - كما هو غير بعيد - فلا كلام ".

ولعل ذلك هو الذي دعا شيخنا الأعظم قدس سره إلى العمل على المشهور مع اعترافه بأنه مقتضى ظواهر أخبار غير نقية السند أو الدلالة.

ويقتضيه - مضافا إلى ذلك - النصوص الكثيرة الناهية عن الاستقبال والاستدبار، كمرسلتي علي بن إبراهيم والاحتجاج (١) الواردتين في سؤال أبي حنيفة للإمام الكاظم عليه السلام، ومرفوع محمد بن يحيى: " سئل أبو الحسن عليه السلام: ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها " (٢).

ونحوه المرفوع عن الحسن بن علي عليه السلام (٣)، وفي حديث المناهي: " إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة " (٤)، وخبر عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: " قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا " (٥)، وغيرها مما ذكر غير واحد أن ضعف أسانيدها منجبر بعمل الأصحاب.

لكن لا طريق لإثبات الإجماع والتسالم على الوجوب بعد ذكر بعضهم استقبال القبلة واستدبارها في سياق المكروهات.

فقد اقتصر الكليني قدس سره على ذكر مرفوع محمد بن يحيى المتقدم في باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال، الذي اقتصر فيه على الأخبار الواردة في المستحبات والمكروهات.

ونحوه الصدوق قدس سره في الفقيه، حيث ذكر المرفوع الآخر المشار إليه آنفا في ضمن أخبار الآداب في باب: ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه إلى الخروج منه، وذكر بعده مضمون صحيح ابن بزيع الذي يأتي أنه ظاهر في الاستحباب، كما أنه في المقنع ذكر آداب الخلوة ولم يذكر فيها ترك الاستقبال

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢، ٧.
(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث. ٢، ٦، ٣، ٥.
(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث. ٢، ٦، ٣، ٥.
(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث. ٢، ٦، ٣، ٥.
(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث. ٢، ٦، ٣، ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما في كلام غير واحد من جواز التفكيك بين الأوامر أو النواهي الواردة في سياق واحد، وأن قيام القرينة الملزمة بحمل بعضها على الاستحباب أو الكراهة لا يمنع من العمل بظهور الباقي في الالزام.

إنما يتجه مع احتمال انعقاد ظهور الكلام في الإلزام حين الخطاب به حتى يحتاج الخروج عنه إلى القرينة، لا في مثل المقام مما يعلم أو يطمأن بعدم ظهور الكلام حين صدوره في ذلك، لما ذكرنا أو نحوه.

ومنه يظهر الحال في المرفوعين المتقدمين - الذين يظهر من غير واحد من قدماء الأصحاب ممن تقدم نقل كلامه وغيره الاهتمام بهما - حيث تضمنا السؤال عن حد الغائط، ومن الظاهر أن اشتمالهما على النهي عن الاستقبال والاستدبار بالإضافة إلى القبلة والريح معا يوجب الوثوق بأن الحد المسؤول عنه لا يختص بالحد الإلزامي، بل يعم أو يختص بالحد الراجح المراعاة، نظير قولهم عليهم السلام: " ما من شئ إلا وله حد ينتهي إليه " (١).

بل النظر فيما اشتمل عليه حديث المناهي من المكروهات والمستحبات الكثيرة الواضحة الحال خصوصا في أوله، يوجب وهن ظهور النهي فيه في التحريم جدا، خصوصا بعد الالتفات إلى أنه حديث واحد.

فلم يبق إلا حديث الهاشمي ونحوه مما لا يبلغ حد الاستفاضة المصححة للاستدلال.

هذا كله، مضافا إلى ظهور الاستحباب من صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع: " دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، وسمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له " (٢)، فإن قوله عليه السلام: " فانحرف عنها إجلالا

---

(١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب آداب المائدة حديث: ٣. وباب: ٦٦ منها حديث: ٣. وراجع البحار باب: إن لكل شئ حدا، وإنه ليس شئ إلا ورد فيه كتاب أو سنة، وعلم ذلك كله عند الإمام عليه السلام مجلد: ١ ص: ١١٤ طبع حجري.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للقبلة وتعظيما لها " ظاهر في كون الداعي للانحراف هو الإجلال والتعظيم، لا تحريم الاستقبال الذي أهم منهما وأحق بالداعوية.
والإنصاف أن سبر نصوص المسألة وكلمات متقدمي الأصحاب (رضي الله عنهم) يوجب الوثوق بأن الحكم أدبي، كسائر آداب الخلوة المذكورة في سياقه في النصوص والفتاوى، كما هو الحال في سائر الآداب المذكورة لدخول المسجد والمائدة والنكاح والسفر وغيرها مما هر كثير جدا في أبواب الفقه، ولا يخطر ببال أحد حمله على الإلزام، أو دعوى ظهور الخطاب فيه ثم طلب المخرج عنه.
ومن القريب جدا كون ظهور البناء على الحرمة بعد ذلك بين الأصحاب لاستحكام ارتكاز أهمية القبلة الشريفة، المنبه للتشبث بظهور الأمر والنهي في الإلزام بدوا مع الغفلة عن القرائن التي أشرنا إليها.
وأما ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره: من أن المنع عن الاستدبار لا يناسب كون الحكم أدبيا، لأن الاستدبار لا ينافي الأدب، فهو غير ظاهر.
على أن مقتضى ما عن كتاب العلل (١) لمحمد بن علي بن إبراهيم القمي أن النهي عن الاستدبار بلحاظ استقبال القبلة بالدبر. فتأمل جيدا. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم. ومنه نستمد العون والتوفيق.
ثم إن ما تقدم في كلمات بعضهم من التفصيل بين الصحاري والأبنية، بالحرمة أو الكراهة في الأول دون الثاني، غير ظاهر الوجه بعد إطلاق كثير من نصوص المسألة، وظهور بعضها في خصوص البناء، ولو لأنه الفرد الظاهر، كالنبويين، لأن التعبير فيهما بالدخول ظاهر في إرادة المكان المعد لذلك، وهو يكون في الغالب مبنيا.
نعم، في النبوي المروي عن نوادر الراوندي: " نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للقبلة " (٢)، حيث قد يدعى اختصاصه بالمكان المنكشف، وتقدم في صحيح ابن بزيع أنه رأى في منزل الرضا عليه السلام كنيفا مستقبل القبلة.

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: أن الكلام في تحديد القبلة والتوسع فيها ثبوتا هو الكلام في الصلاة، لعدم الفرق بينهما ظاهرا بالنظر إلى إطلاقات الأدلة، وقد يظهر منهم المفروغية عن ذلك، لأن اقتصارهم على بيان الحكم هنا من دون تعرض للموضوع مع تعرضهم له في الصلاة قد يظهر في تحويلهم فيه إليها، بل هو ظاهر الجواهر وصريح جامع المقاصد.

وكذا الحال في الطرق المنصوبة للقبلة، فإن الظاهر عدم الفرق بين المقام والصلاة في دليل ذلك.

نعم، يظهر من الجواهر نحو توقف في قيام الاجتهاد والتحري عند عدم غيره مقام اليقين، لتأمله في دليله.

وفيه: أنه يكفي فيه إطلاق صحيح زرارة: " قال أبو جعفر عليه السلام: يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة " (١) وتخصيصه بالصلاة بلا وجه.

ومثله ما أشار إليه سيدنا المصنف قدس سره من احتمال انصرافه إلى صورة التكليف بالاستقبال.

لاندفاعه: بأن ظاهر الإجزاء فيه ليس إجزاء العمل الواقع مع الظن بالقبلة، بل إجزاء التحري عن معرفة القبلة، ومقتضى إطلاقه إجزاؤه في كل مورد يحتاج إلى معرفتها، ولو لتجنب استقبالها أو استدبارها. فلاحظ.

الرابع: المصرح به في كلام غير واحد كفاية الانحراف اليسير عن القبلة، بحيث لا يصدق معه الاستقبال أو الاستدبار، ولا يعتبر التشريق أو التغريب بجعل القبلة على اليمين أو اليسار.

ويقتضيه إطلاق صحيح محمد بن إسماعيل المتقدم.

نعم، تقدم في خبر الهاشمي الأمر بالتشريق والتغريب.

لكنه – مع ضعف سنده – لا بد من رفع اليد عنه بعد ظهور سيرة المتشرعة واتفاق الأصحاب على عدم وجوب ذلك، عدا ما في المدارك من نسبته إلى بعض

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب القبلة من كتاب الصلاة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المحققين، وفي محكي الذخيرة من نسبته إلى بعض المدققين، إذ لا يمكن خفاء مثل ذلك مما يكثر الابتلاء به.
فلا بد إما من حمل الخبر على الميل إلى المشرق أو المغرب، لترك الاستقبال والاستدبار، فيكون الأمر عرضيا لا حقيقيا، أو على الاستحباب.
وأضعف من ذلك الاستدلال للوجوب بما دل على أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (١).
لأن المقطوع به عدم إرادة ظاهره، بل لا بد من تنزيله على كون ذلك قبلة المتحير، كما قيل، أو لبيان صحة الصلاة إلى ما بين المشرق والمغرب عند انحرافها عن القبلة خطأ، كما تضمنه بعض نصوصه، على ما يذكر في كتاب الصلاة.
الخامس: لو خرج البول أو الغائط من دون اختيار - كما في المسلوس والمبطون ونحوهما - فلا يبعد عدم حرمة الاستقبال، كما استظهره في الجواهر.
لخروجه عن المتيقن من الأدلة المتقدمة، لظهور أكثرها في إرادة النهي حال التخلي والتبول، لا حال خروج البول والغائط، كما يناسبه ما في النبويين من النهي حال دخول المخرج أو الغائط، والسؤال في المرفوعين عن حد الغائط، وفي المرسل عن كيفية وضع الغريب.
لكن، ذلك مختص بما إذا لم يكن المكلف في مقام أن يلقي ما يخرج منه في مكانه الذي يريده له ويتهيأ لخروجه، وإلا دخل في الأدلة المتقدمة.
اللهم إلا أن يدعى أن المتيقن من أكثرها الكناية عن التخلي والتبول اللذين هما من وظائف الجسم الطبيعية والمتقومان بالدفع الإرادي العضلي، لا مطلق خروج البول والغائط ليشمل المقام.
نعم، مقتضى بعض النصوص العموم حتى لصورة عدم التهيؤ أيضا، مثل ما تضمن النهي عن الاستقبال ببول أو غائط.
إلا أن يستشكل في عمومه بعد حمله - كما تقدم في الأمر الأول - على إرادة

(١) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب القبلة من كتاب الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عموم حرمة التسبيب للحرام الواقعي مع عدم تنجزه.
وأولى منه بالإشكال ما إذا لم يكن المتخلي مكلفا، كالطفل، لعدم التسبيب للحرام الفعلي حينئذ.
اللهم إلا أن يدعى أن ارتكاز كون منشأ الحكم تعظيم القبلة التي هي من شعائر الدين يقتضي اهتمام الشارع به، بنحو لا يرضى بالتسبيب إليه بالوجه المذكور، ولو مع عدم تكليف المتخلي نفسه، فضلا عما لو كان مكلفا غافلا.
لكن، هذا إنما يتم في توهين القبلة ونحوها بالوجه العرفي الظاهر، لا في مثل المقام، مما كان الملحوظ نحوا من التوهين لا يدركه العرف، بل الشارع، فإن اللازم متابعة دليله، ولا مجال لحصول العلم بالحرمة بدونه.
وأشكل من ذلك احتمال عموم أدلة المقام له.
نعم، قد يتوهم ذلك في مثل قولهم عليهم السلام: " لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ". (١)
ويظهر ضعفه مما تقدم في الأمر الأول من أن المراد به الاستقبال حال البول والغائط، وهو ظاهر في حرمة الاستقبال على نفس المتغوط والمتبول، لا حرمة الاستقبال بهما على غيرهما. فلاحظ.
ومنه يظهر الحال في الثانية، فإن الإعانة أخف من التسبيب بالوجه المذكور، ولا دليل على عموم حرمة الإعانة على الحرام، بل الثابت حرمة التعاون لا غير، إلا أن يكون في الإعانة تشجيع على الحرام، فتحرم لأن وجوب الردع عن المنكر يقتضي حرمة التشجيع عليه بالأولوية.
وأما الثالثة فلا إشكال في حرمته مع الكذب مطلقا، وبدونه في الشبهة الحكمية، لما دل على وجوب بيان الأحكام الشرعية، فضلا عن حرمة التضليل فيها.
وأما في الشبهة الموضوعية فلا مجال للبناء على الحرمة، لعدم الدليل على

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حال التخلي، ويجوز حال الاستبراء والاستنجاء (١)،

وجوب بيان الموضوعات.
وإشكال التسبيب هنا أخف منه في الصورة الأولى.
وأما في الرابعة فلا إشكال في حرمته مع تكليف المتخلي وتعمده، لوجوب النهي عن المنكر، وكذا مع جهله بالحكم، لوجوب بيان الأحكام.
وأما في غير ذلك فلا موجب للردع إلا ما أشرنا إليه من مناسبة تعظيم القبلة لاهتمام الشارع بمنع وقوعه من كل أحد، وإن لم يكن مكلفا، فضلا عما لو كان مكلفا غافلا.
ويظهر ضعفه مما تقدم.
ثم إن الكلام في الصور المذكورة مختص بما إذا لم يكن الأمر مبنيا على الاستئمان.
أما لو استأمن المكلف شخصا على نفسه لتوجيهه أو إرشاده، فالظاهر حرمة تفريطه في حقه حينئذ في جميع الصور المتقدمة، عملا بمقتضى الأمانة.
السابع: يشكل عموم الحكم لما إذا خرج البول أو الغائط من غير المخرج الطبيعي، وإن صار معتادا، لعدم ثبوت إطلاق يقتضي حرمة الاستقبال والاستدبار، أو كراهتهما حال خروج البول والغائط، بل المتيقن - كما تقدم في الأمر الخامس - حرمتهما حال التبول والتغوط، اللذين هما من وظائف الجسم الطبيعية، وهما غير صادقين في الفرض.
نعم، لو فرض صدقهما بأن كان الخروج مستندا إلى دفع إرادي لم يبعد عموم الحكم. والله سبحانه وتعالى العالم.
(١) كما استظهره في الجواهر، وفي المدارك أنه المستفاد من كلام الأصحاب، لقصور النصوص عنهما.
وفي المدارك وظاهر كشف اللثام، وعن الذخيرة والدلائل احتمال إلحاق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حال الاستنجاء بحال التخلي، وعن الذكرى التردد فيه.
لموثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: " قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط، قال: وإنما عليه أن يغسل ما ظهر منه، وليس عليه أن يغسل باطنه " (١).
وفيه: أن ظاهره أو المتيقن منه إرادة الكيفية من حيثية بدن المتخلي نفسه، ومن المعلوم عدم إرادة الوجوب منه، بل الاستحباب، أو الترخيص في قبال ما حكي عن العامة من القول باستحباب أو وجوب تفريج الرجلين أو الاسترخاء، كما قد يشير إليه ذيله. وبه صرح في محكي كاشف الغطاء قدس سره.
ولا مجال لحمله على خصوص هيئته من حيثية أمر خارج عن بدن المتخلي، كالقبلة، ليمكن حمله على الوجوب، لاحتياجه إلى عناية زائدة لا إشعار بها في الكلام.
وأما الاستدلال لحرمة الاستقبال والاستدبار في حال الاستنجاء، بل الاستبراء بإطلاق ما تضمن حرمتهما في حال دخول الغائط أو المخرج مما تقدم، لشموله للحالين المذكورين.
فيندفع: - مع ضعف السند وعدم ظهور الانجبار - بأنه لا مجال للجمود على عنوان الدخول، ليتجه التمسك بإطلاقه، للعلم بعدم دخله في الحرمة، بل لا بد من حمله على الكناية عن بعض ما يقع حينه، والمتيقن منه التخلي والتبول، وليس هو من تقييد الإطلاق، بل اقتصار على المتيقن من المدلول.
نعم، لو فرض العلم بخروج شئ من البول حين الاستبراء فقد يدعى دخوله في إطلاق الأدلة، كما ذكره سيدنا المصنف قدس سره وغيره.
وإن كان لا يخلو عن إشكال، لما تقدم في الأمر الخامس والسابع من أن المتيقن منه حرمة الاستقبال والاستدبار حال التبول والتغوط، لا حال خروج البول والغائط، والصادق في محل الكلام الثاني، لا الأول.

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأحوط استحبابا الترك (١).
ولو اضطر إلى أحدهما فالأقوى
اجتناب الاستقبال (٢).

وأما ما قد يظهر من بعض مشايخنا من أن عدم الصدق لقلة الخارج. فهو غير ظاهر.
ومن جميع ما تقدم يظهر الوجه فيما ذكره في الجواهر من عدم حرمة الاستقبال والاستدبار حال خروج أمر غير البول والغائط، كماء الاحتقان والديدان مع الخلوص عنهما.
(١) خصوصا حال الاستبراء مع العلم بخروج شئ من المجرى، ومن بعده حال الاستنجاء، كما يظهر مما سبق.
بل الأحوط الاجتناب أيضا حال خروج مثل ماء الاحتقان، إذا كان بدفع إرادي على نحو خروج الغائط.
(٢) كما في المدارك والجواهر، وفي المسالك أنه الأولى.
وعلله في الجواهر بأنه أعظم قبحا، لكنه موقوف على كون الملاك هو القبح العرفي، وهو غير ظاهر.
نعم، لا إشكال في كون ذلك - مع كثرة نصوص الاستقبال - موجبا لاحتمال أهميته الملزم عقلا بمراعاته، كما في سائر موارد التزاحم بين التكليفين في مقام الامتثال.
ومنه يظهر ضعف ما في المستند والعروة الوثقى من التخيير في المقام.
لكن، ذكر بعض مشايخنا أن ذلك يتم لو كان دليل حرمة الاستقبال والاستدبار الأخبار، أما لو كان دليلها الإجماع، فالدوران في المقام بين التعيين و التخيير في مقام الجعل الذي يكون المرجع فيه البراءة على مختاره، بل لعله الظاهر.
إذ ليس للإجماع إطلاق يشمل حال الاضطرار إلى أحد الأمرين، فيدور الأمر فيه بين حرمة خصوص الاستقبال تعيينا، وحرمة أحدهما تخييرا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): لو اشتبهت القبلة (١) لم يجز له التخلي (٢)، إلا بعد اليأس (٣) عن معرفتها (٤)، وعدم إمكان الانتظار (٥).

ولا يخفى أنه لو تم ما ذكره كان الدوران في المقام بين تحريم الاستقبال تعيينا وعدمه لا غير، الذي لا إشكال معه في الرجوع للبراءة، إذ يلغو تحريم الاستقبال والاستدبار تخييرا مع تعذر الجمع بينهما.

نعم، الظاهر عدم تمامية ما ذكره، إذ لو تم الاجماع فالمعلوم من حال المجمعين ذهابهم إلى تمامية ملاك الحرمة تعيينا في كل من الأمرين، حتى في حال تعذر اجتنابهما معا، فليس الشك في الجعل، بل في صلوح متابعة كل من الجعلين للعذر عن امتثال الآخر، وحيث يعلم بكون متابعة محتمل الأهمية عذرا عن الآخر، ولا يعلم العكس، تعين التحفظ على محتمل الأهمية عقلا للشك في وجود العذر المسوغ لمخالفته، كما لو احتمل العجز عنه. فلاحظ وتمام الكلام في مباحث التزاحم.

وقد ظهر مما تقدم الوجه فيما في المدارك والجواهر من تقديم ستر العورة عن الناظر، عند الدوران بين كشفها وبين الاستقبال أو الاستدبار، وفي المسالك أنه الأولى، فإن الرجوع لنصوص الستر ومرتكزات المتشرعة إن لم يوجب القطع بأهميته فلا أقل من احتمالها.

(١) يعني: بنحو يتعذر معه الاحتياط، بأن تردد بين تمام نقاط الدائرة أو بين نقاط نصفها.

(٢) بناء على حرمة الاستقبال والاستدبار حاله، أما بناء على الكراهة فيرجح ترك التخلي لا غير.

(٣) تجنبا عن احتمال مخالفة التكليف بالإجمال من دون مسوغ.

(٤) ولو بالرجوع للأمارات الخاصة، ومنها التحري، كما سبق في الفرع الثالث.

(٥) وإلا وجب حذرا من مخالفة العلم الإجمالي المذكور. والمراد بعدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها (١)، ولا في المرآة (٢)،

---

(١) كما صرح به في العروة الوثقى ووافقه جملة من شراحها ومحشيها.
ويقتضيه إطلاق أدلة حرمة النظر إلى العورة ووجوب سترها. لصدق النظر وعدم صدق الستر مع ذلك.
وما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من قصور لفظ الأدلة عن شموله، غير ظاهر.
(٢) كما صرح به في العروة الوثقى ووافقه جملة من شراحها ومحشيها.
واستدل له شيخنا الأستاذ قدس سره بصدق النظر إلى العورة عرفا.
وفيه: أن الصادق عرفا هو النظر إلى عكسها وصورتها المنطبعة، لا إلى عينها الذي هو مورد الأدلة.
وإطلاق النظر إلى العورة مبني على نحو من المجاز والتسامح لا مجال لحمل الأدلة عليه.
ومثله ما ذكره بعض مشايخنا من ابتنائه على كون الرؤية فيها بخروج الشعاع وانكساره إلى المرئي، وأن المشاهد في المرآة نفس العين لا صورتها.
فإن ذلك لو ثبت فهو أمر حقيقي دقي، لا عرفي، كي تنزل عليه الأدلة ويدخل في إطلاقها.
فلا بد في إثبات الحرمة في المقام إما من دعوى أن المفهوم عرفا من الأدلة ما يعمه – كما ذكره سيدنا المصنف قدس سره – لصعوبة التفكيك عرفا بين النظرين بملاحظة المناسبات الارتكازية للحكم، فلا بد من حمل الأدلة على ما يعمهما.
أو دعوى: وحدة المناط الملزم بالالحاق وإن قصرت الأدلة.
والانصاف أن البناء على الحرمة قريب جدا. وإن كان الدليل عليها مشكلا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا في الماء الصافي (١).
(مسألة ٣): لا يجوز التخلي في ملك غيره (٢) إلا بإذنه (٣)، ولو بالفحوى (٤).

ثم إن هذا مختص بما يعكس الحجم، دون مثل الظل والصور الفوتوغرافية المعروفة في زماننا، وإن أمكن النظر إليها بالعينات الموهمة للحجم. للقطع بقصور الأدلة عن ذلك، ولا طريق لاحراز المناط فيه. بل الأمر كذلك في الصور ذات الحجم لو فرض ثبوتها وعدم تحركها كتحرك صورة المرآة. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

(١) الظاهر أن المراد به الصورة المنعكسة في الماء الصافي، الذي هو نظير المرآة، فيلحقه ما تقدم فيها إذا كان الانعكاس فيه بنحو يوجب ظهور البشرة، كما خصوص الحجم.

ولا يريد به النظر إلى العورة حال كونها في الماء الصافي، الذي هو نظير النظر من وراء الزجاجة، ويلحقه ما تقدم فيه.

(٢) لعموم حرمة مال المسلم المستفادة من كثير من النصوص، ومنها ما يأتي.

(٣) لمثل التوقيع الشريف: " فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه " (١).

(٤) قال في المدارك: " المعهود من اصطلاحهم أن دلالة الفحوى هي مفهوم الموافقة، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى، أي كون الحكم في غير المذكور أولى منه في المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم ".

وفي الجواهر: " الفحوى عند متشرعة العصر ليست إلا حصول القطع بالرضا بسبب صدور فعل من المالك أو قول لم يكن المقصود منه بيان الرضا في المراد،

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو غيرهما، بلا مراعاة أولوية ومساواة ونحوهما من أسباب القطع ".
والظاهر أن الثاني هو مراد سيدنا المصنف قدس سره، لظهور كلامه في إرادة بيان أخفى أفراده الإذن، وليست الفحوى بالمعنى الأول كذلك. بل الظاهر أن المراد به ما يعم الرضا التقديري، الراجع إلى كون المالك بحيث لو التفت لرضي، ولا يضر عدم رضاه لغفلته عن الموضوع.
ويكفي في جواز التصرف بذلك ظهور التسالم عليه بين الأصحاب. وما هو المعلوم من سيرة المتشرعة.
بل يرون التوقف عن التصرف مع ذلك لأجل عدم الإذن الصريح من سنخ الوسواس أو الجمود، لا أنه مقتضى التحرج في الدين الذي هو من أجل الأمور خطرا وأحسنها أثرا.
بل لعل سيرتهم على ذلك تبلغ حدا يستوجب مخالفته الهرج والمرج أو اختلال النظام.
ويقتضيه مع ذلك الجمع بين الأدلة، فإن النصوص بين ما هو ظاهر في اعتبار الإذن، كالتوقيع المتقدم، وما هو ظاهر في اعتبار طيب النفس، مثل ما رواه زيد الشحام في الصحيح، وسماعة في الموثق عن أبي عبد الله (ع) في حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل
دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه " (١).
وحيث كان الإذن كاشفا عن طيب النفس كان مقتضى الجمع بين الدليلين رفع اليد عن ظهور دليل الإذن في موضوعيته وحمله على كون ذكره لطريقيته للموضوع، وهو طيب النفس.
كما أنه لا بد من حمل طيب النفس في دليله على ما يعم الرضا التقديري، لوضوح أن ذلك هو القابل للبقاء والمستكشف بالإذن، لأن الرضا الفعلي وإن كان قابلا للحدوث وعنه يصدر الإذن، إلا أنه يعلم بارتفاعه بطروء الغفلة أو النوم،

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلي حديث: ١. وباب: ١ من أبواب القصاص حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): لا يجوز التخلي في المدارس ونحوها (١) ما لم يعلم بعموم الوقف (٢).

إذ لم يكن التخلي. مضرا بها، بأربابها لسيرة المتشرعة عليه، كما يذكر في مباحث الوضوء والصلاة.

نعم، المتيقن من ذلك ما إذ ألم يحرز عدم رضا المالك أو وليه. ويأتي في المسألة السابعة والستين في فصل شرائط الوضوء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) يعني: من الأوقاف.

(٢) كما صرح به في العروة الوثقى، وتبعه جملة من شراحها ومحشيها.

والعمدة فيه أن المستفاد من الأدلة إناطة جواز التصرف في الوقف بدخوله في الجهة الموقوف عليها ولو إجمالا أو تبعا، لما هو المعلوم من أن المال المملوك محترم يناط أمره بمالكه، فجواز التصرف بعد الوقف ناشئ من نفوذ الوقف المترتب على سلطان المالك والمستند إليه. لا أن حرمة التصرف مشروطة بخروجه عن الجهة الموقوف عليها.

وحينئذ يكون استصحاب عدم دخول التصرف في الجهة الموقوف عليها منقحا لموضوع حرمة التصرف. ولا يعارضه استصحاب عدم خروجه عنها، لعدم الأثر له.

وأما أصالة الحرمة في الأموال فقد تقدم في مبحث اشتباه المباح بالمغصوب عدم الدليل عليها.

ومما ذكرنا يظهر الاشكال فيما ذكره السيد الأصفهاني قدس سره كن وغيره من تقريب الجواز مع عدم المزاحمة لجهة الوقف وعدم إحراز منع الواقف من التصرف. قال: (لا يبعد الجواز إذا لم يزاحم الطلبة ولم يحرز أن الواقف شرط أن لا يتخلى فيها غيرهم، وكذا الحال في التصرفات الأخر.

فإن الالتزام بجواز التصرف لمن لم يدخل في الوقف مع عدم مزاحمته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أخبر المتولي (١)

لجهة الوقف بعيد جدا مناف لما أشرنا إليه من ارتكاز كون الوقف هو المسوغ للتصرف لا مانع منه، فما لم يشمل التصرف لا يسوغه.

(١) لكونه صاحب يد، فيقبل قوله فيما تحت يده. قال سيدنا المصنف قدس سره: " لكن عرفت تقييده بالائتمان ".

وكأنه أشار بذلك إلى ما ذكره في مباحث المياه عند الكلام في ثبوت نجاسة الماء بقول صاحب اليد من ظهور بعض النصوص في اعتبار عدم الاتهام في قول صاحب اليد، كصحيح معاوية بن عمار: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه. قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم " (١). ونحوه صحيح عمر بن يزيد: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يهدى إليه البختج من غير أصحابنا. فقال: إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه " (٢).

لكن لا يخفى أنهما مختصان بالبختج، وقد ورد في صحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شئ من الأشربة. وإن كان يصف ما تصفون " (٣). وظاهره خصوصية الأشربة في الحكم.

على أن عدم قبول قول صاحب اليد في مثل الطهارة والنجاسة والحرمة – مما لا دخل له بالسلطنة والاستحقاق – لا يوجب رفع اليد عن ارتكاز حجيته فيما تكون اليد حجة فيه من شؤون الاستحقاق والسلطنة، كما في المقام، وكما لو أخبر

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٤، ١، ٥.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٤، ١، ٥.
(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٤، ١، ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو بعض أهل المدرسة بذلك كفى (١). وكذا الحال في سائر التصرفات فيها.

الوكيل بإذن المالك في التصرف، أو باستحقاق شخص للمنفعة بإجارة أو شرط، إلى غير ذلك.

فالبناء على عموم قبول خبره هو الأنسب بمقتضى السيرة الارتكازية على قبول قول صاحب اليد فيما هو من شؤون الاستحقاق والسلطنة عما ما تحت يده.

ومثله قبول إذنه إذا احتمل سلطنته على ذلك، لإناطة الواقف التصرف به، وكان مبنيا على إعمال سلطنته. لحجية اليد على السلطنة.

وتقييده بالائتمان – كما قد يظهر منه قدس سره – أشكل، بعد اختصاص النص المتقدم بالإخبار.

وأشكل منه ما في بعض حواشي العروة الوثقى من تقييده بما إذا حصل الوثوق والاطمئنان بأن له ذلك.

هذا، وأما الاكتفاء منه بالرضا الباطني الفعلي أو الشأني من دون إذن فهو موقوف على عموم الوقف لذلك، إذ لو اشترط الواقف إذن المتولي لم يكف ذلك، لعدم صدق الإذن معه.

نعم، لا يبعد الاكتفاء بشاهد الحال المستند إلى ظهور فعل منه، مثل فتحه الباب وتمكينه الناس مع قدرته على المنع ونحو ذلك، لقرب صدق الإذن معه عرفا، نظير ما تقدم من الاكتفاء بشاهد الحال من المالك.

(١) لم يتضح الوجه في حجيته إذا لم يكن صاحب يد، وليس هو إلا كسائر المخبرين. ومجرد جواز التصرف له، لكونه داخلا في الوقف لا يجعله صاحب يد.

ثم إنه استظهر في العروة الوثقى الاكتفاء بجريان العادة على التصرف، وتبعه جملة من محشيها.

وهو في محله لو استلزمت العادة الشياع القطعي بأن يبتني تصرف الناس على دعوى عموم الوقف، أو كشفت عن حجة على الجواز وإن احتمل خطؤها،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثاني
يجب غسل موضع البول (١)

---

(١) المراد بالوجوب في المقام إما التكليفي أو الوضعي، لبيان توقف طهارة المحل على الغسل.
أما الأول فلا يراد منه الوجوب النفسي، لعدم بنائهم ظاهرا عليه، بل ظاهر الجواهر المفروغية عن عدمه، بل الغيري مقدمة لما يعتبر فيه الطهارة، ومنه الصلاة على ما يذكر في محله.
وفي الخلاف وعن التذكرة وإحقاق الحق دعوى الإجماع على وجوب الاستنجاء، وفي الجواهر: (إجماعا منقولا ومحصلا، بل هو من ضروريات مذهبنا " خلافا لما عن أبي حنيفة من استحبابه.
قال في مفتاح الكرامة: " ومن قال من أصحابنا بالعفو عما دون الدرهم من النجاسات لعله يستثني هذا لمكان الإجماع ".
ويقتضيه - مضافا إلى ذلك وإلى عموم مانعية النجاسة من الصلاة ونحوها - صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: لا صلاة إلا بطهور. ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأما البول فإنه لا بد من غسله " (١) وصحيح ابن أذينة: (ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عيينة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال:

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته، ولا يعيد وضوءه " (١) ونحوهما غيرهما.

نعم، النصوص في صحة الصلاة مع نسيان الاستنجاء مختلفة. ويأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى عند الكلام في الصلاة في النجس في المسألة الخامسة والثلاثين من مبحث الطهارة من الخبث.

هذا، والمشهور عدم بطلان الوضوء بترك الاستنجاء، لغير واحد من النصوص، ومنها ما تقدم، خلافا للصدوق في الفقيه والمقنع، ويشهد له موثق سماعة: " قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم ترق (تهرق. خ. ل) الماء ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد صليت فعليك الإعادة، وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك، لأن البول مثل البراز " (٢) وقريب منه في ذلك صحيح سليمان بن خالد (٣) وموثق أبي بصير (٤).

لكن يتعين حملها على الاستحباب جمعا، بل احتمل في الوسائل حملها على التقية، ولعله الأنسب باعراض الأصحاب.

وأما الثاني فهو المدعى عليه الإجماع في كتب كثيرة، كالانتصار والخلاف والغنية، ومحكي التذكرة والنهاية وشرح الموجز والروض والمجمع والدلائل والذخيرة والمفاتيح، وفي المعتبر وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا.

وكأنه لأجل هذا الإجماع خرج السيد المرتضى قدس سره عما هو المعروف عنه من الاكتفاء في التطهير بكل ما يزيل عين النجاسة، على ما تقدم في الماء المضاف.

ويقتضيه – مضافا إلى ذلك، وإلى ما تقدم في الماء المضاف ويأتي إن شاء الله تعالى في مبحث التطهير من النجاسات من عدم التطهير بإزالة عين النجاسة –

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤، ٩، ٨.
(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.
(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤، ٩، ٨.
(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤، ٩، ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جملة من النصوص المصرحة بتعين الغسل أو الماء أو الظاهرة في ذلك، كصحيح زرارة المتقدم، وقريب منه صحيح بريد (١)، وصحيح ابن أذينة المتقدم وصحيح يونس بن يعقوب: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال. قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين مرتين " (٢).

ومثلها ما هو صريح في عدم الاكتفاء فيه بالتمسح بالأحجار، كصحيح العيص بن القاسم: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذاه. قال: يغسل ذكره وفخذيه " (٣).

لكن في موثق سماعة: " قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أبول ثم أتمسح بالأحجار، فيجئ مني البلل ما يفسد سراويلي ". قال: ليس به بأس " (٤)،

وفي موثق حنان: " سمعت رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي. فقال: إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئا فقل. هذا من ذاك " (٥) وفي حديث ابن بكير: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط. قال: كل شئ يابس زكى " (ذكى يب) (٦)، حيث قد يستدل بها على حصول الطهارة بالتمسح، كما في الغائط.

وفيه: أن الأخير ظاهر في أن المعيار في الطهارة الجفاف لا زوال عين النجاسة، فضلا عن التمسح بالأحجار، فلا بد من حمله على نحو من الكفاية لبيان عدم تنجيس الجاف للملاقي.

والثاني: مع عدم التعرض فيه للمسح بالأحجار - ظاهر في نجاسة الموضع وتنجيسه للملاقي، وهو البلل الخارج بعد التمسح، الملزم بحمل جعل الريق

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦، ٥.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦، ٥.
(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.
(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٤.
(٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.
(٦) الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مرتين (١) على الأحوط وجوبا، ولا يجزي غير الماء.

لتنقي من داخل بقطن أو خرقة " (١) وخبر ابن بكير المتقدم.
لكن الأول إنما يتم في التكليفين النفسيين، دون مثل المقام، حيث لم يثبت وجوب إزالة العين إلا مقدمة للتطهير، فإن سقوط وجوب ذي المقدمة يستلزم سقوط وجوبها.
وبه يظهر ضعف الثاني، إذ لا قائل بجريان قاعدة الميسور في الوجوب المقدمي، بل هي غير تامة في نفسها على التحقيق حتى في الوجوب الضمني.
والثالث بظاهره قياس - لو تم وجوب التبديل - ولا مجال لدعوى فهم عدم الخصوصية، وأن المانع حمل عين النجاسة في الصلاة مطلقا، لقرب خصوصية دم الاستحاضة في المقام، كخصوصيته في عدم العفو عن قليله، كيف ولا إشكال ظاهرا في جواز حمل ما لا تتم به الصلاة وإن كان ملوثا بالنجاسة.
وحديث ابن مسلم وارد لبيان الترخيص في ترك التطهير، لا لوجوب التنقية.
وحديث ابن بكير محمول - كما تقدم - على بيان عدم تنجيس الجاف لغيره، فلا يدل على وجوب التجفيف، فضلا عن إزالة العين.
نعم، لا ينبغي الاشكال في لزوم التجفيف لو كانت النجاسة تسري إلى الموضع الطاهر بدونه، لوجوب تقليل النجاسة.
بل قوى في الجواهر وجوب التخفيف الحكمي بمثل الغسل مرة واحدة عند تعذر الغسل مرتين.
وإن كان لا يخلو عن إشكال، وتمام الكلام في مبحث مانعية النجاسة من الصلاة.
(١) كما في الفقيه والهداية وعن الذكرى والجعفرية ومحتمل الدروس، وقواه في المسالك.

---

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكأن الوجه فيه إطلاق النصوص الدالة على وجوب المرتين في البول، كصحيح الحسين بن أبي العلاء: (سألت أبا عبد الله (ع) عن البول يصيب الجسد. قال: صب عليه الماء مرتين " (١) وغيره.

وأما صحيح نشيط بن صالح عنه عليه السلام: " سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول، فقال: مثلا ما على الحشفة من البلل " (٢).

فهو وارد لتحديد مقدار الماء، لا عدد الصب، غايته أن العمل به وبالمطلقات يقتضي الاكتفاء بالمقدار المذكور مع قسمته بصبتين، كما هو ظاهر من تقدم، قال في الفقيه: " ويصب على إحليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين "، ونحوه في الهداية، وقريب منه كلام من اعتبر الفصل بين المثلين.

هذا، وصرح جماعة بالاكتفاء بالمرة، بل هو ظاهر بعض من أطلق وجوب الغسل أو الاكتفاء بالمثلين من دون تقييد بالتعدد، وإن كان ظاهر بعضهم سوقه في قبال الاكتفاء في الغائط بالأحجار.

ويستدل له بقصور الإطلاقات المذكورة، لانصراف الإصابة عن محل الكلام مما كانت الملاقاة بسبب الخروج الطبيعي للبول.

فالمرجع إطلاقات النصوص الآمرة بالصب والغسل، كصحيح زرارة المتقدم في أول الفصل وغيره.

وخصوصا صحيح يونس بن يعقوب المتقدم الوارد في بيان الوضوء المفترض، لقوله عليه السلام: " يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين " (٣)، فإن إطلاق غسل الذكر فيه في مقام بيان الفرض وتحديده موجب لقوة ظهوره في الاكتفاء بالمرة. ولا سيما مع التنصيص فيه على المرتين في الوضوء مع عدم وجوبهما.

وكذا صحيح ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام: " قلت له: للاستنجاء حد؟

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٥.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٥.
(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: لا، ينقي ما ثمة. قلت: ينقي ما ثمة ويبقي الريح. قال: الريح لا ينظر إليها " (١).
بل صحيح نشيط ظاهر في المرة، لتوقف استيلاء الماء على النجاسة بنحو يتحقق الغسل على غلبته عليها وأكثريته منها، فلا يتحقق بالمثلين إلا غسلة واحدة.
ولذا فهم ذلك منه جماعة، كابن إدريس والتقي والعلامة وغيرهم، على ما حكي عنهم.
بل عن العلامة أن الاكتفاء في الغائط بزوال العين يقتضي الاكتفاء به في البول بالأولوية.
ومن جميع ما تقدم يظهر لزوم رفع اليد عن إطلاقات التعدد لو فرض شمولها للمقام.
لكن انصراف الاطلاقات بدري، ولا سيما بعد فهم عدم الخصوصية للإصابة عرفا، لظهوره في كون التعدد من شؤون نجاسة البول، ولذا لا إشكال في لزوم التعدد في تطهير المثانة التي يخلق فيها البول وما يخرج معه من الحصى ونحوه مما لا ينجس إلا بعد خروجه عن الباطن مصاحبا للبول وغيره مما لا يصدق معه الإصابة.
بل لا يظن منهم التوقف في لزوم التعدد لو فرض عدم وجود الأدلة الخاصة بالاستنجاء.
وأما النصوص الآمرة بالغسل والصب في الاستنجاء فهي بين ما لا إطلاق له، لوروده في مقام البيان من جهات أخرى - كصحيح زرارة المتقدم ونحوه مما ورد لبيان انحصار المطهر من البول بالماء، وصحيح جميل الوارد لبيان وقت الاستنجاء، لقوله عليه السلام فيه: " إذا انقطعت درة البول فصب الماء " (٢) - وما هو مطلق
صالح للتقييد بما دل على التعدد في البول.
فإنه وإن كان بين الدليلين عموم من وجه، إلا أن الظاهر تقديم دليل التعدد، لأن ظهوره في خصوصية البول أقوى من ظهور نصوص المقام في خصوصية

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أنه لو فرض عدم غلبته له مع المماثلة فليكن الصحيح دليلا على الاكتفاء بحصول الغلبة في مجموع المرتين وعدم اعتبار حصولها في كل منهما، فإن ذلك أولى من جعله دليلا على كفاية المرة والخروج به عن إطلاقات التعدد.

وأما الأولوية التي تقدمت عن العلامة قدس سره فهي ممنوعة بعد وجود القول بكفاية المرة في أكثر النجاسات – ومنها الغائط – مع وجوب التعدد في البول في غير المقام.

بل مقتضى الاكتفاء بغير الماء في الغائط دون البول أشدية نجاسته من نجاسة الغائط.

هذا، والمصرح به في كلام جمع تحديد الماء بمثلي ما على الحشفة، عملا بحديث نشيط بن صالح المتقدم.

وقد يستشكل فيه..

تارة: بضعف سنده، فقد وقع الكلام منهم في غير واحد من رجاله، بل لم أعثر على من وصفه بالصحة.

وأخرى: بعدم إمكان الالتزام بظاهره، إذ كثيرا ما يكون بلل الحشفة خفيفا، ومثلاه من الماء لا يبلغ ربع قطرة، فلا يصلح للصب مرة، فضلا عن مرتين، ولا يتحقق به الغسل الذي تضمنته النصوص.

وثالثة: بمعارضته بحديثه الآخر عنه عليه السلام: " يجزي من البول أن يغسله بمثله " (١) المعتضد بمرسل الكليني: " وروي أنه يجزي أن يغسله بمثله إذا كان على رأس الحشفة وغيره " (٢).

ولعله لذا أهمل جماعة التحديد بذلك، بل أطلقوا اعتبار الغسل، كما في الوسيلة واللمعتين والانتصار وعن جمل السيد والشيخ والكافي والسرائر والموجز وغيرها.

وإن لم يبعد كون مراد غير واحد بيان الفرق بين الغائط والبول بلزوم الماء

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧، ٢.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما موضع الغائط (١) فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء (١)،

كانت من الظاهر ووجب إيصال الماء إليها.
الخامس: صرح بعضهم باستحباب تثليث الغسل في الاستنجاء من البول.
لصحيح زرارة: " كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق " (١) فإن ظهوره في الاستمرار دليل على الاستحباب، من دون فرق بين كون الحاكي هو زرارة والضمير راجع إلى أبي جعفر عليه السلام، وكونه هو الإمام عليه السلام
والضمير راجع إلى النبي صلى الله عليه وآله. فلاحظ.
(١) الكلام في وجوب الاستنجاء من الغائط مقدمة للصلاة أو الوضوء كالكلام المتقدم في الاستنجاء من البول، لاشتراكهما في الأدلة والأقوال إلا أن الصدوق في الفقيه لم يتعرض لذلك هنا، وإنما صرح بخلاف المشهور في المقنع فقط. وتقدم بعض النصوص الشاملة له. فراجع.
هذا ولا ينبغي الاشكال في اختصاص وجوب الاستنجاء منه الوضعي والتكليفي بما إذا تنجس به الظاهر، لملاقاته له برطوبة.
لقصور الأدلة عن غيره. ولا سيما بملاحظة ما في صحيح زرارة المتقدم في أول الفصل من تفريعه على قوله عليه السلام: " لا صلاة إلا بطهور "، وما تقدم قريبا في صحيح ابن المغيرة من أن حده الانقاء.
واحتمال وجوبه تعبدا، ولو مع عدم التنجس، أو حصول التنجس بخروجه ولو مع عدم الملاقاة برطوبة، بعيد مخالف للأدلة والأصول.
(٢) وهو مذهب أهل العلم، كما في المعتبر، وبالاجماع، كما في الغنية وكشف اللثام وعن التذكرة والذكرى والروض والمفاتيح، وفي الانتصار أنه لا خلاف فيه.
وظاهره كالمعتبر عدم الخلاف فيه بين المسلمين.

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقتضيه – مضافا إلى ذلك – ما أرسله في المعتبر عن أمير المؤمنين عليه السلام: " يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة " (١) ونحوه ما عن عوالي اللآلي عن فخر المحققين عن أبي جعفر عليه السلام (٢).
لكن ضعف السند مانع من الاستدلال بهما.
وانجبارهما بالعمل غير ظاهر، بعد عدم ذكرها في الكتب المشهورة في الفقه والحديث، وقرب اعتمادهم على ما يأتي من خروجه عن إطلاقات الاستنجاء.
ومثلهما ما في المعتبر من رواية الجمهور عن أمير المؤمنين عليه السلام: " كنتم تبعرون بعرا وأنتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الأحجار " (٣) وأرسله أيضا في محكي عوالي اللآلي عن فخر المحققين عنه عليه السلام (٤). مع أن ظاهره كون المنشأ لين البطن ورطوبة الغائط لا تعديه، فيحمل على الاستحباب.
ولا سيما بعد تضمنه اتباع الأحجار بالماء، لا تعين الماء، فهو مساوق لما ورد في قصة تشريع استحباب الاستنجاء من الغائط بالماء (٥) من أن رجلا فعله، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله، فقال: " ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا أني أكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء... " فبشره صلى الله عليه وآله بنزول قوله تعالى: إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " (٦).
وكذا الاستدلال بصحيح مسعدة بن زياد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لبعض نسائه: " مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن، فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير (٧).

(١) المعتبر، ص: ٣٣.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧.
(٣) المعتبر، ص: ٣٣.
(٤) مستدرك الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧.
(٥) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.
(٦) البقرة: ٢٢٢.
(٧) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كغيره من المتنجسات. وإذا لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء (١) حتى ينقى (٢)

التمسح بالأحجار عند تعذر الماء، تقليلا للنجاسة. لكن في الجواهر أن ظاهر عباراتهم تعين الماء في الكل. وكأنه لاطلاقهم عدم الاجتزاء بالأحجار مع التعدي. وإن لم يبعد كون منشئه الغفلة عن فرض التفكيك في العمل كي ينظر في حكمه.

ثم إنه كما يتعين الماء مع التعدي عن المخرج يتعين مع مصاحبة الغائط لنجاسة خارجية من دم أو قيح أو نحوهما، وكذا مع إصابة الموضع بنجاسة من الخارج، لخروجهما عن الاستنجاء، كما يأتي نظيره. في ماء الاستنجاء. ولعل اهمالهم له لوضوحه. ويأتي منهم ما يناسبه عند الكلام في اعتبار طهارة الأحجار.

(١) حيث لا إشكال في إجزائه، بل لم ينقل في المعتبر الخلاف فيه إلا عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير. والنصوص به متظافرة، مثل ما دل على استحبابه (١)، وعلى كفاية غسل ظاهر المقعدة (٢)، وعلى الاكتفاء بغسل المخرج الذي يخرج منه الحدث دون الآخر (٣)، وغير ذلك مما هو كثير.

بل هو مقتضى عموم مطهرية الماء الذي يأتي في مبحث المطهرات.

وإطلاق صحيح يونس بن يعقوب الآتي، من دون أن يكون هناك ما يوهم عدم إجزائه، لظهور أدلة التمسح في إجزائه لا تعينه. ولو فرض لها ظهور بدوي في تعينه لزم رفع اليد عنه بما ذكرنا.

(٢) من دون تقيد بعدد.

ويقتضيه – بعد عموم الاكتفاء بذلك في التطهير، على ما يأتي الكلام فيه في

---

(١) راجع الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢٩، ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة.

(٣) راجع الوسائل باب: ٢٨ من أبواب أحكام الخلوة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومسحه (١)

مبحث المطهرات – صحيح عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن (ع): " قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقي ما ثمة... " (١) وإطلاق صحيح يونس بن يعقوب: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال. قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط... " (٢). ويأتي في المسألة الثامنة إن شاء الله تعالى الكلام في حد النقاء.

(١) فإنه يجزي ولا يجب الماء بلا إشكال ظاهر، بل هو المنقول عليه الإجماع في الخلاف والغنية والمعتبر والمدارك وظاهر الانتصار وعن غيرها، وعن المنتهى نسبته إلى أهل العلم إلا من شذ كعطاء. وفي الجواهر: " إجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا، بل كاد يكون متواترا، وسنة كذلك ".

ويقتضيه – مضافا إلى صحيح يونس المتقدم، فإن العدول فيه عن الغسل إلى إذهاب الغائط كالصريح في عدم وجوب الغسل – كثير من النصوص، كصحيح زرارة المتقدم، في أول الفصل وصحيح بريد عن أبي جعفر عليه السلام: " أنه قال: يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء " (٣). وما يأتي في عدد الأحجار وفي جواز التمسح بغير الحجر، بل يظهر مما ورد فيما يحرم الاستنجاء به (٤) المفروغية عنه.

نعم، في موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى، إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار. قال: إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته، وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة " (٥). وقد ذكر مضمونه في المقنع.

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥، ٦.
(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥، ٦.
(٤) راجع الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة.
(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالأحجار (١) أو الخرق أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة (٢).

لكن لا مجال للخروج به عما تقدم.

ودعوى: حمله على صورة التمكن من الماء وحمل ما تقدم على صورة تعذره جمعا بينهما بقرينة النبوي: " إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء " (١).

مدفوعة: بتعذر حمل ما تقدم على صورة تعذر الماء بعد كثرة تلك النصوص وقلة الابتلاء بتعذره.

ولا سيما مع المقابلة في بعضها بين الغائط والبول والالزام بالماء في البول، وتضمن بعضها سيرة بعض المعصومين عليهم السلام (٢) حيث يبعد ابتلاؤهم بتعذر الماء، فضلا عن شيوعه في حقهم.

والنبوي - مع ضعف سنده - ظاهر في أن المعلق على عدم الماء هو الأمر بالوتر، لا استعمال الحجر، فكأن المراد به أن الأمر بالوتر يختص بالأحجار.

فالمتعين طرح الموثق، لهجره عند الأصحاب، أو حمله على الاستحباب - كما في التهذيب - وهو الأنسب بذكر مضمونه في المقنع، وإن كان بعيدا في نفسه، لظهور الموثق في أهمية الحكم بالنحو الذي يستوجب إعادة الصلاة، وهو لا يناسب نصوص التمسح، ولا سيما ما تضمن منها سيرة بعض المعصومين عليهم السلام عليه. وليس مفاد الموثق مجرد الأمر باستعمال الماء، كي لا ينافي ذلك. فلاحظ.

(١) وهو المتيقن من التمسح نصا وفتوى، لتظافر النصوص به وتطابقهم عليه.

(٢) كما صرح به جماعة، وعن غير واحد دعوى الشهرة عليه، وعن

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١. وباب: ٣٥ منها حديث. ٢، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المنتهى أنه قول أكثر أهل العلم، وفي مفتاح الكرامة: (صرح بذلك جمهور الأصحاب ".
بل في الخلاف والغنية دعوى الإجماع عليه. ولعل اقتصار بعضهم على ذكر الأحجار لأنها أظهر أفراد الماسح لا للمنع عن غيرها.
بل هو المتعين من مثل المحقق في الشرايع، حيث منع من استعمال العظم والروث ونحوهما مع عدم دخولها في الأحجار، فإن ذلك منه كاشف عن مفروغيته عن العموم، بل دعواهم الإجماع على المنع عن ذلك ظاهر في مفروغيته الأصحاب عن العموم المذكور.
وقد استدل عليه في المستند والجواهر باطلاق صحيحي ابن المغيرة ويونس المتقدمين.
لكن لا يبعد ورود إطلاق صحيح ابن المغيرة لبيان عدم الحد في نفس الاستنجاء بما هو معنى مصدري وفعل للمكلف، فيكفي منه ما أوجب النقاء دون ما زاد على ذلك من العدد ونحوه، لا بالإضافة إلى آلة الاستنجاء أو زمانه أو مكانه مما هو خارج عن فعل المكلف، وإن كان متعلقا له، كما يناسبه السؤال عن وجوب إزالة الريح. ولذا لم نستدل به على كفاية التمسح.
نعم، الظاهر تمامية إطلاق صحيح يونس المعتضد بصحيح زرارة: " قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق " (١) وصحيحه الآخر: " سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل " (٢) لظهور عدم الفصل عندهم بين الكرسف وغيره كالخشب والجلد وغيرهما مما يزيل النجاسة وليس بحجر.
بل في خبر ليث – المنجبر بعمل الأصحاب – عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود. قال: أما العظم والروث فطعام الجن، وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: لا يصلح بشئ من ذلك " (٣).

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢، ٣، ١.
(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢، ٣، ١.
(٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢، ٣، ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والماء أفضل (١)، والجمع أكمل (٢).

تطهير موضع الغائط والبول، فإن المفروض نجاستهما، وربما توهم عدم وجوبه وصحة الصلاة بدونه، كما ينسب لبعض العامة.
فالظاهر تمامية إطلاق الصحيح المذكور. وإن كان في العمل به في ذلك، بل في مطلق جسد الانسان - وإن كان غير المتخلي - إشكال.
(١) إجماعا، كما في الغنية وكشف اللثام. وعن المنتهى نسبته إلى أهل العلم.
وتقتضيه النصوص الكثيرة منها صحيح مسعدة بن زياد المتقدم في وجوب الاستنجاء بالماء مع التعدي. وصحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: " في قول الله عز وجل: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) قال: كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثم أحدث الوضوء، وهو خلق كريم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه، فأنزل الله في كتابه: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) " (١).
ومثله كثير مما ورد في بيان نزول الآية وغيره.
ولا ينافي ذلك ما تضمن سيرة بعض المعصومين عليهم السلام على الاستنجاء بالأحجار، فإنه لا يدل على التزامهم عليهم السلام بترك الماء، بل تكرر الاكتفاء منهم بالتمسح، وهو لا ينافي استحباب الماء، إذ لا مانع من تكرر تركهم لبعض المستحبات، ولو لعدم سهولتها.
نعم، مداومتهم على ترك المستحب مع تيسره بعيد عن شأنهم عليهم السلام.
(٢) كما في الشرايع. ولعله إليه يرجع ما في كلام غير واحد من أن الجمع أفضل. بل ادعي عليه الإجماع في الغنية وظاهر الخلاف والمعتبر، وعن المنتهى نسبته إلى أكثر أهل العلم.

---

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقتضيه مرفوع أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام: " جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء " (١). والمرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام المتقدم في المتعدي عن الموضع المعتاد.
مضافا إلى ما قيل من الاستظهار باستعمال المطهرين. وحفظ اليد عن الاستقذار وبقاء الرائحة.
لكنه - كما ترى - لا يصلح للتأييد، فضلا عن الاستدلال.
وأما المرسل فهو لا يقتضي إلا استحباب اتباع الماء في ظرف استعمال الأحجار، وهو لا يقتضي استحباب الأحجار التي يتوقف عليها الاتباع - الراجع إلى الجمع - لأن المشروط لا يقتضي حفظ شرطه، فهو لا يدل إلا على عدم سقوط استحباب الماء باستعمال الأحجار، نظير عدم سقوط استحباب الجماعة بالانفراد.
فالعمدة المرفوع الذي يظهر من غير واحد الاستدلال به، ومنه يظهر أن المستحب هو تقديم التمسح، كما نبه له غير واحد، ولعله منصرف إطلاق الآخرين، بقرينة أكثر استدلالاتهم.
كما ظهر لزوم كون التمسح بالنحو الذي يترتب عليه التطهير شرعا، لأنه المنصرف من إطلاق الأحجار في المرفوع وكلماتهم.
وما في الروضة من الاكتفاء بالحجر الذي يزيل العين لتحقق الغرض، موقوف على كون منشأ استحباب الجمع حفظ اليد عن الاستقذار وبقاء الرائحة. وقد عرفت ضعفه.
ثم إنه قال في الوسيلة في تعداد المستحبات: " والجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء، وتقديم الحجر على الماء، أو الاقتصار على الماء ".
وقد يظهر منه عدم أفضلية الجمع من الاقتصار على الماء، نظير ما تقدم في مفاد المرسل.
وهو خلاف ظاهر المرفوع. إلا أن يحمل على كون صدره لبيان السنة في

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): الأحوط وجوبا اعتبار المسح بثلاثة أحجار (١) أو نحوها إذا حصل النقاء بالأقل.

الاستنجاء بالأحجار وكون اتباع الماء الذي تضمنه الذيل أمرا مستقلا خارجا عن السنة التي تضمنها الصدر، فيجري فيه ما تقدم في المرسل.
لكنه لا يخلو عن إشكال، ولعل الأظهر كون الذيل تتمة لبيان السنة، كما فهمه الأصحاب. فلاحظ.
هذا، وقد اقتصر في القواعد على ذكر الجمع في المتعدي عن المخرج.
وعممه إليه في الروضة، ونسبه في المدارك والجواهر إلى المعتبر، وإن لم أعثر فيه على ذلك إلا في غير المتعدي.
وكيف كان، فقد يستدل عليه بالمرسل، الشامل أو المختص بالتعدي.
وباطلاق المرفوع. وحفظ اليد عن الاستقذار وبقاء الرائحة.
لكن تقدم الإشكال في ظهور المرسل في استحباب الجمع.
وإطلاق المرفوع موقوف على شمول الاستنجاء للمتعدي، وقد تقدم المنع كما تقدم عدم نهوض الوجه الأخير بالاستدلال.
نعم، لو أريد استحباب الجمع بالإضافة إلى خصوص الموضع المعتاد اتجه دخوله في إطلاق المرفوع، لصدق الاستنجاء بالإضافة إليه، كما تقدم.
(١) كما في الشرايع والنافع والمعتبر، والقواعد وجامع المقاصد، وظاهر المراسم وإشارة السبق واللمعتين. وعن المنتهى والتحرير والارشاد والذكرى والدروس والبيان والموجز والاثني عشرية وشرحيهما والدلائل وغيرها وظاهر المقنعة والكافي.
وفي المدارك وعن الذخيرة والكفاية وغيرها أنه المشهور.
بل قد يستظهر من المعتبر الإجماع عليه، حيث لم ينقل الخلاف إلا عن مالك وداوود.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أشرنا إليه غير مرة، وأطلنا الكلام فيه في مبحث تتميم الماء المتنجس كرا. وعليه يقع الكلام..

أولا: في وجود إطلاق صالح للخروج عن الأصل المذكور يقتضي الاكتفاء بزوال العين.

وثانيا: في وجود مقيد للإطلاق المذكور - لو فرض تماميته - ملزم بالتثليث.

أما الأول فقد استدل عليه ببعض النصوص..

الأول: صحيح عبد الله بن المغيرة (١) المتقدم في الاستنجاء بالماء، المتضمن أنه لأحد للاستنجاء إلا النقاء، لظهور عموم الاستنجاء للاستجمار.

لكن استظهر شيخنا الأعظم قدس سره اختصاصه بالاستنجاء بالماء، وما يتحصل منه في وجه ذلك: أن المراد بالنقاء إن كان هو زوال العين اختص بالاستنجاء بالأحجار، وإن كان هو زوالها مع الأثر اختص بالاستنجاء بالماء، وحيث لا جامع بينهما فالحديث إما مجمل، أو محمول على الثاني، لأنه مقتضى إطلاق النقاء، لأن الأثر من أجزاء الغائط حقيقة.

ولأن إرادة الاستنجاء بالماء من الحديث متفق عليه. بل إرادة خصوص الاستجمار من لفظ الاستنجاء في غاية الندرة، ولا سيما مع غلبة وجود الماء، بل استعماله بعد زمن التابعين.

ولأن بقاء الريح بعد الاستجمار لا يعلم إلا من جهة العلم ببقاء الأثر، وهو أولى بالسؤال من الريح، فتخصيص السؤال بالريح ظاهر في إرادة الاستنجاء بالماء الذي يمكن معه استكشاف بقاء الريح بسم اليد الملاقية لموضع الغائط ببلتها الناقلة له، بخلاف الاستجمار.

ويندفع: بأنه لا مانع من إرادة الجامع بين الأمرين، لعدم التفات العرف إلا إلى العين التي يجب إزالتها في الموردين. وليس الأثر - في فرض الالتفات إليه - إلا كاللون من سنخ العرض المتخلف عنها عرفا، وإن كان جزءا منها دقة حقيقة.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أن غلبة استعمال الماء بعد زمن التابعين غير ظاهرة.
وأما عدم السؤال عن الأثر فلعل الوجه فيه ما أشرنا إليه من الغفلة عنه في قبال العين بخلاف الريح. بل من القريب جدا وضوح حكمه مع كلا المطهرين، فإن تعذر إزالته بالتمسح المتعارف، وارتكاز توقف تنظيف الماء على إزالته مستلزم لوضوح وجوب إزالته في الثاني دون الأول، فيستغنى معه عن السؤال عنه.
كما أنه لا تتوقف صحة السؤال عن الريح على فرض العلم ببقائه ليشكل فرضه في الاستجمار، بل يكفي الشك فيه، لوجوب الاستظهار منه لو فرض وجوب إزالته ولو لاستصحاب النجاسة.
وبالجملة: ما ذكره قدس سره لا يرجع إلى محصل ظاهر يمكن الخروج به عن ظهور الحديث في الإطلاق. بل لعل السؤال عن الريح موجب لقوة ظهوره في العموم للاستنجاء بالأحجار، لأن الغالب استناد بقاء الريح إلى بقاء الأثر اللازم معها، وإلا فبقاؤها مع الغسل الرافع له إنما يكون مع شدة نفوذها، وهو نادر، كما أشار إليه في الجواهر.
الثاني: صحيح يونس بن يعقوب: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال. قال: يغسل ذكره، ويذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين مرتين " (١).
لكن استظهر شيخنا الأعظم قدس سره اختصاصه بالاستنجاء بالماء أيضا.
بدعوى: ظهور الوضوء المسؤول عنه في الغسل بالماء - كما أشار إليه في الجواهر أيضا - نظير ما في صحيح جميل المتقدم في وجه أفضليته من الاستجمار.
والعدول عن التعبير بغسل الدبر إلى التعبير بإذهاب الغائط إما للتوسع في العبارة، أو لاستهجان ذكر الدبر، أو للتنبيه على عدم الاكتفاء بمسمى الغسل الذي يبقى معه الأثر، بل لا بد من إزالته عملا بإطلاق الإذهاب.
ويندفع بأن ظاهر الوضوء في السؤال هو الوضوء الرافع للحدث، لأنه

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المنصرف منه، وهو المفترض بعد المجئ من الغائط، كما أشارت إليه آية التيمم، والذي أجيب عنه بقوله: " ثم يتوضأ مرتين مرتين ". وإلا فالاستنجاء واجب بخروجهما لا بالمجئ منهما.

ولعل التفضل منه عليه السلام بذكر الاستنجاء للتنبيه على كونه من مقدمات الصلاة التي افترض لأجلها الوضوء، ردعا عما عليه بعض العامة.

أو لكونه من المقدمات العادية التي يسأل عنها معه أو تذكر تبعا له، كما في بعض النصوص مثل خبر الهاشمي الوارد في وضوء أمير المؤمنين عليه السلام (١) وصحيح الحذاء الوارد في توضئته للباقر عليه السلام (٢) وغيرهما مما أشار إليه سيدنا المصنف قدس سره.

كما أنه لا مجال لما ذكره في توجيه العدول عن التعبير بالغسل إلى التعبير بالاذهاب.

إذ لا نكتة في التوسع في العبارة مع كون العطف أفيد وأخصر.

وليس الدبر أشد استهجانا من الذكر. مع إمكان الفرار عنه بالكناية، أو بإضافة الغسل للغائط، وليس المبنى في النصوص على الاهتمام بهذه الجهة.

كما أن التعبير بالغسل أظهر في لزوم إزالة الأثر من التعبير بالاذهاب، لما تقدم في الصحيح السابق.

نعم، استشكل قدس سره في حمل السؤال والجواب على ما ذكرنا..

تارة: بأنه لا يناسب الجواب بالمرتين، للاجماع على عدم وجوبهما، وإنما الخلاف في جوازهما.

وأخرى: بأن ذكر الاستنجاء مع عدم السؤال عنه تفضلا موجب لسقوط الإطلاق عن الاستدلال، لعدم سوق الكلام لبيان تفاصيله، بل للإشارة إليه إجمالا، نظير قولنا: إذا فرغت من الاستنجاء فافعل كذا.

ولعل ما في الرياض من إجمال الحديث بلحاظ بعض ما تقدم.

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الوضوء، حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن يندفع الأول: بأن الظاهر أن ذكر المرتين ليس للأمر بهما، بل لبيان الحد الأعلى الوضوء المفروض، في قبال ما عليه العامة من التثليث، لكون ذلك هو المسؤول عنه، دون وجوب الوضوء، أو كيفيته، لفرض الأول في السؤال وإهمال الثاني في الجواب.

ويندفع الثاني: بأن التفضل إنما يمنع من الظهور في الإطلاق لو أشير فيه لماهية الفعل وعنوانه من دون شرح لحاله، كما في المثال الذي ذكره، حيث أطلق فيه عنوان الاستنجاء، دون مثل الصحيح المتضمن لذكر ما يتحقق به الاستنجاء من غسل الذكر وإذهاب الغائط، خصوصا مع التفرق بينهما في التعبير الظاهر في التصدي لسرح الماهية.

ومثله ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من انصراف اطلاق إذهاب الغائط بقرينة الارتكاز العرفي في التطهير إلى نقاء العين والأثر، فالاكتفاء بزوال العين في الاستجمار يتوقف على الاعتماد على أخباره والنظر فيها.

لاندفاعه: بأنه لا مجال للخروج عن الإطلاق بالقرينة المذكورة بعد فرض العموم للاستجمار الذي لا يزول معه الأثر غالبا أو دائما، ولذا لا يتوهم لزوم ذلك في الثلاثة باختيار الأحجار الكبيرة التي يكون استيعابها بالمسح مستلزما لذلك في الجملة.

الثالث: صحيح بريد عن أبي جعفر عليه السلام: أنه قال: " يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء " (١).

بدعوى: ظهوره في الجنس بعد تعذر الاستغراق وعدم القرينة على العهد، فيجزي ما يمسح الغائط ويزيله وإن كان حجرا واحدا.

ودعوى: ظهوره في جنس الجمع لا جنس المفرد.

مدفوعة: بأن ذلك يتم في المنكر لا في المعرف، وإلا فهو ظاهر في مطلق الجنس، سواء كان باللام أم بالإضافة، كما في قوله تعالى: (إذا رأيت الذين

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم) (١) وقوله تعالى: (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين... " (٢) وقوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " (٣) إلى غير ذلك.

فالعمدة في خدش الاستدلال به أنه وارد لبيان مشروعية الأحجار في الجملة كما يناسبه ما في ذيله من مقابلته بالبول الذي لا يجزي فيه إلا الماء.

اللهم إلا أن يقال: ظاهر المسح فيه هو مسح الغائط المزيل له، لا مسح موضعه، فيكون ظاهرا في الاكتفاء بالنقاء، ووجوب ما زاد عليه ليس تقييدا، كي يدعى عدم الإطلاق الدافع له، بل هو راجع إلى عدم إجزائه، كما لو وجب أمر آخر غير المسح، وهو خلاف ظاهره. فتأمل جيدا.

الرابع: صحيح زرارة: " سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل " (٤).

لكن عدم تقييد الكرسف لا يوجب الاطلاق بعد وروده في نقل قضية خارجية لعلها كانت مبنية على التعدد، كما هو المصرح به في موثقه الآخر عنه عليه السلام: " سألته عن التمسح بالأحجار فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار " (٥)، فهو لا يدل إلا على مشروعية التمسح والاجتزاء به عن الغسل، وهو مقتضى التنبيه في ذيله على عدم الغسل.

ومثله في ذلك صحيحه الآخر: " كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق " (٦).

وما يظهر من سيدنا المصنف قدس سره من التفريق بينهما بعدم ظهور الثاني في

---

(١) الأنعام: ٦٨.
(٢) النساء: ٨.
(٣) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.
(٤) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.
(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.
(٦) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كون الحاكي هو الإمام عليه السلام فلا يكون إطلاقه حجة، بخلاف الأول.
غير ظاهر، فإن حكاية الإمام عليه السلام لا توجب الإطلاق في القضية الخارجية.
نعم، قد يستفاد الإطلاق من عدم التنبيه على القيد لخصوصية في المورد،
كما لو ورد جوابا عن سؤال مطلق، مثلا لو سئل الإمام عليه السلام عن الصلاة في الصوف،
فأجاب بأن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في الصوف، اتجه التمسك بالاطلاق، لظهوره
حينئذ في صلوح الجواب لبيان الحكم في مورد السؤال بنحو يترتب عليه العمل فيه على إطلاقه المستلزم لعدم أخذ القيود فيه، بخلاف المقام مما لم يعلم فيه وجه ورود النقل، إذ لعله لبيان أصل مشروعية التمسح، أو لمحض نقل القضية الخارجية.
الخامس: إطلاق الاستنجاء في كثير من النصوص، حيث استدل بذلك في الجواهر بتقريب أن الاستنجاء لغة هو غسل محل النجو أو مسحه.
لكن لم أعثر في النصوص على ما تضمن الإطلاق المذكور، فإن النصوص المتضمنة لعنوان الاستنجاء قد وردت لبيان أحكامه بنحو يظهر منها المفروغية عما هو المشروع منه، مثل ما ورد في نسيان الاستنجاء (١)، واستحباب الوتر فيه (٢)، وكراهته باليمين (٣)، وباليد التي فيها خاتم فيه اسم الله تعالى (٤)، وكيفية الجلوس له (٥)، وليست واردة لبيان وجوب الاستنجاء، ليتجه التمسك باطلاقها. فالعمدة في إثبات الاطلاق المذكور هو الصحيحان الأولان.
نعم، لا يبعد التمسك بالاطلاقات المقامية للنصوص المتضمنة لمشروعية الاستجمار، فإنه حيث كان الاستجمار شايعا عند الناس، ولا يدركون من فائدته إلا إزالة العين، فظاهر حال الشارع في إقراره وترتيب الآثار عليه إرادة ما عليه الناس،

(١) راجع الوسائل باب: ٩، ١٠ من أبواب أحكام الخلوة
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.
(٣) راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة.
(٤) راجع الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الخلوة.
(٥) راجع الوسائل باب: ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالماء. " (١).
ومنها: صحيح زرارة المتقدم في أول الفصل المتضمن لقول الباقر عليه السلام: " لا صلاة إلا بطهور. ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله (ص) " (٢) وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: " جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله... " (٣) ومرفوع أحمد بن محمد عن أبي عبد الله (ع): " جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء " (٤).
ومنها: النبوي: " وليستنج بثلاثة أحجار أبكار " (٥) ونحوه نبويات أخرى، وفي بعضها أنه عجم صلى الله عليه وآله نهى أن يستنجى بدون الثلاثة.
لكن الجميع لا يخلو عن إشكال لما تقدم من ظهور صحيح بريد في الجنس. ودلالة الموثق موقوفة عن كون السؤال فيه عن شروط التمسح، ولا قرينة عليه، لاحتمال كون المراد به السؤال عن أصل مشروعيته، فيكون الجواب مسوقا لبيان ذلك.
بل لعله الأنسب بالاستشهاد بسيرة الحسين عليه السلام، لوضوح أن الاستشهاد على التثليث بسنة النبي صلى الله عليه وآله أولى، بخلاف أصل المشروعية، فإن الاستشهاد عليه بسيرة الحسين عليه السلام أولى من الاستشهاد بسنة النبي صلى الله عليه وآله، لعدم دفع سنته صلى الله عليه وآله لاحتمال النسخ الذي يقرب كونه منشأ السؤال، لأن المشروعية في صدر التشريع يبعد اختفاؤها واحتياجها للسؤال.
كما أن بيان أصل المشروعية هو الظاهر من صحيح أبي خديجة بقرينة ذيله.
وأما ما تضمنه الموثق والصحيح من سيرة الحسين عليه السلام والناس فهو لا يدل على الوجوب.

---

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣، ٤.
(٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣، ٤.
(٥) مستدرك الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لظاهر الأخبار ". وما ذكره من ظهور الأخبار قد تبعه على الاستدلال به غير واحد، بل هو عمدة الدليل في المقام.
وأما الأصل فهو موقوف على عدم تمامية إطلاق يقتضي الاكتفاء بالنقاء، كما تقدم.
هذا، وقد صرح في القواعد بالاجتزاء بالمسحات الثلاث بالحجر الواحد، ووافقه في جامع المقاصد، وهو المحكي عن المقنعة وابن البراج وجملة من كتب العلامة والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم، بل عن الروض وشرح الألفية دعوى الشهرة عليه.
وقد استدل عليه
تارة: بأن المراد بثلاثة أحجار في النصوص ثلاث مسحات، نظير قولنا: ضربته عشرة أسواط كما عن المختلف.
وأخرى: بالنبوي: " وليستنج بثلاث مسحات " (١).
وثالثة: بحصول المقصود وهو إزالة النجاسة وبأنه يجزي المسح بالحجر الواحد بعد تكسيره وانفصال أجزائه، فكذا مع اتصالها، للقطع بعدم الفرق.
قال في محكي المختلف: " وأي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ".
كما أنه يجزي استنجاء ثلاثة بالحجر الواحد كل بجهة منه، فيجزي للواحد.
ولأنه إذا غسل الحجر أجزأ وإن استنجى بالجهة التي مسح بها أولا، فكذا بالجهتين الطاهرتين قبل الغسل.
ويندفع الأول: بأنه خلاف الظاهر، والتنظير في غير محله، إذ مع عدم الباء ينصب العدد على أنه مفعول مطلق لبيان عدد المصدر، وقد أقيمت الآلة مقامه وأعطيت ما له من إعراب وإفراد أو تثنية أو جمع، والتقدير ضربته عشر ضربات سوط، كما نص عليه الرضي في شرح الكافية وغيره من النحويين، أما مع الباء فيكون المعدود بنفسه آلة للفعل، فلا بد من تعدد الآلة.

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والثاني بعدم حجية النبوي، لعدم إسناده من طرقنا. ولا مجال لدعوى انجباره بعمل الأصحاب بعد عدم روايتهم له في كتب الحديث المشهورة وعدم وضوح اعتمادهم عليه، ولعله راجع إلى ما حكي عن بعضه العامة من روايتهم عنه صلى الله عليه وآله: " إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات " (١).

على أنه أعم من نصوص تثليث الأحجار، فيخصص بها، كما ذكره في الحدائق والمستند.

اللهم إلا أن يكون حملها عليه بجعله قرينة على كون تعدد الأحجار فيها لأجل تعدد المسح أقرب عرفا من حمله عليها بتخصيصه بها، ولو لخصوصية المورد لبعد خصوصية تعدد الحجر. ولا أقل من تساوي الوجهين الملزم بالرجوع لاطلاقات النقاء المقتضية لعدم وجوب تعدد الحجر. فتأمل جيدا.

وأما الثالث فما اشتمل عليه من التنظيرات لا يخلو بعضها عن إشكال، لاحتمال منافاة الثاني لما عن بعضهم من اعتبار البكارة، بل الثالث تناف له قطعا، بل هو لا يتم بناء على اعتبار تثليث الأحجار، وإنما يمكن تسليم الخصم به في استنجاء آخر.

على أنه يشبه القياس والاستحسان الذي لا مجال للاعتماد عليه إلا أن يوجب القطع، الذي تختص حجيته بمن حصل له، ولا يصلح للاحتجاج عند الخصام.

ولا طريق لتحصيله مع كون أصل التثليث تعبديا محضا يخفى وجهه على العرف، إذ ليس هو بأولى من دعوى القطع بعدم خصوصية تعدد المسح وأن الغرض كميته، فيكفي المسح الواحد بالحجر الكبير إذا كان بقدر ثلاث مسحات بالأحجار المتعارفة.

هذا، وقد ذكر في الجواهر أن المستفاد من نصوص تثليث الأحجار اعتبار تعدد المسح، وتعدد الممسوح به - بمعنى تعدد السطح الذي يقع به المسح -

(١) حكي عن مجمع الزوائد للهيثمي ج: ١ ص: ٢١١ وكنز العمال ج: ٥ ص: ٨٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الاستدلال على وجوب الاستيعاب. بصحيح زرارة المتقدم: " جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله " (١) بدعوى: ظهوره في مسح تمام الأثر والعجان الذي يراد به الدبر.

فهو لا ينفع إلا بالقرينة التي ذكرناها، والتي تجري في غيره من النصوص، لصدق مسح العجان بالثلاثة مع التوزيع، نظير إنارة الدار بعشرة مصابيح.

ثم إنه على القول باجزاء التوزيع يتعين الاكتفاء بالمسح بثلاثة أحجار دفعة واحدة بجمعها وإمرارها على الموضع معترضة، وإن كان بعيدا عن مساق كلامهم، لعدم الدليل على وجوب الترتيب في المسح بين الأحجار. أما على المختار فهو متعذر.

هذا، وقد تعرضوا لكيفية الاستجمار بالثلاثة وكيفية التوزيع بما لا مجال لاثبات وجوبه بعد سكوت النصوص عنه، فيلزم البناء على الاكتفاء بأي وجه يتحقق به استيعاب مسح تمام المحل بكل حجر أو بمجموع الأحجار عملا بالاطلاقات اللفظية أو المقامية.

نعم، لا بد من عدم تلويث بعض المواضع الطاهرة بالوجه غير المتعارف، لعدم الدليل على كفاية الأحجار حينئذ، كما لا يخفى.

الثالث: لو لم ينق الموضع بالثلاث وجب الانقاء بلا إشكال، بل بالاجماع المنقول والمحصل، كما في الجواهر، وقد ادعي عليه الإجماع في المعتبر وكشف اللثام والمدارك، وعن غيرها.

ويقتضيه إطلاقات الانقاء المتقدمة، كما أشرنا إليه آنفا.

ويلزم لأجلها رفع اليد عن نصوص التثليث، وحملها على الغالب - كما قيل -. بل هي منصرفة عن صورة عدم الانقاء، بسبب وضوح عدم ارتفاع نجاسة الغائط ووجوب التطهير منه.

بل لا يبعد كون مقتضى الجمع بين الطائفتين تقييد إحداهما بالأخرى،

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة (١).

بحمل الثلاث التي جرت بها السنة على الثلاث المنقية، فالثلاث غير المنقية كما لا تكون مطهرة لا تؤدى بها السنة، بل تؤدى بما يتحقق به النقاء بعد ذلك.
لوضوح أن السنة للتطهير من الغائط لا في استعمال الأحجار تعبدا. وعليه يعتبر فيما يتحقق به النقاء ما يعتبر في الثلاث، كالبكارة - لو قيل باعتبارها فيها - أما على الوجهين الأولين فلا يعتبر فيه شئ، عملا بالاطلاق. فتأمل جيدا.
ثم إنه صرح في المعتبر والقواعد والمدارك وعن جمع غيرهم باستحباب الوتر مع الزيادة على الثلاث.
ويقتضيه خبر الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: " قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء " (١).
(١) كما صرح به غير واحد، بل في الغنية وعن المنتهى والتحرير الإجماع عليه، وظاهر غير واحد المفروغية عنه، لعدم تعرضهم لدليله.
ولا ينبغي الاشكال فيه مع مماسته للموضع برطوبة مسربة، لأنه ينجسه.
بل لا بد حينئذ من تطهيره بالماء وعدم إجزاء الأحجار. كما في القواعد وجامع المقاصد وعن المنتهى والتحرير والذكرى. لاختصاص نصوص الأحجار بالتطهير من الغائط الخارج حين التخلي، لأنه هو الاستنجاء ولا إطلاق لها يشمل النجاسة العرضية.
ودعوى: أن المتنجس لا يتنجس ثانيا.
غير ظاهرة، بل لا مانع من ترتب أثر الملاقاة الطارئة وتأكد النجاسة بها. من دون فرق في ذلك بين تنجسه بغائط وغيره، كما في جامع المقاصد وكشف اللثام ومحكي التحرير والذكرى.
خلافا لظاهر القواعد فاكتفى بالأحجار في المتنجس بالغائط، وتردد فيه في

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعدم استعمال الحجر المستعمل، وهو المحكي عن السرائر والمهذب والجامع والاصباح وغيرها.
ويقتضيه مرفوع أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء " (١).
لكنه – مع ضعفه – محتمل للاستحباب، لأن السنة تعمه. بل ذكر غير واحد أن اشتماله على الاتباع ملزم بحمله عليه. إلا أنه يندفع باحتماله الاستئناف وعدم بيان السنة، فلا ينافي إرادة الوجوب منها.
نعم، يتعين كونه لبيان السنة على تقدير عدم الواو، كما رواه سيدنا المصنف قدس سره.
لكنها مثبتة في التهذيب والوسائل المطبوعين. حديثا، وأصر عليها شيخنا الأستاذ قدس سره.
فالعمدة ما ذكرنا. ولعله لذا صرح بعدم اعتبار البكارة في المبسوط وجامع المقاصد والروضة والمدارك، وهو المحكي عن التذكرة والموجز والروض، وهو ظاهر اللمعة ومحكي الدلائل، بل الغنية، حيث صرح فيها باجزاء الطاهر.
بل قد يستظهر أيضا ممن اقتصر على ذكر الأحجار، لأن البكارة ليست كالطهارة من الشروط الارتكازية التي قد تستغني عن التنصيص عليها.
بل لا يبعد كون مراد بعض من صرح باعتبار عدم الاستعمال الكناية عن اعتبار الطهارة، كما قد يناسبه الاقتصار عليه، وعدم ذكر الطهارة في النهاية والنافع، وعطف نجس العين عليه في الشرايع، ولا سيما مع ما في المعتبر، حيث صرح باشتراط عدم الاستعمال، ثم قال: " وأما الحجر المستعمل فمرادنا بالمنع الاستنجاء بموضع النجاسة منه ". وقال في المقنعة: " استبرأ بثلاثة أحجار طاهرة لم تستعمل في إزالة النجاسة قبل ذلك "، لقرب إرادته تأكيد اعتبار الطهارة، كما يناسبه تعميمه لمطلق النجاسة، لا لخصوص الاستنجاء. وقريب منه ما في محكي

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): يحرم الاستجمار بالأجسام المحترمة (١).

الاستعمال الخاص الذي أخذ العنوان شرطا فيه، حيث يتعارف الاعتماد على القرينة المذكورة في بيان المراد من البكارة، بل هي مانعة من الحمل على الإطلاق – لو أمكن –. ولا سيما مع كون الاستنجاء هو الاستعمال المعهود في الحجر بعنوانه حسبما تعرضت له النصوص.

نعم، لا يبعد شموله للاستعمال في الاستنجاء بالوجه المستحب، كإكمال العدد بعد النقاء، بناء على عدم وجوبه، وكالوتر فيما زاد عليه. لقرب دخوله في الإطلاق.

كما لا ينبغي الإشكال في عدم الفرق فيه بين الاستعمال في نفس الاستنجاء الواحد والاستعمال في استنجاء آخر، لنفس الشخص أو لشخص آخر، كما لا يفرق فيه بين غسل الحجر أو كسره وعدمهما، لأن الغسل إنما يوجب الطهارة لا البكارة، والكسر إنما يوجب اختلاف الحدود مع وحدة الذات المفروض عدم البكارة فيها.

(١) الظاهر أن المعيار في الاحترام كون الشئ مما يحرم توهينه، لا بمعنى فعل ما يقصد به توهينه، بل فعل ما يكون موهنا له عرفا، وإن كان بداع آخر، كسهولة تحصيل الغرض ونحوها، لعدم أخذهم قصد التوهين في المقام. بل قد يكون قصد التوهين مساوقا للكفر أو موجبا له – كما في الجواهر – وهو خارج عن محل الكلام.

ومنه يظهر الوجه في تحريم الاستنجاء، لوضوح أنه أشد أفراد التوهين بالوجه المذكور.

هذا، والذي يظهر من الأصحاب أن الأمور المحترمة صنفان..

الأول: المطعوم، كما في الشرايع والقواعد، ونسب في كلام غير واحد إلى جماعة من أصحابنا، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا، وفي الغنية وعن ظاهر الروض دعوى الإجماع عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعمدة فيه ارتكازيات المتشرعة بلحاظ أن في الاستنجاء من التوهين ما لا يناسب وضع النعمة، بل هو بنظرهم - بل نظر العرف - كفر بها لا يناسب شكر المنعم بها.

وأما الاستدلال بفحوى ما ورد في العظم والروث من التعليل بأنه طعام الجن.

فيشكل بعدم وضوح كون الملاك في ذلك الاحترام، بل لعله التخوف من ضررهم، بل في تلك الأدلة ما يظهر منه أن الملاك هو القيام بشرطهم على رسول الله صلى الله عليه وآله ".

ومثله الاستدلال عليه بما عن الدعائم: " نهوا عليه السلام عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام " (١)، لضعفه في نفسه، وقرب كونه. رواية بالمعنى مستندة إلى اجتهاد الراوي. على أن عموم الطعام لكل مطعوم لا يخلو عن إشكال.

وأما الاستدلال بما تضمن الأمر باحترام الطعام والنهي عن توهينه، مثل ما تضمن الأمر بلطع القصعة (٢)، ومص الأصابع (٣)، وأكل ما يسقط من الخوان (٤)، وأكل التمرة والكسرة المطروحة بعد غسلها إن كانت قذرة (٥)، والنهي عن أن يوضع الخبز تحت القصعة (٦)، وأن ينتظر به غيره (٧)، وشمه (٨)، والتخوف من وطء المائدة (٩).

فلا مجال له بعد ظهور كثير منها في الاستحباب والكراهة، بل لا يبعد لزوم

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٦٧، ١١٢ من أبواب آداب المائدة.
(٣) راجع الوسائل باب: ٦٧، ٧٨، ١١٢ من أبواب آداب المائدة.
(٤) راجع الوسائل باب: ٧٦ من أبواب آداب المائدة.
(٥) راجع الوسائل باب: ٧٧ من أبواب آداب المائدة.
(٦) راجع الوسائل باب: ٨١ من أبواب آداب المائدة.
(٧) راجع الوسائل باب: ٨٣ من أبواب آداب المائدة.
(٨) راجع الوسائل باب: ٨٥ من أبواب آداب المائدة.
(٩) راجع الوسائل باب: ٧٩ من أبواب آداب المائدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حمل جميعها على ذلك، ولو لضعف سنده.
نعم، ورد في خصوص العجين ما ظاهره تحريم الاستنجاء به، وهي قصة أهل الثرثار الذين استنجوا به، التي وردت بطرق متعددة، وقد تضمن أكثرها أن فيها نزول قوله تعالى: " قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون " (١).
لكن لا مجال للتعدي من العجين لكل مطعوم.
نعم، لا ريب في التعدي للخبز بالأولوية العرفية، بل لا ينبغي التأمل في التعدي منه للطحين، بل للحنطة والشعير، بل لا يبعد التعدي للأرز ونحوه.
بل قد يستدل في الحنطة والشعير بصحيح هشام بن سالم: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير، فيطؤونه يصلون عليه. قال: فغضب ثم قال: لولا أني أرى أنه من أصحابنا للعنته " (٢) ونحوه ما في خبر أبي عيينة (٣)، فإن حرمة الوطء تقتضي حرمة الاستنجاء بالأولوية.
لكن لا يبعد حمله على الكراهة، لأن الوطء في مثل ذلك قد لا يعد توهينا عرفا. فتأمل.
وكيف كان، فنحن في غنى عن ذلك بعد عموم الارتكاز في حرمة الاستنجاء لجميع أنواع الطعام مما ينتفع به في الأكل ويعد له.
وإن استشكل في بعض ذلك في الجواهر. قال: " لا يبعد عدم ثبوت الاحترام بالنسبة إلى بعض المطعومات الغير المعتادة، كبعض البقول. بل الانصاف أن بعضا من المعتاد كاللحم ونحوه ليس مبنيا على الاحترام ".
لكنه مشكل.
ثم إن المرتكزات تقضي بحرمة الاستنجاء في مثل الخبز والتمر والحنطة

---

(١) النحل: ١١٢.
(٢) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب آداب المائدة حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب آداب المائدة حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطلقا وإن لم يصلح للأكل لتعفن ونحوه. أما في غيره فالمتيقن منها ما إذا كان صالحا للأكل فعلا، دون ما سقط عن ذلك بتعفن ونحوه، أو لم يصلح له رأسا، لعدم نضجه، كما لا يجري ذلك في مطعوم الحيوانات.

هذا، ويناسب هنا الكلام فيما تعارف بين المتدينين من الاهتمام بتنحية الخبز وما يشبهه عن الطريق ونحوه مما يتعرض فيه للوطء والتقذر، فإن عملهم ربما كان متفرعا على بنائهم على وجوبه، بل كان ظاهر سيدنا المصنف قدس سره الفتوى به فيما إذا كان الخبز بمقدار معتد به بحيث يتحقق به التوهين.

لكن الدليل عليه غير ظاهر، فإن المتيقن من المرتكزات في حرمة التوهين لمثل الخبز هو حرمة فعل ما يوجبه، كالاستنجاء به ووطئه، أما وجوب دفع تحققه من الغير بتنحية الخبز عن الطريق الذي يتعرض فيه لذلك فوضوحه من المرتكزات ممنوع، بل ليس المتيقن منها إلا حسن ذلك، لما فيه من تكريم النعمة وكونه من مظاهر شكرها، نظير أكل الخبز حينئذ.

بل حيث كان الابتلاء بذلك في جميع العصور كثيرا فعدم وقوع السؤال عنه في النصوص مع كثرة فروعه قد يوجب الوثوق بعدم وجوبه.

بل قد تضمن غير واحد من النصوص أن ما يسقط من الخوان والمائدة خارج المنزل لا يلقط، بل يترك، ففي صحيح معمر بن خلاد: " سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: من أكل في منزله طعاما فسقط منه شئ فليتناوله، ومن أكل في الصحراء أو خارجا فليتركه للطير والسبع " (١) ونحوه غيره، ومن أن ذلك معرض له لمثل الوطء، وهو لا يناسب وجوب دفع ذلك عنه بتنحيته عن الطريق.

نعم، قد يبلغ التوهين مرتبة يقطع معها بوجوب دفعه عنه، لكثرة الطعام وبشاعة ما يتعرض له من موجباته.

إلا أنه فرض لا ضابط له، والرجوع مع الشك للبراءة متعين. فلاحظ والله

(١) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب آداب المائدة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا بالعظم والروث (١)، على الأحوط وجوبا.

نعم، لا بد في ذلك من رجوع الاستخفاف إلى الاستخفاف بمن تنسب إليه هذه الأمور، أما الاستخفاف بنفس الأمر المنتسب، لتجاهل نسبته فهو لا يوجبه، وإن كان محرما بعد فرض حصول التوهين به، كمن يقصد توهين التربة الشريفة، لعدم قناعته بأن توهينها توهين لمن تنسب إليه.

إلا أن يكون تشريف الأمر المنتسب بالنسبة مقوما للدين أو من ضروریاته كتشريف الكتاب المجيد.

(١) باتفاق الأصحاب، كما في المعتبر، وبالاجماع، كما في الغنية وعن الروض والدلائل والمفاتيح، وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا.

ولم يعرف الخلاف فيه قبل الوسائل، حيث حكم بالكراهة، إلا من ظهور اطلاق ابن حمزة في الوسيلة جواز الاستجمار بما يزيل العين سوى ما يؤكل، واحتمال العلامة في محكي التذكرة الكراهة الذي قد لا يكون خلافا.

وأما سكوت المراسم عن التنبيه على ذلك فليس لخلافه فيه، بل لاعتباره فيما يمسح به أن يكون أصله من الأرض، كما سبق.

وكيف كان، فيدل على التحريم جملة من النصوص، ففي خبر ليث عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود. قال: أما العظم والروث فطعام الجن، وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: لا يصلح

بشئ من ذلك) (١) وقال في الفقيه: " ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم، لأن وفد الجان جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا: يا رسول الله متعنا فأعطاهم الروث والعظم،

فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما " (٢) وفي حديث المناهي: " ونهى أن يستنجي

---

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

(٢) الفقيه طبع النجف الأشرف ج: ١ ص: ٢٠ وذكر الحديث في الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرجل بالروث والرمة " (١)، وفي الخلاف: " وروى سلمان قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم " (٢) ورواية الدعائم
المتقدمة في المطعوم، وغيرها.
ولا مجال للاشكال فيها بضعف السند بعد انجبارها بعمل الأصحاب بالوجه المذكور، خصوصا رواية ليث التي وقع في سندها غير واحد من الأجلاء ويظهر من الأصحاب الاستدلال بها، حتى ذكر في المعتبر أنه رواها الأصحاب عن ليث.
وأما ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من عدم ظهور روايتي ليث والفقيه في الحرمة، بل التعليل في الأولى صارف لبقية النصوص إلى الكراهة.
فهو كما ترى! بل التعليل فيهما ظاهر في الحرمة جدا، لوضوح وجوب القيام بشرط النبي صلى الله عليه وآله وبمقتضى عطيته على أمته، بترك الاستنجاء الذي يظهر من
الروايتين منافاته لهما، وذلك قرينة على حمل: " لا يصلح " و" لا ينبغي " فيهما على الحرمة.
ثم إن المعتمد هو إطلاق العظم في رواية ليث ونحوها، ولا مجال للتخصيص بالرمة - التي هي العظم البالي - لحديث المناهي بعد اعراض الأصحاب عنه واعتمادهم على غيره في إطلاق المنع.
كما أن الإطلاق المذكور شامل لعظم ما لا يؤكل لحمه.
وتقييده بما يؤكل، لدعوى: اتفاقهم مع الأنس في الحكم. كما ترى! وكذا الحال في الروث الذي تضمنته رواية ليث وغيرها، فإنه ظاهر في رجيع ذات الحافر من الخيل والحمير ونحوها، دون ذات الظلف، وقد يشعر به العدول في الجواب عن البعر إلى الروث في رواية ليث، كما في الجواهر.
ولا مجال للاستدلال على العموم باطلاق الرجيع في رواية الخلاف وذكر البعر في رواية الدعائم، بعد ضعف سندهما وعدم انجبارهما، بل ظهور

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.
(٢) الخلاف طبع إيران الحجري ص: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الأحوط وجوبا عدم الاجتزاء بالاستجمار في الجميع (١).

إعراض الأصحاب عنهما. ولا سيما مع ما في القاموس من تفسير الرجيع بالروث.
هذا، وأما ما نقله في مفتاح الكرامة عن النهاية والمبسوط من الاقتصار على العظم فلا وجه له بعد اشتراك الروث معه في الدليل. على أن المطبوع من النهاية قد اشتمل على ذكر الروث، وفي المبسوط مثل لما لا يزيل عين النجاسة بالعظم من دون ظهور في الحصر (١).
بقي شئ، وهو أنه لا بد من الاقتصار على مورد النصوص المتقدمة، وهو الاستنجاء بالعظم والروث، ولا مجال للتعدي عنه لتنجيسهما بالغائط بغير الاستنجاء، فضلا عن مطلق التنجيس. بدعوى: أنه مقتضى التعليل بكونهما طعام الجن.
وذلك لأن ترتب حرمة الاستنجاء على كونهما طعاما للجن ليس عرفيا، ليمكن التعدي منه لكل ما يشاركه في الجهة المقتضية له، بل هو تعبدي مستفاد من النصوص المختصة بالاستنجاء، فالمرجع في غيره الأصل.
بل لا ينبغي احتمال الحرمة فيه بعد ملاحظة مرتكزات المتشرعة وسيرتهم القطعية على إهمال العظم والروث وعدم التحفظ من تنجسهما.
(١) كما هو صريح المبسوط والمعتبر والشرايع وظاهر النهاية والغنية والنافع، وحكي عن السرائر، بل ظاهر الغنية دعوى الإجماع عليه، وعن الذخيرة دعوى الشهرة عليه.
وصرح بالاجزاء في القواعد وجامع المقاصد والمسالك والمدارك، وحكي عن الشهيد والصيمري والجامع والدلال وغيرها، بل عن المفاتيح دعوى الشهرة عليه.

---

(١) قال: " ولا يجوز الاستجمار إلا بما يزيل العين، مثل الحجر والمدر والخرق غيرها، فأما ما يزيل عين النجاسة مثل الحديد الصيقل والزجاج والعظم فلا يستنجى به ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو الأوفق بالأدلة، بناء على ما تقدم من عموم الاجتزاء بكل قالع، عملا باطلاق صحيح يونس المتضمن للاجتزاء باذهاب الغائط، والوجوه المتقدمة للمنع إنما تقتضي النهي التكليفي، الذي لا يقتضي الفساد في المقام ونحوه مما لا يكون عبادة، كما ذكره غير واحد.

لكن ادعى بعض مشايخنا أن نصوص الاستنجاء بالعظم والروث ظاهرة في الارشاد إلى البطلان، كما هو الحال في سائر موارد النهي في المعاملة بالمعنى الأعم، وهي ما يقصد أثره.

ولعله لذا احتمل في كشف اللثام التفضيل بين ما ورد النهي عنه، كالعظم والروث، لخروجه عن مورد الرخصة صريحا، بخلاف غيره، وجزم بذلك في الجواهر.

ويندفع: بأن التعليل في بعضها بشرط النبي صلى الله عليه وآله للجن وعطيته لهم ظاهر في صلوحها للاستنجاء ذاتا، وأن منشأ المنع منافاة الاستنجاء لحق الجن، الذي هو كمنافاته لحق الأنس في المغصوب لا يقتضي إلا النهي التكليفي.

نعم، عن الدارقطني: " أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: أنهما لا يطهران " (١). ونحوه المرسل في المعتبر، لكن ضعفهما مانع من التعويل عليهما.

ومثله ما ذكره من أن دليل المنع في العظم والروث إن كان هو الإجماع لا النصوص كان مقتضى العلم الاجمالي الاحتياط بترتيب أثر الحرمة الوضعية والتكليفية معا، ولا مجال للرجوع للاطلاق، لظهوره في نفي كلتا الحرمتين، فيعلم إجمالا تقييده في إحداهما بالإضافة إلى الأمرين المذكورين، فيسقط فيهما معا.

لاندفاعه.. أولا: بانحلال العلم الاجمالي بظهور كلماتهم في الحرمة التكليفية، بقرينة استدلالهم بالنصوص المتقدمة الظاهرة فيها، وإنما الكلام عندهم في الجهة الوضعية معها. فتأمل.

---

(١) عن المنتقى لابن تيمية على هامش نيل الأوطار للشوكاني مجلد: ١ ص: ٨٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر (١)،

وثانيا: بأن الإطلاق ظاهر في الجهة الوضعية، لوروده في مقام بيان الاستنجاء المطهر، فهو يقتضي مطهرية الأمرين المذكورين، فيكون حجة على الحرمة التكليفية بعد فرض العلم الاجمالي المذكور.

نعم، لو قيل بعدم نهوض الاطلاقات باثبات التعدي عن الأحجار لكل قالع، وأن مستنده الإجماع فالمتيقن منه غير ما يحرم الاستنجاء به، كما صرح به غير واحد.

هذا، وأما ما عن شرح الألفية من أن أوراق المصحف وتربة الحسين عليه السلام لا تطهر، بل يكفر مستعملها مع علمه، فلا يتصور الطهارة، بخلاف الجاهل.

فهو – مع عدم تماميته في نفسه، لما تقدم من أنه لا كفر بالاستنجاء لا بداعي الاستخفاف والتوهين – راجع إلى مطهريتها ذاتا، والنجاسة لأمر خارج، وهو الكفر.

(١) كما في المبسوط والوسيلة والشرايع والقواعد، وعن المقنعة والسرائر وغيرها.

والظاهر أن المراد بالأثر – بقرينة مقابلتهم الماء بالأحجار – ما لا يزول بالمسح عادة من الأجزاء الدقيقة العالقة بالمحل غير المحسوسة بالمس إلا مع الرطوبة الموجبة لانحلالها ولزوجة المحل بسببها، لا اللون أو الرائحة – لما يأتي، ولا الرطوبة المتخلفة، لأنها من العين – كما في جامع المقاصد وعن الدلائل – ولأن بقاءها مع الماء غير ممكن. ولا النجاسة الحكمية، ليكون إشارة إلى تعدد الغسل، لأنه – مع بعده عن ظاهر كلامهم – لا دليل على وجوبه، بل إطلاق النقاء ينفيه.

هذا " وربما استشكل في وجوب إزالة الأثر بمنافاته لاطلاق النقاء وإذهاب الغائط في صحيحي ابن المغيرة ويونس، الظاهرين في زوال العين، ولا سيما مع شموله للاستجمار، الذي لا يزول به الأثر عادة.

وربما يستفاد ذلك من كل من عبر بالنقاء، كالخلاف والنهاية والمعتبر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجب إزالة اللون (١)

وغيرها. قال في المدارك: " المستفاد من الأخبار المعتبرة أن الواجب في الاستنجاء من الغائط هو الانقاء خاصة، وهو الذي عبر به المصنف رحمه الله في النافع والمعتبر. وأما ما ذكره المصنف قدس سره هنا وجمع من الأصحاب من وجوب إزالة الأثر مع العين، فلم نقف فيه على أثر ".

ويندفع: بأن ورود الغسل مورد التنظيف الرافع للاستقذار قرينة عرفية على لزوم إزالة الأثر بالمعنى المذكور. فراجع ما تقدم في حكم التثليث عند الكلام في صحيح ابن المغيرة.

وبذلك يتجه تنزيل إطلاق النقاء في كلام غير واحد عليه، ولا سيما مع تصريح المعتبر في توجيه الاكتفاء بالنقاء في الماء وعدم اعتبار العدد بأن الغرض منه إزالة النجاسة عينا وأثرا. وأضعف من ذلك الاستدلال لعدم وجوب إزالته بما ورد في بقاء أثر دم الحيض (١). لأن المراد من الأثر فيه اللون، بقرينة الأمر بصبغه بمشق حتى يختلط، لا المعنى المراد هنا. فتأمل. مع أنه مختص بمورده.

وعن المراسم اعتبار أن يصر الموضع، فإن أراد وجوب ذلك زائدا على رفع الأثر والنقاء فلا دليل عليه، بل إطلاق الأدلة ينفيه.

وإن أراد توقف ارتفاع الأثر عليه أو توقف العلم به عليه، فهو ممنوع، إذ قد يكون في الموضع دسومة لا يصر معها الموضع، ويتحقق النقاء.

(١) كما صرح به غير واحد، خلافا لما عن التنقيح من تفسير الأثر به، لأنه عرض لا يقوم به بنفسه، ولا ينتقل عن محله، فوجوده دليل على وجود العين، فيجب إزالته.

ويشكل.. أولا: بعدم وضوح توقف انتقال العرض على انتقال المحل القائم به، بل قد يكون بتفاعل الجسمين، ولذا قد يحدث لون آخر مباين للون الجسمين،

---

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والرائحة (١)، ويجزي في المسح إزالة العين (٢)،

كالخضاب بعد بلوغه. وإن لم يكن لنا اطلاع على حقيقة ذلك.
وثانيا: بأن الأجزاء الدقيقة التي يتوقف عليها انتقال اللون لا تعد من العين غرفا، ولا تنافي الغسل والانقاء والاذهاب التي تضمنتها الأدلة، ولذا صرحوا في مباحث التطهير بعدم وجوب إزالة اللون، تبعا للنصوص الواردة في دم الحيض (١).
وأما ما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره من أن ذلك إنما يتم في مثل الثوب مما له مسام دقيقة، دون مثل الجسد مما لا مسام فيه مع مثل العذرة مما لا ثبات في لونه، فحمله للونها لا يكون إلا لبقاء عينها عرفا.
فهو دعوى تحتاج إلى اثبات، وخارجة عن محل الكلام، إذ الكلام في صورة زوال العين عرفا.
(١) كما صرح به في الشرايع والقواعد وغيرهما، بل في المدارك: " هذا مذهب للأصحاب لا أعلم فيه مخالفا " وفي كشف اللثام: " حكي عليه الإجماع ". ويقتضيه – مضافا إلى إطلاق إذهاب الغائط في صحيح يونس المتقدم، وإطلاق الغسل المنصرف في المقام وغيره من موارد التطهير للانقاء غير المتوقف على زوال الرائحة – صحيح ابن المغيرة المصرح بعدم الاعتداد بالرائحة.
وأما ما عن الأردبيلي من تنزيل الأثر في كلامهم على الرائحة وحمله على للندب.
فهو لا يناسب ظهور كلامهم في وجوب إزالة الأثر، ولا تعرضهم للرائحة في مقابله.
(٢) كما هو مقتضى الأمر بالانقاء وإذهاب الغائط في صحيحي عبد الله بن المغيرة ويونس المتقدمين، بل هو المنصرف من إطلاقات المسح في نصوص المقام، لارتكاز أن الغرض منه ذلك.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢٥ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تجب إزالة الأثر (١) الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة (٢).

---

(١) كما في المبسوط وظاهر السرائر، بل هو ظاهر كل من اقتصر في المسح على زوال العين، ولا سيما بعد مقابلته بزوال الأثر معها في الماء، بل في المعتبر دعوى الإجماع على العفو عن أثر النجاسة بعد زوال العين، وإنما الكلام في طهر المحل وعدمه معها.

والعمدة فيه: أن التمسح بنفسه لا يوجب زوال الأثر غالبا أو دائما، فتشريعه ظاهر في عدم وجوب إزالته، وبه يخرج عن القرينة المتقدمة. وبذلك يتعين حمل كلام من اقتصر على ذكر النقاء - كالنهاية وغيرها - عليه.

هذا، وظاهر الأصحاب الطهارة مع بقاء الأثر، لا مجرد العفو عنه، بل هو المصرح به في المعتبر وجامع المقاصد، وعن النزهة والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها، وظاهر المعتبر ومحكي المنتهى عدم الخلاف فيه من أصحابنا، لأنهما حكيا الخلاف عن الشافعي وأبي حنيفة.

ويكفي فيه تفريع الأحجار في صحيح زرارة المتقدم في أول الفصل على قوله (ع): " لا صلاة إلا بطهور ".

(٢) لأن ذلك هو المناسب للوجه المتقدم للعفو عنه.

ولعله عليه يحمل ما في المبسوط والشرايع وغيرهما من عدم جواز المسح بصقيل لا يزيل النجاسة، وما في القواعد وعن غيرها من عدم جوازه بما يزلق عنها.

لوضوح أن الصيقل قد يزيل النجاسة بالمسح، إلا أنه يبقى معه مرتبة من الأثر أكثر من مرتبة ما يبقى منه مع التمسح بالأحجار ونحوها، لا يشملهما إطلاق التمسح عرفا، لانصرافه - بقرينة ارتكاز نجاسة الغائط بتمام أجزائه وكون الغرض التطهير منه - إلى زوال ما يمكن زواله من أجزاء العين مع المسح المتعارف، وحيث كان ذلك خارجا عنه، فلا طريق لإثبات العفو عما يبقى معه.

هذا، وأما الاجتزاء بالماسح المذكور بعد حصول النقاء لاكمال العدد - كما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسة أخرى – مثل الدم – ولاقت المحل لا يجزي في التطهير إلا الماء (١).

استوضحه في الجواهر – فهو لا يخلو عن إشكال، لأن نصوص التثليث مختصة بالأحجار، والمتيقن في التعدي عنها غير ذلك.
ولا مجال للرجوع لاطلاق إذهاب الغائط والنقاد – ولو فرض صدقهما في المقام – لأن نصوص التثليث أخص. نعم، قد يتجه الاجتزاء به لتحقيق الوتر المستحب بعد النقاء، لعدم منافاته للاطلاق المذكور. إلا أن يدعى انصرافه إلى ما هو نظير المسح الذي يحصل به النقاء. فلاحظ.
(١) ففي مفتاح الكرامة: " ونص الشهيد والمحقق الثاني وأبو العباس والصيمري على عدم إجزاء الأحجار مع خروج الغائط ممتزجا بغيره من النجاسات. وهو ظاهر الأكثر ".
والعمدة فيه: خروج ذلك عن الاستنجاء الذي هو موضوع مطهرية الأحجار، نظير ما تقدم فيما لو مسح بالحجر النجس.
ومنه يظهر امتناع الاستجمار أيضا بالحجر المرطوب رطوبة مسرية، لانفعاله بالنجاسة وانفعال الموضع به.
ولو شك في طروء النجاسة الخارجية أجزأت الأحجار، للعلم بارتفاع نجاسة الغائط بها واستصحاب عدم غيرها.
ولا مجال للرجوع لاستصحاب النجاسة، لأنه من القسم الثالث من استصحاب الكلي، بناء على تعدد النجاستين، بحيث يمكن زوال أحدهما دون الأخرى، أما بناء على اتحادهما ولحوق حكم الأشد لهما، فيكون من القسم الثاني.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثالث
يستحب للمتخلي – على ما ذكره العلماء رحمهم الله – أن يكون بحيث لا يراه الناظر (١)،

---

(١) لما في خبر حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: قال لقمان لابنه:... وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد الذهب في الأرض " (١)، وفي مرسل الطبرسي عنه عليه السلام في وصف لقمان: " ولم يره أحد من الناس على بول قط ولا اغتسال، لشدة تستره وتحفظه في أمره... فبذلك أوتي الحكمة ومنح القضية " (٢) ومرسل الشهيد في النفلية عن النبي صلى الله عليه وآله: " أنه لم ير على بول أو غائط " (٣) ومرسله الآخر: " وقال عليه السلام:
من أتى الغائط فليستتر " (٤)، وفي مرسل الاحتجاج في جواب الكاظم عليه السلام لأبي حنيفة: " يتوارى خلف الجدار... " (٥) وغيرها.
وظاهر هذه النصوص إرادة الاستتار عن الناظر سواء كان بالبعد في مثل الصحاري من الأمكنة المنكشفة، أم بالجلوس خلف حاجب من بناء أو ربوة، بل والاستتار بمثل الستر المضروب، وما في الجواهر من عدم كفاية الاستتار بعباءة ونحوها لم يتضح وجهه.
إلا أن يريد به مثل لبس العبادة الساترة للبدن، لصدق النظر للشخص معها عرفا.

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢، ٣، ٤.
(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢، ٣، ٤.
(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢، ٣، ٤.
(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢، ٣، ٤.
(٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم، يظهر من بعض النصوص استحباب بناء الكنيف في أستر موضع من الدار، فعن الدعائم: " وروينا عن بعضهم عليه السلام أنه أمر بابتناء مخرج في الدار، فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار، فقال عليه السلام: يا هؤلاء إن الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في أستر موضع منه، وكذلك ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع في الدار " (١) وعن توحيد المفضل: " أليس من حسن التقدير في بناء الدار أن يكون الخلاء في أستر موضع فيها، فهكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيأ للخلاء من الانسان في أستر موضع منه " (٢).

لكن هذا - لو تم - مستحب آخر زائد على استحباب التستر حين قضاء الحاجة.

ثم إنه عبر في الشرايع والقواعد باستحباب ستر البدن، وظاهره - ولا سيما مع إلحاقه في الأول بوجوب ستر العورة - إرادة ستر البدن بثوب ونحوه، ولا مجال لحمل النصوص المتقدمة عليه، ولا دليل عليه من غيرها، كما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره.

ولعله لذا حمله في المدارك وغيرها على ما في المتن من تستر المتخلي نفسه بالبعد أو الجلوس من خلف حائل.

نعم، لا يبعد كراهة التعري تحت السماء ولو في غير حال التخلي، لما تضمن النهي عن الغسل تحت السماء بغير مئزر (٣).

وأما دعوى: كراهة التعري مطلقا لخبر أبي بصير الذي لا يخلو عن اعتبار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام: " قال: إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا " (٤) ولنصوص المئزر، الشاملة لصورة عدم وجود الناظر.

فهي لا تخلو عن إشكال، لظهور الخبر في الأمر بالاستتار لا باستعمال

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥، ٦.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥، ٦.
(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب آداب الحمام حديث: ٢، ٣، ٤.
(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب آداب الحمام حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو بالابتعاد عنه (١)،
كما يستحب له تغطية الرأس (٢)،

الساتر، فيلزم حمل التعري المنهي عنه فيه على التعري مع عدم الاستتار.
ونصوص المئزر حيث كانت ظاهرة في الحرمة وخصصت بوجود الناظر فلا مجال لاستفادة الكراهة منها مع عدمه.
ثم إنه لا وجه لتخصيص ذلك بالغائط بعد ورود بعض النصوص المتقدمة في البول وقرب فهم عدم الخصوصية للغائط من غيرها.
(١) كما هو المتيقن من بعض النصوص المتقدمة وغيرها.
(٢) كما صرح به غير واحد. بل في المعتبر وعن الذكرى والمفاتيح أن عليه اتفاق الأصحاب.
ويقتضيه ما عن المقنعة: " إن تغطية الرأس إن كان مكشوفا سنة من سنن النبي (ص) (١) وما عن الجعفريات بسنده عن الصادق (ع) عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام: " أن رسول الله صلى الله عليه وآله... كان إذا أراد الكنيف غطى رأسه " (٢).
وعلله في الفقيه بالاقرار بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب، وفي محكي المقنعة بأنه يأمن بذلك من عبث الشيطان، ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه، وبأن فيه إظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه.
وهذه التعليلات كما ترى، إذ لم نعثر على ما تضمنها من النصوص، لتكون شرعية تعبدية. كما أنها ليست عرفية، كيف ولا إشكال في عدم كون تغطية الرأس بمثل العمامة والقلنسوة من مظاهر الحياء أو الاقرار بالعيب.
كما أن طريق وصول الرائحة الأنف لا الرأس. إلا أن يريدوا بالرأس ما يقابل الجسد، لا ما يقابل الوجه الذي يحده قصاص الشعر، حيث قد يتجه فيه بعض هذه التعاليل. إلا أنه يتوقف على قصد ذلك منه.
مع أن المعنى المذكور لا يناسب مرسل المقنعة، لأن الرأس بالمعنى

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتقنع (١)، وهو يجزي عنها (٢)،

المذكور منكشف غالبا بسبب كشف الوجه، فلا وجه للتقييد بكونه مكشوفا، بل لا مجال للبناء على استحباب ستر جميعه، لعدم الاشكال في سيرتهم عليه السلام على كشف بعض الوجه. إلا أن يريدوا بستره ما يساوق التقنع الذي يأتي الكلام فيه، كما قد يناسبه عدم ذكر كثير منهم للتقنع مع ورود غير واحد من النصوص به.

(١) ففي المرسل عن أبي عبد الله عليه السلام: " أنه [كان يعمله] إذا دخل الكنيف يقنع رأسه، ويقول سرا في نفسه: بسم الله وبالله. " (١).

وفي وصية النبي (ص) لأبي ذر: " يا أبا ذر أستحي من الله، فإني والذي نفسي بيده لا ظل حين أذهب إلى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي " (٢)، وعن الدعائم عنهم عليهم السلام: " إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دخل الخلاء تقنع وغطى رأسه ولم يره أحد " (٣).

(٢) لأنه أخص منها، لتحقق التغطية بمثل العمامة والقلنسوة مما لا يصدق معه التقنع. فيلزم لأجل ذلك حمل الجمع بينهما في خبر الدعائم المتقدم على التفسير الراجع إلى عدم استحباب التقنع إلا لأجل التغطية، أو التأكيد بلحاظ استلزام التقنع للتغطية.

والأول هو الظاهر من الحديث، والثاني هو المناسب لظاهر بقية النصوص.

هذا كله بناء على أن المراد بالرأس الذي يستحب ستره هو المقابل للوجه، الذي يحده قصاص الشعر، أما بناء على أن المراد به ما يقابل الجسد فالنسبة بينه وبين التقنع لا تخلو عن إشكال، لما أشرنا إليه آنفا من عدم إمكان البناء على استحباب ستر جميعه، وأنه لا بد من كشف بعض الوجه.

كما أنه لم يتيسر لنا تحديد التقنع بعد الرجوع لما تيسر الاطلاع عليه من

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢، ٣.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢، ٣.
(٣) مستدرك الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتسمية عند التكشف (١)،

كلمات اللغويين وغيرها.
فمقتضى إطلاق التقنع على لبس بيضة الحرب كونه ستر الرأس، كما أن قناع المرأة عرفا ما يستر رأسها ورقبتها عدا قرص الوجه.
ولعله المناسب لما أرسله في مكارم الأخلاق عن عبد الله بن وضاح: " رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو جالس في مؤخر الكعبة وتقنع وأخرج أذنيه من قناعه "، وفي جمهرة ابن دريد: " وكل مغط رأسه فهو مقنع، ومن ذلك قولهم: تقنع القوم في الحديد إذا تكفروا ولبسوا المغافر والبيض ". وربما يستفاد ذلك من غيره من اللغويين، لإضافتهم القناع للرأس.
ثم إن المحكي عن الشيخين والمفاتيح استحباب التقنع فوق العمامة. فإن أرادوا به استحباب التقنع في فرض وجود العمامة، فهو في محله، إلا أنه لا يتعين كونه فوقها. وإن أرادوا به استحباب الجمع بين الأمرين، فلا دليل عليه.
(١) ففي صحيح محمد بن الحسين عن العسكري عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن جعفر عليه السلام: " قال: قال النبي صلى الله عليه وآله إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل:
بسم الله، فإن الشيطان يغض بصره " (١) ونحوه موثق السكوني (٢).
هذا وقد أطلق غير واحد من الأصحاب التسمية في مستحبات الخلوة، وظاهره استحبابها عند دخول الخلاء، بل هو المصرح به في المعتبر، المدعى عليه فيه اتفاق الأصحاب.
ويقتضيه غير واحد من النصوص، كالمرسل عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدم في التقنع، ونحوه مرسل الصدوق عنه عليه السلام (١) وصحيح معاوية بن عمار: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم. فإذا خرجت فقل: بسم الله

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤، ٩، ٧.
(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤، ٩، ٧.
(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤، ٩، ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والدعاء بالمأثور (١)،
وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى
عند الخروج (٢)،

الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى، (١) ومرفوع سعد بن عبد الله عن الصادق عليه السلام: " أنه قال: من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء: بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم " (٢).

ولو أريد من التسمية مطلق ذكر الله تعالى - ولو بمثل الدعاء - ففيه نصوص أخرى يأتي بعضها.

(١) عند الدخول والخروج بمثل ما تقدم في صحيح معاوية بن عمار ومرفوع سعد بن عبد الله وغيره مما تضمنه غير واحد من النصوص.

وظاهر بعضها استحباب الدعاء عند الفراغ من التخلي، ففي خبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام بعد ذكر الاستعاذة بالوجه المتقدم في مرفوع سعد: " وإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى " (٣) وفي خبر أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في بيان السنة في دخول الخلاء: " قال: تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا فرغت قلت: الحمد لله على ما أخرج مني من الأذى في يسر وعافية " (٤).

وهناك أدعية أخرى في هذه الحالات وغيرها يضيق المقام عن استقصائها.

كما أن المنساق من الأدلة عدم خصوصية المكان المعد للخلاء في الأدعية المذكورة، بل تشرع عند التهيؤ للتخلي في مكانه وبعد مفارقة مكانه وإن لم يكن معدا لذلك.

(٢) كما هو صرح به غير واحد، بل في المدارك أنه مشهور بين الأصحاب،

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١٠، ٨، ٢، ١.
(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١٠، ٨، ٢، ١.
(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١٠، ٨، ٢، ١.
(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١٠، ٨، ٢، ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاستبراء (١)،

وفي الغنية الإجماع عليه
وعللوه بالفرق بينه وبين السجدة الذي يستحب فيه العكس، واستحسنه في المعتبر مع اعترافه بعدم الحجة عليه.
وقال في الحدائق: " لكن الصدوق ذكره في الفقيه. والظاهر أن مثله من أرباب النصوص لا يذكر ذلك إلا عن نص بلغه فيه ".
وفيه: أنه لا مجال لاستظهار ذلك منه بعد تعليله له بما تقدم. ثم إنه لو تم ذلك فهل يختص بالبنيان مما يصدق فيه الدخول والخروج أو يجري في غيره بالإضافة إلى موضع الجلوس؟ وجهان.
(١) كما صرح به غير واحد، ونسب إلى المشهور في المدارك وكشف اللثام وعن غيرهما.
وعقد في الاستبصار بابا في وجوبه، وبه صرح في الغنية والوسيلة، بل في الغنية دعوى الإجماع عليه.
وقد ذكر في الاستبصار في الباب المذكور صحيح محمد بن مسلم: " قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه [رأس ذكره. نسخة من التهذيب] ثلاث عصرات، وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شئ فليس من البول، ولكنه من الحبائل " (١) وصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: " في الرجل يبول. قال: ينتره ثلاثا، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي " (٢).
لكن تفريع فائدة الاستبراء بعد ذكره في الصحيحين موجب لظهورهما في الارشاد.
على أنه قد يستفاد عدم الوجوب من صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام:

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" قال: إذا انقطعت درة البول فصب الماء " (١) وخبر روح بن عبد الرحيم قال: " بال أبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعي أداوة، أو قال: كوز، فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا إلي، فناولته الماء، فتوضأ مكانه " (٢).

بل من القريب حمل كلام من عرفت على الارشاد، لبيان توقف جواز البناء على طهارة البلل المشتبه على الاستبراء، لا وجوبه تعبدا نفسيا، إذ هو لا يلائم ما تقدم من عدم وجوب أصل الاستنجاء، ولا مقدميا بلحاظ توقف صحة الاستنجاء وترتب أثره عليه، لبعده جدا، بل بعض نصوص الاستبراء ظاهر في عدم الحكم بنجاسة المحل مع عدم الاستبراء إلا بخروج البلل المشتبه.

وكيف كان فالصحيحان المذكوران لا ينهضان بإثبات الاستحباب فضلا عن الوجوب، كما صرح به غير واحد.

نعم، عن الجعفريات باسناده عن علي عليه السلام: " قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان، ثم يسلها ثلاثا " (٣)، ونحوه عن نوادر الراوندي (٤)، وعن عوالي اللآلي عن داوود: " إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا بال أحدكم فلينتر ذكره (٥).

هذا، وظاهر الأصحاب تبعا للنصوص اختصاص استحباب الاستبراء بالرجل.

لكن قال سيدنا المصنف قدس سره: (وما في المنتهى من أن الرجل والمرأة سواء، والبكر والثيب سواء، غير ظاهر المراد ولا ظاهر المستند ".

ويأتي في آخر الكلام في كيفية الاستبراء التعرض لاستبراء المرأة.

---

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.
(٣) مستدرك الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.
(٤) مستدرك الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.
(٥) مستدرك الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يتكئ حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج اليمنى (١).
ويكره الجلوس في الشوارع (٢)،

---

(١) قال في الحدائق: " ومنها الاعتماد على اليسرى ذكره جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم). ولم أقف فيه على نص، وأسنده في الذكرى إلى رواية عن النبي صلى الله عليه وآله. وقال العلامة في النهاية: لأنه عليه السلام علم أصحابه الاتكاء على
لم اليسار. وهما أعلم بما قالا ".
وعن مجمع الزوائد على الطبراني الكبير عن رجل من بني مدلج عن أبيه
قال: " جاء سراقة بن مالك بن جشعم من عند النبي صلى الله عليه وآله، فقال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا " فقال رجل كالمستهزئ: أما علمكم كيف تخرؤون. فقال:
بلى والذي بعثه بالحق، لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى " (١).
(٢) جمع شارع، وهو الطريق الأعظم، كما في الصحاح ولسان العرب ومجمع البحرين.
لكن في كشف اللثام: أنه الطريق النافذ. ويناسبه ما في الصحاح: " وشرع المنزل إذا كان بابه على طريق نافذ "، وفي لسان العرب: " وشرع المنزل إذا كان على طريق نافذ،... يقال: شرعت الباب إلى الطريق أنفذته إليه " وفي نهاية ابن الأثير: " كانت الأبواب شارعة إلى المسجد، أي: مفتوحة إليه. يقال: شرعت الباب إلى الطريق أي: أنفذته إليه " ونحوه في القاموس.
بل يتعين الحمل على ذلك بلحاظ النصوص، ففي صحيح عاصم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: أين
يتوضأ الغرباء؟ قال: تتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة

---

(١) هامش الحدائق ٢: ٦٨ عن مجمع الزوائد للهيثمي ١: ٢٠٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومواضع اللعن. فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور " (١)، وفي حديث المناهي: " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة
الطريق " (٢)، وفي حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: " قال: لا تبل على المحجة، ولا تتغوط عليها " (٣)، والمحجة جادة الطريق، كما في الصحاح ومجمع البحرين، وفي لسان العرب " المحجة الطريق، وقيل: جادة الطريق. وقيل: محجة الطريق سننه " والجادة معظم الطريق، كما في الصحاح، أو مسلكه وما وضح منه، كما في لسان العرب.
فإن المتحصل بعد النظر في النصوص وكلمات اللغويين أن موضوع الحكم هو مطلق الطريق النافذ.
ثم إنه صرح بالكراهة جمع من الأصحاب، بل هو المشهورة شهرة عظيمة كادت تكون إجماعا، بل هي كذلك، كما في الجواهر، وفي الغنية دعوى الإجماع عليه.
ولم يعرف الخلاف فيه إلا ما في المقنعة والهداية، قال في الهداية: " ولا يجوز التغوط على شطوط الأنهار والطرق النافذة وأبواب الدور وفئ النزال وتحت الأشجار المثمرة. ولا يجوز البول في حجور الهوام ولا في الماء الراكد... ولا يجوز أن يطمح الرجل ببوله في الهواء... " وقال في المقنعة: " ولا يجوز التغوط على شطوط الأنهار، لأنها موارد الناس للشرب والطهارة، ولا يجوز أن يفعل فيها ما يتأذون به. ولا يجوز التغوط على جواد الطرق، ولا في أفنية الدور، لا يجوز تحت الأشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في أفنية البيوت، ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد ".
لكن سياق كلامهما يأبى الحمل على الحرمة، لبعد ذهابهما إلى حرمة جميع الأمور المذكورة في كلامهما.
وكيف كان فلا مجال له بعد الشهرة المذكورة على الكراهة، وقيام السيرة

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ١٠، ١٢.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ١٠، ١٢.
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ١٠، ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمشارع (١)،

عليه، إذ لا يحتمل اختناء مثل ذلك على الأصحاب بعد كثرة الابتلاء به، خصوصا في العصور السابقة.
نعم، لو كان مانعا للناس من المرور لم يبعد حرمته، لما فيه من الاضرار بالمسلمين، وقرب حمل الكلام الأصحاب والمتيقن من السيرة على غيره. وعن ابن أبي عمير - في الصحيح - وغيره عن إبراهيم بن أبي زياد عن أبي عبد الله (ع): " قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث من فعلهن ملعون: المتغوط في ظل النزال والمانع
الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك، (١) وفي مرسل الصدوق: " من سد طريقا بتر الله عمره " (٢). فلاحظ.
كما أنه لو كان الطريق غير نافذ، بل كان خاصا، فبناء على كونه ملكا لأربابه لا يجوز التخلي فيه بغير إذنهم، كما صرح به بعضهم. وإن كان قد تنافيه السيرة. فتأمل.
(١) جمع مشرعة، وهي مورد الشاربة، كما في القاموس، أو طريق الماء للواردة، كما في مجمع البحرين. وهي كالشوارع في الأقوال المتقدمة.
نعم، المذكور في النصوص شطوط الأنهار، كما في صحيح عاصم المتقدم وغيره من النصوص الكثيرة. - وبها عبر في الهداية والمقنعة فيما تقدم -. وشفير نهر أو شفير بئر أو بئر يستعذب ماؤها، كما في موثق السكوني عن الصادق (ع) عن أبيه عن آبائه عليه السلام: " قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله له أن يتغوط على شفير بئر ماء
يستعذب منها، أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها " (٣) ونحوه خبر الحصين بن مخارق (٤).
ومقتضى إطلاقها عموم الكراهة لغير المشرعة. إلا أن يقيد بها بمناسبة ظهور كون الحكم للارفاق بالناس الواردين من الماء. لكنه لا يناسب ما عن كتاب

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤، - ٥.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤، - ٥.
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣، ٦.
(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣، ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومساقط الثمار (١)

العلل لمحمد بن علي القمي: " والعلة في ذلك أن في الأنهار سكانا من الملائكة " (١).
هذا، ولو فرض منع الناس من الورود، لضيق الطريق أو نحوه، لم يبعد الحرمة، كما تقدم في الشوارع. فتأمل.
(١) كما في مرسلتي علي بن إبراهيم والاحتجاج في جواب الكاظم عليه السلام لأبي حنيفة (٢). ونحوها مرسلة المسعودي (٣).
وفي الشرايع ذكر التخلي تحت الأشجار المثمرة، وبه عبر أكثر الأصحاب، كما في الجواهر. ويقتضيه النصوص الكثيرة، منها ما تقدم من صحيح عاصم وموثق السكوني وحديث المناهي وخبر الحصين.
وهو أعم، لشموله لما إذا كانت ثمرة الشجرة مما يقطف ولا يسقط تحتها، وهو المناسب للتعليل في خبر حبيب السجستاني عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلا [خلاه. خ. ل] تحت شجرة
أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها. قال: ولذلك يكون الشجر والنخل آنسا إذا كان فيه حمله، لأن الملائكة تحضره " (٤).
ثم إن هذه النصوص ظاهرة في اعتبار فعلية الأثمار، وبه أفتى جماعة من المتأخرين، كما في الجواهر.
لكن في جامع المقاصد: " والظاهر أنه لا يراد بها ذات الثمرة بالفعل، بل ما من شأنها ذلك، كما في شاة لبون، على ما صرحوا به ولأن المشتق لا يشترط في صدقه بقاء أصله ولأن ذلك موجب لبقاء النفرة في ثمرتها ".

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢، ٧.
(٣) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦.
(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والكل كما ترى! فإن اللبون صفة مشبهة دالة على الثبوت يراد بها تعيين الصنف، فلا وجه للقياس عليها، والمشتق ليس حقيقة إلا في المتلبس بالمبدأ على التحقيق، بل غاية ما قيل إنه يعم ما انقضى عنه المبدأ لا مطلق ما من شأنه الاتصاف به.

على أنه قد تضمن موثق السكوني المتقدم وغيره التقييد بأن فيها ثمرتها، وفي بعض النصوص: " تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت " (١) وفي آخر: " تحت شجرة مثمرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت، يعني: أثمرت " (٢)، وهي كالصريحة في اعتبار فعلية الأثمار، وهو المناسب للتعليل المتقدم في خبر السجستاني.

وبقاء النفرة – لو تم – استحسان لا ينهض باثبات الحكم الشرعي.

نعم قد يستدل على العموم بما ورد في جواب الكاظم عليه السلام لأبي حنيفة، إذ لا يراد بمساقط الثمار إلا محل سقوطها، الذي لا يراد به فعلية السقوط، بل شأنيته، فيشمل ما إذا لم تكن الثمرة موجودة بالفعل.

اللهم إلا أن يحمل على صورة وجودها بقرينة النصوص الأخرى، لأن ظهور تلك النصوص الكثيرة في الاختصاص – وإن كان بمفهوم الوصف – أقوى من ظهوره في الاطلاق بالنحو المذكور. فلاحظ.

ثم إن ما تقدم في الشوارع من نسبة القول بالحرمة للهداية والمقنعة جار هنا.

وقد عبر بعدم الجواز هنا في الفقيه أيضا وظهر حاله مما تقدم فإن تسالم الأصحاب على الكراهة في مثل ذلك مع كونه موردا للابتلاء مما يمنع من البناء على الحرمة، بل قد يلزم بحمل كلامهم على الكراهة كما هو المناسب لقرينة السياق في كلامي الهداية والمقنعة.

كما أنه لو فرض كون الشجرة مملوكة وكان التخلي تحتها مزاحما لمالكها فقد يتجه البناء على الحرمة مع عدم رضاه. بل لا ينبغي الاشكال فيه لو كان مالكا للأرض، كما صرح به في جامع المقاصد.

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٩، ١١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٩، ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومواضع اللعن (١)، كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الناس (٢)،
والمواضع المعدة لنزول القوافل (٣).

---

(١) كما في المقنع والنهاية وإشارة السبق والوسيلة والشرايع والقواعد، وفي الجواهر أنه المشهور. ويقتضيه صحيح عاصم المتقدم في الشوارع.
(٢) كما هو مقتضى إطلاق مواضع اللعن في مثل النهاية وإشارة السبق والوسيلة والشرايع والقواعد. لكن فسرها في المقنع بأبواب الدور، كما هو الحال في صحيح عاصم الذي هو الدليل في المقام.
ولعله لذا اقتصر فيما تقدم من الهداية على ذكر أبواب الدور، وفي المقنعة على ذكر أفنيتها، من دون ذكر لمواضع اللعن.
واحتمل في الجواهر حمل الصحيح على التمثيل، ولا يناسبه التركيب، إلا أن يستفاد من ذكر اللعن، لاشعاره بأن منشأ الكراهة تجنب اللعن المقتضي لعدم خصوصية أبواب الدور، وإلا كان الأنسب ذكرها رأسا.
وأما ما في جامع المقاصد من قوله بعد تعرضه لمفاد الصحيح: " وقيل: مجمع المنادي لتعرضه للعنهم ".
فهو خروج عن الاطلاق أيضا. إلا أن يراد به التمثيل.
وكيف كان، فظاهر الأصحاب التسالم على الكراهة، كما يشهد به عدم تعرض بعضهم لذلك أصلا.
وما تقدم في الشوارع من الهداية والمقنعة قد عرفت استبعاد حمله على الحرمة. بل لعل الصحيح مشعر بعدم الحرمة، لاشعاره بأن منشأ الترك تجنب اللعن وإن لم يكن بحق، لا منافاة حق صاحب الدار.
نعم، لا يبعد اختصاصه بما إذا لم يكن مزاحما لصاحب الدار بنحو يمنعه من الخروج أو يحصل له الأذى بسببه. فلاحظ.
(٣) كما تقدم من المقنعة، وذكره في الشرايع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل عليه مرسلتا علي بن إبراهيم والمسعودي الواردتان في جواب الكاظم (ع) لأبي حنيفة المتقدم إليهما الإشارة في مساقط الثمار.
وعبر جماعة كثيرة بفئ النزال، كما في الهداية والنهاية وإشارة السبق والمراسم والوسيلة والقواعد. ويدل عليه خبر الكرخي المتقدم في الشوارع، وما في علل القمي (١).
وعبر بعدم الجواز في الفقيه وفيما تقدم من الهداية والمقنعة.
ويقرب حمل ما في الأخيرين على الكراهة، لنظير ما تقدم في الشوارع، بل هي المتعينة بلحاظ تسالم الأصحاب، كما تقدم نظيره.
هذا وقد ذكرت في النصوص وكلماتهم مواضع أخرى يكره التخلي فيها..
الأول: مواضع التأذي، كما في النهاية والغنية والوسيلة والقواعد، وعن غيرها.
ولم أعثر على نص به. إلا أن يستفاد من كثير من المكروهات المذكورة في النصوص، كمنازل النزال وشطوط الأنهار وجواد الطرق وغيرها. بدعوى: فهم عدم الخصوصية لها. ولعله لذا جعله في الغنية موضوع الكراهة، وجعل الأمور المذكورة أمثلة له.
ولا بأس به بلحاظ قاعدة التسامح، وإلا فهو خلاف ظاهر ما ورد في جواب الكاظم عليه السلام لأبي حنيفة، للتصريح فيه بعد بيان المواضع الخاصة بأن له أن يضع حيث شاء، بل هو خلاف ظاهر مثل صحيح عاصم، لظهوره في التحديد بقرينة السؤال.
الثاني والثالث: قبلة المساجد وأفنيتها، ولم أعثر على من ذكرهما، وإنما هما مذكوران في مرسل المسعودي المتضمن لجواب الكاظم عليه السلام لأبي حنيفة المتقدمة إليه الإشارة في مساقط الثمار.
كما ذكر الثالث في مرسل علي بن إبراهيم (٢) المتضمن لذلك، وفيما عن

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستقبال قرص (١) الشمس أو القمر (٢)

كتاب العلل للقمي مع تحديد الفناء فيه بأربعين ذراعا في أربعين (١).
الرابع: أفنية الدور، المذكورة في كلام المقنعة المتقدم، وفي النهاية والغنية والوسيلة.
ولم أعثر على نص به، وإنما جعله في الغنية من أمثلة مواضع التأذي، فيبتني على ما تقدم فيها. إلا أن يستفاد مما ورد في أبواب الدور.
لكنه لا يخلو عن إشكال: لأنه أوسع ظاهرا، لأن الفناء ما اتسع أمام الدار.
ومنه يظهر الحال في فناء البيوت الذي تقدم من المقنعة أيضا.
الخامس: الأفنية من غير تقييد، وهو مذكور في القواعد. ويشمل فناء السوق وغيره.
ولا دليل عليه، إلا أن يدخل في مواضع التأذي فيبتني على ما تقدم فيها.
السادس: الحمام. فعن جامع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله عده مما يورث الفقر (٢).
السابع: التخلي على القبر، أو بين القبور. ففي صحيح محمد بن مسلم الآتي في البول قائما أن الأول معرض لإصابة الشيطان، وفي خبري إبراهيم ومحمد أن الثاني يتخوف منه الجنون (٣). واطلاقها يشمل قبر غير المؤمن، فلا وجه لما في العروة الوثقى من التخصيص بالمؤمن.
نعم، لو كان منشأ الحكم احترام صاحب القبر فقد يتجه استحباب تركه. كما قد يتجه ما ذكره فيها من التحريم لو استوجب هتكه.
(١) كما هو صريح الروضة والمدارك وظاهر اللمعة وعن المقنعة والذكرى والروض وغيرها. لأنه الظاهر من عنوان الشمس والقمر.

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧.
(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا مجال للتعدي للجهة، لأنه إن رجع إلى دعوى أنها هي المراد منهما فلا قرينة عليه بعد مخالفته الظاهر.
وإن رجع إلى دعوى سعة مفهوم الاستقبال، فهي ممنوعة، وتمام الكلام في مبحث القبلة من الصلاة.
كما لا مجال للحمل على الشعاع، لعدم الريب في مجازيته ومخالفته للظاهر، بل هو مما يقطع بعدم كراهته، لغلبة الابتلاء به.
(٢) كما صرح به غير واحد، بل في الجواهر: " هو المشهور بين الأصحاب، بل لا أعلم فيه خلافا بين المتأخرين ".
وكأنه يشير إلى ما في الهداية وعن المقنعة من التعبير بعدم الجواز الذي لا يبعد حمله على الكراهة، لعين ما تقدم في التخلي في الشوارع. وكيف كان فيدل على الكراهة النصوص الكثيرة، ففي موثق السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: (قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول " (١)، وفي حديث المناهي: " ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر " (٢)، وفي صحيح الكاهلي: " لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به) (٣) ونحوه ما عن الجعفريات (٤)، وفي مرسل الكليني: " لا تستقبل الشمس ولا القمر " (٥)، وفي مرسل الصدوق: " لا تستقبل الهلال ولا تستدبره. يعني: في التخلي) (٦)، وغيرها.
وظاهر إطلاق غير واحد عموم الكراهة للبول والغائط معا. بل هو صريح الوسيلة ومحكي المقنعة والمبسوط والدروس.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤.
(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.
(٤) مستدرك الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.
(٥) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.
(٦) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره التخصيص بالبول. وهو مقتضى الجمود على صحيح الكاهلي، وموثق السكوني، وحديث المناهي، وخبر الجعفريات، وحيث كان باقي النصوص ضعيف السند كان التعميم للغائط مبنيا على قاعدة التسامح.

كما أنه اقتصر في الهداية على ذكر الهلال، دون الشمس (١) والقمر. وكأنه اقتصار منه على المرسل المتقدم. ولا وجه له.

هذا، وقد صرح فيها بإلحاق الاستدبار بالاستقبال. ولعله ظاهر الفقيه لذكره المرسل المتقدم الذي هو العمدة فيه، وعن الذكرى والروض احتماله، للمساواة في الاحترام.

لكنه – كما ترى – غير ظاهر لا من حيث الصغرى ولا الكبرى. فالعمدة المرسل. وقد يستفاد مما عن علل القمي (٢)، حيث يستفاد منه النهي عن الاستقبال بالدبر.

وكأن ندرة المرسل مع ظهور سكوت النصوص الأخرى الكثيرة عنه في عدم كراهته هو الذي أوجب إعراض الأصحاب عن مضمونه، مع ما عرف منهم من التسامح في أدلة السنن.

بل صرح في المدارك وكشف اللثام ومحكي نهاية الإحكام والذخيرة بعدم كراهته، بل عن الفخر في شرح الارشاد الاجماع على ذلك. وإلا فمن البعيد عدم اطلاعهم على المرسل، وإن كان قد يناسبه التعليل في المدارك بعدم المقتضي.

وأما ما في كشف اللثام من احتمال حمله كعبارة الهداية على الاستقبال حين البول والاستدبار حين الغائط.

فلا يناسب لسان المرسل جدا، كما لا يناسب عبارة الهداية، حيث قال:

---

(١) هذا هو الموجود في المطبوعتين من الهداية. وحكى عنه في مفتاح الكرامة ذكر الشمس على اضطراب في نقله.

(٢) قال: " ولا يستقبل الشمس والقمر، لأنهما آيتان من آيات الله... وعلة أخرى: أن فيها نورا مركبا فلا يجوز أن يستقبل بقبل ولا دبر... ". مستدرك الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بفرجه (١)،

" ولا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها، ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره ".
وكيف كان فلا بأس بالعمل بالمرسل، لقاعدة التسامح. وسكوت النصوص عن مضمونه قد يكون لخفة الكراهة.
نعم، هو مختص بالهلال والتعدي للشمس والقمر إما أن يكون لاحتمال الالحاق، أو لاستفادته مما تقدم عن علل القمي.
ثم إن مورد النصوص الاستقبال حال التغوط والتبول. وهو ظاهر الأصحاب، وربما ينزل عليه ما تقدم من الهداية من إطلاق النهي حال الجلوس لهما، وإن كان شاملا لفظا لحال التهيؤ لهما.
إلا أن يستفاد العموم من التعليل بما يناسب التكريم فيما تقدم عن علل القمي. ولعله منصرف بقية النصوص.
(١) كما في الشرايع والقواعد والروضة وجملة من كتب العلامة.
ويقتضيه التنصيص عليه في أكثر نصوص المقام، ومنها الصحيح والموثق اللذان هما عمدتها، وبه يخرج عن إطلاق الاستقبال في مرسلي الكليني والصدوق، الظاهر في الاستقبال بمقاديم البدن، كما تقدم في استقبال القبلة.
وأما ما في مرسل عوالي اللآلي عن فخر المحققين: " لا تستقبلوا الشمس والقمر ببول أو غائط " (١)، فيتعين تنزيله على الاستقبال حالهما - نظير ما تقدم في استقبال القبلة - أو على الاستقبال بالفرج لملازمته لذلك في الجملة.
وربما يحمل على ما ذكرنا إطلاق الاستقبال في كلام جماعة، كالنهاية والغنية وعن السرائر، وإن كان لا يناسبه ذكره في سياق استقبال القبلة. كما قد يحمل ما في كلام بعضهم - كابن حمزة - من إطلاق الاستقبال بالبول والغائط على

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستقبال الريح بالبول (١)،

ما تقدم في مرسل العوالي.
ثم إن ظاهر الاستقبال بالفرج في النصوص وكلمات الأصحاب الاختصاص بالقبل، لانصراف الفرج إليه ولإمكان الاستقبال به في الجلوس المتعارف، دون الدبر.
وحمله على الفرجين معا بتنزيل الاستقبال بالدبر على الوضع غير المتعارف، أو على الاستقبال بالدبر في الوضع المتعارف بعيد.
نعم، عبر بالفرجين في محكي التذكرة. وقد يناسبه ما تقدم عن علل القمي.
وربما يحمل الاستقبال بالدبر فيهما على ما يلازم الجلوس مستقبلا. فلاحظ.
ثم إنه صرح في المسالك وكشف اللثام والمدارك ومحكي المنتهى ونهاية الإحكام وغيرها بارتفاع الكراهة بوجود الحائل من بناء أو غيم أو كف أو غيرها.
وعن العلامة تعليله: بأنه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فهنا أولى.
وهو كما ترى! وعمدة الوجه فيه: اختصاص غير واحد من النصوص المتقدمة بالنهي عن بدو الفرج للشمس والقمر، الظاهر في عدم الحائل. وحمله على الكناية عن أصل الاستقبال خلاف ظاهره. كما أن ذلك هو المتيقن من الاستقبال في بقية النصوص إن لم يكن هو الظاهر منه.
وحمله في القبلة على التوجه إلى سمت الكعبة الشريفة ولو مع الحائل إنما هو لتعذر الحمل على خصوص صورة عدم الحائل، لندرة الابتلاء بها، فلا بد أن يراد منه ما أريد من الاستقبال في الصلاة، بخلاف المقام.
نعم، يحسن تجنب ذلك احتياطا لاحتمال العموم.
(١) كما مر في المقنعة والنهاية والوسيلة والمراسم والشرايع والقواعد وعن غيرها، بل في الغنية دعوى الاجماع على استحباب توقي ذلك.
ويقتضيه ما عن الخصال في حديث الأربعمائة الذي لا يخلو سنده عن اعتبار: " لا يبولن أحدكم في سطح في الهواء، ولا يبولن في ماء جار، فإن فعل ذلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فأصابه شئ فلا يلومن إلا نفسه، وإذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله، ولا يستقبل ببوله الريح " (١) وفي مرفوع محمد بن يحيى: " سئل أبو الحسن عليه السلام ما حد الغائط؟

قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها " (٢) ونحوه مرفوع عبد الحميد بن أبي العلاء وغيره (٣).

ومقتضى الأخيرين عموم الحكم لحال التغوط، إما لاختصاصهما به، أو لأن المراد السؤال عن الخلوة الشامل للأمرين.

وهو ظاهر اللمعة ومحكي الدروس والذكرى والبيان.

ونزله في مفتاح الكرامة على إرادة الاستقبال حال البتول والاستدبار حال التغوط، وهو غير ظاهر. بل ظاهر اللمعة استقبال المتخلي في الحالين.

كما أن مقتضى المرفوعين إلحاق الاستدبار بالاستقبال في كلا الحدثين، كما ذكره في المدارك. ومن ثم صرح بعموم الكراهة في الروضة " وهو ظاهر محكي الذخيرة، بل هو ظاهر الكافي والمقنع والفقيه والمعتبر، لذكر مرفوع محمد بن يحيى فيها في بيان الآداب، بل قد يستظهر لأجل ذلك من التهذيب، حيث ذكر مرفوع عبد الحميد، وإن كان في مقام الاستدلال على كراهة الاستقبال بالبول.

ومنه يظهر أنه لا مجال لما في الجواهر من استظهار إعراض الأصحاب عن المرفوعين.

ولعل ترك غير من ذكرنا لمضمونهما لعدم كونهم في مقام استيفاء المكروهات، ولو لبنائهم على خفة الكراهة فيه، أو لدعوى لزوم رفع اليد عنهما، لاختصاص علة الحكم المذكورة في كلام بعضهم كالمفيد في المقنعة.

وفي بعض النصوص بالاستقبال بالبول، فعن علل القمي: " ولا يستقبل الريح لعلتين أحدهما: أن الريح ترد البول، فيصيب الثوب وربما لم يعلم ذلك أو لم

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦.
(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢، ٦.
(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢، ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجد ما يغسله. والعلة الثانية: أن مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة " (١)، حيث اقتصروا على العلة الأولى وأغفلوا العلة الثانية المناسبة للتعميم، لعدم الفرق بين الحدثين في تحقق استقبال الملك بالقبل عند الاستقبال وبالدبر عند الاستدبار، كما لا يخفى.

وبالجملة: ينبغي متابعة المرفوعين في التعميم، بضميمة قاعدة التسامح، لضعفهما.

هذا، وقد نسب في مفتاح الكرامة للهداية التعميم مع الظهور في التحريم، ولم أعثر فيها على ما يقتضي ذلك. وإنما تعرض لعدم جواز التطميح بالبول، الذي حكم غير واحد بكراهته، وهو عبارة عن البول من مرتفع وإن لم يكن مستقبلا لمهب الهواء أو مستدبرا له، لأن التطميح بالشئ رميه ورفعه في الهواء. وقد تضمنه أيضا غير واحد من النصوص، كرواية الخصال المتقدمة كصحيح مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله (ص): يكره للرجل، أو ينهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء " (٢) وموثق السكوني عنه عليه السلام: " نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشئ المرتفع " (٣).

ويلزم حملها على الكراهة لنظير ما تقدم في كراهة البول في الشوارع.

نعم، لا يبعد اختصاصه بالمكان المنكشف، دون مثل البول في بالوعة الكنيف، وإن تحقق فيه ارتفاع محل البول عن محل سقوطه، لانصراف النصوص عنه، بل لا يبعد عدم صدق التطميح معه، كما قد يناسبه تعريفه بأنه رمي الشئ في الهواء.

ثم إنه قد تضمنت رواية الخصال بصدرها النهي عن البول في السطح في

---

(١) البحار مجلد: ١٨ ص: ٤٦ أبواب آداب الخلاء طبعة كمباني. (٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٨. (٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والبول في الأرض الصلبة (١)،

الهواء، وهو غير التطميح، لظهوره في كون السطح مبالا حين هبوب الهواء. وكأنه مبني على رجحان الاحتياط والحذر من إصابة البول للجسد أو غيره، الذي يتسبب عن وجود الهواء.

ولعل ذكر السطح فيه بلحاظ كونه معرضا له، لا لخصوصية فيه، فيكون مساوقا لما تضمن رجحان الحذر من البول باختيار المكان المرتفع أو الرخو الذي يغوص فيه البول، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١) كما في النهاية والمراسم وإشارة السبق والغنية والوسيلة والشرايع والقواعد وغيرها.

ويقتضيه صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا للبول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول (١) ومرسل سليمان الجعفري: " بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ. وقال: " من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله ". وبسط سراويله وقام وصلى صلاة الليل " (٢). والمستفاد منهما مرجوحية التعرض لإصابة البول ورجحان الحذر من ذلك من دون خصوصية للأرض الصلبة.

هذا، وقد عبر من عرفت بالكراهة أو النهي، ولعله إليه يرجع ما في موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله " (٣).

وما عن بعضهم من استحباب ارتياد موضع للبول، وإلا فظاهر الصحيح كراهة التعرض للبول.

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي ثقوب الحيوان (١)، وفي الماء (٢)،

نعم، مقتضى ارتكاز كون منشأ الحذر من البول الابتلاء بالأمور المذكورة - كما في الحائض - أو للعلم بتحقق التطهير قبلها.

(١) كما في النهاية والغنية والمراسم وإشارة السبق والوسيلة والشرايع والقواعد وغيرها، بل في الجواهر: " بلا خلاف أجده فيه، إلا ما ينقل عن ظاهر الهداية، لقوله: لا يجوز. مع احتماله ما عرفته غير مرة ".

وكأنه لمرسل الديلمي: " قال الباقر لبعض أصحابه وقد أراد سفرا فقال له: أوصني، فقال له: لا تسيرن سيرا وأنت حاف، ولا تنزلن عن دابتك ليلا إلا ورجلاك في خف، ولا تبولن في نفق... " (١) وما رواه العامة من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن البول في
الجحر (٢).

(٢) كما في النهاية والغنية والمراسم والوسيلة والشرايع والقواعد وغيرها، بل في كشف اللثام وعن الذخيرة أنه الأشهر.

ويقتضيه النصوص الكثيرة على اختلاف ألسنتها.

فبعضها تضمن إطلاق الكراهة في الماء، كمرسل حكم عن أبي عبد الله عليه السلام: " قلت له: أيبول الرجل في الماء؟ قال: نعم، ولكن يتحوف عليه الشيطان " (٣) وعن جامع البزنطي عن الباقر عليه السلام: " لا تبل في الماء " (٤).

وبعضها مختص ببعض أقسامه، ففي مرسل مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أنه نهي أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة. وقال: إن للماء أهلا " (٥) وقريب منه ما في حديث الأربعمائة المتقدم في

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١٠.
(٢) عن سنن البيهقي ١: ٩٩ وكنز العمال ٥: ٨٧.
(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.
(٤) مستدرك الوسائل باب: ١٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧.
(٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استقبال الريح بالبول. وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام: " قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فإنه من فعل ذلك فأصابه شئ فلا يلومن إلا نفسه. ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه إلا ما شاء الله " (١) ونحوه غيره وفي حديث المناهي: " ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد، فإنه يكون منه ذهاب العقل " (٢)، ونحوه غيره.

نعم، في صحيح الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: " لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد " (٣) وفي موثق ابن بكير عنه عليه السلام قال:

" لا بأس بالبول في الماء الجاري " (٤) ونحره غيره. ولعله لذا اقتصر على ذكر الراكد في الهداية وغيرها، بل يظهر مما تقدم أنه قول معروف للأصحاب.

لكن يتعين عرفا الجمع بين هذه النصوص والنصوص الواردة في الجاري بخفة الكراهة.

وما في الجواهر من عدم الشاهد على ذلك ولا ينتقل إليه من اللفظ. غير ظاهر، لكونه نحوا من الجمع العرفي.

هذا، وفي الجواهر: " إن ظواهر الأخبار اختصاص الحكم بالبول. وعن الأكثر الحاق الغائط. ولعله للتعليل قيل: ولأنه أولى ".

لكن التعليل تعبدي، فلا مجال لاستفادة مساواة الغائط للبول، فضلا عن أولويته منه.

وفي جامع المقاصد: " ولا يبعد أن يقال: إن الماء المعد في بيوت الخلا لأخذ النجاسة واكتنافها - كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء - لا يكره قضاء الحاجة فيه ".

واستشكله غير واحد باطلاق النهي. ومجرد اعداد الناس أمرهم على ما هو المكروه لا يرفع كراهته.

---

(١) " (٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦، ٥.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ١، ٣.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ١، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوصا الراكد (١)،
والأكل والشرب حال الجلوس للتخلي (٢)،

---

(١) لما تقدم، وما في الهداية من التعبير بعدم الجواز يظهر حاله مما تقدم في نظيره، خصوصا بعد كون النصوص الناهية بين ما هو ضعيف السند، وظاهر في الكراهة، بقرينة التعليل أو السياق. فلاحظ.

(٢) كما في إشارة السبق والوسيلة والشرايع والمعتبر والقواعد. قال في المعتبر: " لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة النفس ".

وهو كما ترى لا يطرد في تمام أفراد الأكل والشرب. على أن في بلوغ ذلك حدا يوجب الكراهة الشرعية للأكل والشرب بخصوصيتهما إشكالا أو منعا.

وقد استدل عليه أيضا بمرسل الصدوق: " دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام: الخلا فوجد لقمة خبز في القذر، فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه، فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلما خرج عليه السلام قال للملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا بن

رسول الله، فقال عليه السلام: إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حر، فإني أكره أن أستخدم رجلا من أهل الجنة " (١)، وقريب منه ما عن عيون الأخبار، وصحيفة الرضا عليه السلام بأسانيدهما عن الحسين عليه السلام (٢).

بتقريب: أن تركهما عليهما السلام للمبادرة بأكل اللقمة في الخلا مع اهتمامهما باستحبابه لا يكون إلا لكراهة الأكل فيه. ومن ثم قد يتجه الاستدلال بالفحوى كما في الجواهر، لأن الكراهة مع وجود جهة تقتضي الاستحباب تقتضي الكراهة بدونها بالأولوية.

وفيه – مع اختصاصهما بالأكل – أن مضمونهما قضية خارجية لا تصلح للاستدلال، لإمكان أن يكون تجنبهما لذلك لأجل أن نفسهما تعاف الأكل، أو لاعجال قضاء الحاجة لهما عنه، أو لطفا بالمملوك ليتوفق للثواب. وإلا فظاهر الخبرين أن وجدانهما عليهما السلام للقمة بمجرد دخولهما قبل الاشتغال بقضاء الحاجة،

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والكلام (١) بغير ذكر الله (٢)،

فلو كان الاستحباب مقتضيا لهذا النحو من التعجيل لكان المناسب المبادرة له خارج الخلاء قبل قضاء الحاجة.
ثم إن المحكي عن المصباح ومختصره والمهذب ونهاية الإحكام والمنتهى تخصيص الكراهة بحال التخلي.
ووجهه غير ظاهر، فإن الوجهين المتقدمين مناسبان للتعميم، كما هو ظاهر إطلاق من تقدم، بل قد يناسبان التعميم لحال الكون في الخلا وإن لم يجلس. فلاحظ.
(١) كما صرح به جماعة وحكي عن آخرين، بل في الجواهر: " لعله لا خلاف في الحكم بين الأصحاب، لتصريح كثير من القدماء والمتأخرين به سوى ما يظهر من الفقيه، حيث قال: لا يجوز. ولعل مراده الكراهة ".
ويقتضيه صحيح صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: " أنه قال: نهى رسول الله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ " (١) وخبر أبي بصير: " قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم على الخلا، فإن من تكلم على الخلا لم تقض له حاجة " (٢) وما عن المحاسن وجامع الأخبار من قولهم عليهم السلام: " ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق " (٣). وظاهرها - خصوصا الأخيرين - أن موضوع الكراهة هو الخلاء، لا خصوص حال خروج البول والغائط.
(٢) كما ذكره غير واحد. بل ظاهر غير واحد استحبابه. للنصوص الكثيرة المتضمنة حسن الذكر على كل حال، ومنها صحيح محمد بن مسلم الآتي في حكاية الأذان، ومعتبرة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا بأس بذكر الله وأنت تبول، فإن ذكر الله حسن على كل حال، فلا تسأم من ذكر الله " (٤).
وأما ما في صحيح عمر بن يزيد: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢.
(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢.
(٣) مستدرك الوسائل باب: ٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.
(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المخرج وقراءة القرآن. قال: لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية: (الحمد لله رب العالمين) " (١). ورواه الشيخ بطريق آخر هكذا: " ويحمد الله وآية ".

فلا بد من حمل التحديد فيه على التحديد بالإضافة إلى القرآن، لا بالإضافة إلى الذكر، وإن وقع في السؤال أيضا، فعدم التعرض له لعدم الحد له، لا لعدم الترخيص فيه.

هذا وفي النهاية والوسيلة وعن المبسوط وغيره أنه يذكر الله فيما بينه وبين نفسه، وفي إشارة السبق الذكر سرا. وكأنه لموثق سعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام:

" قال: كان أبي يقول: إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه " (٢) والمرسل عنه عليه السلام: " أنه [كان يعمله] إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه: بسم الله وبالله... " (٣) بعد إلغاء خصوصية موردهما. بل ثبوت ذلك في مطلق الذكر الذي لا خصوصية له مقتضى الأولوية العرفية.

والذي ينبغي أن يقال: إن أريد بذلك الكلام النفسي من دون نطق الذي لا يصدق عليه القول إلا مجازا فهو وإن كان محتملا من الخبرين بدوا، إلا أنه لا مجال له بلحاظ النصوص الكثيرة الواردة في الأدعية والأذكار الخاصة بالخلاء (٤) التي تقدم التعرض لبعضها والنصوص الآتية في حكاية الأذان، لأن حملها على المجاز مع خلوها - على كثرتها - عن القرينة عليه بعيد جدا. بل يتعين حمل الخبرين على الاسرار المقابل للاجهار، كما لعله ظاهر إشارة السبق.

نعم، لا ظهور للخبرين في كراهة الجهر، كما لا مجال للجمع بينهما وبين إطلاق أدلة استحباب الذكر بالتقييد، بل يتعين حملها على استحباب الاخفات بنحو تعدد المطلوب، على ما هو المتبع في الجمع بين المطلق والمقيد في الأحكام غير الالزامية.

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٩.
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.
(٤) راجع الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام الخلوة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إنه قد استثني من الكلام أيضا أمور..
الأول: قراءة آية الكرسي. فقد استثناها من عموم كراهة الكلام في الشرايع والقواعد، وفي الجواهر: " صرح به كثير من المتأخرين ". واستدل عليه فيها وغيرها بصحيح عمر بن يزيد المتقدم. لكنه إنما يقتضي استثناءه من كراهة قراءة القرآن التي هي مقتضى الجمع بين الصحيح المذكور وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ قال: يقرؤون ما شاؤوا " (١) كما جرى عليه في النهاية والوسيلة. ولا ينافي كراهته من حيثية كونه كلاما.
اللهم إلا أن يقال: صحيح صفوان مختص بالكلام مع الغير، ولا يشمل القرآن، وإطلاق الكلام في غيره منصرف عنه. فتأمل.
هذا، وفي الوسيلة استثنى قراءة آية الكرسي فيما بينه وبين نفسه، وقال: " لئلا يفوته شرف فضلها ". ولا وجه له إلا دعوى استفادته من موثق مسعدة والمرسل المتقدم بالالحاق أو الغاء الخصوصية، وكلاهما غير ظاهر.
الثاني: حكاية الأذان، كما صرح به غير واحد، وفي الجواهر أنه المشهور، بل في النهاية أنه مستحب. لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: " يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلا فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن " (٢)، ونحوه خبر أبي بصير (٣)، وفي خبر سليمان بن مقبل: " قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لأي علة يستحب للانسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط؟ فقال: لأن ذلك يزيد في الرزق " (٤). وقريب منه غيره. وفي النهاية والوسيلة وعن المهذب أنه يحكيه في نفسه.
والكلام فيه كما في سابقه.
هذا، وعن الروض تخصيصه بالفصول المتضمنة للذكر، دون الحيعلات، إلا أن تبدل بالحولقة، وكأن وجهه ظهور نصوص حكاية الأذان في المقام وغيره بأنه

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٨.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢، ٣.
(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢، ٣.
(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١، ٢، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من صغريات حسن الذكر على كل حال.
ويشكل - مع قرب حمل ذلك على الحكمة، لعدم التنبيه في. نصوص الحكاية على الاختصاص - بأن بعض النصوص خال عن ذلك ظاهر في الاطلاق، كخبر سليمان المتقدم، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع): " قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شئ " (١).
نعم، وردت في كتبنا (٢) وكتب العامة (٣) بعض الأخبار الضعيفة المشتملة على ابدال الحيعلات بالحولقة، كما وردت نصوص أخرى في متابعة المؤذن بوجه آخر، فلا بأس بالعمل بأي منها، وإن كانت حكاية الحيعلات أولى من إبدالها بالحولقة، لأقوائية نصوصها.
الثالث: أن تدعوه إلى الكلام الضرورة، كما في النهاية والوسيلة. واستدل عليه في الجواهر برفع الحرج.
وهو كما ترى. إذ لو كان المراد بالضرورة العرفية المساوقة للحرج فعموم رفع الحرج لا ينهض برفع الأحكام غير الالزامية، لعدم لزوم الحرج منها.
وإن أريد بها الضرورة العقلية كان الأولى الاستدلال باستحالة طلب ما لا يطاق.
وأما ما في القواعد من الاكتفاء بالحاجة المضر فوتها فهو إنما يتم لو أريد منه الضرر الذي يحرم الوقوع فيه أو يكره كراهة مساوية لكراهة الكلام أو أهم منها.
وأشكل من ذلك ما في المراسم من اطلاق استثناء الحاجة، بل قد تأباه نصوص كراهة الكلام.
الرابع: التحميد بعد العطاس، كما في الجواهر، بل هو مستحب، لموثق مسعدة المتقدم، وإطلاقات الذكر المتقدمة الكاشفة عن عدم كراهته من جهة الكلام، فلا مانع من الرجوع إلى اطلاقات استحبابه.

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ١.
(٢) راجع مستدرك الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة.
(٣) حكي عن صحيح مسلم ٤: ٨٥، وسنن النسائي ٢: ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى غير ذلك مما ذكره العلماء (رضوان الله عليهم) (١).

مثله في ذلك تسميت العاطس. إلا أن يستشكل في عموم الذكر لمثل الدعاء. المخاطب به الغير، مثل قول: يرحمك الله، بل مطلق الدعاء غير المخاطب به الله تعالى، مثل: رحم الله زيدا. فتأمل.

الخامس: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره، كما في المقنعة. والعمدة فيه دخولها في الذكر، فيجري فيها ما تقدم في سابقها.

(١) وهي أمور لا بأس بالإشارة إليها وإلى دليلها باختصار..

الأول: البول قائما، كما ذكره غير واحد، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: من تخلى على قبر أو بال قائما، أو بال في ماء قائما أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائما، أو خلا في بيت وحده، أو بات على غمر، فأصابه شئ من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان، وهو على بعض هذه الحالات " (١).

مما تقدم من كراهة البول في الماء يظهر تأكد الكراهة في البول قائما في الماء، الذي ذكر في الصحيح أيضا.

وما في الهداية من عدم جواز البول قائما من غير علة محمول على الكراهة، لما سبق في نظائره، ولا سيما مع تعليله فيها بأنه من الجفا.

وعن نهاية الإحكام زوال الكراهة في الحمام. وكأنه يريد حال الاطلاء الذي حكاه في مفتاح الكرامة عن بعض الناس. لصحيح ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال: لا بأس به " (٢).

بل ظاهر الوسائل كراهة الجلوس حينه، لما عن الصدوق: " روي أن من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق " (٣).

بل قد يستفاد من موثق السكوني الآتي ارتفاع الكراهة بمطلق العلة. فتأمل.

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب آداب الحمام حديث: ١، ٢.
(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب آداب الحمام حديث: ١، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: السواك، كما ذكره غير واحد. لما في مرسل الصدوق عن
الكاظم عليه السلام: " أكل الأشنان يذيب البدن، والتدلك بالخزف يبلي الجسد، والسواك
في الخلا يورث البخر " (١).
الثالث: الاستنجاء باليمين - كما ذكره غير واحد، وفي الجواهر: " بلا خلاف
أجده فيه سوى ما في المقنعة والمهذب وعن النهاية من أنه لا يجوز " - ففي موثق
السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله:
" قال: البول
قائما من غير علة من الجفا، والاستنجاء باليمين من الجفا " (٢)، وفي مرسل يونس
عنه عليه السلام: " قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه "
(٣).
ويلزم حمله على الكراهة، لا لضعف سنده، لما تقدم في تحديد الكر من
حجية مراسيل يونس " بل لظهور مفروغية الأصحاب عن الجواز، بنحو لا يبعد
لأجله حمل عدم الجواز في الهداية والنهاية وعن المقنعة وعن المهذب على
الكراهة. مضافا إلى ما تقدم في نظائره.
وفي مرسلتي الكليني والصدوق (٤) ارتفاع الكراهة إذا كانت باليسار علة.
وينبغي أن يلحق بالاستنجاء الاستبراء، لما يأتي من كراهة مس الذكر
باليمين. ولما ورد في روايات العامة عن النبي صلى الله عليه وآله من أن يده اليمنى كانت
لطعامه
وطهوره ويده اليسرى للاستنجاء.
الرابع: أن يمس ذكره بيمينه. لمرسل الصدوق: " قال أبو جعفر عليه السلام: إذا بال
الرجل فلا يمس ذكره بيمينه " (٥).
ولا يبعد إلغاء خصوصية البول، وأن ذكره لأنه مظنة المس، فيكره المس ولو
في غير حال الخلوة.
الخامس: أن يكون في يده التي يستنجي بها خاتم عليه اسم الله تعالى، كما
صرح به جماعة كثيرة. لجملة من النصوص، كخبر الحسين عن أبي الحسين
الثاني عليه السلام: " قلت له: إنا روينا في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يستنجي وخاتمه

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧، ١، ٢، ٥، ٦.
(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧، ١، ٢، ٥، ٦.
(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧، ١، ٢، ٥، ٦.
(٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٧، ١، ٢، ٥، ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في إصبعه، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله " محمد رسول الله ". قال: صدقوا. قلت: فينبغي لنا أن نفعل؟ قال: إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى، وإنكم أنتم تتختمون في اليسرى " (١) وغيره مما هو كثير، بل لا يبعد استفاضتها بنحو يجبر ضعفها لو تم في الكل.

نعم، لا ينبغي الاشكال في حملها على الكراهة بعد ظهور التسالم الأصحاب عليه.

وأما ما في خبر أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: كان نقش خاتم أبي: " العزة لله جميعا "، وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام: " الملك لله "، وكان في يده اليسرى يستنجي بها " (٢). فلا مجال للتعويل عليه بعد ضعف أبي البختري جدا، ومعارضة الخبر للنصوص المتقدمة ونصوص استحباب التختم باليمين. ولعل الأقرب حمله على التقية لو فرض صدقه، لأن أبا البختري عامي.

بقي في المقام أمور..

أولها: ألحق في المقنعة باسم الله تعالى خاص أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام معللا بتعظيمهم عليهم السلام.

وحمله الشيخ على الاسم المقصود به النبي والإمام، في مقابل المشترك الذي يقصد به غيرهما. وهو ظاهر إطلاق جمع إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام. وزاد في جامع المقاصد اسم فاطمة عليها السلام، وهو ظاهر ما في الوسيلة من إطلاق الاسم المعظم. ولا وجه له إلا التعظيم، الذي هو مستحب لا مكروه الترك.

نعم، لو بلغ مرتبة الهتك حرم. ولا مجال لدعواه في المقام. ولعله لذا فرق في المقنع بين ما كان عليه اسم الله تعالى وما كان عليه اسم محمد صلى الله عليه وآله، وحكم بعدم البأس بعدم تحويل الثاني. وربما يكون مستنده في ذلك معتبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " قلت له: الرجل يريد الخلا وعليه خاتم فيه اسم الله

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣، ٨.
(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣، ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعالى. فقال: ما أحب ذلك. قال: فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال: لا بأس " (١). وحمله
على ما إذا قصد به شخص آخر مخالف للظاهر جدا.
نعم، هو ظاهر في الفرق بينهما في كراهة اللبس حين الدخول للخلا، لا حين الاستنجاء الذي هو محل الكلام. إلا أن يحمل عليه، على ما يأتي الكلام فيه.
ثانيها: قال في الجواهر: " صرح جمع من الأصحاب بتقييد الكراهة بما إذا لم يستلزم تلويثا في النجاسة، وإلا فيحرم - بل قد يصل إلى حد الكفر مع قصد الإهانة والاستحقار - وإن تأمل في الحرمة بعض المتأخرين. لكنه في غير محله بالنسبة إلى لفظ الجلالة ".
والعمدة فيه المرتكزات المتشرعية في لزوم تجنيبه الهتك الحاصل من التنجيس في مثل المقام. بل لا يبعد العموم لأسماء المعصومين إذا كتبت وحملت للتبرك.
وأما مطلق التنجيس فالأمر فيه لا يخلو عن إشكال.
ثالثها: ألحق في الفقيه والنهاية بالخاتم الذي كتب عليه اسم الله الخاتم الذي فصه من حجر زمزم، وعن الدلائل أنه المشهور. وعمم في الوسيلة لكل حجر له حرمة.
وكأن الوجه فيه مضمر علي بن الحسين بن عبد ربه: " قلت له: ما تقول في الفص يتخذ من أحجار [حجارة. خ ل] زمزم؟ قال: لا بأس به، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه " (٢). لكن روي في بعض نسخ الكافي والتهذيب بابدال زمزم بزمرد. إلا أن ترجح الأولى بمناسبة الحكم للموضوع ارتكازا، وبفتوى الصدوق - الذي هو من أركان الحديث - والشيخ - الذي روى المضمرة نفسها - على طبقها.
رابعها: المحكي عن بعضهم كراهة استصحاب الخاتم الذي عليه اسم الله تعالى في الخلاء مطلقا ولو في اليد التي لا يستنجى بها، وهو ظاهر الهداية معبرا بعدم الجواز.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٦.
(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقتضيه خبر معاوية المتقدم، وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم في اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه " (١) المتمم بعدم القول بالفصل بين الجنب وغيره. وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله، أو الشئ من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: لا " (٢) وغيرها.

لكن ذكر غير واحد لزوم حملها على ما إذا استنجى باليد التي فيها الخاتم، ليناسب ما في خبر الحسين المتقدم وغيره من سيرة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على

الدخول للمخرج مع كون الخاتم في اليمين. إلا أن الحمل المذكور بعيد جدا، خصوصا في موثق عمار المتضمن للأمرين.

فلعل الأولى الحمل على خفة الكراهة التي لا تنافي صدور ذلك منهم كثيرا لبعض الطوارئ الثانوية، التي قد يكثر الابتلاء بها. ويناسبه ما يأتي في الدرهم الأبيض، بناء على أن منشأ الكراهة كتابة الاسم الشريف عليه. ومن هنا يتجه بين اسم الله تعالى واسم غيره وإن كان معصوما، لحديث معاوية المتقدم.

نعم، يتجه التعميم لما كتب عليه القرآن الشريف لخبر علي بن جعفر بضميمة قاعدة التسامح في السنن.

السادس: استصحاب الدرهم الأبيض، كما في الجواهر وعن غيرها.

ويقتضيه موثق غياث أو صحيحه عن جعفر عن أبيه عليه السلام: " أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض، إلا أن يكون مصرورا " (٣).

وعن بعضهم تخصيصه بما يكون عليه اسم الله تعالى. وكأنه لأن عدم مناسبة البياض للكراهة ارتكازا تكشف عن كون ذكره عرضا بلحاظ كتابة الاسم الشريف عليه، بناء على معروفية اختصاصه بذلك في عصر الصدور. وهو وإن كان

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١٠.
(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): ماء الاستنجاء طاهر على الأقوى (١)

قريبا، إلا أنه لا طريق لنا فعلا لإثباته.
ولو تم اتجه التعدي لكل ما يكتب عليه اسم الله تعالى. بل قد يتجه التعدي لمثل كتابة القرآن المجيد، حيث لا يبعد كونه هو المنشأ في الكراهة، لتعارف كتابته سابقا على الدراهم والدنانير. فتأمل.
هذا، وقد اكتفى في العروة الوثقى في ارتفاع الكراهة بكونه مستورا. وهو مخالف لظاهر الموثق، لأن الضر أخص من الستر، بل يبعد حمل الخبر على خصوص صورة ظهوره مع غلبة ستره ولو بقبض اليد عليه.
السابع: طول المكث في بيت الخلاء، لغير واحد من النصوص المتضمنة أنه يورث الباسور، منها موثق محمد بن مسلم: " سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلا يورث الباسور. قال: فكتب هذا على باب الحش " (١).
وربما بقيت بعض المندوبات والمكروهات تظهر بتصفح كتب الأخبار.
(١) الظاهر عدم الخلاف بينهم في عدم تنجيس ماء الاستنجاء لما يصيبه من الثوب وغيره، بل في الجواهر: " لا ينجس ما يلاقيه إجماعا، تحصيلا ومنقولا، نصا وظاهرا على لسان جملة من علمائنا " وإنما الكلام في أن ذلك لطهارته، أو هو عفو خاص مع نجاسته.
وقد صرح بالأول في الشرايع والقواعد وجامع المقاصد والمسالك والمدارك، وهو ظاهر المعتبر، وقد نسبه للشيخين، وحكاه في مفتاح الكرامة عن موضعين من الخلاف وجملة من المتأخرين. بل في جامع المقاصد وعن كشف الالتباس دعوى اتفاق الأصحاب عليه.
لكنه لا يخلو عن إشكال، لاقتصار قدماء الأصحاب من أهل الحديث على

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذكر النصوص الآتية من دون توجه لهذه الخصوصية، وعن بعضهم التعبير بالعفو، ونفي البأس عن إصابته للثوب أو البدن، وليس ذلك نصا ولا ظاهرا في الطهارة، ولا سيما مع عدم ظهور أثر للفرق في كلمات القدماء، لقرب ذهابهم لعدم مطهريته.
وما في المدارك من أن مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية. لا قرينة عليه، ولا سيما مع ما عن حاشيتي الشرايع والارشاد للكركي من أنه عند القائل بالعفو نجس معفو عنه.
وكيف كان فاللازم ذكر النصوص ثم النظر في مفادها. ففي صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا " (١) وصحيح الأحول: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من الخلا، فاستنجي بالماء "، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال: لا بأس به [ليس عليك شئ. خ فقيه] " (٢) وقريب منه موثقه (٣). وفي صحيح يونس عن رجل عن الغير أو عن الأحول [من أهل المشرق عن العنزا عن الأحول. علل] عنه عليه السلام أنه قال له: " الرجل يستنجي، فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به. فقال: لا بأس. فسكت. فقال: أو تدري لم صار لا بأس به؟ قلت: لا والله، فقال: إن الماء أكثر من القذر " (٤).
وهذه النصوص - كما ترى - ليست مسوقة إلا لبيان عدم تنجس الثوب، كما هو صريح الأول وظاهر ما بعده، لأن ظاهرها نفي البأس عن الثوب أو عن وقوعه في ماء الاستنجاء لبيان عدم تنجسه، لا عن نفس ماء الاستنجاء، لتدل على طهارته.
نعم، التعليل في الأخير يناسب طهارة الماء. إلا أن يستشكل فيه بأن عدم إمكان التعدي عن مورده - للبناء على نجاسة الغسالة، بل مطلق الماء القليل بملاقاة النجاسة، كما تقدم - موجب لاجمال جهة التعليل فيه، فيكون تعبديا، لا ارتكازيا، وحينئذ فكما يمكن سوقه لبيان طهارة الثوب لأجل طهارة الماء يمكن

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٥، ١، ٤، ٢.
(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٥، ١، ٤، ٢.
(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٥، ١، ٤، ٢.
(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٥، ١، ٤، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان من البول (١)،

المذكور، بناء على نجاسته، لعدم المخصص للعمومات المذكورة فيه من إجماع وغيره، بل لا ثمرة للنجاسة إلا عدم ترتب هذه الأمور عليه.
بل حتى بناء على طهارته، يقوى احتمال عدم مطهريته من الحدث، حيث ادعى الاجماع فيه.
ولو تم لزم من القول بالطهارة تخصيص عموم مطهرية الماء الطاهر، الذي هو كتخصيص عموم عدم جواز شرب النجس.
نعم، لو كان عدم البأس في أخبار الأحول راجعا إلى الماء اتجه عمومه لجميع هذه الأمور، بل يتعين حينئذ البناء على الطهارة، لعدم الأثر للنجاسة حينئذ، الموجب للغويتها عرفا وظهور نفي البأس في الطهارة.
إلا أن ملاحظة النصوص تشهد برجوعه إلى الثوب، فلا تدل إلا على طهارته وعدم منجسية الماء المذكور له. والتعدي لغير الثوب من سائر أفراد الملاقي إنما هو بفهم عدم الخصوصية. وإن كان المتيقن منه البدن، دون مثل الطشت ونحوه مما يتعارف تجنبه من دون أن يستلزم الحرج نوعا، فإن التعدي إليه لا يخلو عن إشكال، لولا ظهور مفروغيتهم عن ذلك. فتأمل.
(١) كما في المعتبر وجامع المقاصد والمسالك وعن غيرها. وفي المدارك وعن الذخيرة أنه مقتضى إطلاق النص وكلام الأصحاب.
وإليه يرجع ما في المعتبر من صدق الاستنجاء عليه. وقد تقدم الاشكال في ذلك عند الكلام في وجوب التعدد في البول، إلا أن يرجع إلى استفادته من إطلاق النص تبعا، لعدم انفكاك ماء الاستنجاء من الغائط عن ماء الاستنجاء من البول غالبا.
ولا سيما بملاحظة ما في صحيح الأحول من فرض الاستنجاء بعد الخروج من الخلاء، لاستبعاد الاستنجاء بعد الخروج منها من خصوص الغائط، كاستبعاد تميز أحد المائين عن الآخر، فعدم التنبيه على التفصيل فيه ظاهر في العموم لما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يجب الاجتناب عنه (٢)، ولا عن ملاقيه (٢)، إذا لم يتغير بالنجاسة (٣)،

إذا استنجى من البول مع الغائط، ويتعدى منه لما إذا استنجى من البول وحده، لعدم الفصل، بل لفهم عدم الخصوصية.

(١) أما في الشرب فلأصالة البراءة بعد عدم وضوح عموم يقتضي جواز شرب الماء الطاهر.

وأما في رفع الخبث فلعموم مطهرية الماء الطاهر الذي تقدم تنقيحه في أوائل أحكام المياه. ولم يظهر لي عاجلا من يمنع من رفع الخبث به على القول بطهارته، وإنما يأتي الكلام في رفع الحدث.

هذا، وأما بناء على نجاسة ماء الاستنجاء فالمنع في الكل ظاهر الوجه، كما أشرنا إليه آنفا.

(٢) فإن مقتضى الحكم بطهارته ترتب جميع أحكام الطاهر عليه.

(٣) كما صرح به غير واحد، بل في مفتاح الكرامة أنه صرح به جميع الفقهاء إلا من شذ، وفي كشف اللثام كأنه لا خلاف فيه، بل ظاهر شيخنا الأعظم قدس سره دعوى الاجماع عليه.

والعمدة فيه عموم نجاسة المتغير المستفاد من مجموع النصوص الواردة فيه، المقدم على عموم طهارة ماء الاستنجاء، وإن كان بينهما عموم من وجه، لأن التغير حيثية زائدة في ماء الاستنجاء، لصدق ماء الاستنجاء بمجرد غسل موضع النجو الملازم لملاقاة النجاسة، والتغير أمر زائد على ذلك، فحال العمومين حال عموم حكم العنوان الأولي مع عموم حكم العنوان الثانوي.

ويؤيده التعليل في مرسل الأحول الظاهر في اختصاص الحكم بالطهارة بصورة كون الماء أكثر من القذر، حيث يلزم حمله على إرادة غلبته له الملازمة لعدم التغير – ولو بقرينة نصوص التغير –. وهو لا ينافي ما تقدم من إجمال التعليل، إذ المراد به إجمال جهة التعليل فيه بعد فرض اختصاصه بمورده، وهو لا ينافي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظهوره في فرض كون الماء أكثر.
ومنه يظهر ضعف ما عن الأردبيلي من أن هذا الشرط غير ظاهر.
وأما ما في الجواهر من أقوائية عموم التغير، لأن ماء الاستنجاء ليس أعظم من الكر والجاري، بل ليس لنا ماء لا يفسد بالتغير.
فيشكل: بأن طهارة ماء الاستنجاء أو ملاقيه ليس لاعتصامه في نفسه، ليكون نظيرا للكر والجاري، ليمكن نفي أقوائيته منهما، بل هي حكم تعبدي ولو من جهة الامتنان والتخفيف، فيمكن ثبوتها مع التغير.
وكما لم يثبت لنا ماء لا يفسد بالتغير لم يثبت لنا ماء استنجاء نجس هو وملاقيه، والمستثنيات الأخرى المذكورة في كلماتهم خارجة عنه موضوعا.
ومثله ما ذكره بعض مشايخنا من أن عموم نصوص الاستنجاء بالاطلاق، وعموم نصوص التغير بالوضع المستفاد من صحيح حريز عن أبي عبد الله (ع): " قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب " (١).
للإشكال فيه - مضافا إلى أن الصحيح محمول على الماء الكثير، بقرينة تضمنه الطهارة مع عدم التغير، وارد في الميتة، لأنها الظاهرة عرفا من الجيفة، فلا يعم ماء الاستنجاء، وإنما استفيد عموم الانفعال الشامل لماء الاستنجاء من النصوص الأخرى، ولو بضميمة فهم عدم الخصوصية - بأن العموم الوضعي الذي تضمنته الفقرة الأولى وارد في الطهارة مع عدم التغير، وأما النجاسة مع التغير فهي مستفادة من الفقرة الثانية بالاطلاق.
على أن سنده لا يخلو عن إشكال، لقوة احتمال الإرسال فيه، لروايته بطريق آخر صحيح عن رجل عن أبي عبد الله (ع)، ومن البعيد تعدد الرواية، بل هو من تعارض الروايتين المسقط لهما عن الحجية. فلاحظ.
ثم إن شيخنا الأعظم قدس سره استثنى من التغير التغير الذي يحصل لأول الماء

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد (١)، ولم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة (٢)،

عند الغسل تدريجا، لأن الاستنجاء لا ينفك غالبا عن هذا التغير.
وهو في محله. لكن استشكل قدس سره في الطهارة مع انفصال انفصال الجزء المتغير بالنحو المذكور.
فإن أراد نجاسته مع تميزه عن غيره. فهو في محله. وإن أراد نجاسته وتنجيسه لما يقع عليه ويختلط به من بقية ماء الاستنجاء فلا يخلو عن إشكال، بل منع، لصعوبة حمل النصوص على ذلك جدا.
هذا، وقد تقدم في المسألة الثالثة من مباحث المياه أن المعيار في التغير الصفات الثلاث اللون والريح والطعم.
فلا وجه لما عن الذكرى من ذكر زيادة الوزن في المقام، وما عن العلامة في نهاية الإحكام من ذكره في مطلق الغسالة.
(١) كما في المسالك والمدارك وكشف اللثام وغيرها. وقد ذكروا أن المراد به التعدي الفاحش الذي لا يصدق معه الاستنجاء. ولعله خارج عن اطلاق عدم قادحية التعدي فيما عن الشهيد والميسي وأبي العباس. وكيف كان فوجه اشتراط ذلك ظاهر.
نعم، اللازم فيه التفصيل بين ما يغسل به الموضع المعتاد وما يغسل به موضع التعدي لو أمكن الفصل بينهما، كما ذكره في الجواهر، وتقدم نظيره في الاستجمار.
هذا، والمستفاد من صحيح الأحول بمقتضى فرض الخروج فيه عدم قدح التعدي الذي يحصل من الخروج بسبب تقارب الأليتين وحركتهما حينه.
(٢) كما في جامع المقاصد والمسالك وكشف اللثام وعن الروض والميسي وعن الأردبيلي أنه غير ظاهر. وتوقف فيه في المدارك، لاطلاق النص. لكن إطلاق النص ناظر إلى طهارته بلحاظ غسل النجاسة به المستلزم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولم تصبه نجاسة من الخارج (١)

لملاقاته لها، فإن ذلك هو المقوم لصدق ماء الاستنجاء، ولا نظر فيه إلى ملاقاته للنجاسة بعد ذلك، لبقائها فيه وعدم استهلاكها.
ومن ثم لا يعد إهمال بعض الأصحاب التنبيه على ذلك خلافا في المسألة.
اللهم إلا أن يريد استفادته من الاطلاق تبعا، لكثرة مصاحبة ماء الاستنجاء لذلك مع الغفلة عنه، فعدم التنبيه عليه ظاهر في عدم قدحه.
وما ذكره بعض مشايخنا من غلبة قلة النائط في المحل، فلا يتميز منه شئ في ماء الاستنجاء.
غير ظاهر، إذ كثيرا ما يكون غسل النجاسة بقلعها، المستلزم لتميزها، لا بتذويبها بالماء المستلزم لاستهلاكها فيه. فالبناء على عدم قدح ذلك قريب جدا.
وأظهر من ذلك ما لو كان في الماء ما يخرج مع النجاسة ويتنجس بها مما لا يقبل الذوبان، كقشور بعض المطعومات التي لا تنهضم " كما نبه له السيد الطباطبائي في العروة الوثقى وتبعه جملة من شراحها ومحشيها، وإن قرب في الجواهر قادحيته أيضا، بل جزم بها شيخنا الأعظم قدس سره.
(١) كما صرح به جمع من الأصحاب، كالمحقق والعلامة، وعن الشيخ وغيرهم. بل في كشف اللثام كأنه لا خلاف فيه.
ويقتضيه ما تقدم من اختصاص النصوص بنفي النجاسة من حيثية الاستنجاء، ولا تنهض بنفي تنجسه بنجاسة خارجية. كما لا طريق لاستفادته تبعا، لعدم كثرة الابتلاء بذلك بنحو يغفل عنه.
لكن قد يدل على العفو تبعا موثق الأحول أو صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام: " قلت له: استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب. فقال: لا بأس به " (١). لقرب حمله على إرادة غسل المني مع الاستنجاء، بقرينة ذكر الجنابة، لبعد احتمال دخل

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المضاف والمستعمل حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو من الداخل (١)،

حدثها في حكم ماء الاستنجاء، كي يحتاج لذكرها في السؤال.
إلا أن في بلوغ ذلك مرتبة الظهور الحجة إشكالا، فلا يخرج به عما عرفت.
ثم إن ذلك كما يجري في غسل النجاسة الخارجية بالماء يجري في وقوعه على الموضع النجس ونجاسة اليد التي يستنجى بها من غير جهة الاستنجاء، ولو لوضعها على النجاسة لا بقصده، كما صرح به بعضهم.
نعم، لا تقدح نجاسة اليد بسبب الاستنجاء بها - كما صرح به غير واحد - لملازمة الاستنجاء لذلك. من دون فرق بين سبق اليد على الماء في ملاقاة النجاسة وغيره، كما في جامع المقاصد وغيره، لتعارف الوجهين في الجملة، بنحو يغفل عن التقييد بالصورة الثانية، الموجب لظهور الاطلاق في إفادته تبعا.
خلافا لما في كشف اللثام من عد الصورة الأولى من صور ملاقاة النجاسة الخارجية القادحة.
(١) كما في جامع المقاصد والمسالك وكشف اللثام وغيرها. لما تقدم في سابقه، لاختصاص الاستنجاء بغسل النجو، وهو الغائط، كما تقدم.
ودلالة الاطلاق على الطهارة مع الاختلاط تبعا غير ظاهر، لعدم وضوح غلبة ذلك بالنحو الذي يغفل عن استثنائه، لأنه على خلاف المتعارف في الأمزجة الصحيحة. فما في المدارك من التوقف في ذلك لاطلاق النص، في غير محله.
ثم إنه قد عمم صاحب الجواهر وشيخنا الأعظم قدس سره ذلك للمتنجس الخارج مع الغائط أو بعده، كالحصى والوذي، حيث يتنجس به الموضع أيضا، وليس التطهير منه استنجاء.
لكنه في غاية الاشكال، لكثرة خروجه وغفلة العرف عنه، ولو لتفرع نجاسته على نجاسة الغائط المفروض عدم قدحها، فاستفادة عدم قدحه من الاطلاق تبعا قريبة جدا.
هذا، وعن المدارك والذخيرة عدم الفرق بين ما يخرج من المخرج الطبيعي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهرا، ولكن لا يجوز الوضوء به (١).

وغيره، وفي جامع المقاصد وغيره وعن الدلائل اعتبار كون غير الطبيعي معتادا، وظاهر سيدنا المصنف قدس سره لزوم كون الموضع معدا لخروج النجاسة ولو مع عدم التكرار والاعتياد.

والكل يبتني على عدم اختصاص الاستنجاء بغسل المخرج الطبيعي، بل يعم غيره مطلقا أو بأحد الشرطين المذكورين.

وهو غير ظاهر، بل المتيقن منه غسل المخرج الطبيعي، فيرجع في غيره إلى عموم حكم الماء الملاقي للنجاسة.

ومنه يظهر عدم الاجتزاء بالاستجمار فيه، كما لا يجتزأ بها مع تنجس الموضع بنجاسة أخرى غير الغائط، كما تقدم ما يناسبه عند الكلام في اعتبار طهارة الأحجار. فراجع.

(١) كما هو ظاهر الذخيرة وقواه شيخنا الأعظم قدس سره وبعض من تأخر عنه. لخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: لا بأس بأن يتوضأ الرجل بالماء المستعمل. فقال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه... " (١) بناء على ما تقدم في الماء المستعمل من تقريب قوة سنده، وعلى التعدي عن مورده إلى مطلق ما يغسل به النجاسة وإن كان طاهرا.

ولما في المعتبر والمنتهى من دعوى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما يزال به النجاسة. وفي مفتاح الكرامة: " وقد اعترف بهذا الاجماع جماعة، كصاحب المدارك والمعالم والذخيرة وغيرهم.. " وقال سيدنا المصنف قدس سره: " الاجماع الذي يحكيه الفاضلان ويتلقاه الأعاظم بعدهما بالقبول ليس من الاجماع المنقول ".

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المصنف والعلامة أنه لا يجوز رفع الحدث بما يزال به النجاسة. ويدخل فيه ذلك [يعني: ماء الاستنجاء] على اشكال ".

على أن من القريب ابتناء مذهب بعض المانعين من رفع الخبث بما يزال به النجاسة على نجاسته، وبعضهم على دخوله في خبر عبد الله بن سنان، ولا يحرز خصوصيته في المانعية عندهم مع قطع النظر عن ذلك.

ثم إن الأمر لا يختص بالوضوء، بل لو تم المنع، فإن كان دليله الاجماع تعين التعدي لكل ما يرفع الحدث من الوضوء والغسل، وأشكل شموله لما لا يرفعه من الوضوءات والأغسال المستحبة.

وإن كان دليله خبر ابن سنان كان الوجه في التعدي للغسل ارتكاز أولوية الطهارة الكبرى في ذلك من الطهارة الصغرى. كما يتعين التعميم لما لا يكون رافعا للحدث من الوضوء والغسل المندوبين، عملا باطلاق الوضوء في الخبر بعد فرض التعدي منه للغسل، كما تقدم نظيره في الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

بقي في المقام فروع لا بأس بالتعرض لها..

الأول: لما كان منشأ القول بنجاسة ماء الاستنجاء هو عموم الانفعال بملاقاة النجاسة تعين قصوره عن الماء المعتصم، من دون فرق بين تمامية الشروط المتقدمة وعدمه، عدا التغير. وهو ظاهر.

كما أن منشأ امتناع رفع الحدث به على تقدير طهارته إن كان هو الاجماع فمن المعلوم قصوره عن ذلك أيضا. وإن كان هو خبر ابن سنان تعين الخروج عنه بما دل على جواز الغسل بالماء الكثير الذي يغتسل به الجنب ويستنجى به (١)، على ما تقدم في الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر. بل المقام أظهر منه.

نعم، قد يستدل على كراهة استعمال الماء الكثير الذي يستنجى به بصحيح ابن بزيع: " كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر، فيستنجي فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فكتب: لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه " (١).
لكنه ظاهر في الماء المعرض لكل طارئ، كما تقدم هناك أيضا.
الثاني: إذا تردد الماء بين كونه غسالة نجاسة وماء استنجاء لم يبعد البناء على نجاسته ومنجسيته، لاستصحاب عدم كونه ماء استنجاء، بناء على ما هو الظاهر من أن إحراز عدم الخاص في موارد كاف في إحراز ثبوت حكم العام له، وهو في المقام عموم انفعال الماء القليل.
الثالث: إذا شك في تحقق الشروط المتقدمة لثبوت حكم ماء الاستنجاء لم يقدح ذلك في إجراء حكمه، لصدق الاستنجاء في جميع ذلك المقتضي لترتب حكمه، وإنما يحتمل وجوب الاجتناب عنه أو عن ملاقيه لاحتمال أمر خارج عنه من تغير أو ملاقاة نجاسة غير ما يستنجى منه، فاستصحاب عدم ذلك يقتضي عدم وجوب الاجتناب.

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الرابع
كيفية الاستبراء من البول (١)

---

(١) تقدم في مستحبات التخلي أن ظاهر بعض النصوص استحباب الاستبراء في نفسه. كما يأتي أن فائدته طهارة البلل المشتبه.
فإن فرض عدم الاجمال فيه - ولو للجمع بين النصوص - فهو، وإلا كان مقتضى قاعدة التسامح استحباب جميع الكيفيات التي تضمنتها النصوص بنحو تعدد المطلوب.
وأما بالإضافة إلى الفائدة المذكورة فمقتضى القاعدة في مورد الشك والاجمال البناء على الطهارة الحديثة والخبثية، لاستصحابهما بعد فرض إجمال المخرج عنهما، وهو نصوص الاستبراء،
لكن احتمل في الجواهر، بل جزم شيخنا الأستاذ قدس سره بأن اللازم البناء على النجاسة والحدث، للزوم الاقتصار على المتيقن في الخروج عن إطلاق ما تضمن وجوب الوضوء والاستنجاء بخروج البلل بعد البول، كصحيح محمد بن مسلم: " قال أبو جعفر (ع): من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم وجد بللا فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئا " (١) وموثق سماعة: " سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول، فيجد بللا بعد ما يغتسل. قال: يعيد الغسل، فإن كان بال قبل

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثا، ثم ينترها ثلاثا (١).

أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضأ ويستنجي " (١) وغيرهما.
وفيه: أن الاطلاق المذكور معارض باطلاق ما تضمن طهارة البلل الخارج بعد البول وعدم ناقضيته ففي صحيح ابن أبي يعفور: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ، ثم قام إلى الصلاة، ثم وجد بللا قال: [لا شئ عليه و. فقيه] لا يتوضأ [إنما ذلك في الحبائل. كافي] " (٢). ونصوص الاستبراء تصلح لأن تكون شاهد جمع بين الاطلاقين، ففي مورد إجمالها كما تسقط عن الحجية يسقط الإطلاقان بالمعارضة، ويكون المرجع استصحاب الطهارة الحديثة والخبثية، كما ذكرنا.
وأما ما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره من أن صحيح ابن أبي يعفور لما كان مطابقا لعموم الاستصحاب كان ملحقا به، ولم يصلح لمعارضة الاطلاقات الأول المقدمة في نفسها على عموم الاستصحاب.
ففيه.. أولا: أن تقدم الاطلاقات الأول على عموم الاستصحاب لما كان الوجه فيه أنها أخص منه أو حاكمة عليه فلا مجال لتقديمها على إطلاق صحيح ابن أبي يعفور الذي هو مباين لها، بل يتعين استحكام التعارض بينه وبينها، بل قد يترجح بموافقته لعموم الاستصحاب.
وثانيا: أن ظاهر الصحيح المذكور كون البناء على الطهارة لأجل أن البلل من الحبائل، لا للاستصحاب، فمضمونه حاكم على مفاد عموم الاستصحاب، وليس مسانخا له، كي يدعى إلحاقه به.
(١) كما في الشرايع والقواعد وعن المنتهى والتحرير والتذكرة. وعن البيان

---

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٨
(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والدروس إبدال نتر الحشفة بعصرها، ووافقهما في الروضة وزاد إبدال مسح القضيب بنتره.
هذا مع محافظة الجميع على التسع، ونسبها في المدارك إلى المبسوط، وفي الجواهر إلى صريح الصدوق. بل عن الذكرى: " وليكن بالتسع المشهورة "، ووصفها بالشهرة أيضا في المدارك ومحكي الذخيرة.
قد استدل عليها غير واحد بأنها مقتضى الجمع بين النصوص بعد تقييد بعضها ببعض وتوضيح ذلك: أن التسع بتمامها لم يتضمنها نص خاص، وإنما تضمن كل نص قسما منها. ففي صحيح محمد بن مسلم: " قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء ". قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه (رأس ذكره. خ يب) ثلاث عصرات، وينتر طرفه " فإن خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من الحبائل " (١) وصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: " في الرجل يبول.
قال: ينتره ثلاثا " ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي " (٢) وخبر عبد الملك – الذي لا يبعد حسنه – عن أبي عبد الله عليه السلام: " في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا. قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما، ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي " (٣) وتقدم في مسألة استحباب الاستبراء ما في بعض النصوص من سل الإصبع من أصل العجان ثلاثا، وفي آخر من نتر الذكر ثلاثا.
إلا أن ضعف سندها مانع من الاستدلال بها، بل لا تصلح إلا للتأييد، والعمدة ما ذكرناه هنا.
وقد يدعى أن إطلاق كل منها وإن كان يقتضي الاكتفاء بما تضمنه من الكيفية في طهارة البلل المشتبه، إلا أن الجمع بينها يقتضي تقييد كل منها بالآخر، فيعتبر جميع ما تضمنته من خرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاثا الذي تضمنه خبر

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، ولا يجب الوضوء منه (١).

محمول على التخيير، أو الاختلاف في الفضل، لأن العصر آكد من النتر في التنقية. وربما حمل النتر على العصر، بأن يحمل على جذب الذكر من أصله لا إلى طرفه بنحو الخرط، الذي هو المراد بالعصر، كما قد يظهر من بعضهم.
كما أن تعبير سيدنا المصنف قدس سره وغيره بالمسح فيه وفي الخرطات الأولى لا بد أن يحمل على المسح بشدة المساوق للخرط، بقرينة نصوص المقام ومناسبة التنقية. وأما إبدال نتر الحشفة بعصرها - كما تقدم من الشهيدين - فهو خروج عن النص بلا وجه، إلا أن يكون لمجرد الاستظهار، لا للوجوب.
بقي شئ، وهو أن بعضهم قد تعرض لبعض الكيفيات الخاصة للخرطات، مثل ما تقدم عن المقنعة من المسح بالإصبع الوسطى ووضع الابهام والمسبحة. ولا ملزم به بعد إطلاق الأدلة. نعم، قد تضمن خبر الجعفريات - المتقدم في استحباب الاستبراء - سل الإصبع الوسطى من أصل العجان. ولا بأس بالعمل به برجاء المطلوبية، وإن كان من القريب إلغاء خصوصيته. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.
(١) كما صرح به جمع، بل عن السرائر نفي الخلاف فيه،. وفي كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه، وفي الحدائق عن غير واحد من المتأخرين التصريح بعدم معرفة الخلاف فيه، وهو مقتضى صحيحي محمد بن مسلم وحفص، وخبر عبد الملك، المتقدمة في كيفية الاستبراء، التي تقدم في أول الفصل أنها شاهد جمع بين اطلاق ما دل على طهارة البلل، وما دل على نجاسته وناقضيته. فراجع.
وأما ما عن محمد بن عيسى: " كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم " (١).

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء بنى على كونه بولا (١)،

فلا مجال للتعويل عليه بعد ما عرفت.
وقد ذكر الشيخ قدس سره في الاستبصار أن الوجه حمله على الندب أو التقية، لموافقته لمذهب أكثر العامة، لما حكي عنهم من ناقضية كل ما يخرج من السبيلين، وليس فائدة الاستبراء إلا تنقية المجرى. ولا سيما مع عدم ظهوره في فرض اشتباه البلل، بل يعم ما إذا علم بعدم كونه بولا.
(١) كما صرح به جمع، وعن السرائر نفي الخلاف فيه، وفي الحدائق عن غير واحد من المتأخرين التصريح بنفي معرفة الخلاف فيه.
واستدل عليه في كلام غير واحد بمفهوم النصوص المذكورة.
ويشكل بعدم كون المفهوم في الصحيحين مفهوم الشرط، بل مفهوم اللقب الذي ليس بحجة.
مع أن صحيح محمد بن مسلم مسوق لبيان ملازمة الاستبراء لعدم كون الخارج بولا، بحيث يكون سببا للحكم ظاهرا بعدم بوليته، فلا يقتضي إلا عدم الأمارة على ذلك مع عدم الاستبراء، لا الحكم ببوليته، لترتب أحكامه، وليس واردا لبيان إناطة عدم البولية واقعا بالاستبراء، للقطع بعدم ذلك، وإمكان نقاء المحل بدونه.
وأما خبر عبد الملك فالشرطية فيه مسوقة لتحقيق الموضوع، لأن الشرط فيها هو البول، لا الاستبراء، وتنزيلها على كون البول موضوع الشرطية لا نفس الشرط، لا قرينة عليه.
ودعوى: أنه لو كان المرجع بدون الاستبراء هو الأصل المقتضي للطهارة كان ذكر الاستبراء في النصوص لغوا، لعدم الأثر له.
مدفوعة: بأنه يكفي في الأثر له عدم حسن الاحتياط أو ضعفه معه، لأنه أمارة قطعية أو شرعية على عدم كون الخارج بولا.
فالعمدة في المقام هو إطلاقات النصوص المتضمنة لوجوب الوضوء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيجب التطهير منه (١)

والاستنجاء من البلل الخارج بعد البول المتقدمة في. أول الفصل، بعد تقييدها بنصوص الاستبراء المتقدمة، حيث تقدم أنها تكون شاهد جمع بينها وبين إطلاق طهارة البلل. فلاحظ.

(١) كما استظهر في الحدائق عدم الخلاف فيه. وإن استشكل فيه بأنه لا يناسب ما ذكروه في ملاقي بعض أطراف الشبهة المحصورة من عدم الحكم بنجاسته، لاشتراك طرف الشبهة مع البلل المشتبه في أن كلا منهما قد أعطي بعض أحكام النجاسة، فإذا لم يكن وجوب الاجتناب عن طرف الشبهة مستلزما لتنجس ملاقيه، لم تكن ناقضية البلل المشتبه مستلزمة لنجاسته.

لكنه يندفع بالفرق بين المقامين بأن الحكم بوجوب الاجتناب عن طرف الشبهة عقلي بملاك لزوم إحراز الفراغ عن التكليف المعلوم بالاجمال من دون أن يتضمن الحكم بنجاسته، ليتفرع عليه تنجس ملاقيه.

أما الحكم بناقضية البلل المشتبه – لو تم – فهو شرعي متفرع على كونه بولا، للمفروغية عن عدم ناقضية غير البول مما يخرج من مخرجه، فيلزم نجاسته.

اللهم إلا أن يقال: الحكم بناقضيته إنما يستلزم بوليته ونجاسته إذا كان حكما واقعيا، أما إذا كان ظاهريا – كما هو الحال في المقام – فلا ينهض باثبات لازمه، إذ لا مانع من التفكيك في مقام الظاهر بين التلازمات. على أن نصوص المقام لم تتضمن الحكم بناقضية البلل المشتبه، بل الأمر بالوضوء منه، وهو أعم من ناقضيته، لامكان كونه أمرا احتياطيا، لاحتمال الناقضية.

والذي ينبغي أن يقال: أنه إن كان الاشكال في وجوب الاستنجاء من البلل المشتبه، لانكار الملازمة بينه وبين وجوب الوضوء منه. فيدفعه عدم الحاجة للملازمة المذكورة بعد ما تقدم في موثق سماعة من الأمر بالاستنجاء منه.

وإن كان الاشكال في ترتب سائر آثار البول عليه. فهو لا يخلو عن وجه، لأن الأمر ظاهرا بالوضوء والاستنجاء منه لا يستلزم الحكم ظاهرا ببوليته، ليترتب عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوضوء (١)،
وإن كان ترك الاستبراء لعدم التمكن منه (٢)،

---

(١) لا إشكال فيه بعد كثرة نصوصه من المطلقات المشار إليها (١).
(٢) لاطلاق الأدلة المتقدمة.
ودعوى: أن مقتضى حديث الرفع (٢) المتضمن رفع الاضطرار وما لا يطيقون رفع أثر عدم الاستبراء، وهو وجوب البناء على البولية.
مدفوعة: بما ذكرناه في الأصول عند الكلام في مفاد الحديث من أن مصحح اسناد الرفع للأمور المذكورة فيه رفع تبعة الفعل أو التكليف وما يكون من شؤون المسؤولية المترتبة عليهما، فيختص بالآثار الثابتة بعناية كونها تبعة وجزاء على الفعل، كالمؤاخذة في الأحكام التكليفية، وكوجوب الكفارة والحد، ونفوذ العقد واليمين والاقرار، دون بقية الآثار التابعة لأسبابها الشرعية وإن كانت موجبة للضيق، كالنجاسة بالملاقاة، وتحريم الحيوان مع الخطأ في التذكية، ومنها ما نحن فيه، فإن وجوب البناء على البولية ليس من سنخ التبعة والجزاء لترك الاستبراء، بل هو من أحكامه الشرعية بلا ملاحظة ذلك.
نعم، لو كان مفاد الحديث تنزيل الأمور المذكورة فيه منزلة العدم شرعا فقد يتجه شموله لما نحن فيه وغيره.
لكنه خلاف ظاهره.
وذكر بعض مشايخنا في وجه عدم شمول الحديث لما نحن فيه أمرين..
الأول: أنة مختص بالتكاليف الالزامية المتوجهة إلى المكلف بسبب الفعل الاختياري كالافطار في نهار شهر رمضان الذي هو موضوع لمثل الحرمة والكفارة، دون ما يتوجه على المكلف بسبب أمر لم يؤخذ فيه الاختيار، كالنجاسة والغسل المترتبين على إصابة النجس ولو بلا اختيار، ومنه ما نحن فيه، فإن وجوب البناء

---

(١) راجع الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة.
(٢) راجع الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، وباب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس، وباب: ١٦ من كتاب الإيمان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو كان المشتبه مرددا بين البول والمني (١).

على البول من آثار خروج البلل مع عدم الاستبراء وإن لم يكن باختيار المكلف.
الثاني: أن مقتضى الحديث رفع حكم المضطر إليه لا ترتيب آثار نقيضه عليه. فمن وجب عليه البيع لو اضطر إلى تركه لم يحرم عليه الترك، لكن لا يترتب عليه آثار البيع من الملكية ونحوها.
ويندفع الأول: بأن أخذ الاختيار في موضوع التكليف الإلزامي إن كان لاختصاص دليله به، لفرض عدم الاطلاق له بنحو يشمل الفعل غير الاختياري، لم يحتج لحديث الرفع، بل لا موضوع له حينئذ، فلا بد أن يفرض شمول اطلاق الدليل للفعل غير الاختياري كي يكون الحديث حاكما عليه ومخصصا للحكم بحال العمد والاختيار.
كما يندفع الثاني: بأن رفع حكم عدم الاستبراء في المقام كاف في البناء على الطهارة، لاستصحابها، بلا حاجة إلى إثبات حكم الاستبراء، وهو الأمارية على عدم البولية.
هذا، ولو كان الاضطرار بترك بعض المسحات لعدم الموضوع لها لقطع الحشفة أو تمام الذكر فالظاهر ترتب الفائدة المذكورة، لأن المستفاد من نصوص الاستبراء أن الغرض منه تنقية المجرى لرفع احتمال تخلف البول فيه ونزوله بعد ذلك منه، فمع القطع بعدم التخلف فيه تترتب الفائدة بالأولوية العرفية. بل بناء على ما تقدم من أن مقتضى الجمع العرفي الاكتفاء بإحدى الكيفيات المذكورة في النصوص يكون ذلك مقتضى النصوص، وبه يخرج عن الاطلاق المتقدم. ولا مجال لما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره من عدم ترتب الفائدة حينئذ.

(١) كما صرح به في العروة الوثقى وتبعه جماعة من محشيها.
وقد استشكل فيه سيدنا المصنف قدس سره...
تارة بقصور نصوص الاستبراء عن شمول الفرض، لظهورها في أن ما يحكم عليه بأنه بول لولا الاستبراء محكوم عليه بأنه من الحبائل بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأخرى بأن لازمه الحكم عليه بأنه مني بعد الاستبراء، لأن نصوص الاستبراء كما يظهر منها الحكم ببولية الخارج قبل الاستبراء يظهر منها الحكم بعدم بوليته بعده، فيلزمه كونه منيا.

ولعله لذا استشكل السيد الأصفهاني قدس سره في حاشيته على العروة الوثقى في الاجتزاء بالوضوء في ذلك، بل قوى في محكي وسيلته وجوب الجمع بينه وبين الغسل.

ويندفع بما ذكرناه آنفا من أن دليل البناء على البولية مع عدم الاستبراء ليس هو مفهوم نصوصه، ليقدح قصورها عن محل الكلام، بل إطلاق ما دل على وجوب الوضوء والاستنجاء وعدم وجوب الغسل بخروج البلل بعد غسل الجنابة مع البول قبله، ومن الظاهر شمول الاطلاق المذكور لمحل الكلام، إن لم يكن من أظهر أفراده.

بل يكفي في ذلك ما تضمن عدم وجوب الغسل ولم يتضمن وجوب الوضوء، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: " سئل عن الرجل يغتسل، ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل. قال: إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل " (١) لأن الترخيص الظاهري في بعض أطراف العلم الاجمالي إنما لا يجوز ولا يصلح لحله إذا كان بلسان الأصل، دون ما إذا كان بمفاد الأمارة، كما في المقام، لأن المستفاد من مجموع النصوص أن عدم وجوب الغسل مع البول إنما هو لأمارية البول على عدم كون البلل منيا، فإنه مستلزم لبوليته في محل الكلام، فيرتفع به الاجمال تعبدا. فتأمل.

على أنه لو فرض نهوض نصوص الاستبراء باثبات بولية البلل مع عدمه، فهي وإن اختصت بصورة احتمال كون البلل من الحبائل، لتضمنها الحكم به مع الاستبراء - كما ذكره قدس سره - إلا أن الظاهر إلغاء الخصوصية المذكورة عرفا، لأن عدم الاستبراء إذا كان موجبا للتعبد ببولية البلل وإلغاء احتمال كونه من الحبائل مع عدم الأمارة على نفي الحبائل، فهو يقتضي التعبد ببولية البلل وإلغاء احتمال كونه منيا

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخاصة به، كحرمة قراءة العزائم والمكث في المساجد، لا ارتفاع كلي الحدث المستتبع لارتفاع آثاره، كعدم جواز الدخول في الصلاة، إلا بناء على الأصل المثبت، بل مقتضى الاستصحاب بقاء الكلي.

مدفوعة: بأن استصحاب بقاء الأصغر يحرز رافعية الوضوء له وللكلي الموجود في ضمنه لأن ذلك هو المستفاد من دليل رافعية الوضوء للحدث الأصغر ثبوتا. ولذا لا إشكال في جريان استصحاب طهارة الماء لاحراز صحة الوضوء به، لترتيب آثار ارتفاع كلي الحدث، مع وضوح أن الوضوء سبب لارتفاع خصوص الأصغر منه.

وحينئذ يرجع احتمال بقاء كلي الحدث إلى احتمال وجوده في ضمن الأكبر المشكوك الحدوث، فيكون استصحابه من القسم الثالث لاستصحاب الكلي، الذي لا يجري، خصوصا في مثل المقام مما احتمل فيه تعاقب الفردين، لا اجتماعهما في الوجود.

وأما على الثاني فربما يدعى أن الأصغر الموجود مع الأكبر كما يرتفع بالغسل يرتفع بالوضوء، فليس الشك إلا في حدوث الأكبر، والأصل عدمه، ويكون استصحاب كلي الحدث معه من القسم الثالث الذي لا يجري حتى في مثل المقام مما احتمل فيه اجتماع الفردين في الوجود لا تعاقبهما.

وقد يستدل عليه باطلاق ما دل على سببية أسباب الحدث الأصغر للوضوء ورافعيته له، لشمولها لحال وجود الحدث الأكبر. بل ذكر سيدنا المصنف قدس سره أنه لا يبعد استفادة ذلك من أدلة مشروعية الوضوء لنوم الجنب (١).

لكن الظاهر عدم ارتفاعه بالوضوء، وإلا لزم وجوب الجمع بين الوضوء والتيمم مع تعذر الغسل، تحصيلا للطهارة الاختيارية من الحدث الأصغر، ومشروعية الوضوء قبل غسل الجنابة وإن لم يكن واجبا، مع عدم الاشكال ظاهرا في بطلان الأمرين، بل هو صريح النصوص في الأول (٢)، والذي قد يظهر منها (٣)

(١) راجع الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة.
(١) راجع الوسائل باب: ٢٤ من أبواب التيمم.
(٣) راجع الوسائل باب: ٣٤، ٣٥ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الثاني.
بل الظاهر أن مشروعية الوضوء مع غير غسل الجنابة من الأغسال ليس لرفع الحدث الأصغر الموجود معه، بل لتتميم أثر الغسل، ولذا لا يتوقف على تحقق سبب الحدث الأصغر من البول ونحوه.
كما أن مشروعية الوضوء لنوم الجنب ليست لرفعه الحدث الأصغر، بل هي من أحكام الجنب ولو مع عدم سبب الحدث الأصغر، كاستحباب الوضوء والمضمضة وغسل الوجه واليدين للأكل والشرب التي دلت عليها النصوص أيضا (١).
فالعمدة في المقام: أن رافعية الوضوء للحدث الأصغر تكون - بناء على ذلك - مشروطة بعدم الحدث الأكبر، وحيث كان الحدث الأصغر محرزا بالوجدان، فبضميمة استصحاب عدم الحدث الأكبر يحرز ارتفاع الأصغر بالوضوء، وكذا ارتفاع الكلي الموجود في ضمنه، كما تقدم.
فإن أريد باستصحاب كلي الحدث استصحابه بلحاظ احتمال بقائه في ضمن الأصغر المتيقن الحدوث - ليكون من القسم الأول من استصحاب الكلي - فهو محكوم لاستصحاب عدم الحدث الأكبر المحرز لرافعية الوضوء للحدث الوضوء.
وإن أريد استصحابه بلحاظ احتمال بقائه في ضمن الأكبر المحتمل الحدوث فهو من القسم الثالث من استصحاب الكلي، الذي عرفت عدم جريانه.
الثاني: أن المظاهر كون الأثر مترتبا على فردي الحدث بخصوصيتيهما وعنوانيهما، لعدم أخذ كلي الحدث بعنوانه موضوعا للمانعية، بل أخذت الطهارة موضوعا للشرطية، ومن الظاهر أن الطهارة أمر إضافي يختلف بالإضافة إلى كل حدث بنفسه، فيكون كل حدث بنفسه موضوعا للمانعية. وهو الظاهر من مثل قوله

(١) راجع الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم... وإن كنتم جنبا فاطهروا) (١) بناء على أن المراد القيام من النوم، كما في موثق بن بكير (٢)، وظاهر نصوص الأحداث، مثل قوله عليه السلام في صحيح يونس في بيان الوضوء المفترض لمن جاء من الغائط أو بال: " يغسل ذكره ويذهب الغائط ويتوضأ مرتين " (٣) وغيره.

فإن المستفاد من ذلك كون كل منهما بنفسه موضوعا للمانعية، واتفاق الأفراد في المانعية لا يستلزم كون المانع شرعا هو الجامع بما هو أمر بسيط قد ألغيت فيه الخصوصيات، بل يكون موضوع المانعية مركبا من العناوين المتعددة الخاصة، فإذا أحرز عدم بعضها بالوجدان وعدم الآخر بالأصل أحرز فقد المانع وحصول الشرط، وإن لم يحرز عدم الكلي بما هو أمر بسيط، لا بالأصل ولا بالوجدان. فتأمل جيدا.

الثالث: أن ذلك لو تم لزم البناء على الاحتياط بالغسل في كل مورد يكون المكلف محدثا بالأصغر إذا احتمل طروء الحدث الأكبر، سواء طرأ الحدث الأصغر قبل الاحتمال أم بعده، ومن الظاهر عدم إمكان الالتزام بذلك بعد ملاحظة سيرة المتشرعة.

بل قد يشهد به بعض النصوص، كالنصوص المتضمنة لعدم وجوب الغسل بخروج البلل بعد الغسل إذا كان قد بال (٤)، لوضوح أن البول إنما يكون أمارة على نقاء المجرى وعدم خروج المني منه، ولا يدفع احتمال نزوله من الداخل، وما عن مستطرفات السرائر عن محمد بن مسلم: " سألته عن رجل لم ير في منامه شيئا، فاستيقظ فإذا هو بلل. قال: ليس عليه غسل " (٥) وخبر أبي بصير: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم أنه احتلم. قال: ليغسل ما وجد

---

(١) سورة المائدة: ٦.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.
(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.
(٤) راجع الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة وقد تقدم بعض هذه النصوص في أول هذا الفصل.
(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الجنابة حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بثوبه وليتوضأ) (١) بناء على حمله على الثوب المشترك - كما ذكره الشيخ قدس سره - أو
على احتمال كونه من جنابة سابقة - كما احتمله في الوسائل - فلاحظ.
هذا كله بالإضافة إلى الحدث، وأما بالإضافة إلى الخبث فلا أثر للعلم الاجمالي مع عدم تنجس البدن بالبلل، لخروجه في مثل الكر، ولا مع سبق النجاسة بالبول، لوجوب الغسلتين على كل حال.
وأما مع سبق الطهارة أو النجاسة بغير البول مما يكتفى فيه بالمرة فقد يدعى أن مقتضى استصحاب النجاسة وجوب الغسل مرتين.
لكن الظاهر أنه محكوم لاستصحاب عدم ملاقاة البول للبدن المقتضي لعدم وجوب التعدد بمقتضى عموم الاكتفاء بالمرة في تطهير المتنجس، بناء على ما أشرنا إليه في أول فروع ماء الاستنجاء من أن إحراز عدم عنوان الخاص بالأصل كاف في جريان حكم العام.
ولا يعارض باستصحاب عدم ملاقاة البدن للمني، لعدم كون الاكتفاء بالمرة من أحكام التنجس بالمني، بل من أحكام مطلق التنجس المعلوم في المقام.
اللهم إلا أن يقال: الاكتفاء بالمرة ليس من أحكام مطلق التنجس وقد استثني منه التنجس بالبول، بل من أحكام التنجس بكل نجاسة غير البول، على نحو يكون من أحكام أفراد ملاقاة النجاسات المختلفة غير البول، لتشابه تلك النجاسات في الحكم المذكور، فلا ينفع في الاكتفاء بالمرة إحراز التنجس بالوجدان ونفي التنجس بالبول بالأصل، بل لا بد من إحراز التنجس بغير البول من النجاسات، ولا أصل يحرز ذلك، بل يتعين الرجوع لاستصحاب النجاسة، لكنه مشكل جدا.
ثم إنه لو بني على الاكتفاء بالمرة لأصالة عدم ملاقاة البول فإنما يتجه العمل به في المقام مع لزومه الغسل إما لسبق الحدث الأكبر، أو للعلم الاجمالي في فرض سبق الطهارة من الحدثين.
أما مع سبق الحدث الأصغر الذي تقدم أن مقتضى الاستصحاب الاكتفاء

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويلحق بالاستبراء في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شئ في المجرى (١).
ولا استبراء للنساء (٢)،

معه بالوضوء، فمع الغسل مرة واحدة يعلم إجمالا بالنجاسة الخبثية أو الحدث الأكبر، فيجب الاحتياط بالجمع بين غسلة أخرى والغسل. إلا أن يتجنب حدوث العلم الاجمالي المذكور بالغسل بالكر الذي لا يحتاج للتعدد فيه حتى في البول، لعدم فعلية الأثر للعلم الاجمالي المذكور قبل الغسل، لعدم الفرق بين النجاستين في الآثار، وإنما يكره أثره فعليا بعد الغسل مرة بالقليل، فمع تجنب ذلك بالغسل بالكثير لا مانع من العمل بالأصل في نفي الغسل. فلاحظ.

(١) قال في الجواهر: " وربما ألحق بعض مشايخنا بالاستبراء طول المدة وكثرة الحركة، بحيث لا يخاف بقاء شئ في المجرى. وهو لا يخلو من وجه بعد حصول القطع بذلك. وإلا فاطلاق الأدلة ينافيه. بل يمكن المناقشة حتى في صورة القطع، لاحتمال مدخلية الكيفية الخاصة في قطع دريرة البول. لكنها ضعينة ".
لكن تقدم أن فائدة الاستبراء البناء على عدم خروج البول من المجرى، ولا نظر في أدلته لاحتمال نزوله من الداخل بدفع جديد.
وعليه لا موضوع للفائدة المذكورة، في فرض القطع بنقاء المجرى، إذ احتمال بولية البلل إن كان مع احتمال خروجه من المجرى كان منافيا للقطع المذكور، ومستلزما لتبدله بالشك، وإن كان مع احتمال نزوله من الداخل لم يصلح القطع المذكور لدفعه، كما لا يدفعه الاستبراء، بل ليس الدافع له إلا الأصل، كما تقدم.

(٢) كما هو ظاهر تقييد استحباب الاستبراء بالرجل وظاهر بيان كيفيته في كلام جماعة.
وعن المنتهى ومحكي النهاية التعميم لها، بل عن الروض والذخيرة أنه أثبته جماعة للأنثى، فتستبرئ عرضا.
وهو غير ظاهر المستند بعد اختصاص نصوص الاستبراء وكيفيته بالرجل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء (١).
نعم، الأولى أن تصبر قليلا (٢) وتتنحنح (٣) وتعصر فرجها عرضا (٤).

---

(١) كما صرح به غير واحد، وفي الجواهر: أنه ينبغي القطع به وإن قيل باستحباب الاستبراء لها. ويقتضيه الأصل.
لكن ذكر شيخنا الأستاذ قدس سره أن اللازم البناء على البولية، لاطلاق النصوص المتضمنة لذلك في البلل الخارج بعد البول، حيث يجب الاقتصار في الخروج عنه على الرجل المستبرئ، وتعذر الاستبراء منها لا يوجب خروجها عن الاطلاق المذكور. وورود الاطلاق المذكور في الرجل لا ينافي شموله لها، كما هو شأن أكثر الأحكام التي تضمنتها الأخبار.
ولازمه البناء على البولية ولو مع الاستبراء بالكيفية الآتية، لخروجها عن الكيفية المذكورة في النصوص.
ويشكل ما ذكره: بأنه بعد فرض اختصاص الاطلاق في النصوص بالرجل لا مجال للتعدي للمرأة لا في هذا الحكم ولا في غيره، إلا بقرينة خارجية من إجماع ونحوه أو بفهم عدم الخصوصية، ولا مجال لهما في المقام بعد اقتصارهم على الرجل، وكون المفهوم من النصوص تقديم احتمال بقاء شئ في المجرى، الذي يحتمل خصوصية المجرى الذي للرجل فيه، لكثرة تخلف البول فيه، فلا مخرج في المرأة عن مقتضى الأصل.
بل لا ينبغي الاشكال في قصور الاطلاق لو احتمل خروج البلل من مجرى الحيض، لا مجرى البول.
(٢) كما عن نجاة العباد، ولعله للاستظهار بخروج تمام البول.
(٣) كما عن ابن الجنيد، ولعله لما تقدم أيضا.
(٤) تقدم عن الروض والذخيرة نسبته إلى جماعة، ولعله لما تقدم أيضا.
لكن يكفي فيه عصر مخرج البول لا تمام الفرج، ولعل مرادهم ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): فائدة الاستبراء تترتب عليه ولو كان بفعل غيره (١).
(مسألة ١٢): إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه (٢)، وإن كان من عادته فعله (١).

---

(١) وإن كان متبرعا غير مأمور، كما استظهره في الجواهر. لأن الجمود على لسان النصوص وإن كان يقتضي اعتبار المباشرة، إلا أن الظاهر إلغاء خصوصيتها عرفا، بقرينة كون المقصود التنفية الحاصلة بفعل الغير وإن كان متبرعا.
(٢) للأصل.
(٣) لعدم حجية العادة، وعدم الاعتبار بالمحل العادي في صدق التجاوز المعتبر في قاعدة التجاوز، لانصراف نصوصه إلى المحل الشرعي لا غير على ما يذكر في محله.
ومنه يظهر عدم صدق التجاوز عن الاستبراء بالاستنجاء، ولا عن الاستنجاء بالقيام عن محل قضاء الحاجة، لأن تقديم الاستبراء على الاستنجاء والاستنجاء على القيام عن محل قضاء الحاجة إنما هو لمحض التعارف والعادة، لا للترتيب الشرعي.
فما في العروة الوثقى من أنه لا يبعد جريان قاعدة التجاوز عن الاستنجاء في صورة الاعتياد.
ضعيف، بل هو لا يناسب جزمه بعدم التعويل على العادة في الاستبراء.
نعم، لو فرغ من الصلاة وشك في الاستنجاء قبلها بنى على صحتها، لقاعدة التجاوز أو الفراغ بالإضافة إليها، لا إلى الاستنجاء نفسه، لعدم الترتيب بينه وبينها إلا باعتبار شرطية الطهارة فيها الملزم بتقديم الاستنجاء عليها عادة وعقلا.
ومن هنا لا بد من الاتيان به للصلوات الآتية، لأصالة عدمه. كما أنه لو التفت في أثناء الصلاة لم ينفع التجاوز إلا بالإضافة إلى ما وقع من الأجزاء، ولا مجال لاحرازه بنحو يصحح المضي فيها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها (١) وإن كان ظانا بالخروج (٢).

نعم، لو أمكن التطهير بمجرد الالتفات من دون فعل المنافي كان له المضي في صلاته بعده، بناء على عدم قادحية النجاسة في حال عدم الانشغال باجزاء الصلاة. بل لا إشكال لو فرض حصول التطهير له قبل الالتفات، لصحة الأجزاء السابقة ظاهرا بقاعدة الفراغ أو التجاوز واللاحقة بمقتضى فرض التطهير.
وأما دعوى: أن مفاد القاعدة تحقق المشكوك الذي مضى محله، والاستنجاء قد مضى محله بالإضافة إلى ما وقع من أجزاء الصلاة، لأنه شرط فيها، ومضي الشرط بمضي المشروط، وبعد فرض التعبد بتحققه يتعين جواز الدخول في صلاة أخرى، فضلا عن إكمال الصلاة التي بيده.
فهي مدفوعة: بأنه لو سلم صدق المضي بالإضافة إلى الشرط تبعا – لمضي المشروط – لا بالإضافة إلى المشروط وحده بنحو يقتضي صحته لا غير – وسلم كون مفاد القاعدة وجود المشكوك الذي مضى محله – لا محض إهمال الشك – إلا أن المتيقن منه هو التعبد بوجوده من حيثية كونه قد مضى محله، فلا تترتب إلا الآثار الخاصة به من حيثية ارتباطه بالمحل الخاص، وهو في المقام صحة ما مضى من الصلاة وتماميتها لا غير، ولا إطلاق للتعبد بوجوده بحيث يقتضي التعبد حتى بآثار مطلق وجوده، ليتجه الاستمرار في الصلاة التي شك في أثنائها والدخول في غيرها. وتمام الكلام في ذلك في محله.
(١) للأصل بعد اختصاص أدلة البناء على الحدث والنجاسة مع عدم الاستبراء بصورة الشك في حال البلل الخارج، ولا تعم الشك في أصل الخروج، فإنه وإن أطلق في بعضها وجدان البلل الشامل لصورة الشك في خروجه، إلا أن المنصرف منها الكناية عن خروجه، ولذا لا إشكال في شمولها لما إذا علم بخروج البلل ولم يوجد لسقوطه في مثل الكنيف. فلاحظ.
(٢) لعدم الدليل على حجية الظن المذكور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): إذا علم أنه استبرأ أو استنجى وشك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة (١).

(مسألة ١٤): لو علم بخروج المذي ولم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته وإن كان لم يستبرئ (٢).

---

(١) لقاعدة الصحة المعول عليها عند العقلاء في جميع أمورهم، بل لا يبعد كون قاعدة الفراغ والتجاوز من صغرياتها.

وقد يقتضيه موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو " (١) بناء على حمل الشك في الشئ على الشك في صحته بعد الفراغ عن وجوده.

بل لو كان المراد به الشك في أصل الوجود كان دالا على حكم الشك في الصحة مع إحراز أصل الوجود بالأولوية العرفية. فتأمل.

بل لا يبعد دخول الشك في الاستنجاء في إطلاق موثقه الآخر: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه كما هو ولا إعادة عليك فيه " (٢) لصدق الطهور على الاستنجاء، ولا سيما بملاحظة ما في الصحيح: " قال: لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار... " (٣).

(٢) كأنه لاختصاص النصوص بالبلل المشتبه المردد بين البول وغيره، فلا يشمل الفرض مما علم فيه بكون الخارج مذيا، واحتمال استصحابه لشئ من أجزاء البول لا ينافي صدق الذي عليه، لقلته.

نعم، لو كان البول المحتمل اختلاطه به من الكثرة بحيث يمنع من صدق

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المبحث الثالث
في الوضوء
وفيه فصول:
الفصل الأول
في أجزائه
وهي غسل الوجه واليدين (١) ومسح الرأس والرجلين (٢).
فهنا أمور..

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين.
لعنة الله على أعدائهم أجمعين
(١) اعلم أن الكتاب المجيد والسنة المتواترة وعبارات الفقهاء وإن اشتملت على عنوان الغسل بالإضافة إلى الوجه واليدين.
(٢) الظاهر أن عدم وجوب ما زاد على ذلك من ضروريات المذهب الحق. ويكفي فيه شرح الوضوء المستفاد من قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (١)، والنصوص الكثيرة المتضمنة لحده وكيفيته التي لا يبعد تواترها

---

(١) سورة المائدة: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: يجب غسل الوجه (١) ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولا، وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والابهام عرضا (٢).

معنى (١)، وغيرها مما ورد في بيان عدم وجوب ما زاد على ذلك، كغسل الأذنين (٢) والمضمضة والاستنشاق (٣)، وبه ترفع اليد عما يظهر في خلاف ذلك، حيث لا بد من حمله على الاستحباب أو التقية أو غيرهما.

ولعله يأتي التعرض لبعض ذلك في مطاوي ما يأتي.

(١) بإجماع علماء الاسلام كافة، كما عن المنتهى والتذكرة ونهاية الإحكام والذكرى، وبه نطق الكتاب العزيز والسنة المتواترة.

(٢) وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام كما في المعتبر وعن المنتهى، وادعي الاجماع عليه في الناصريات والخلاف والغنية والمدارك.

نعم، ذكر في الناصريات والنهاية والخلاف والغنية والمراسم والوسيلة والقواعد ومحكي المقنعة في بيان الحد الأسفل: " محادر شعر الذقن "، بل نسبه في الجواهر إلى الأصحاب.

وذكر في الناصريات ومحكي المبسوط في بيان الحد العرضي: " ما دارت السبابة والابهام والوسطى ".

لكن لم يجعل أحد ذلك خلافا في المقام. وكأنه لأن محادر شعر الذقن هي أطرافه حيث ينحدر عنها الشعر نازلا، بنحو لا يسامت شيئا من الذقن، لا مبدأ انحدار الشعر الذي هو منابته، وإلا كان الأولى التعبير بها، لأنها أصرح وأنسب بالمقابلة لقصاص الشعر في الحد الأعلى. هذا بناء على ما عن الجوهري من أن الذقن من الانسان مجتمع لحييه، وأما بناء على ما عن ابن سيدة من أنه مجتمع اللحيين من أسفلهما فالأمر أظهر.

---

(١) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء وغيرها.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٨ من أبواب الوضوء.

(٣) راجع الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أن الوسطى لما كانت أطول من السبابة لم يوجب ذكر السبابة معها اختلافا في التحديد. وكأن ذكرها لمحض متابعة بعض طرق رواية الصحيح الآتي.
وكيف كان، فالعمدة فيه صحيح زرارة المروي في الكافي والتهذيب مضمرا، وفي الفقيه عن الباقر عليه السلام: أنه قال له: " أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل. فقال: الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم، ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت [حوت. خ. تهذيب] عليه الإصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه. قلت: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا " (١).
لكن في الكافي والتهذيب روايته هكذا: " وما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام ".
وينافيه قوله عليه السلام: " وما جرت عليه الإصبعان ". مع أنه لا أثر له في التحديد، كما تقدم. إلا أن تحمل الواو على معنى: " أو "، وهو خلاف الظاهر جدا، بل ممتنع، لتنافي التحديدين، كما ذكره سيدنا المصنف قدس سره.
وتقريب دلالة الصحيح على ما عليه الأصحاب - كما يستفاد مما عن بعضهم - أن قوله عليه السلام: " ما دارت عليه الوسطى والابهام " لبيان الحد العرضي للوجه، وقوله عليه السلام: " من قصاص شعر الرأس إلى الذقن " لبيان الحد الطولي له، بدخول الغاية في المحدود - ولو بضميمة القطع بكون الذقن من الوجه - بل بناء على ما تقدم عن ابن سيدة من كون الذقن أسفل مجمع اللحيين لا ينبغي الاشكال في ذلك، لأن الغاية إذا كانت طرفا لا امتداد له يتعين دخولها في المحدود. ويكون قوله عليه السلام: " وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه " تأكيدا لما تقدم مشيرا لكلا الحدين.
وما يظهر من الجواهر من احتمال بعضهم كونه بيانا للحد العرضي، وأن ما

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوضوء حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غسلها، بل دخول الجبينين صريح خبر إسماعيل بن مهران، بل صحيحه - بناء على ما تقدم في استعمال الماء المضاف من وثاقة سهل بن زياد -: " كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه، فكتب: من أول الشعر إلى آخر الوجه، وكذلك الجبينين " (١).

هذا وفي المدارك أن التحديد بما بين الإصبعين إنما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة، لا في أسفله، وإلا لوجب غسل ما ناله الإصبعان وإن تجاوز العارض، وهو باطل إجماعا.

فإن أراد بذلك فرض الدائرة التي ذكرها البهائي قدس سره، فقد عرفت ضعفه.

وإن أراد تخصيص الحد العرضي بنصف الوجه، فلا وجه له بعد ظهور الصحيح في عموم التحديد العرضي لتمام نقاط التحديد الطولي، بل لا إشكال في اعتبار الحد المذكور من أعلى الوجه، لا من خصوص وسطه.

وما استشهد به لا يرجع إلى محصل، إذ لو أراد به تجاوز الإصبعين عن العارضين عرضا إلى أسفل الأذن أو تحتها مما يسامت الفكين، فهو فرض لا واقع له إلا مع شذوذ الإصبعين في الطول الذي لا عبرة به في التحديد. مع أن بعض العارضين واقع في وسط الوجه، فيرد فيه الاشكال.

وإن أراد تجاوزهما إلى ما تحت العارضين من الرقبة في سمت الذقن، لنزول الذقن عن أقصى اللحيين وانحداره مسامتا لبعض الرقبة في كثير من الناس، فمن المعلوم خروج ذلك عن الوجه وأن المراد من التحديد بالإصبعين في طرف الذقن ما يسامت اللحيين، اللذين هما أسفل الوجه. فلاحظ.

بقي شئ، وهو أن مقتضى صحيح إسماعيل بن مهران المتقدم دخول الجبينين بتمامهما، وهما داخلان في الحد المشهور بناء على ما في مجمع البحرين من أنهما في جانبي الجبهة من طرف الحاجبين إلى قصاص الشعر، وجعله في القاموس أحد المعنيين.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والخارج عن ذلك ليس من الوجه (١)،

---

(١) لا إشكال في خروج ذلك عما يجب غسله، وإنما الاشكال في خروجه عن الوجه شرعا أو عرفا، أو لا.
وتوضيح ذلك: أن التحديد المذكور إما أن يكون واردا لبيان حد ما يجب غسله من دون نظر لمفهوم الوجه.
أو لبيان حد الوجه شرعا، بأن يكون للوجه حقيقة شرعية قد أريدت من إطلاق أحكامه، لاختصاص غرض الشارع بها دون المعنى العرفي.
أو لبيان الحدود الخارجية للوجه بما له من المفهوم العرفي، لأنه هو الموضوع للأحكام، وإن اشتبهت تلك الحدود على السائل لبعض الطوارئ، كخلاف العامة.
وقد يقرب الأول بالنظر إلى التعرض في السؤال والجواب للذي يجب توضئته وغسله، مما يكشف عن كون المهم تحديد موضوعه لا تحديد مفهوم الوجه شرعا أو عرفا من حيث هو.
لكنه يشكل: بظهور السؤال والجواب في تحديد الوجه الذي يوضأ، لا تحديد ما يوضأ من الوجه، فقوله في السؤال: " الذي ينبغي أن يوضأ " وفي الجواب: " الذي قال الله وأمر... " وصف موضح لا قيد، لما هو المعلوم من عدم سوقه لتقييد الوجه المسؤول عنه بما يجب غسله في مقابل الوجه الذي لا يجب غسله، بل لأجل أن الوجه المسؤول عنه قد وجب غسله، وظاهر التوصيف المفروغية عن وجوب غسل تمام الوجه - وإن اشتبهت حدوده - وعدم وجوب غسل غيره معه.
وأما احتمال كون المصحح للتوصيف وجوب غسل الوجه في الجملة - ولو ببعضه أو مع غيره - وأن التحديد منصرف إلى خصوص موضوع الوصف - وهو الذي يجب غسله - دون الوجه.
فهو بعيد جدا، مخالف للظاهر.
هذا، مضافا إلى قوله عليه السلام: " وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه. فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا "، فإنه ظاهر في التصدي لتحديد الوجه، لا لما يجب غسله وإن لم يطابقه.
وهو مقتضى صحيح إسماعيل بن مهران أيضا. بل لا أقل من كونه مقتضى الجمع بين صحيح زرارة المذكور وصحيحه الآخر الوارد في تفسير الآية، لقوله عليه السلام: " لأن الله عز وجل قال: (فاغسلوا وجوهكم) فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل " (١) ومثله صحيح زرارة وبكير، وفيه: " ثم قال: إن الله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم " فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله " (٢). وكذا الاطلاقات وغيرها مما يستفاد منه وجوب غسل الوجه كله، وهو كثير جدا.
وبالجملة: لا ينبغي التأمل في ظهور الحديث بنفسه وبضميمة القرائن الخارجية في تحديد نفس الوجه، لا تحديد ما يجب غسله وإن لم يطابقه.
ومن هنا فقد يقرب الثاني بأن المنصرف من التحديد الواقع في لسان الشارع هو التحديد الشرعي، لا بيان الحدود العرفية، لأنه خارج عن وظيفته.
لكنه يندفع: بأن بيان الحدود الخارجية للمعنى العرفي الذي يكون موضوعا للأحكام الشرعية ليس خارجا عن وظيفة الشارع، لرجوعه إلى تحديد موضوع حكمه الذي هو من شؤون بيان الحكم.
بل لما كان مقتضى الإطلاق المقامي للأوامر الكثيرة الواردة في الكتاب والسنة المتواترة بغسل الوجه إرادة الوجه بما له من المعنى العرفي من دون تنبيه على خروج الشارع الأقدس عنه، أوجب ذلك وضوح إرادته بنحو يقتضي صرف السؤال والجواب في نصوص التحديد إليه، لاشتباه حدوده بسبب خلاف العامة، كما يشهد به موثق زرارة: " سألت أبا جعفر عليه السلام قلت: إن أناسا يقولون: إن بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس. فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح " (٣)،

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن وجب إدخال شئ من الأطراف إذا لم يحصل الواجب إلا بذلك (١).

وصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: " الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس " (١).

وإلا فالسؤال عن حدود المفهوم الشرعي فرع فرض خروج الشارع عن المفهوم العرفي، وهو أولى بالسؤال، لابتنائه على مزيد عناية. فلاحظ.

(١) مقتضى الجمود على لفظ العبارة فرض توقف حصول الواجب ثبوتا على غسل الخارج، فيكون الوجوب مقدميا.

لكنه فرض بعيد التحقق في نفسه، بل منعه قدس سره في مستمسكه.

فالظاهر أن مراده ما تعرض له غير واحد من فرض توقف العلم بحصول الواجب على غسل الخارج، لعدم تيسر ضبط الحد دقة، فيكون الوجوب المذكور طريقيا، لوجوب العلم بالفراغ عقلا.

ودعوى: أن مرجعه إلى إجمال الحد المستلزم للشك في التكليف بغسل المشكوك، والمرجع فيه البراءة.

مدفوعة: بأنه لا إجمال في الحد، بل في حصوله لعدم تيسر ضبطه، فيرجع إلى الشك في الامتثال.

مع أن المرجع عند الشك في التكليف بغسل شئ في المقام هو الاحتياط، للشك في المحصل، بعد كون المستفاد من الآية والنصوص هو وجوب الطهارة المسببة عن الغسل، لا نفس الغسل.

نعم، قد ينافي ذلك ما في صحيح زرارة: " ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته ثم قال: بسم الله وسدله على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبهته مرة واحدة (٢) "، فإن العلم باستيعاب الحد عرضا موقوف على امرار اليد من

---

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب الابتداء بأعلى الوجه (١)

جانبي الوجه كما تضمنه غير واحد من النصوص، ولا يحصل بالامرار مرة واحدة. فتأمل جيدا.

(١) قال في المبسوط: " وينبغي أن يبتدئ بغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى المحادر، فإن خالف وغسل منكوسا خالف السنة.

والظاهر أنه لا يجزيه، لأنه خالف المأمور به. وفي أصحابنا من قال: يجزيه، لأنه يكون غاسلا "، وجعل وجوب البدء بالأعلى هو الأشبه في المعتبر، والأصح في جامع المقاصد، وجزم به في الوسيلة والشرايع والقواعد، وهو المحكي عن الصدوقين والشهيدين وغيرهم.

وفي المدارك وعن شرح المفاتيح وغيرهما أنه المشهور بين الأصحاب، وعن التذكرة وشرح الاثني عشرية وكشف الرموز نسبته للأكثر، بل عن محكي التبيان وبعض حواشي الألفية دعوى الاجماع عليه.

لكن الموجود في التبيان ما قد يظهر منه الاجماع على ذلك في غسل اليدين، من دون إشارة للشرط المذكور في غسل الوجه.

كما لا يبعد أن يكون منشأ نسبة ذلك لبعضهم تعبيرهم بوجوب غسل الوجه من القصاص إلى الذقن، مع أن مرادهم قد يكون محض تحديد الوجه، لا بيان مبدأ للغسل.

هذا، وعن المرتضى وابني إدريس وسعيد جواز النكس، وفي المدارك وعن المنتهى والذخيرة الميل إليه، ونسبه في الحدائق إلى جمع من المتأخرين ومتأخريهم. وقد يستفاد ممن أطلق وجوب غسل الوجه.

كما أنه قد يستظهر ممن نبه منهم على عدم جواز النكس في غسل اليدين من دون تنبيه عليه في غسل الوجه، كما في الفقيه والمقنعة والنهاية والخلاف والتبيان وإشارة السبق والغنية والمراسم والمختصر النافع واللمعة.

ودعوى: عدم الفصل بين اليدين والوجه في ذلك غير ظاهرة مع ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد ظهر بذلك أنه لا مجال لما يظهر من بعض مشايخنا من الاستدلال على عدم جواز النكس بتسالم الفقهاء ممن عدا المرتضى على ذلك، وسيرة الشيعة على الالتزام به على نحو الوجوب وأخذهم له خلفا عن سلف من غير نكير، مع أن مثل ذلك مما يكثر الابتلاء به لا يخفى عادة.

لاندفاعه: بظهور عدم التسالم من الفقهاء بعد ما تقدم، وعدم وضوح التزام الشيعة به من الصدر الأول بانين على وجوبه، بل غاية الأمر التزامهم به في الجملة للوجوب أو للاحتياط أو الاستحباب. فلا بد من النظر في بقية أدلة المسألة.

وقد يستدل على وجوب البدء بالأعلى...

تارة: بالنصوص الكثيرة الحاكية لوضوء النبي صلى الله عليه وآله الظاهرة في غسل الوجه من أعلاه، ففي صحيح زرارة: " ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته " (١) وفي صحيحه الآخر: " فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعا " (٢)، وفي الثالث: " فأخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه [من أعلى الوجه] ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا " (٣)، وفي صحيح محمد بن مسلم: " فأخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله " (٤).

وفي مرسل العياشي عن زرارة وبكير: " فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على جبهته فغسل وجهه بها " (٥).

وأخرى: بما في الفقيه قال: " وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة، فقال: هذا وضوء لا

يقبل الله الصلاة إلا به " (٦)، ونحوه في الناصريات، ونسبه في الانتصار والغنية إلى رواية العامة، وفي المعتبر والمنتهى وعن الذكرى أنه صلى الله عليه وآله قال ذلك بعد ما أكمل

وضوءه، وفي الخلاف أنه قاله بعد ما علم الأعرابي الوضوء. فإنه بضميمة عدم

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ١٠، ٦، ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ١٠، ٦، ٧.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ١٠، ٦، ٧.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ١٠، ٦، ٧.

(٥) تفسير العياشي حديث: ٥١ من تفسير سورة المائدة ج: ١ ص: ٢٩٨. مستدرك الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣ لكن رواه في الكافي والتهذيب هكذا: " فصبها على وجهه " الوسائل باب: ١٥ من أبواب حديث: ٣. فلا تصلح شاهدا.

(٦) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النكس منه (ص) – كما في المعتبر، وتقتضيه النصوص البيانية – يكون ظاهرا في مبطلية النكس.
وثالثة: بخبر أبي جرير الرقاشي (١) المروي في قرب الإسناد: " قلت لأبي الحسن موسى (ع): كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال: لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا، وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك " (٢).
ويشكل الأول: بأن حكايات الإمام عليه السلام قد اشتمل كل منها على خصوصيات كثيرة يعلم بعدم سوقها لبيان جميع خصوصيات وضوء النبي صلى الله عليه وآله
التي كان يحافظ عليها، لاختلافها في بعض الخصوصيات، لأن من القريب وضوءه صلى الله عليه وآله مرتين (٣)، ولم يشر في هذه النصوص لذلك، وقد غسل يديه وتمضمض واستنشق. مع أنه لم يتعرض إلا لغسل اليدين في بعض هذه النصوص، وأنه كان يتوضأ بمد. وهو لا يناسب الغرفات الثلاث... إلى غير ذلك مما يعلم معه بعدم سوق هذه النصوص إلا لبيان وضوء النبي صلى الله عليه وآله المشروع في الجملة ولو لم
يكن ملتزما به، لدفع توهم وجوب ما زاد عليه أو خالفه في الكيفية، كما يناسبه تعقيب حكاية الوضوء في الصحيح الأول بقوله عليه السلام: " إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات " والتمهيد لها في صحيح ابن مسلم بقوله عليه السلام: " يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده، والماء أوسع، ألا أحكي... " فلا يكشف عدم النكس منه عليه السلام عن التزام النبي صلى الله عليه وآله بعدمه.
على أنه لو سلم التزامه صلى الله عليه وآله بذلك فقد استشكل في المدارك باحتمال كون البدء بالأعلى لأنه أحد أفراد الواجب، لا لوجوبه بخصوصه.
وأجاب عن ذلك في الجواهر بظهور حكاية الإمام عليه السلام له في وجوبه،

(١) هكذا في قرب الإسناد مع كون الراوي عنه ابن محبوب والموجود في التهذيب رواية ابن محبوب عن أبي جرير الرواسي عن أبي الحسن في موضع وعن أبي الحسن موسى في آخر. فراجع.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢٢.
(٣) راجع الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظهور تنبيه الراوي عليه بالخصوص – كما في الصحيح الثاني والثالث على نسخة – في أنه فهمه منه. بل ظاهر اهتمام الإمام عليه السلام بحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله التعريض بالعامة في وضوئهم منكوسا، كما قد يرشد إلى ذلك خبر علي
بن يقطين المشهور (١) للتنبيه فيه على عدم النكس حين أمره بالوضوء المشروع بعد ذهاب الخوف عنه.
لكن فيه: أنه يكفي في غرض الإمام عليه السلام من الحكاية التنبيه على تخفيف الوضوء بالاكتفاء بالمرة والغرفة الواحدة ومسح الرجلين، والاقتصار على الأعضاء الخمسة، وهي الأمور التي يظهر من هذه النصوص على كثرتها الاهتمام بها. ولا ينحصر غرضه بالتعريض بالعامة في خصوص النكس، بل لا معنى له بناء على ما حكي عنهم من استحباب البدء بالأعلى في الوجه.
وتنبيه الراوي على ذلك لا يشهد بفهمه الوجوب، بل قد يكون لفهمه الاستحباب، أو لبيان الاكتفاء بغسل مقدم الوجه باسدال الماء وكفاية استيعاب الماء له به من دون حاجة إلى مسح آخر.
وخبر علي بن يقطين لا يدل على أن الغرض من النصوص البيانية التعريض بالعامة في النكس، وإنما يدل على اختلافنا معهم فيه.
بل حيث كان مختصا بالنكس في اليدين فقد يظهر منه عدم المنع من النكس في الوجه – كما تقدم منا نظيره في كلمات بعض الأصحاب – أو اتفاقنا معهم فيه ولو لذهابهم إلى استحباب البدأ بالأعلى، كما تقدمت حكايته عنهم.
ويشكل الثاني: – بعد تسليم التزامه صلى الله عليه وآله بعدم النكس – بأنه لا مجال لحمل الكلام المذكور على لزوم المحافظة على جميع الخصوصيات التي اشتمل عليها وضوؤه صلى الله عليه وآله للعلم بعدم وجوب أكثرها، وليس هو من سنخ العام المخصص، وإلا
لزم تخصيص الأكثر المستهجن، فلا بد أن يكون المراد به الحكاية عن أركان الوضوء، أو عن الاكتفاء بالمرة، كما يناسبه صدره على رواية الفقيه أو غير ذلك مما

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنه يظهر ضعف دعوى: أن استحباب المسح في الغسل لا يلزم بحمل التقييد بكونه من الأعلى على الاستحباب، لامكان التفكيك بين القيود في ذلك.
لاندفاعها: بأن المسح ليس قيدا زائدا على الغسل، بل موضح للمراد منه، ولا بد من كون الأمر بالغسل المذكور للاستحباب، ومعه لا مجال لاستفادة وجوب قيده المذكور.
وأما ما ذكره الفقيه الهمداني قدس سره من أنه لا ملزم بحمل النهي عن اللطم على الكراهة، بل يبقى على ظاهره في التحريم، بحمله على اللطم الذي لا يحصل به غسل مجموع الوجه، لأن قوله عليه السلام: " لطما " ظاهر في إرادة لطم ما، وهو اللطم بالنحو المذكور.
ففيه: أن ظاهر المفعول المطلق في مثل المقام التأكيد لبيان النهي عن الفرد الشديد من اللطم، كما هو الظاهر منه أيضا في موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام:
" قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا وجوهكم بالماء ضربا إذا توضأتم، ولكن شنوا الماء شنا " (١)، ولا أقل من كونه مقتضى الأمر بالصفق في بعض النصوص (٢)، ولا ظهور للمصدر في الفرد الذي ذكره.
مع أن الأمر لا يختص بالنهي عن اللطم، بل يأتي في النهي عن التعميق.
وتوهم حمله على الالزام دفعا للوسواس. تحكم، لعدم الملازمة بينهما، غاية الأمر حمله على الارشاد أو الاستحباب لذلك، أو على دفع توهم وجوبه، وبيان كفاية الغسل بنحو المسح. ولا سيما مع تعقيبه بقوله عليه السلام: " وكذلك فامسح على ذراعيك ورأسك وقدميك "، لوضوح عدم اعتبار البدء بالأعلى في مسح الرأس والرجلين، بل ليس المقصود إلا بيان عدم وجوب التعميق أو كراهته، والاكتفاء بالمسح الخفيف المسترسل أو استحبابه.
وبالجملة: ليس للحديث ظهور معتد به في وجوب الابتداء بالأعلى.
ومن هنا فقد يقوى القول بجواز النكس، عملا بالاطلاقات المؤيدة بما في

(١) الكافي ٣: ٢٨ باب: حد الوجه الذي يغسل، حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حديث ابن يقطين (١)، من الأمر بالبدء من المرفقين في غسل اليدين مع إطلاق غسل الوجه الظاهر في اتفاقنا معهم فيه، كما سبق. وكذا تنبيه الراوي في غير واحد من النصوص البيانية عليه في اليدين دون الوجه.

وبها يخرج عن مقتضى أصالة الاشتغال التي أشرنا إلى جريانها في أمثال المقام مما كان الشك فيه في المحصل.

ولا مجال للإشكال في الاستدلال بالاطلاقات..

تارة: بما عن شيخنا البهائي قدس سره من انصرافها إلى البدء بالأعلى، لأنه المتعارف من الغسل.

وأخرى: بما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره من ورودها في مقام التشريع وبيان أصل وجوب العبادة لا كيفيتها.

لاندفاع الأول: بأن الانصراف للمتعارف بدوي لا يرفع به اليد عن الاطلاق.

ومنع تعارف البدء من الأعلى في الغسل، بل هو محتاج لعناية، وإنما تعارف عند المتشرعة لشبهة الوجوب.

واندفاع الثاني: بأن ورود الاطلاق لبيان وجوب الشئ من دون تعرض لكيفيته ظاهر في عدم اعتبار كيفية خاصة فيه.

بل كيف يمكن إنكار إطلاق الآية الكريمة من هذه الجهة مع ورودها في مقام بيان الواجب وخصوصياته، ومثلها ما ورد في بيان حد الوضوء وتعليمه، كصحيح ابن فرقد: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أبي كان يقول: إن للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر، وكان أبي يقول: إنما يتلدد (٢). فقال له رجل: وما حده؟ قال: تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك " (٣) ونحوه غيره.

نعم، يتجه ذلك في بعض النصوص، مثل ما تضمن تعليل تخصيص الأعضاء الستة بالوضوء وبيان ثواب غسلها فيه ونحوها مما ظاهره المفروغية عن

---

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٢) يتلفت ويتحير.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى الأسفل فالأسفل عرفا (١)،

وجوب غسلها، لا بيان وجوبه.
(١) اعلم أن بعض الأصحاب - كابن حمزة - صرح بعدم جواز استقبال الشعر الذي هو عبارة عن النكس، ومن الظاهر أنه لا يستلزم البدء بالأعلى الذي هو مقتضى الأدلة المتقدمة - لو تمت - وإن كان لا يبعد حمل عليه بقرينتها.
وكيف كان فالمحتمل بعد البناء على وجوب الابتداء بالأعلى وجوه..
الأول: الاكتفاء بمسمى الابتداء بالأعلى وإن لم يحصل الترتيب فيما تحته.
الثاني: وجوب غسل الأعلى فالأعلى في جميع النقاط العرضية، فلا يجوز غسل شئ من الأسفل قبل ما فوقه وإن لم يكن في سمته.
الثالث: وجوب غسل الأعلى فالأعلى بحسب الخطوط الطولية لا غير.
الرابع: أن يكون اتجاه المسح من الأعلى للأسفل وإن كان منحرفا عن سمت خط الطول، كما لو مسح من الجبين الأيمن إلى اللحي الأيسر.
أما الأول ففي الجواهر أنه مقتضى كلام كثير من المتأخرين، ونسبه في مفتاح الكرامة إلى إطلاقات الأصحاب، وظاهره الميل إليه بالنحو الذي لا يستلزم النكس.
ويدفعه ظهور أدلة البدء بالأعلى في وجوب الترتيب في تمام الوجه، لوضح أن غسل مقدم الوجه باسدال الماء على الجبهة - الذي تضمنته بعفر النصوص البيانية - إنما يكون بنحو الترتيب، تبعا لنزول الماء من الأعلى إلى الأسفل، بل هو صريح خبر أبي جرير المتقدم.
وأما الثاني فقد نسبه في المدارك إلى بعض القاصرين، وذكر أنه من الخرافات الباردة والأوهام الفاسدة.
لكن اختاره في الحدائق ونسبه إلى الشهيد الثاني في شرح الرسالة وظاهر العلامة، وإن لم تخل النسبة عن إشكال، لتصريح الشهيد فيما نقله عنه بأن في الاكتفاء بالثالث وجها وجيها، وقرب حمل كلام العلامة عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد اختار الوجه الثاني أيضا شيخنا الأستاذ قدس سره بعد حمله على الترتيب العرفي بتكرار المسح، لا الدقي.
وقد استدل عليه في الحدائق ببعض النصوص البيانية، ففي صحيح زرارة: " ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته، ثم قال: بسم الله، وسدله على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبهته مرة واحدة " (١).
واستدل عليه شيخنا الأستاذ قدس سره بظاهر رواية أبي جرير المتقدمة.
لكن الصحيح قد تضمن إمرار اليد مرة واحدة، وهو لا يستوعب جانبي الوجه إلا بمد الإصبعين الموجب لعدم استيلائهما على جانبي الأنف في مقدم الوجه لانخفاضهما، فلا بد أن يكون انغسالهما قبل ذلك باسدال الماء الراجع إلى غسل مقدم الوجه قبل جانبيه.
ومنه يظهر أن الاستدلال برواية أبي جرير يتوقف على حملها على مسح الوجه بكلتا اليدين أو على تقطع المسح باليد الواحدة بالمسح في سمت الطول قليلا قليلا مستوعبا للعرض ثم التدرج للأسفل بنحو يصدق عرفا مسح تمام الوجه عرضا من أعلاه إلى أسفله، فلو استمرت المسحة الواحدة باليد الواحدة من الأعلى للأسفل كان استمرارها لاغيا ولم يكن مسحا وضوئيا.
وهذا وإن كان مقتضى الجمود على اسناد الغسل للوجه الظاهر في إرادة غسل تمامه، إلا أن خروجه عن المتعارف واحتياجه للعناية مانع من ظهورها فيه، بل ليس المنصرف منها إلا إرادة كون اتجاه المسح من الأعلى للأسفل وإن لم يستوعب الوجه عرضا.
هذا، مضافا إلى ظهور غير واحد من النصوص البيانية المتقدمة في عدم وجوب الاستيعاب العرضي بالوجه المذكور، لما تضمنته من مسح جانبي الوجه بعد إسدال الماء على أعلى الوجه.
وأما ما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره من حملها على مسح الجانبين بمسحة

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز النكس (١).
نعم، لو رد الماء منكوسا ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صح وضوؤه (٢).

الثاني: ورد في بعض النصوص (١) أن من بقي في وجهه موضع لم يصبه الماء يجزيه أن يبله من بعض جسده. وهو بظاهره مناف للترتيب، لبعد حمله على خصوص ما إذا كان الموضع آخر الوجه.
كما قد ينافيه أيضا ما في صحيح ابن جعفر (٢) من الاجتزاء بإصابة المطر حتى تبتل جميع أعضاء الوضوء، لبعد حمله على الترتيب بالوجه المذكور، غايته أن يحمل على عدم النكس.
لكنهما كما ينافيان الترتيب في نفس العضو ينافيان الترتيب بين الأعضاء، بل الثاني لا يناسب عدم الاجتزاء في الرأس والرجلين بالغسل. فلا بد من توجيههما أو تخصيصهما بموردهما أو طرحهما، على ما قد يتضح عند الكلام في المسألة الثامنة عشرة في الوضوء بماء المطر، وفي مبحث اعتبار الترتيب، والله سبحانه وتعالى المعين الموفق.
(١) مما تقدم يظهر أن ذلك أعم من وجوب الغسل من الأعلى للأسفل.
ومن هنا كان متيقنا بالإضافة إليه بالنظر للأدلة المتقدمة وكلام الأصحاب والسيرة.
(٢) لعدم الدليل على قادحية النكس مقدمة للوضوء.
ودعوى: منافاته للوضوءات البيانية المحكية بالنصوص المتقدمة.
مدفوعة: بأن مفاد النصوص المذكورة كون المقصود بالوضوءات البيانية حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله بنفسه لا بمقدماته، فما اشتملت عليه من المقدمات غير

---

(١) راجع الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الوضوء.
(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظاهره اعتبار ما زاد على ذلك. وهو في محله، فإن مرجعه إلى تحقق الغسل بمسح العضو المبتل على العضو الجاف إذا صارت مساحة المبتل من الممسوح ضعف المبتل من الماسح، والعرف يأبى ذلك جدا.

وما تقدم من المجمع ومفردات الراغب لا يشمل مثل هذا قطعا، بل المنصرف منه أن يكون للماء وجود استقلالي حين الجريان.

بل الظاهر عدم صدق الجريان والإسالة بدون ذلك، بل يشكل صدقهما مع كون انتقال الماء بمعونة اليد وإن فرض استيلاء الماء بذلك وتحقق الغسل. وليست الاستعانة في انتقال الماء باليد هي المصححة لنسبة الاجراء والإسالة للفاعل، بل المصحح لها صبه للماء بقدر معتد به يقتضي جريانه بنفسه.

ومن ثم لا يبعد عدم تقوم الغسل بأصل الجريان والسيلان، كما يناسبه ما حكاه في الحدائق عن الشهيد الثاني في بعض تحقيقاته من أن ذلك غير مفهوم من كلام أهل اللغة. قال: " لعدم تصريحهم باشتراط جريان الماء في تحققه وأن العرف دال على ما هو أعم منه ".

بل ما ذكره من كون الغسل أعم من الجريان غير ظاهر، بل الظاهر تباينهما مفهوما، وإن كان بينهما عموم من وجه موردا، فيتوقف صدق الغسل على كثرة الماء واستيلائه بالنحو الذي من شأنه أن يزيل الوسخ والقذر بذلك، وعصر ونحوهما، وبنحو يكون له غسالة، كما يناسبه ما في غير واحد من النصوص من الأمر بصب الماء على الجسد وغسل الثوب عند إصابة البول، ولا سيما مع تعليل الاكتفاء بالصب في بعضها بأنه ماء (١)، ومثلها في ذلك صحيح الحلبي: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي، قال: تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء

غسلا " (٢)، وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال: يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب النجاسات.
(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر " (١) وما في موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر. قال: تغسله ثلاث مرات. وسئل: أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات " (٢). لظهورها في عدم تحقق الغسل بمجرد الصب المستلزم لانتقال أجزاء الماء من بعض أجزاء الجسم لبعض.

ولعله لذا كان ظاهر المدارك وعن خاله صاحب المعالم وتلميذه الشيخ نجيب الدين الارجاع في صدق الغسل إلى العرف من غير تحديد بشئ مما تقدم، كما هو ظاهر جماعة من اللغويين، لعدم تعرضهم لشرحه.

وكأن من اعتبر في الغسل الجريان نظر إلى النصوص الآتية المتضمنة له، ومن اكتفى بالجريان بإعانة اليد ولو بالوجه المتقدم عن الروض نظر إلى نصوص الوضوءات البيانية ونصوص المسح والدهن التي سيأتي الكلام فيها أيضا، كما قد يشهد به تعبير جماعة بما تضمنته النصوص المذكورة من الاجتزاء بالدهن مع اعتبارهم صدق الغسل، كما في الاستبصار والشرايع والمعتبر والمنتهى والقواعد وغيرها.

لكن النصوص المذكورة لو تم الاستدلال بها في الأمرين المذكورين لا تستلزم كون مضمونها مطابقا لمفهوم النسل عرفا، بحيث تكون واردة لبيان تحققه بالوجه الذي تضمنته. بل قد يكون مرجع بعضها إلى تقييد أدلة الغسل بحال الاختيار.

بل لا يبعد كون المراد بها بأجمعها بيان عدم وجوب الغسل بخصوصيته، بل لأجل إيصال الماء المتحقق بما تضمنته، فإن الجمع بينها وبين أدلة وجوب الغسل بذلك أقرب من تنزيلها على بيان أدنى ما يحقق الغسل عرفا بعد ما ذكرنا من مفهوم الغسل.

بل من البعيد جدا خفاء النسل بالنحو المحتاج للشرح، ولذا لم يشر فيها

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب النجاسات حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى مفهوم الغسل وتنقيح مصداقه، وإنما اقتصر فيها على بيان الاجزاء والتأكيد عليه.

ومن ثم لم يتعرضوا للاجتزاء بذلك في الغسل من النجاسة، مع أنه لو كان من أفراد الغسل العرفية أو الشرعية لكان الاجتزاء به متعينا.

ومما ذكرنا يظهر الإشكال فيما في المعتبر في مبحث التيمم، حيث قال: " ظن قوم منا أن دهن الأعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل ومنعوا الاجتزاء به إلا في حال الضرورة، وهو خطأ، فإنه لو لم يسم غسلا لما جاز الاجتزاء به، لأنه لا يكون متمثلا. وإن كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة. ويدل على أنه مجز روايات... " ثم ذكر رواية زرارة ومحمد بن مسلم الآتية.

لاندفاعه: بامكان خروجه عن الغسل وإجزائه في حال الضرورة، بل مطلقا، لكونه محققا لغرض الشارع من الغسل في المقام، كما ذكرنا.

ودعوى: منافاته للكتاب والسنة المتواترة، بل الضرورة على وجوب الغسل وتتوقف الطهارة عليه.

مدفوعة: بأن المتيقن إنما هو وجوب الغسل في الجملة ولو حال الاختيار، أو لأجل تحقيق إيصال الماء بالوجه المذكور في هذه النصوص، وأما توقف الطهارة عليه بعنوانه وخصوصيته مطلقا فليس هو إلا ظاهر الأوامر المذكورة، الذي يمكن رفع اليد عنه بتنزيلها على ما ذكرنا جمعا.

نعم، لا ريب في مباينة الغسل للمسح، فلا بد من المحافظة على ذلك في مقام العمل بهذه النصوص على ما يتضح إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت هذا، فلا ريب في عدم اعتبار الغسل بالمعنى المتقدم في الوضوء والغسل وكفاية الجريان والصب، كما يشهد به نصوص الوضوءات البيانية المتضمنة لغسل مقدم الوجه وظاهر الذراع بصب الماء وإسداله (١)، وما تضمن الاجتزاء بإصابة المطر للأعضاء (٢). وما تضمن تحقق الغسل بإفاضة الماء وصبه

(١) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء حديث: ١. وباب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٠، ١١، ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الجسد في غسل الجنابة (١) وغير ذلك، بل في كثير منها التعبير عنه بالغسل الكاشف عن إلغاء الخصوصية المذكورة في المقام، بلحاظ تحقق الغرض من الغسل به - ولو لتحقق الطهارة به - بنحو يصحح إطلاقه عليه.

كما لا ينبغي الإشكال في عدم لزوم أن يستقل الماء بالجريان، بل يكفي أن يكون بمعونة اليد ونحوها وإن لم يتحقق به الغسل العرفي، لخفة المسح، لوفاء النصوص البيانية ونصوص تعليم غسل الجنابة (٢) وغيرها به.

وإنما الإشكال في أمرين..

الأول: في لزوم الجريان ولو بالنحو المذكور مع غض النظر عما تقدم منهم من أخذه في مفهوم الغسل.

فقد استدل عليه بغير واحد من النصوص الواردة في الوضوء والغسل، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء " (٣) وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام: " قال: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه " (٤) وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: " ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر " (٥).

ويندفع بعدم ظهور هذه النصوص في لزوم الجريان، بل هي واردة لبيان الاكتفاء بالماء القليل وعدم وجوب الاكثار منه، ولا وجوب التعميق وغسل ما تحت الشعر.

بل قد يستفاد عدم وجوب الجريان من صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة.
(٢) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة.
(٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الجنابة حديث: ٣.
(٥) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضوء: " قال: إذا مس جلدك الماء فحسبك " (١)، وصحيحه الآخر في الغسل عن أبي عبد الله عليه السلام: " ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك.. وكل شئ أمسسته الماء فقد أنقيته. ولو أن رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده " (٢).

لوضوح أن الامساس لا يتوقف على الجريان بالمعنى المذكور.

نعم، بناء على وجوب الترتيب في الوضوء في نفس الأعضاء يتجه عدم الاكتفاء فيه بمجرد الامساس، بل لا بد من نقل الماء باجراء أو مسح أو نحوهما، كما تضمنه غير واحد من نصوص الوضوءات البيانية وغيرها.

وأما الغسل فيشكل الأمر فيه جدا بعد الصحيح المتقدم.

ودعوى: أن ما تضمنه صدره من الغسل الذي لا يتحقق بمجرد الامساس ملزم بتقييد الامساس بذلك.

مدفوعة: بظهور ذكر الامساس بعد الغسل في التنبيه على أن المعيار عليه، لدفع توهم وجوب ما زاد عليه مما قد يوهمه ذكر الغسل، وأن ذكر الغسل لأنه يحققه، لا لوجوب المحافظة على خصوصيته، وإلا لم يكن لذكره بعد ذكر الغسل من القرن إلى القدم فائدة. ويقرب ذلك التنبيه على عدم وجوب الدلك مع الارتماس الذي هو من لوازم الغسل. فلاحظ.

وقد يؤيد أو يعتضد بصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: " قلت له: أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية، فاغتسل وعلي النعل كما هي. فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسلهما " (٣) لوضوح أن وصول الماء إلى أسفل القدم مع لبس النعل لا يستلزم جريانه في تمام القدم، بل قد يكون بتفشي الماء في النعل بسبب حركة القدم. ومثله ما تضمن الاكتفاء بوصول الماء إلى بشرة الرأس بشرب الشعر

---

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له، مع عدم استلزامه جريانه على البشرة ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها " (١) وفي صحيح الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام في غسل الجنابة للمرأة من دون أن تنقض شعرها: " مرها أن تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروي، فإذا روي فلا بأس عليها " (٢).

بل قد يؤيد باغفال نصوص المئزر حله أو تحريكه عند الغسل (٣)، مع قرب الغفلة عن ذلك والاكتفاء بوصول الماء للبشرة بتخلله للمئزر من دون أن يستلزم مسح البدن بالماء.

ولا سيما مع مطابقة ذلك للارتكازات العرفية في التطهير بالماء، إذ المهم بحسبها هو وصول الماء للبشرة واستيلاؤه عليها، ولذا يكتفى بذلك في التطهير من الخبث، فيما يكتفى فيه بالصب ونحوه، ولا خصوصية للاجراء ارتكازا، وإنما تعارف لتسهيل تبليغ الجسد أو للاقتصاد في الماء.

نعم، قد ينافي ما ذكرنا خبر بكر بن كرب: " سألت أبا عبد الله عليه السلام الرجل يغتسل من الجنابة، أيغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال: إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه أن لا يغسلهما، وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما " (٤).

إلا أن من القريب حمله على لزوم سيلان الماء على ظاهر القدم، وإلا فباطن القدم المماس للأرض لا يسيل عليه الماء إلا برفع القدم، ولا يراد بغسله إلا رفعه وإسالة الماء عليه، فعدم إيجاب غسله ظاهر في عدم وجوب رفعه والاكتفاء بإصابة الماء له بسبب مماسته للأرض التي يسيل عليها الماء، نظير ما تقدم في صحيح هشام. فلا بد أن يكون اعتبار سيلان الماء على ظاهر القدم في مقابل انغماره، إما بالماء الموجود قبل الغسل الذي لم ينو بالدخول فيه الغسل، أو

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الجنابة حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
(٣) راجع الوسائل باب: ٩، ١٠، ١١ من أبواب آداب الحمام.
(٤) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الجنابة حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بغسالة الجنابة التي لا يصح الاغتسال بها إما لعدم رفع الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر للحدث، أو لعدم نية الغسل بتجمع الماء بالوجه المذكور، وإنما ينوى بصبه أو لنحو ذلك.

هذا، ولو فرض قصور جميع ما ذكرنا عن إفادة المطلوب لزم المحافظة على الاجراء بالوجه المذكور، لأنه المتيقن من نصوص تعليم غسل الجنابة وسيرة المتشرعة ومطابقته لقاعدة الاشتغال المحكمة في المقام ونحوه من موارد الشك في المحصل. فتأمل جيدا.

الثاني: في مقدار الماء الذي يكتفى باجرائه ولو بواسطة اليد.

ولا إشكال عندهم في الاكتفاء بما تضمنته نصوص الوضوءات البيانية وغيرها (١) من الاكتفاء بغرفة لكل عضو، وما تضمنته نصوص تعليم غسل الجنابة من الاكتفاء بالكف والكفين وغيرهما في الأعضاء، بل ظاهرهم المفروغية عن صدق الغسل به، وإن كان لا يخلو عن نظر، كما يظهر مما تقدم.

وإنما الإشكال عندهم فيما هو الأقل من ذلك الذي هو ظاهر بعض النصوص. ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: إنما الوضوء حد من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شئ، إنما يكفيه مثل الدهن " (٢) وصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام: " يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده، والماء أوسع من ذلك، ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله... " (٣). وموثق إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: " أن عليا عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجرى من الدهن الذي يبل الجسد " (٤) وموثق زرارة: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة، قال:

أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك إنما يكفيك مثل

(١) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء.
(٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٧.
(٤) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدهن " (١). وصحيح هارون عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت [ملأت خ ل] يمينك " (٢).
هذا، وحيث كان المعيار في الغسل عند المشهور حصول مسمى الجريان، فالأصحاب بين من حملها على ذلك وأوجب الغسل وإن كان بمثل الدهن، كما تقدم، ومن حملها على المجاز والمبالغة في تقليل الماء، كما في الروض والمسالك وغيرهما، ومن قرب حملها على الحقيقة وإن لم يحصل الغسل، كما يظهر من المدارك، ومن حملها على الضرورة، كما تقدم من المعتبر نسبته إلى قوم من أصحابنا، ومال إليه في الحدائق ونسبه لبعض مشايخه المحققين من متأخري المتأخرين. بل ربما ينسب للشيخين، لاكتفائهما في النهاية والمقنعة لمن كان في أرض ثلج ولا ماء عنده ولا تراب بوضع يديه باعتماد على الثلج حتى تندى ثم يمسح بها أعضاء الوضوء أو سائر البدن في الغسل.
لكن عرفت الإشكال في الأول، وأن ذلك لا يحقق الغسل العرفي.
كما أن الثاني مخالف لظاهر هذه النصوص جدا. ولا سيما بعد التنبيه في الصحيح الأول إلى عدم النجاسة التي هي المنشأ ارتكازا لاعتبار الاكثار من الماء الذي يتوقف عليه الغسل العرفي، وما في الثاني من تحديد الدهن بالراحة، وما في الموثق الأول من جعل المعيار بل الجسد.
وبالجملة: ظهور النصوص في التحديد العملي ببيان أقل المجزي مما لا مجال لرفع اليد عنه بالحمل على المجاز والمبالغة.
ومن ثم كان الظاهر هو الثالث، ومجرد عدم حصول الغسل به ليس محذورا، كما تقدم.
نعم، استشكل فيه غير واحد بأنه لا يناسب المقابلة بين المسح والغسل في أعضاء الوضوء، إذ مع عدم تحقق الغسل لا يتحقق إلا المسح، والاكتفاء به في جميع الأعضاء المغسولة مخالف للكتاب والسنة والاجماع، بل الضرورة.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الجنابة حديث: ٦.
(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الجنابة حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن النصوص المختصة بحال الضرورة المدعى دلالتها على الاكتفاء بما لا يحقق أدنى الواجب حال الاختيار هي صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا أو صعيدا أيهما أفضل أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم " (١) وقريب منه خبره عنه عليه السلام (٢) وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: " سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع، أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء.. فقال: إن كانت يده نظيفة.. فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه... " (٣) وخبر معاوية بن شريح أو حسنه: " سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقال: يصيبنا الدمق (٤) والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماء جامدا فكيف أتوضأ، أدلك به جلدي؟ قال: نعم " (٥) ومرسل الكليني: " وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال: فقال: يقسمه أثلاثا: ثلث للوجه، وثلث لليد اليمنى، وثلث لليسرى، ويمسح بالبلة رأسه ورجليه " (٦).

مضافا إلى قاعدة الميسور، لأن المسح بالوجه المذكور ميسور بالإضافة إلى الغسل.

ومن ثم حكي القول بالاكتفاء بالمسح بنداوة الثلج – وإن لم يحقق أدنى الواجب في حال الاختيار – عن جماعة، بل قد يحمل عليه ما تقدم من المقنعة والنهاية والوسيلة.

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التيمم حديث: ٣، ٥.
(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التيمم حديث: ٣، ٥.
(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ١.
(٤) الدمق محركة ريح وثلج معربة دمه قاموس.
(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب التيمم حديث: ٢.
(٦) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن صحيح ابن جعفر وخبره ظاهران فيما يتحقق به الواجب الاختياري، وهو بل الجسد، ولا بد من حمل الأفضلية فيهما على الالزام أو الترخيص من جهة الحرج، بناء على أنه لا يرفع مشروعة الوضوء.

وخبر معاوية ظاهر في الاكتفاء بدلك الجلد بالثلج في مقابل لزوم إجراء الماء المذاب، ولا إطلاق له من جهة مقدار البلل الحاصل من الدلك، ولا سيما مع غلبة حصول مقدار الواجب - وهو حمل البلل الذي يصدق عليه الماء - به.

كما أن ما تضمنه مرسل الكليني محقق للواجب الاختياري بالتجربة.

وصحيح علي بن جعفر الآخر لا يخلو عن اضطراب في نفسه مانع من الاستدلال به، وقد فصلنا الكلام فيه في مبحث الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

وقاعدة الميسور غير ثابتة في نفسها. مع قصورها عن مثل المقام من موارد التبعيض في سبب الواجب البسيط، لما أشرنا إليه من أن الواجب ليس هو الوضوء والغسل، بل الطهارة المسببة عنهما.

هذا كله مضافا إلى ما تضمنه غير واحد من الصحاح وغيرها من وجوب التيمم لمن أجنب ومعه من الماء ما يكفيه للوضوء (١)، مع وضوح كفاية المقدار المذكور من الماء في تحقيق الغسل الاضطراري بالوجه المذكور.

ثم إنه ربما يدعى وجوب الوضوء أو الغسل الاضطراريين بالوجه المذكور بعد تعذر التيمم، كما هو ظاهر ما تقدم من المقنعة والنهاية والوسيلة، بل هو صريح المحكي عن العلامة قدس سره في النهاية.

ولا يظهر وجهه، وتمام الكلام في ذلك في مبحث التيمم. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢٤ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): غير مستوي الخلقة - لكبر الوجه أو لصغره، أو لطول الأصابع أو لقصرها - يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف (١).

---

(١) كما صرح به في الشرايع والقواعد وغيرهما.
والظاهر أن مراد الكل هو وجوب غسل تمام ما يغسله متناسب الخلقة من أعضاء الوجه، فلا ينقص منها كبير الوجه أو قصير الإصبعين، ولا يزيد عليها صغير الوجه أو طويل الإصبعين.
وإليه يرجع ما عن بعضهم من أن العبرة بمستوي الخلقة في الحد دون المحدود، وإن كانت بعض عباراتهم توهم رجوعه لهما معا، فمن خرج وجهه عن المتعارف يغسل بقدر ما يغسله متعارف الوجه من المساحة، كما أن من خرجت إصبعاه عن المتعارف يرجع في التحديد إلى الإصبعين المتعارفتين. لكن من البعيد إرادتهم له، لو لم يقطع بعدمها.
وكيف كان فالحكم المذكور مبني على ما تقدم من أن التحديد بالإصبعين في الصحيح لبيان الحدود الخارجية للوجه العرفي، الذي هو موضوع الحكم ويجب غسل تمامه، ومن الظاهر أن الخروج عن المتعارف في الوجه والإصبعين لا يوجب تبدلا في حد الوجه المذكور، فيجب الرجوع معه إلى ما يطابق الحدود المذكورة مع التعارف.
وما تكرر منا - تبعا لمشايخنا - من عدم صلوح التعارف لتقييد الاطلاق، إنما يتجه مع احتمال إرادة الاطلاق، لا في مثل المقام مما يعلم بعدم إرادته، لاستحالة تحديد الوجه العرفي مع اختلاف مساحته باختلاف الأشخاص بمثل هذا الحد على الاطلاق، فلا بد من الرجوع للتعارف بالوجه المذكور، لتعينه عرفا بعد تعذر الاطلاق.
نعم، بناء على أن التحديد وارد لبيان ما يجب غسله وإن لم يطابق الوجه، أو لبيان الوجه الشرعي، لا العرفي، يتجه البناء على عموم التحديد بما بين الإصبعين بعد ظهوره في أن المدار لكل شخص على أصابعه، ولا ملزم بالحمل على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه، فإنه يرجع إلى المتعارف (١).

المتعارف، لعدم صلوح التعارف لتقييد الاطلاق بعد إمكان إرادته.
اللهم إلا أن يحمل عليه في خصوص المقام، بقرينة ما تضمنه الصحيح من عدم كون الصدغ من الوجه، الكاشف عن المفروغية عن عدم تجاوز الإصبعين للصدغين، ولا يتم إلا بملاحظة المتعارف. وكذا ما تضمنه صحيح إسماعيل بن مهران (١) من دخول الجبينين في الوجه وأنهما منتهى حد عرضه، وما في بعض النصوص (٢) من خروج الأذنين عن الوجه، لأن الجمع بذلك بينها وبين التحديد بما بين الإصبعين أولى عرفا من الجمع بتخصيص مضمون هذه النصوص بما إذا لم ينطبق عليه التحديد بالإصبعين ولو للخروج عن المتعارف.
ولو فرض عدم المرجح لأحد الوجهين كان المرجع في مورد عدم التطابق عموم وجوب غسل الوجه الظاهر في وجوب غسل تمام الوجه بما له من المعنى العرفي.
ثم إنه حيث كان المتعارف مختلفا أيضا فلا بد من كون المعيار هو الأقل، ويكون الاطلاق لاشتمال الأكثر عليه، كما تقدم نظيره في اختلاف الشبر المتعارف المعتبر في تحديد الكر.
نعم، سبق أنه يلزم الاحتياط بجعل الحد أكثر الأمرين مما بين الإصبعين وما بين الجبينين، فلا مجال للاكتفاء بالمتعارف الذي لا يصل إلى الجبينين.
(١) أما في الأنزع فلنظير ما سبق، لعدم الاشكال في بقاء موضع الانحسار في الرأس وعدم دخوله في الوجه عرفا.
بل لا يبعد عدم صدق القصاص على منتهى انحسار الشعر من الرأس في

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوضوء حديث: ٢ قد تقدم عند الكلام في حد الوجه ص: ١٥٠.
(٢) راجع الوسائل باب: ١٨ من أبواب الوضوء. وقد تقدمت هذه النصوص في شرح قول الماتن قدس سره: " والخارج عن ذلك ليس من الوجه " فراجع ص ٢١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره (١)،

الأصلع، فيخرج عن موضوع التحديد بالقصاص - لو غض النظر عن حمله على المتعارف - ويتعين الرجوع لما دل على الاقتصار على غسل الوجه، المحمول بمقتضى الاطلاق المقامي على غسل الوجه العرفي.
وأما في الأغم فقد استشكل في الجواهر في صدق الوجه على موضع الشعر، ومن ثم تمسك بانصراف التحديد للمتعارف.
لكن الانصراف للمتعارف بدوي لا يعتد به، وإنما كان هو المعيار فيما سبق بقرينة ظهور التحديد في كونه لبيان الوجه العرفي الذي لا يختلف باختلاف الحد، كما سبق، فإذا فرض اختلافه في المقام تبعا لاختلاف الحد تعين العمل باطلاق الحد، كيف ولا إشكال في عدم وجوب غسل أمر زائد على الوجه.
فالعمدة في المقام: أن الظاهر صدق الوجه على موضع الشعر النازل، لعدم الاشكال في عدم صدق الرأس عليه، ولا واسطة بينهما. ولا أقل من الشك الموجب للاحتياط، لما سبق من أن الشك في المحصل.
(١) كما صرح به غير واحد، بل استظهر في الجواهر أن يكون وجوب غسل ما دخل في الحد من اللحية إجماعيا، ونسبه للدروس، وهو ظاهر الناصريات والخلاف. ويقتضيه ما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام بعد تحديد الوجه بما تقدم: " قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد (على العباد. الفقيه) أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء (١)، إذ بعد التصريح فيه بعدم وجوب غسل ما يستره الشعر لا بد من إرجاع الضمير في قوله عليه السلام: " يجري عليه " إلى الشعر، أو إلى المستور به بإرادة إجراء الماء عليه من وراء الشعر.

---

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجب البحث عن الشعر المستور، فضلا عن البشرة المستورة (١).

وقد يستدل عليه أيضا بالوضوءات البيانية. ولا يخلو عن إشكال، لإمكان كون غسله تبعيا لا لوجوبه.
كما قد يستدل عليه بدخوله. في الوجه عرفا ولو تبعا. وهو قد يتم في مثل شعر الحاجبين " أما اللحية فدخولها عرفا لا يخلو عن إشكال، لأنها طارئة، ومن شأنها الاسترسال والخروج عن حد الوجه، حيث يصعب الجزم ببناء العرف على التفكيك في صدق الوجه عليهما بين ما حاذى الذقن وما نزل عنه، مع عدم الاشكال في خروج المسترسل، النازل عن الذقن منها.
(١) كما هو المصرح به في كلامهم، بل في الناصريات والخلاف دعوى الاجماع عليه. ويستفاد مما ذكروه من عدم وجوب تخليل اللحية، الذي صرح في جامع المقاصد وعن غيره بعدم الخلاف فيه، وعن التذكرة أنه مذهب علمائنا.
ويقتضيه صحيح زرارة المتقدم، وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: " سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته؟ قال: لا " (١).
مضافا إلى بعض نصوص الوضوءات البيانية (٢) المشتملة على مسح الوجه حين غسله من دون تكرار المستلزم لعدم غسل ما تحت الشعر، وإن كان الماء قد يصل إلى بعضه. وما في قصة علي بن يقطين (٣)، حيث أمره الإمام عليه السلام أولا بتخليل اللحية تقية، وأهمله بعد ارتفاع الخوف عنه.
وأما ما في المنتهى من الاستدلال بخبر زرارة أو حسنه عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر " (٤).

---

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء.
(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم، ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب (١) يجب غسله (٢).

النابت حولها وإن لم يسترها، عملا بعموم دليل وجوب غسل الوجه بعد قصور الأدلة المتقدمة عنه.

(١) تقدم أن المعيار العملي في ذلك على ما يستفاد من الوضوءات البيانية.

(٢) أما وجوب غسل البشرة فلعموم وجوب غسل الوجه.

ودعوى: عدم صدق الوجه على المستور بالشعر، لأن الوجه مأخوذ من المواجهة.

مدفوعة: بأن أخذ الوجه من المواجهة إنما هو بمعنى كونها منشأ للتسمية، من دون أن يدور الاسم مدار فعليتها، فإنه جامد لا مشتق.

وأما الشعر فوجوب غسله يبتني على دخوله في الوجه حقيقة، أو تبعا، أو على الاجماع المدعى في جامع المقاصد في الفرع السابع من فروع مبحث الغسل، ولا أقل من قاعدة الاشتغال التي عرفت جريانها في أمثال المقام، والتي يكفي فيها الشك.

لكن الظاهر خروجه عن حقيقة الوجه، بل هو من سنخ النابت فيه، ولا يراد بالوجه عرفا إلا البشرة، كما يناسبه السؤال في الصحيح عما أحاط به الشعر من دون سؤال عن نفس الشعر.

وأما الدخول في الوجه تبعا فهو غير ظاهر أيضا. ومجرد التبعية خارجا لا يكفي في التبعية حكما.

وأما الإجماع فهو غير ثابت بنحو معتد به.

وقاعدة الاشتغال مورودة للإطلاقات الحاكمة بكفاية غسل الأعضاء التي عرفت خروج الشعر عن حقيقتها.

ثم إنه لو تم شئ مما تقدم فغاية ما يلزم مسح الشعر تبعا للوجه، وإلا فالوضوءات البيانية تقتضي عدم وجوب تخليله بنحو يحصل العلم باستيعاب الماء له. فتأمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا الشعر الرقيق النابت ني البشرة يغسل مع البشرة (١). ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة (٢) على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٣): لا يجب غسل باطن العين (٣).

---

(١) الكلام فيه كما في سابقه.

وإلحاقه بالوجه عرفا غير ظاهر إلا بمعنى غفلتهم عن وجوده، لعدم تميزه واستقلاله بالوجود، لا بمعنى حكمهم بجزئيته بنحو لا يتحقق غسل تمام الوجه إلا بغسله.

(٢) يجري فيها الكلام السابق أيضا.

(٣) العمدة فيه صدق غسل الوجه بدونه، فيكون مقتضى الاطلاق عدم الحاجة له، ولا سيما مع تعارف تغميض العين عند الغسل، بنحو يحتاج إرادة غسله إلى تنبيه وعناية، ولو نبه عليه لم يخف، لعموم الابتلاء، بل لا ينبغي التأمل فيه بعد النظر في الوضوءات البيانية المتضمنة لغسل مقدم الوجه باسدال الماء وإمرار اليد من دون تعميق وعناية.

وأما الاستدلال عليه بما تضمن عدم غسل الجوف وما ليس بظاهر فلا يخلو عن إشكال، لعدم وضوح خروجه عن الظاهر بعد تعارف ظهوره بسبب تعارف فتح العين، كما أن الظاهر عدم صدق الجوف عليه.

نعم، في النبوي: " افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم " (١). لكنه – مع ضعف سنده – ظاهر في الاستحباب.

على أنه صرح في الخلاف بعدم الاستحباب محتجا بعدم الدليل وباجماع الفرقة، خلافا لما عن ابن عمر وأصحاب الشافعي، ومن هنا يمكن الاستدلال عليه بسيرة المتشرعة، لما هو المعلوم من حالهم من عدم بنائهم على العناية المذكورة.

---

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الوضوء حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والفم والأنف (١)

---

(١) بل كل باطن لا يحسب من البشرة الظاهرة.
والظاهر الاتفاق عليه وإن لم يصرحوا به على الوجه المذكور، كما يظهر مما ذكره في استحباب المضمضة والاستنشاق.
ويقتضيه خبر زرارة المتقدم، وصحيح أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: ليس عليك مضمضة واستنشاق، لأنهما من الجوف " (١) ونحوه المرسل عن أبي بصير (٢)، وفي خبره: " ليس هما من الوضوء، هما من الجوف " (٣).
مضافا إلى ما يظهر من بعض نصوص الوضوءات البيانية من الاكتفاء بامرار اليد من دون تعميق يقتضي مسح هذه البواطن، لاحتياجه إلى عناية تستلزم التنبيه.
نعم، أخبار الوضوءات البيانية لا تنهض باثبات عدم وجوب غسل البواطن الحادثة بجرح ونحوه، لعدم تعارفها. وكذا روايات الحضرمي وأبي بصير، لعدم صدق الجوف عليها.
فالعمدة في إطلاق عدم وجوب غسل الباطن بالمعنى المقابل للظاهر من هذه النصوص خبر زرارة، الذي لا يخلو سنده عن اعتبار، إذ ليس فيه إلا القاسم بن عروة، حيث لم ينص أحد على توثيقه، إلا أن رواية غير واحد من الأجلاء عنه - كابن أبي عمير، والحسين بن سعيد والعباس بن معروف وابن فضال والبزنطي وحماد وابن شاذان - مع كثرة رواياته واشتهارها موجب للوثوق به. ومن ثم حكي عن العلامة والبهائي تصحيح بعض الروايات التي هو في طريقها.
على أنه يكفي في الاطلاقات المذكور صدق غسل الأعضاء التي يجب غسلها - كالوجه في المقام - بغسل الظاهر وحده، حيث يكون مقتضى إطلاق دليل شرح الطهارة عدم وجوب غسله، وبه يخرج عن قاعدة الاشتغال.

---

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ١٠، ١٢، ٩.
(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ١٠، ١٢، ٩.
(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوضوء حديث: ١٠، ١٢، ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومطبق الشفتين والعينين (١).
(مسألة ٤): الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلى على ما دخل في الحد لا يجب غسله (٢)، وكذا المقدار الخارج عن الحد، وإن كان نابتا في داخل الحد، كمسترسل اللحية (٣).

---

(١) لأن غسلهما محتاج إلى عناية لا يناسبها ما في غير واحد من نصوص الوضوءات البيانية من غسل مقدم الوجه باسدال الماء على الجبهة، كما لا يناسبها النظر في حال السيرة.
مضافا إلى صدق غسل الوجه عرفا بدون غسلهما. بل لا يبعد وفاء خبر زرارة بمطبق الشفتين، لعدم كونه من الظاهر.
هذا، وقد حكم في العروة الوثقى بوجوب غسل شئ من الباطن من باب المقدمة.
والظاهر أنه يكفي المسح بالنحو المتعارف المستفاد من نصوص الوضوءات البيانية.
(٢) لأن تدليه لا يوجب دخوله في الوجه عرفا " ولا يوجب صدق كون ما تحته مما أحاط به الشعر حتى يجب إجراء الماء عليه بدلا عنه.
(٣) وهو ما خرج عن محاذاة الذقن منها، حيث صرحوا بعدم وجوب غسله، بل ظاهر جامع المقاصد وصريح كشف اللثام والمدارك الاجماع عليه منا.
بل في الخلاف أن عدم وجوب الغسل إجماعي من المسلمين، وأن الخلاف إنما هو في إفاضة الماء عليها، مع الاجماع منا على عدم وجوبه أيضا.
ويقتضيه – مضافا إلى خروجه عن الوجه عرفا – التنصيص في صحيح زرارة على أن حد الوجه من الأسفل الذقن.
نعم، في صحيح زرارة الحاكي لوضوء النبي صلى الله عليه وآله: " وسدله على أطراف لحيته " (١).

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): إذا بقي مما في الحد شئ لم يغسل ولو بمقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء (١)، فيجب أن يلاحظ آماق (٢) وأطراف عينيه لا يكون عليها شئ من القيح أو الكحل المانع (٣).

لكنه قد يكون ناشئا عن طبع الماء، لا لوجوبه، بل ولا استحبابه. ومنه يظهر الاشكال فيما عن الذكرى والدروس من الاستدلال به على الاستحباب، بعد حكايته عن ابن الجنيد.

(١) سواء كان عن عمد أم سهو، كما هو مقتضى القاعدة في المركبات الارتباطية. ويشهد به في خصوص المقام ما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في الشك في الوضوء بعد الفراغ: " وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء " (٢) وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: إن ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فأتم الذي نسيته من ضوئك وأعد صلاتك... " (٢) وخبر سهل: " سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه موضع لم يصبه الماء، فقال: يجزيه أن يبله من بعض جسده " (٣).

(٢) جمع: مأق، وهو طرف العين من جانب الأنف، الذي هو مجرى الدمع منها، أو مقدمها أو مؤخرها. كذا في القاموس. وذكر أن مفرده يأتي بصيغ كثيرة لا يهم ذكرها.

(٣) أما مجرد الكحل الموجب للون فلا يمنع من استيلاء الماء، وإن أمكنت إزالته بمسح ونحوه. كما قد يشهد به ما دل على جواز إبقاء أثر الطيب ونحوه في البدن بعد الغسل (٤).

---

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٤) راجع الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا يلاحظ حاجبه (١) لا يكون عليه شئ من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

(مسألة ٦): إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول (٢) الماء إلى البشرة (٣).

---

(١) سواء كان على البشرة أم على الشعر، بناء على وجوب غسل الشعر طلقا أو خصوص شعر الحاجب.

نعم، لو كان الشعر محيطا بالبشرة، بحيث لا يصل الماء إليها باجرائه لم يضر وجود الحاجب عليها، بل لا بد من وصول الماء للشعر لا غير.

(٢) كذا عبر في العروة الوثقى أيضا. إلا أن من الظاهر أن المهم هو اليقين بوصول الماء إلى البشرة، ولا أهمية لليقين بزوال مشكوك الحاجبية إلا لملازمته له، فهو في طوله، لا في عرضه بنحو يكونان طرفي التخيير.

(٣) كما هو مقتضى ما عن الذكرى من وجوب تحريك الخاتم والسوار والدملج أو نزعها إذا لم يعلم جري الماء تحتها. لقاعدة الاشتغال الجارية في موارد الشك في الامتثال.

وأصالة عدم مانعية الشئ، أو عدم وجود المانع لا تنفع إلا بناء على الأصل المثبت، لأن الأثر ليس إلا لوصول الماء للبشرة اللازم للعدمين المذكورين.

أما ما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره من أن استصحاب عدم مانعية الموجود مبني على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية، ولو جرى لم يبعد الاجتزاء به وخروجه عن الأصل المثبت، إذ لا يبعد أن يكون عدم مانعيته عين وصول الماء إلى البشرة، لا أمرا آخر ملازما له.

فهو كما ترى! إذ مانعية الشئ من وصول الماء ليست من لوازم وجوده، بل من الطوارئ اللاحقة له بعد إصابته للبشرة، فلا يبتني استصحابها على استصحاب العدم الأزلي كما أن التباين بين عدم المانعية ووصول الماء للبشرة أظهر من أن يخفى على مثله قدس سره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل كيف يجتمع ما ذكره مع ما هو المعلوم من عدم ابتناء استصحاب عدم وصول الماء إلى البشرة على استصحاب العدم الأزلي.
ومثله في الاشكال تفريقه بين الأصل المذكور وأصالة عدم وجود المانع بعدم حجية الثاني أولا: لأنه لا يحرز وصول الماء للبشرة إلا بالملازمة، وثانيا: لأنه لا يحرز عدم مانعية الموجود إلا كذلك.
إذ لا وجه للجمع بين الوجهين بعد فرض اتحاد الملزومين.
مع الاشكال في الأول بعدم وضوح الفرق فيه بين الأصلين، وفي الثاني بعدم كون موضوع الأثر حاجبية الموجود حتى يهم عدم إحرازه.
وقد يستدل على ما ذكرنا بصحيح الحسين بن أبي العلاء: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت، قال: حوله عن مكانه، وقال في الوضوء: تدره،
فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة " (١)، فإن من القريب كون الأمر بالتحويل والإدارة طريقي لاحراز وصول الماء، لا مقدمي لفرض توقف وصول الماء عليه، فإن فرض العلم بعدم وصول الماء معه بعيد في نفسه، فإرادته محتاجة إلى عناية، فيبعد حمل الكلام عليها، والغالب هو حصول الاحتمال.
وأبعد منه احتمال كون ذلك شرطا في الوضوء زائدا على وصول الماء، أو مطلوبا نفسيا حينه، كما يناسبه استدلال بعضهم بالصحيح على استحباب تحريك الخاتم مع سعته.
هذا، وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف تصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ " (٢). وظاهر ذيله عدم وجوب الاحتياط، على خلاف ما في المصدر المطابق لما عرفت من القاعدة.

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الوضوء حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأطراف عينيه لا يكون عليها شئ من القيح أو الكحل المانع (١).

وكذا الاشكال في استفادة ذلك من الأصحاب، فإن إرادتهم لمثل هذا الأمر المخالف للقواعد بمثل هذا البيان بعيد جدا، والالتزام باجمال تعليلهم للاستحباب أو تأويله بما أشار إليه الفقيه الهمداني قدس سره من أن الاستظهار حكمة لا علة أهون.

وعليه إن أمكن العمل بالذيل في مورده - وهو الخاتم - فهو المتعين، وإلا تعين التوقف عن الحديث المذكور، والعمل بما تقدم من القاعدة في الجميع.

وهو الأظهر، لصعوبة التفكيك عرفا بين الخاتم وغيره. ولا سيما مع ما أشار إليه شيخنا الأعظم قدس سره من استبعاد إيكال بيان مورد السؤال إلى المفهوم وإهماله في المنطوق، فإن هذا مما يثير احتمال التصحيف في الذيل وأن النفي في الواقع مسلط على العلم لا على الدخول.

ومن جميع ما تقدم يظهر الاشكال فيما عن الذكرى من الاستدلال على ما تقدم منه من وجوب الاحتياط في الخاتم والسوار والدملج بقوله: " لصحيح علي بن جعفر عن أخيه الكاظم قدس سره في الثلاثة، وحكم غيرها حكمها ".

(١) عملا بالقاعدة المتقدمة.

لكن حكى شيخنا الأعظم قدس سره عن بعضهم دعوى الاجماع على عدم وجوب الفحص، وعن آخر دعوى استقرار السيرة عليه، وأنكر الأمرين. قال قدس سره: وأما الاجماع فالحدس القطعي بتحققه غير حاصل، لعدم تعرض جل الأصحاب لهذا الفرع بالخصوص. وأشكل منه دعوى استقرار السيرة... إذ الغالب عدم التفات الناس إلى احتمال وجود الحاجب أو اطمئنانهم بعدمه على وجه لا يعبأون بمجرد إمكان وجوده.

مع أن دعوى الاجماع والسيرة في بعض أفراد هذا الشك - مثل الشك في وجود قلنسوة على الرأس أو جورب في الرجل أو وجود لباس آخر على البدن أغلط من ذلك - مجازفة. والفرق بين كون الحاجب المشكوك في وجوده رقيقا أو غليظا اقتراح. والحوالة على موارد السيرة فرار عن المطلب ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأحوط وجوبا، إلا مع الظن بعدمه (١).
(مسألة ٧): الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها (٢)،

بل تمامية قاعدة المقتضى والمانع، ولم يلتزم بذلك.
على أنه لا ضابط للموارد التي قصدها، بل لا يتضح الوجه في الفرق بين الموارد.
ومثله الاستدلال بقاعدة المقتضي، لما أشرنا إليه غير مرة من عدم ثبوتها، فلا مجال للخروج عما عرفت من القاعدة.
(١) لما ذكره قدس سره من أنه المتيقن من السيرة التي تقدم الاشكال في أصل ثبوتها.
ومنه يظهر الاشكال في الاكتفاء بالاطمئنان، كما صرح به في العروة الوثقى وغيرها. إلا أن يرجع إلى حجية الاطمئنان بنفسه. وهو لا يخلو عن إشكال، كما أشرنا إليه في أواخر الكلام في طرق ثبوت العدالة.
هذا، وقد حكم السيد الأصفهاني (قدس سره) في حاشيته على العروة الوثقى بعدم وجوب الفحص إذا لم يكن للاحتمال منشأ عقلائي.
فإن أراد ما إذا كان الاحتمال من سنخ الوسواس والاقتراح الخارج عن المتعارف، والذي يصح عرفا أن ينسب للشيطان، فهو في محله، لعدم الاعتداد بذلك في كل شئ، ولا يتحقق معه موضوع قاعدة الاشتغال. ولعله هو الذي أشار إليه شيخنا الأعظم قدس سره في كلامه السابق عند ذكر الاطمئنان.
وأن أراد أمرا آخر فالدليل عليه غير ظاهر.
(٢) لما تقدم من عدم وجوب غسل الباطن. ومثلها في ذلك ثقبة القرط في الأذنين.
لكن صدق الباطن في الموردين موقوف على كونها بحيث لو خليت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل يكفي غسل ظاهرها، سواء أكانت فيها الحلقة أم لا (١).
الثاني: يجب غسل اليدين (٢) من المرفقين إلى أطراف

ونفسها لانضمت أطرافها ولم تظهر للناظر. بل لا يبعد توقفه مع ذلك على قوة تماسكها بحيث يحتاج انفراجها وإيصال الماء إليها إلى عناية، وإلا كانت كعنكة البطن محسوبة من الظاهر.
ولا أقل من الشك الملزم بالاحتياط، حيث أنه المرجع في جميع موارد الشك في كون الشئ من الظاهر بنحو الشبهة المفهومية، بل المصداقية إذا لم يكن مسبوقا بكونه من الباطن. فتأمل جيدا.
(١) لأن انفراجها بالحلقة لا يدخلها في الظاهر، كانفراج اللحم بغرز أبرة أو نحوها فيه.
فرع:
الظاهر أنه لا يتعين غسل الوجه باليمنى، بل يجوز باليسرى وحدها أو معها كما في المستند وعن النفلية والفوائد الملية، بل في مفتاح الكرامة أنه ظاهر الأصحاب لإطلاق الكتاب وكثير من النصوص.
وما في بعض نصوص الوضوءات البيانية لا يصلح للاستحباب، فضلا عن الوجوب، لينهض بالتقييد، ولا سيما أن في صحيح بكير وزرارة أو موثقهما: " ثم غمس كفه اليمنى في التور، فغسل وجهه بها، واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه... " (١). ولذا يأتي في المسألة الثالثة عشرة جواز الوضوء بالارتماس.
ومنه يظهر ضعف ما في المراسم من أن غسل الوجه بيد واحدة وهي اليمنى.
(٢) بالاجماع، كما في المنتهى، وباجماع المسلمين، كما في المعتبر، بل

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصابع (١). ويجب الابتداء بالمرفقين (٢)

لعله من ضروريات الدين. ويقتضيه الكتاب المجيد والسنة المتواترة.
(١) كما هو مقتضى التحديد بالمرفقين في الكتاب المجيد وبعض النصوص البيانية وغيرها. ويأتي منه قدس سره دخول المرفق في المغسول.
(٢) مما تقدم في الوجه يظهر أن وجوب الابتداء من المرفق هنا أشهر قائلا من وجوب الابتداء بالأعلى هناك، فقد صرح غير واحد بعدم رد الشعر هنا ولم يتعرض له هناك، بل حكي عن ابن سعيد والمرتضى في أحد قوليه وجوب البدء بالمرفقين مع تصريحهما بعدم وجوب البدء بالأعلى في الوجه، بل يظهر من التبيان دعوى الإجماع على وجوب الغسل من المرفقين، وهو المحكي عن بعض حواشي الألفية، وإن حكي عنهما دعواه هناك أيضا كما تقدم.
لكن تقدم أنه لا مجال لدعواه هناك. كما لا مجال لدعواه هنا أيضا بعد ظهور المخالف فيه، فقد قال في المبسوط: " ويكون الابتداء من المرافق إلى رؤوس الأصابع، ولا يستقبل الشعر، فإن خالف وغسل إليها فالظاهر أنه لا يجزيه، وفي أصحابنا من قال: يجزيه، لأنه غاسل "، وجعل في المعتبر المسألة ذات قولين، وهو صريح المرتضى في الناصريات والانتصار وحكاه في الثاني عن كتاب مسائل الخلاف والموصليات له، كما حكي عن المصباح له أيضا، وعن السرائر وهو ظاهر إشارة السبق، لأنه جعل ترك كسر الشعر في غسل الذراعين من السنن، وفي الحدائق أنه مال إليه جمع من المتأخرين ومتأخريهم.
وكيف كان، فقد يستدل عليه هنا..
تارة: بنصوص الوضوءات البيانية التي بعضها هنا أظهر، ففي صحيح زرارة وبكير: " فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق " (١) وقد روي بطريق آخر (٢) بألفاظ أخرى تقرب من ذلك.

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣، ١١.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣، ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأخرى: ببعض النصوص الآمرة به، ففي مرسل العياشي عن صفوان عن الرضا عليه السلام: " قلت: فإنه قال: (اغسلوا أيديكم إلى المرافق) فكيف الغسل؟ قال: هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح، إلى الكف..: قلت: يرد الشعر؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل، وإلا فلا) (١).

وبملاحظة صدره يظهر أنه لا مجال لما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من المناقشة في ذيله باحتماله رفع الوجوب الثابت حال التقية.

وفي خبر الارشاد في قضية علي بن يقطين بعد أمر الكاظم عليه السلام له بالغسل إلى المرفقين ثلاثا للتقية كان فيما كتب عليه السلام له بعد ذهاب الخوف عنه: " واغسل يديك من المرفقين " (٢) وفيما عن كشف الغمة عن النبي صلى الله عليه وآله: " فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق " (٣).

وثالثة: بخبر الهيثم بن عروة التميمي – الذي هو معتبر سندا، بناء على ما تقدم في مطهرية المضاف من الحدث من اعتبار سهل بن زياد –: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) فقلت: هكذا؟ ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق، فقال: ليس هكذا تنزيلها، إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من [إلى. خ. ئل] المرافق، ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه " (٤) ونحوه في بيان تنزيل الآية. عن الباقر عليه السلام ما حكي عن كتاب الاستغاثة (٥).

ويشكل الأول بعدم ظهور الوضوءات البيانية في الوجوب، على ما تقدم في غسل الوجه.

والثاني بضعف النصوص المذكورة.

---

(١) تفسير العياشي ج: ١ ص: ٣ تفسير سورة المائدة حديث: ٥٤.
(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢٤.
(٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٥) مستدرك الوسائل باب: ١٨ من أبواب الوضوء حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا سيما بعد تأيده باشتهار الحكم بين الطائفة، وبالنصوص السابقة، وبمفهوم النصوص المتضمنة أن مسح الرجلين يجوز فيه النكس وأنه. من الأمر الموسع (١)، فإنه مشعر بخصوصية المسح في ذلك في الجملة.

والظاهر الاكتفاء بذلك في البناء على الوجوب، والخروج عن إطلاق الآية الشريفة وبعض النصوص.

وتوهم ظهور الآية في مشروعية النكس والانتهاء، بالمرفقين، لظهور " إلى " في ذلك، فعدم حملها على الوجوب، للاجماع منا ومن جميع المسلمين - كما قيل - عدا الناصر وبعض نصوص الوضوءات البيانية وغيرها، لا يمنع من دلالتها على المشروعية، فلا مجال لتقييدها بوجوب البدء بالمرفقين.

مدفوع: بعدم ظهور " إلى " في ذلك، لأن الاكتفاء بتحديد الفعل بالغاية غير مألوف في الاستعمال، وإنما يكتفى بتحديده بالمبدأ، كما تقدم في خبر كشف الغمة.

مضافا إلى أنه لما كان ظاهر التقييد الوجوب فالظاهر بعد تعذر الحمل عليه - لما تقدم - ليس هو الحمل على الجواز، بل حمل " إلى " على تحديد المغسول، أو على ما قيل من كونها بمعنى " مع " فتكون مطلقة قابلة للتقييد بما عرفت.

ثم إنه قد استدل سيدنا المصنف قدس سره على عدم جواز النكس بما في صحيح زرارة المروي في الفقيه من قول أبي جعفر عليه السلام: " ولا ترد الشعر في غسل اليدين " (٢).

وفيه: أن ظاهر الفقيه كرن ذلك فتوى من الصدوق بعد انتهاء الصحيح ببيان حكم ما أحاط به الشعر، لا تتمة له. ولذا لم يشر إليه في الوسائل، ولا في كتب الاستدلال. فلاحظه.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الوضوء.

(١) الفقيه باب: حد الوضوء وترتيبه وثوابه في ذيل الحديث الأول ١: ٢٨ طبع النجف الأشرف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم الأسفل منهما فالأسفل عرفا إلى أطراف الأصابع (١)،
والمقطوع
بعض يده يغسل ما بقي (٢).

---

(١) تقدم أن جماعة من الأصحاب عبروا بعدم استقبال الشعر، الذي هو بمعنى عدم النكس، كما عبر آخرون بالبدء بالمرفقين، ولا يبعد رجوعهما لما ذكر في المتن، لأنه الذي تساعد عليه الأدلة المتقدمة بعد تنزيل بعضها على بعض، بل خبر الهيثم الذي هو العمدة في المقام ظاهر فيه بنفسه.
هذا وقد تقدم في غسل الوجه ما له نفع في المقام. فراجع.
(٢) إجماعا، كما في المدارك، واتفاقا، كما في كشف اللثام، وهو قول أهل العلم، كما في المنتهى، وظاهر غير واحد المفروغية عنه.
ويستدل عليه...
تارة: بالاستصحاب مطلقا، أو فيما لو كان القطع بعد الوقت.
وأخرى: بقاعدة الميسور.
وثالثة: بغير واحد من النصوص، كصحيح رفاعة: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقطع، فقال: يغسل ما قطع منه " (١) وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (٢): " سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه " (٣)
وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: " سألته عن الأقطع اليد والرجل. قال: يغسلهما " (٤) وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده " (٥).
لكن الاستصحاب المذكور لا يخلو عن إشكال، لأن غسل الأعضاء ليس

---

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) ربما يكون هذا الصحيح عن الأول والاختلاف بينهما ناشئ عن النقل بالمعنى. منه عفي عنه.
(٣) الوسائل باب: ٤٩ حديث: ٤٧، ٣، ٢.
(٤) الوسائل باب: ٤٩ حديث: ٤٧، ٣، ٢.
(٥) الوسائل باب: ٤٩ حديث: ٤٧، ٣، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها (١)،

تأباه المرتكزات العرفية جدا، كما تقدم من الفقيه الهمداني قدس سره، فإن ذلك ملزم عرفا بحمل وجوب غسل أو مسح كل شئ على كونه معلقا على فرض وجوده، لا مطلقا، ليلزم سقوط غسل العضو أو تمام الوضوء بقطع البعض.
وذلك ملزم بتنزيل صحيحي رفاعة على ما لا ينافيه، كالقطع فوق المرفق، أو ما ذكره الفقيه الهمداني قدس سره.
هذا، مضافا إلى أنه مقتضى قاعدة الاشتغال بالطهارة بعد فرض عدم سقوطها الموجب لسقوط دليل الارتباطية عن الحجية للعلم بعدم شموله للمقام.
وأما صحيح رفاعة الثاني الظاهر في وجوب غسل موضع القطع فمن القريب تنزيله على القطع مما فوق المرفق أو على ما ذكره الفقيه الهمداني قدس سره، كما تقدم. ولا أقل من إجماله أو سقوطه عن الحجية باعراض الأصحاب، فإن الإجماع المتقدم إن لم يكن دليلا بنفسه، فلا أقل من كشفه عن الاعراض المسقط للصحيح عن الحجية. فتأمل.
نعم، لو فرض التشكيك في وجوب الطهارة تعين الرجوع للبراءة منها بعد سقوط دليلها بالعلم الاجمالي، إما بسقوط تقييد الصلاة بها، أو بسقوط الارتباطية في أجزاء الوضوء.
لكن لا مجال لذلك بعد الإجماع والنصوص المتقدمة الظاهرة في المفروغية عن وجوب الطهارة في حق الأقطع. فلاحظ.
(١) ولا يجب غسل العضد بدلا عنها، كما صرح به جماعة، بل في المنتهى وكشف اللثام دعوى الإجماع عليه. وفي مفتاح الكرامة: " ولا أجد فيه خلافا إلا ما نقله في البيان عن المفيد، وهو الظاهر من عبارة الكاتب على ما نقل ".
لكن في محكي المختلف استظهر إرادة ابن الجنيد في الكاتب استحباب غسل العضد، واختاره أيضا، كما اختاره في المنتهى ومحكي نهاية الإحكام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما (١)،

بالوجه المتعارف هو تقييد الآية بالمتعارف.
مدفوعة: بأن تنزيل النصوص على المتعارف أولى من تقييدها لاطلاق الآية، ولا سيما مع العلم بعدم خروج الشخص عن عموم وجوب الوضوء. فلاحظ.
(١) كما صرح به جماعة كثيرة، بل في مفتاح الكرامة والجواهر عدم وجدان الخلاف فيه، وفي الحدائق وطهارة " شيخنا الأعظم قدس سره أن الظاهر عدم الخلاف فيه، وفي المستند وعن شرح الدروس أن الظاهر الإجماع عليه، وفي المدارك: " لا ريب في وجوب غسل ما دون المرفق كله ".
وقد يتجه الاستدلال عليه بعموم وجوب غسل الأيدي لو كان كل منهما يدا أصلية عرفا، لعدم تميز إحداهما على الأخرى.
وكون المتعارف في الناس غسل يد واحدة في كل جانب لا يدين، وورود النصوص على طبقه، لا يوجب قصور العموم عن مثل ذلك، كما سبق نظيره في آخر الفرع السابق.
على أنه لو فرض قصور العموم المذكور كفى في وجوب غسل الجميع قاعدة الاشتغال بعد العلم بعدم سقوط الوضوء بسبب ذلك.
نعم، قد يتجه عليه الاحتياط بالمسح بكل منهما وعدم الاكتفاء بالمسح بإحداهما لفرض عدم الإطلاق المقتضي لذلك.
أما لو كانت إحداهما زائدة عرفا، لضعفها وخروجها عن المتعارف أشكل شمول العموم لها، لقرب انصرافه للأيدي الأصلية المعهودة للانسان، لأن الإضافة تقتضي نحوا من العهد.
نعم، قد يستدل على وجوب غسلها حينئذ..
تارة: بكونه جزءا من اليد الأصلية أو تابعة لها كالجزء عرفا.
وأخرى: بدخولها في الحد، وهو ما تحت المرفق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا اللحم الزائد والإصبع الزائدة (١).

وثالثة: بأنها بدل عن المحل النابتة فيه.
ورابعة: بأن ما عليها من الجلد جزء مما يجب غسله، وهو اليد الأصلية.
والكل كما ترى! لاندفاع الأول بخروجها عرفا عن اليد الأصلية، بل هي من سنخ النابت فيها. وتبعيتها لها ممنوعة، وإنما تتم التبعية في مثل الثالول مما لا يعتد به عرفا، ولا وجود له استقلالا، بل قد يكون جزءا عرفا.
والثاني بأن التحديد بالمرفق لبيان منتهى ما يغسل من اليد، لا لوجوب غسل كل ما تحته.
والثالث بأن المحل المذكور باطن لا يجب غسله.
وأما الرابع فهو ممنوع جدا، بل ليس الجزء أو محتمل الجزئية إلا ما قارب المنبت.
فلعل الأولى أن يقال: انصراف العموم المذكور عن مثل هذه اليد ليس بالنحو الموجب لظهور الإطلاق في عدم وجوب غسلها، بل غايته الاجمال، فيلزم غسلها بمقتضى قاعدة الاشتغال، لعدم اليقين بحصول الطهارة بدونها. ولا سيما مع شبهة الإجماع المذكور. وإن كان الاعتماد على الإجماع في غاية الاشكال بعد عدم تعرض النصوص ولا أكثر القدماء للحكم المذكور، وأول من أشار إليه الشيخ قدس سره في المبسوط، كما أن الحكم ليس مما يكثر الابتلاء به بالنحو الموجب لوضوح حكمه.
ثم إنه بناء على الوجه المذكور يتعين المسح باليد الأصلية، لدخولها في المتيقن من الإطلاق، دون الزائدة.
هذا كله إذا صدق على الزائدة أنها يد، وأما إذا لم يصدق وإن كانت مشابهة لليد أو قسما منها - كالكف - فلا إشكال في ظهور الإطلاق في عدم وجوب غسلها بالأصالة، بل يجري فيها ما يأتي في الإصبع واللحم الزائدين.
(١) كما صرح به غير واحد، وهو داخل في معاقد الاجماعات ونفي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخلاف في كلام من تقدم، بل بعضها يعم غير اللحم والإصبع كالعظم والسلعة ونحوها مما كان تحت المرفق، كما هو ظاهر ما تقدم من المدارك وصريح المستند.
والعمدة فيه دخوله في اليد عرفا ولو تبعا.
لكنه مختص بمثل الإصبع والقليل من اللحم ونحوه مما لا يعتد به، وكذا ما كان من سنخ الورم في اليد، لأن ظاهره جلد اليد - كما تقدم في الرابع من وجوه الاستدلال على غسل اليد الزائدة - دون مثل السلعة الكبيرة المتحيزة عن اليد مما يعد عرفا من سنخ النابت فيها، كما تقدم نظيره في اليد الزائدة.
كما أنه يشترك معها في بقية الوجوه المتقدمة واندفاعها. فالأمر في مثل ذلك لا يخلو عن إشكال بعد كون مقتضى الإطلاق عدم وجوب غسله.
ثم إنه لو فرض وجوب غسل شئ من ذلك لم يفرق بين خروجه بامتداده عن محاذاة الأصابع وعدمه، فيجب غسله بتمامه في الأول مطلقا.
وقد يظهر من تردد بعضهم في وجوب غسل الأظافر مع طولها وخروجها عن حد الأصابع التردد فيه، بل يظهر من بعضهم تقريب عدمه، نظير عدم غسل مسترسل اللحية.
ولا وجه له، لأن انتهاء اليد بالأصابع غالبا لا ينافي وجوب غسل ما طال عليها، تبعا لليد أو لكونه جزءا منها عرفا.
وإنما لم يجب غسل ما استرسل من اللحية لعدم وجوب غسل الشعر إلا بدلا عما تحته، وليس كالمقام مما فرض وجوب غسله بنفسه ولو تبعا.
وأما ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من إمكان الاستدلال على التحديد بأطراف الأصابع بقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح المروي في الفقيه: " وحد اليد من المرفق إلى أطراف الأصابع " (١).
فيندفع بأن الظاهر كون الفقرة المذكورة فتوى من الصدوق، لا تتمة للصحيح، كما تقدم نظيره في حكم النكس.
مع قرب تنزيل التحديد به على الغالب. بل ظاهره كونه بنفسه حدا لليد، لا

(١) الفقيه باب: حد الوضوء وترتيبه وثوابه في ذيل الحديث الأول ص: ١: ٢٨ طبع النجف الأشرف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط وجوبا غسلها أيضا (١).

لبيان قدر امتداد ما يجب غسله، فلا ينافي وجوب غسل ما طال عليه تبعا. فلاحظ.
(١) فعن المختلف والتلخيص والارشاد ومحتمل التذكرة وجوب غسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرفق أو تحته وإن تميزت الأصلية، وهو مقتضى إطلاق ما في الشرايع من وجوب غسل اليد الزائدة.
خلافا لما في القواعد والمنتهى من عدم وجوب غسل الزائدة إذا تميزت وكانت فوق المرفق، وعليه يحمل ما في المعتبر وجواهر القاضي وعن المبسوط والمهذب من عدم وجوب غسل الزائدة إذا كانت فوق المرفق.
والعمدة في وجوب غسلها عموم وجوب غسل الأيدي في الآية، الذي عرفت الاشكال في شموله لليد الزائدة، وأن الوجه في وجوب غسلها بعد فرض إجمال العموم منحصر بقاعدة الاشتغال، المقتضية لعدم الاجتزاء بالمسح بها، بل الأصلية، لأنه المتيقن من إطلاق المسح.
لكن في المدارك: " ولو لم يكن لليد الزائدة مرفق لم يجب غسلها قطعا ".
وكأنه لأن جعل المرفق غاية للمغسول يوجب تقييد اليد التي يجب غسلها بما يكون لها مرفق.
إلا أنه لو تم اقتضى عدم وجوب غسل الأصلية لو فرض عدم المرفق لها، ولا يظن منه ولا من غيره الالتزام به.
والفرق بينهما بالاجماع غير ظاهر، بل التحديد بالمرفق غير ظاهر في التقييد به، فاحتمال شمول الإطلاق لليد المذكورة لا دافع له، فيتحقق موضوع قاعدة الاشتغال.
نعم، لو فرض عدم صدق اليد عليها وإن كانت مشابهة لليد أو قسما منها - كالكف - فلا إشكال في خروجها عن الإطلاق وظهوره في عدم وجوب غسلها، فيلحقها حكم اللحم الزائد فوق المرفق الذي لا إشكال في عدم وجوب غسله،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو اشبهت الزائدة بالأصلية (١) غسلهما جميعا (٢)، ومسح بهما على الأحوط وجوبا (٣).

كما في المدارك وصرح به غير واحد.
وحينئذ لا يفرق في عدم وجوب الغسل بين محاذاة الزائد بامتداده لما تحت المرفق وعدمه.
واحتمال وجوب غسل موضع المحاذاة في الأول - كما عن الشافعي - لا وجه له، كما نبه له غير واحد.
(١) المراد بالاشتباه..
تارة: خفاء جهة التمييز مع تحققه واقعا وهو الأنسب بعنوان الاشتباه.
وأخرى: انعدام جهة التمييز، وهو الأنسب بالمقام.
والاحتياط بالوجه المذكور في كلامه قدس سره في الأول هو مقتضى القاعدة في جميع موارد العلم الاجمالي، بناء على ما عرفت من أن الأدلة منصرفة إلى اليد الأصلية، دون الزائدة - ولو لأنها المتيقن من الاطلاقات -.
وأما في الثاني فلا مجال لفرض العلم الاجمالي، لأنه فرع الاشتباه المفروض عدمه.
بل مقتضى العموم غسلهما معا، والاجتزاء بالمسح بإحداهما. ولو فرض قصور الاطلاقات لزم الجمع بينهما في الغسل والمسح معا بمقتضى قاعدة الاشتغال، كما تقدم فيما لو كانت اليدان تحت المرفق.
(٢) للعلم الاجمالي على الوجه الأول، وللاطلاقات أو لقاعدة الاشتغال على الوجه الثاني.
(٣) لما كان الاحتياط الوجوبي هو الاحتياط عن الفتوى، لغموض حال الأدلة عند المفتي، ولذا جاز الرجوع في مورده للغير، فلا مجال له في المقام لو أريد من الاشتباه الوجه الأول، لأن الاحتياط بالوجه المذكور هو مقتضى قاعدة العلم الاجمالي. وإنما يتجه على الوجه الثاني، لامكان خفاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد (١). ويجب غسله مع اليد (٢).

حال الاطلاقات عنده قدس سره.
اللهم إلا أن يحتمل عنده قدس سره شمول الاطلاقات لليد الزائدة بنحو يقتضي الاجتزاء بالمسح بها، فيتجه الاجتزاء بالمسح بإحدى اليدين، حتى على الوجه الأول، كما يتجه منه الاحتياط الوجوبي عليه لغموض حال الاطلاقات عنده واحتمال الرجوع لقاعدة الاشتغال المقتضية للمسح بخصوص الأصلية الملزم بالاحتياط بالجمع.
ومما ذكرنا ظهر أن الاحتياط المذكور راجع للمسح.
وأما الجمع في الغسل بينهما فاللازم الفتوى به للزومه على كل حال، كما ذكرنا.
(١) ففي جمهرة اللغة والصحاح ومجمع البحرين وعن المطرز أنه موصل الذراع في العضد، وعن المغرب أنه موصل الذراع بالعضد، وعن ابن سيدة أنه أعلى الذراع وأسفل العضد.
ويمكن أن يراد بهذه الكلمات الخط الموهوم بين العظمين، أو طرفاهما، أو مجموع محل الاتصال بينهما، كما هو ظاهر المتن ومحكي التذكرة.
لكن في مجمع البيان وظاهر التبيان: أنه المكان الذي يرتفق به أي يتكأ عليه من اليد، وظاهره أنه طرف العضد، لأنه الذي يتكأ عليه.
كما أن ظاهر المنتهى أنه طرف الذراع، لأنه صرح بعدم وجوب غسل طرف العضد على من قطعت يده من المرفق، لأنه إنما وجب غسله توصلا إلى غسل المرفق، ومع سقوط الأصل ينتفي الوجوب.
والأمر غير مهم، وإنما المهم تحديد ما يجب غسله الذي يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.
(٢) كما صرح به جماعة كثيرة، بل في جامع المقاصد أنه لا كلام فيه، وفي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المدارك أن الأصحاب قطعوا به، وفي الخلاف والمعتبر وكشف اللثام وعن التذكرة وعن غيرها دعوى الإجماع عليه ممن عدا زفر وداوود وبعض المالكية ممن لا عبرة بخلافهم، وعن الطبرسي نسبته إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام.

ويقتضيه – مضافا إلى ذلك – الآية الكريمة بناء على أن " إلى "، فيها بمعنى " مع " كما هو صريح التبيان وظاهر التهذيب، بل في الخلاف أنه الذي ثبت عن الأئمة عليهم السلام، وعن الواحدي نسبته إلى كثير من النحويين، وقد استشهدوا لورودها بالمعنى المذكور بقوله تعالى: (من أنصاري، إلى الله) (١) وقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) (٢) وقولهم: فلان ولي الكوفة إلى البصرة ونحو ذلك من الاستعمالات الكثيرة.

لكن " إلى " في المقام وغيره بعيدة عن المعنى المذكور وإن نسب لجماعة من النحويين، والظاهر تنزيلها في الاستعمالات المذكورة على الغاية بتضمين الفعل معنى الصيرورة أو الضم أو نحوهما مما يناسبها، فيراد بالآية الأولى: من أنصاري سائرين إلى الله تعالى ومنسوبين إليه، كما يناسب صدر الآية وذيلها قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى بن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله) وبالآية الثانية: ولا تأكلوا أموالهم بضمها لأموالكم، ونحوهما بقية الاستعمالات.

ونسبة المعنى المذكور في الخلاف للأئمة عليهم السلام غير ظاهرة المأخذ.

وكأن المراد بها ما ثبت عنهم عليهم السلام من عدم وجوب الانتهاء بالمرافق، بتخيل توقف ذلك على كونها بمعنى: " مع ".

لكنه كما ترى! إذ يكفي فيه كونها لتحديد المغسول مع المحافظة فيها على معنى الغاية، بجعلها غاية اعتبارية للتحديد. كما هو الظاهر مما في صحيح زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام: " وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من

---

(١) سورة الصف: ١٤.

(٢) سورة النساء: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله، لأن الله تعالى يقول: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) " (١)، وما في صحيح زرارة عنه عليه السلام: " ثم قال: (وأيديكم إلى المرافق) فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين " (٢).

بل لو كانت بمعنى " مع " لم تكن الآية صريحة في كون المرفق منتهى المغسول، بل يكون نظير عطف البعض على الكل، كما نبه لذلك الزجاج.

ففي التبيان: " وطعن الزجاج على ذلك فقال: لو كان المراد ب " إلى " " مع " لوجب غسل اليد إلى الكتف، لتناول الاسم له، وإنما المراد ب " إلى " الغاية والانتهاء، لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين. وهذا الذي ذكره ليس بصحيح، لأنا لو خلينا وذلك لقلنا بما قاله، لكن خرجنا بدليل، ودليلنا على صحة ما قلناه إجماع الأمة على أنه متى بدأ من المرافق كان وضوؤه صحيحا "، وقريب منه مجمع البيان.

ومما تقدم يظهر أن الإجماع المذكور إنما يمنع من كونها غاية للغسل، لا من كونها غاية للمغسول، ليلزم الخروج به عن مقتضى الظاهر بحملها على معنى " مع ".

ومن هنا ظهر أنه لا مجال للاستدلال بالآية ونحوها مما تضمن وجوب غسل اليد إلى المرفق على وجوب غسل المرفق، لعدم ظهورها فيه - كما اعترف به الشيخ الطبرسي في محكي جامع الجوامع - إذ لا يلزم دخول الغاية في حكم المغيى لو لم يكن الظاهر الخروج.

ومن هنا يتعين النظر في النصوص. وظاهر جملة منها وجوب غسل تمام الذراع المستلزم لغسل مجمع العظمين، ولا ظهور لها في وجوب الغسل إلى منتهى مجمع العظمين بنفسه مع قطع النظر عن ذلك، بحيث لو فرض قطع عظم الذارع من المفصل لوجب غسل طرف العضد.

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ففي صحيح ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المعراج ووحي الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله كيفية الوضوء: " ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى، فإنك تلقى بيدك كلامي " (١) وفي صحيح الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام في جواب النبي صلى الله عليه وآله لمسائل نفر من اليهود: " وإذا غسل ساعديه حرم الله عليه أغلال النار " (٢)

وفي صحيح محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في خطاب النبي صلى الله عليه وآله للثقفي:

" فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك " (٣)، وقريب منها روايات الرقاشي وعيسى بن المستفاد عن الكاظم عليه السلام (٤). ويناسبه التعليل في خبر محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام بقوله عليه السلام: " ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل " (٥).

وحيث كانت هذه النصوص تامة الدلالة على ما ذكرنا تعين العمل عليها، وحمل ما تضمن الغسل من المرفقين - من النصوص المتقدمة - أو إلى المرفقين - من الآية والنصوص الكثيرة - على مفادها، إما بحمل المرفق على خصوص طرف الذراع - كما تقدم من العلامة - مع دخول الغاية في حكم المغي وإما بجعل الغاية لبيان المراد من اليد، فإنها وإن كانت ظاهرة في نفسها في تمام العضو المنتهي بالكتف، إلا أنه يراد بها أيضا ما ينتهي بالزند تارة، وما ينتهي بالمرفق أخرى، فتكون الغاية قرينة لبيان المراد من اليد، لا لتقييدها مع استعمالها في تمام العضو، ومن الظاهر أن ما ينتهي بالمرفق هو الذراع، ولا يدخل فيه طرف العضد، كما أن ما ينتهي بالكتف هو العضد ولا يدخل فيه شئ من عظم الكتف. وإما بجعل التقييد بالمرفق لاشتماله على ما يجب غسله وهو الذراع، لعدم الحد الظاهر له سواه بسبب دخوله فيه.

فإن ذلك أولى عرفا من حمل النصوص المتقدمة على كون ذكر الذراع لملازمته لما يجب غسله، وهو ما ينتهي بمجمع العظمين من دون أن يكون هو الموضوع بخصوصيته، ولا سيما بملاحظة ما اشتمل عليه صحيحا ابن أذينة

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥، ٧، ١٢، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ١٥.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥، ٧، ١٢، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ١٥.
(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥، ٧، ١٢، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ١٥.
(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥، ٧، ١٢، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ١٥.
(٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥، ٧، ١٢، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة (١)، حتى الغليظ منه، على الأحوط وجوبا.

الإجماع ما ذكرناه، غير بعيدة.
وربما يرجع إليها ما في المدارك من أن المتيقن هو الوجوب المقدمي.
وكيف كان، فلا مجال للخروج عن ظاهر النصوص المتقدمة بعد إمكان تنزيل غيرها عليها، وعدم وضوح قيام إجماع مخالف لها صالح لأن يرفع به اليد عنها. فلاحظ.
(١) قال في الحدائق: " ظاهر المشهور وجوب غسل الشعر هنا، لدخوله في محل الفرض - كما علله البعض - أو أنه من توابع اليد - كما علله آخر - وقد عرفت ما فيه ".
ويظهر من التعليلين أن مرادهم الجمع بين الشعر والبشرة، وهو الذي استظهره شيخنا الأعظم قدس سره وغيره.
وكأن الوجه فيه ما تقدم في المسألة الثانية في توجيه وجوب غسل الشعر الذي لا يصدق فيه الإحاطة، أو ما تقدم في وجه وجوب غسل ما تحت المرفق من الزوائد، بناء على شموله للشعر، كما يظهر من بعضهم.
ويظهر ضعف ذلك مما تقدم من ظهور إطلاقات الأدلة في كفاية غسل اليد الظاهر في عدم شمول ذلك مما هو من سنخ النابت فيها.
نعم، قد يدعى كفاية غسله إذا تكاثف، كما في الوجه، وفي مفتاح الكرامة أنه الذي يستفاد من مطاوي بعض الكلمات، بل هو المنقول عن محكي كاشف الغطاء، ومال إليه في المستند، خلافا لما عن المحقق الثاني وجماعة من لزوم غسل البشرة.
وقد يوجه الأول..
تارة: بما تضمن لزوم غسل الظهر. ويظهر ضعفه مما تقدم في غسل الوجه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأخرى: بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء " (١). قال في المستند: " وتخصيصها بالوجه لا وجه له ".

لكن ذكر غير واحد أن الوجه فيه روايتها في الفقيه ذيلا للصحيحة المتقدمة في تحديد الوجه بما بين الابهام والوسطى.

وأما ما استظهره في الحدائق من كونها رواية مستقلة كما ذكره الشيخ في التهذيب وأن ذكرها في الفقيه في ذيل الصحيحة المذكورة لأن عادته سبك الأخبار.

فلا مجال له، لظهور عبارة الفقيه في اتحاد الكلام، ولا سيما مع التعرض منه لحد اليد والرجلين بعدها الظاهر في كون مضمونها من توابع حد الوجه. بل لا ينبغي التأمل في ذلك بعد ظهور السؤال فيها في كونه تابعا لكلام سابق، لا ابتداء كلام، وإلا لم يكن له معنى.

ومنه يظهر أن إفرادها في التهذيب من سنخ المجمل المبين بما في الفقيه، فلا يعارضه.

ودعوى: أن المورد لا يخصص الوارد.

مدفوعة: بأن المورد في المقام مانع من ظهور الوارد في العموم.

اللهم إلا أن يقال: لا ريب في ظهور الحديث بعد النظر في رواية الفقيه له في كون موضوع السؤال هو ما أحاط به الشعر من الوجه، إلا أن عدم الاكتفاء في الجواب ببيان حكمه، بل التأكيد فيه على العموم قد يظهر في وروده لضرب القاعدة العامة لغير الوجه، لعدم ظهور النكتة فيه لولا ذلك.

لكن في بلوغ ذلك حد الظهور الحجة إشكال. ومن ثم قد يتعين الاحتياط بالجمع بين غسل ظاهر الشعر والبشرة.

إلا أن يكون المرجع بعد فرض إجماله الاطلاقات المقتضية للاكتفاء

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها، إلا إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر (١)، فيجب غسله حينئذ (٢) ولو بإخراجها.

(مسألة ١١): الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا كان معدودا جزء من البشرة لا تجب (٣) إزالته، وإن كان معدودا أجنبيا عن

بغسل البشرة. فتأمل.

على أنه مختص بما إذا توقف غسل البشرة على البحث والطلب، لكون الشعر محيطا بها، الذي هو مورد الصحيحة، وهو نادر في اليدين، وأما في غيره فمقتضى ما تقدم الاكتفاء بغسل البشرة، كما ذكرناه في الوجه أيضا. فراجع.

(١) بأن لا يكون له تماسك يوجب انطباقه مع رفع الشوكة، كما تقدم نظيره في المسألة السابعة.

(٢) يعني: بايصال الماء إليه ولو من تحت الشوكة وإن لم يتحقق الاجراء، أما بناء على ما تقدم من عدم توقف الغسل على الجريان فظاهر بعد عدم منافاته للترتيب العرفي.

وأما بناء على لزومه فيمكن رفع اليد عنه في خصوص المقام، لتعذره فيه حتى مع رفع الشوكة بسبب نزوله في العمق، بل للغفلة عنه عرفا الكاشف عن التسامح فيه شرعا. فلاحظ.

(٣) لا ينبغي الاشكال في ذلك لو تحقق الفرض المذكور. إلا أنه غير ظاهر التحقق.

ويظهر منه قدس سره في مستمسكه أن المراد بذلك ما يفرزه البدن الذي قد يكون من سنخ الجلد ويزول بالدلك.

ومن ثم استثنى منه ما إذا طالت المدة كثيرا، فتجب إزالته، لأنه لا يعد جزءا من البدن عرفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البشرة تجب إزالته (١).
(مسألة ١٢): إذا شك في حاجبية شئ وجبت إزالته (٢)، وإذا شك في وجود الحاجب بحث عنه على الأحوط وجوبا، إلا مع الظن بعدمه.
(مسألة ١٣): يجوز الوضوء برمس العضو في الماء (٣)،

ويشكل: بأنه ليس من الوسخ، بل هو جزء من البدن حقيقة وعرفا فلا تجب إزالته مطلقا إذ لا يزيد على القشر المنجمد على الجرح بعد برئه الذي يأتي في المسألة السابعة عشرة عدم وجوب إزالته. وليس الوسخ إلا ما هو خارج عن البدن طارئ عليه، وفرض صيرورته جزءا منه عرفا غير ظاهر، كما ذكرنا.
نعم، قد يكون الوسخ من سنخ اللون غير المانع من وصول الماء للبشرة، فلا تجب إزالته، كما تقدم نظيره في المسألة الخامسة.
كما أنه لو فرض تعارفه بنحو يغفل عنه نوعا يتجه عدم وجوب إزالته، كما يأتي نظيره في المسألة الرابعة عشرة.
(١) كما هو ظاهر وتقدم نظيره في المسألة الخامسة، ويأتي في المسألة الرابعة عشرة الكلام في خصوص وسخ الأظفار.
(٢) تقدم الكلام في نظير هذه المسألة في المسألة السادسة في فروع غسل الوجه. بل ما تقدم من النصوص مختص بالمقام لوروده في الخاتم والسوار والدملج، والتعدي منه للوجه مبني على إلغاء خصوصية المورد.
(٣) وهو مذهب الأصحاب، كما في المدارك، اتفاقا، كما عن البرهان وظاهر الجواهر.
وكأنه مبني على ظهور حال الأصحاب من تعريفهم للغسل وعدم تنبيههم على المنع من الرمس، وإلا فلم أعثر على تصريح معتد به منهم.
وتعرضهم له في الجبائر لا يقتضي جوازه في غيرها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى (١)،

وكيف كان، فيقتضيه إطلاق أدلة الغسل، حتى بناء على اعتبار الجريان في مفهوم الغسل، لتحققه بتحريك العضو في الماء، إذ لا يراد به إلا انتقال الماء على أجزاء الأعضاء. وأما ما عن ظاهر ابن الجنيد من وجوب امرار اليد لحكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله ولأنه المعهود في الغسل.
فيندفع بما تقدم غير مرة من عدم ظهور النصوص البيانية في الاستحباب، فضلا عن الوجوب، فلا مجال للخروج بها عن الاطلاقات، ولا سيما مع ما تضمن جواز الوضوء بإصابة المطر (١). فتأمل. كما أن الغلبة لا تصلح لتقييد الاطلاقات.
(١) لما تقدم من اعتبار ذلك في اليدين، وفي الوجه على كلام.
وربما يدعى سقوط الترتيب مع الارتماس، لموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام " في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله " (٢).
بدعوى: ظهور ذيله في إجزاء ذلك وإن تمكن من حله، مع وضوح عدم حصول الترتيب به، ولذا صرحوا بكفاية وضع موضع الجبر في الماء حتى يصل إلى البشرة ولو مع إمكان النزع.
ويشكل: بأنه لا ظهور في الذيل في إجزاء الرمس ولو مع التمكن من الحل بعد كون المفروض في السؤال تعذر الحل.
وتصريحهم بكفاية ذلك لم يبلغ مرتبة الإجماع ليمكن الاحتجاج به. على

---

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيحرك العضو المرموس حركة تدريجية حتى يحصل الغسل تدريجيا (١)،

أنه مختص بالجبيرة، والتعدي منها للمقام في غير محله بعد مخالفة الحكم للقاعدة.

(١) يعني: ينوي الغسل لأجزاء العضو الواحد تدريجا باستمرار الحركة، فلا بد من كون الحركة بقدر العضو.

ولا يكفي نية الغسل التدريجي مع استقرار العضو في الماء، أما بناء على اعتبار الجريان فظاهر.

وأما بناء على عدمه فلأن المتيقن من الأدلة المتقدمة هو اعتبار إيصال الماء بما هو معنى مصدري، وهو موقوف على الحركة حتى يصل إلى كل جزء من العضو شئ من الماء تدريجا، ولا تكفي نتيجة المصدر، وهي التماس بين الماء والبشرة الحاصل مع سكون العضو في الماء، لعدم تحقق الغسل به، بناء على ما تقدم من معناه، وعدم الدليل على الاكتفاء به.

بل لا يبعد ظهور دليل الترتيب - خصوصا خبر الهيثم المتقدم في غسل اليدين - في لزوم اتجاه الماء من الأعلى إلى الأسفل، لا مجرد تحقق الغسل بالترتيب من دون حركة في الماء لو فرض عدم توقف الغسل عليها.

نعم، لو فرض جريان الماء حال كون العضو فيه لم يبعد عدم الاحتياج للتحريك، بل يكفي مرور الماء الجاري من أول العضو إلى آخره، لاستناد وصول الماء وإمساسه بالمعنى المصدري للمكلف، نظير وقوفه تحت المطر الموجب لإصابة مائه له.

وأما ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره في وجه وجوب التحريك مع ركود الماء - بعد الاعتراف بصدق الغسل عليه، لأنه عبارة عن استيلاء الماء على البشرة - من أن الواجب في الوضوء حدوث الغسل، لا ما يعم البقاء، ولذا لا يكفي أن يغسل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يكفي مجرد الحركة آنا ما، فإنه لا يحصل الغسل التدريجي بذلك.
كما أنه لا يجوز أن ينوي الغسل لليسرى بإدخالها في الماء (١)، لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء (٢)،

وجهه للتبريد ثم ينوي بابقاء البلل وعدم تجفيفه الغسل الوضوئي.
ففيه: أن التحريك ليس إحداثا للغسل - بمعنى استيلاء الماء على البشرة - بل إبقاء له، فلو لم يكف استمرار الغسل وإبقاؤه لم يكف التحريك أيضا، بل لم يكف تجديد الرمس إلا بعد تجفيف اليد.
ولعله لذا استشكل بعض مشايخنا في الاكتفاء بقصد الغسل بإخراج العضو من الماء، بل اقتصر على رمس العضو من الأعلى فالأعلى.
لكن الظاهر الاكتفاء بالابقاء عملا بإطلاق الأدلة، كما في سائر الأمور الاستمرارية ولا سيما مع مناسبته لارتكاز مطهرية الماء، ولذا لا يظن من أحد الالتزام بعدم الاكتفاء بالصب أو إمرار اليد إذا أحدثهما لا بنية الوضوء ونواه باستمرارهما، بحيث يلزم التوقف ثم إحداثهما حين نية الغسل بهما.
كيف! ولازمه عدم تحقق غسل عقدة الإصبع مثلا بوضع الكف على تمامها، ثم جره وإمراره باتجاه آخرها، لعدم صحة غسل آخرها باحداث الجر عليها، لفرض وجوب الترتيب بينه وبين أولها، ولا باستمراره بعد غسل الأول، لأن الاستمرار لا يكفي في الامتثال. فلاحظ.
(١) يعني من المرفق، وإلا فنية الغسل بادخالها من الكف لا يحصل معه الترتيب.
(٢) وفي المدارك أنه المنقول عن السيد جمال الدين بن طاووس في البشرى، وقواه في الذكرى لما يأتي من عدم جواز المسح بماء جديد غير ماء الوضوء.
لكن في جامع المقاصد: " ويشكل بأن الغمس لا يصدق معه الاستيناف عرفا " وقريب منه عن المشكاة، ونحوه في المدارك لكن بشرط عدم استقرار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل ينوي غسلها بالإخراج (١). ويحافظ على عدم نزول الماء الذي على الذراع إلى الكف لئلا يختلط بماء الكف، فيشكل المسح به (٢). وكذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى (٣).

العضو في الماء عرفا.
وفيه: أن الأدلة لم تتضمن النهي عن الاستئناف، بل الأمر بالمسح بالبلة الباقية في اليد من ماء الوضوء بعد غسلها، وهو غير حاصل في الفرض.
(١) قال سيدنا المصنف قدس سره: " ولو بأن يقصد الغسل الثاني المستحب حال الاخراج، وحال الادخال من الأعلى يقصد الغسل الأول الواجب ".
لكن يأتي منه في المسألة الثانية بعد المائة الاحتياط الاستحبابي بترك الغسلة الثانية فيما يمسح به.
(٢) كأنه لاحتمال أن يكون المراد من بلة اليسرى التي ورد في بعض النصوص وجوب المسح بها بلة الكف التي يتحقق بها غسله، لا مطلق بلة اليد بنحو تشمل البلة النازلة من الذراع إلى الكف بعد تمام غسل الكف.
لكن ظهور النصوص في ذلك ممنوع، ولو فرض الاجمال كان المرجع إطلاق المسح.
على أن الظاهر كون المصحح للإضافة وجود البلة في اليد بعد إتمام الغسل، لا غسلها بها، ولذا صح إضافة البلة لليمنى أيضا مع عدم غسلها بها، بل ليس المغسول بها إلا اليسرى، بل كثيرا ما يكون ماء الوضوء في غير الارتماس كثيرا، بحيث يسيل من الذراع إلى الكف أو من ظاهر الكف إلى باطنها، فلو وجب التحرز من ذلك لزم التنبيه عليه في النصوص، للغفلة عنه.
(٣) كلها أو بعضها، لوضوح أنه مع غسلها بها يكون ماء اليمنى ماء الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر (١)،

---

(١) لما كان وجوب الغسل مختصا بالظاهر فلا فائدة في ذكر المتعارف، لعدم وجوب إزالة الوسخ عن الباطن وإن زاد على المتعارف.
وكيف كان فقد جزم في المعتبر والقواعد وجامع المقاصد ومحكي التذكرة والمقاصد العلية بوجوب إزالة الوسخ، وجعله في المنتهى الأقرب.
لكن قال: " ويمكن أن يقال: إنه ساتر عادة، فكان يجب على النبي صلى الله عليه وآله بيانه، ولما لم يبين دل على عدم الوجوب. ولأنه يستر عادة، فأشبه ما يستره الشعر من الوجه "، والثاني بظاهره قياس مع الفارق، لأن الشعر ساتر طبيعي، والوسخ أجنبي.
وأما الأول فقد دفعه في جامع المقاصد بأنه يكفي في البيان الحكم بوجوب غسل جميع اليد.
ولا يخفى أن صلوح العموم المذكور للبيان موقوف على عدم كون العادة بالنحو الموجب للغفلة عن وجوب إزالته، بنحو تكون السيرة على عدمها، وإلا لم ينفع العموم واحتاج إلى البيان الخاص وكشف عدمه عن تخصيص العموم المذكور.
ومنه يظهر حال ما عن الاسترآبادي من تأييد عدم وجوب الإزالة بما دل على استحباب إطالة الأظفار للمرأة (١)، لأنها مظنة اجتماع الوسخ.
هذا، وقد استبعد سيدنا المصنف قدس سره ثبوت العادة، لأن الجزء الذي يعد من الظاهر يبعد عن موضع التقليم ويكون طرف الإصبع، وثبوت العادة على وجود الوسخ فيه ممنوع.
ويشكل: بأن تخصيص الظاهر بطرف الإصبع ممنوع، بل الظاهر شموله لما

---

(١) الوسائل باب: ٨١ من أبواب آداب الحمام حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله (١) بعد إزالة الوسخ.

يكون في موضع التقليم إذا لم يكن ما طال من الظفر لاصقا بطرف الإصبع، بحيث يصل الماء إلى ما تحت الظفر مع عدم الوسخ بلا كلفة، ومن الظاهر تعارف وجود الوسخ فيه، والظاهر أنه محل كلامهم.

ومن هنا يقوى عدم وجوب إزالة ذلك.

ثم إنه على القول بوجوب الإزالة فقد قيده في محكي التذكرة والمقاصد العلية وفي ظاهر المعتبر بصورة عدم المشقة في الإزالة. ولعله إليه يرجع تقييده بالمكنة في القواعد.

وهو في محله، عملا بعموم رفع الحرج. وإن كان في شموله لما إذا لم يكن تجنب الابتلاء بالوسخ حرجيا إشكال. فتأمل.

هذا، وقد حكى في الحدائق عن الأصحاب الحكم باستحباب رفع الوسخ مع عدم منعه من وصول الماء، وجعله منافيا لما ذكروه من توقف الغسل على الجريان الذي لا يتحقق مع بقاء الوسخ.

لكن الظاهر أن الجريان لا يتأتى فيما تحت الظفر حتى مع عدم الوسخ، وليس الاخلال به مستندا للوسخ، فهو غير واجب في مثل ذلك، نظير ما تقدم فيما تحت الشوكة.

(١) بلا إشكال ظاهر، إذ لا طريق لاحراز السيرة على إبقاء الوسخ حينئذ.

تنبيه:

إذا طالت الأظفار حتى خرجت عن أطراف الأصابع فقد ذكر في القواعد وكشف اللثام ومحكي الذكرى والدروس والبيان والجعفرية وغيرها وجوب غسلها. وتردد في المنتهى وجامع المقاصد ومحكي التذكرة ونهاية الإحكام، وعن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع (١)، ويجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل (٢)،

المشكاة: لا يجب غسلها على إشكال.
ومقتضى تخصيصهم الكلام بما إذا خرجت عن أطراف الأصابع مفروغيتهم عن الحاق ما طال منها باليد حقيقة أو عرفا - وهو الظاهر - وأن الاشكال فيما إذا تجاوزت أطراف الأصابع لأجل كون حد اليد هو أطراف الأصابع، نظير مسترسل اللحية.
وإلا فلو كان منشؤه أيضا، احتمال خروج الأظافر عن اليد لزم الاشكال حتى مع عدم تجاوزها عن أطراف الأصابع.
ومن هنا فرق في محكي الذكرى بينها وبين مسترسل اللحية باتصالها بمتصل دائما. وهو غير ظاهر، كما في جامع المقاصد.
فالعمدة ما أشار إليه في كشف اللثام من عدم تحديد اليد شرعا بأطراف الأصابع، كما تقدم نظيره في الزوائد النابتة فيما تحت المرفق.
(١) بلا إشكال ظاهر، لما دل على وجوب غسل الظاهر.
(٢) بل لا يبعد كون مراده ما إذا كان موضع اتصال اللحم باليد تحت المرفق، فيلحقه ما تقدم في الزوائد النابتة تحت المرفق، سواء كان انكشاطها من تحت المرفق أم من فوقه.
وأما ما احتمله في كشف اللثام من الاقتصار على غسل ما كان أصله تحت المرفق منها، دون الزائد، إبقاء لكل منهما على حكمه.
فهو لا يناسب حكمهم هناك بغسل تمام ما نبت تحت المرفق، لعدم الفرق بينهما ارتكازا.
نعم، لو بقي المكشوط على سمت اليد ولم يتدل تحت المرفق بأن كان طرفه فوق المرفق وأصله تحته لم يبعد الاكتفاء بغسل ما حاذى المرفق منه، دون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة. ولا يجب قطعه ليغسل ما تحت الجلدة (١)، وإن كان هو الأحوط وجوبا لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا ولم يحسب جزءا من اليد (٢).

(مسألة ١٦): الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها (٣) وجب إيصال الماء إليها، وإلا فلا، ومع الشك فالأحوط وجوبا الايصال (٤).

الزائد، لخروجه عن حد ما يجب غسله، كما احتمله في كشف اللثام، وإن احتمل أيضا وجوب غسل الكل نظير ما لو طال الظفر.

لكنه كما ترى! للفرق بينهما بثبوت التحديد شرعا من جانب المرفق دون طرف اليد.

وأما لو كان موضع اتصال اللحم فوق المرفق فالظاهر عدم وجوب غسله، كما في القواعد وغيرها، بل في المنتهى نفي الخلاف فيه، من دون فرق بين كون تمام المكشوط مما فوق المرفق وكون بعضه مما تحته.

واحتمال وجوب غسل ما حاذى المرفق في الأول، بعيد، لخروج المقطوع بتمامه عن المحدود عرفا.

(١) لأن ما تحت الجلدة من الباطن الذي لا يجب غسله.

(٢) لكن الفرض المذكور غير ظاهر التحقق، لأن الجلد المذكور لا يزيد على ما ينجمد على الجرح عند البرء الذي يأتي في المسألة السابعة عشرة أنه لا يجب رفعه.

(٣) يشكل كون ذلك معيارا في صدق الظاهر. والمعيار فيه وصول الماء باجرائه من دون كلفة وتعميق، لصدق غسل تمام العضو به. فلاحظ المسألة الثالثة.

(٤) لقاعدة الاشتغال، وأما استصحاب عدم كونه من الظاهر فهو لا يجري

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه، ويجزي غسل ظاهره (١)

مع كون الشبهة مفهومية، لعدم جريان الاستصحاب في المفهوم المردد.
وأما مع كونها مصداقية فجريانه موقوف على كون الظاهر بعنوانه موضوعا للحكم بسببية غسله للطهارة.
وهو لا يخلو عن إشكال، لقرب أن يكون وجوب غسله لتوقف صدق غسل العضو عليه عرفا، فليس الواجب إلا ما يصدق معه غسل العضو. وتحديده بغسل الظاهر لبيان حده الخارجي لا لأخذ المفهوم المذكور في موضوع الحكم الشرعي نظير تحديد الوجه بأنه ما دارت عليه الابهام والوسطى، وإلا فالبناء على كونه قيدا شرعا في وجوب غسل العضو موقوف على كونه أخص منه، وهو بعيد جدا، بل الظاهر تطابقهما خارجا وهو مستلزم للغوية الجمع بينهما، فيتعين ما ذكرنا.
وأما ما يظهر من سيدنا المصنف قدس سره من توجيه المنع من الاستصحاب بأن الواجب ليس هو الغسل والوضوء، بل الطهارة المسببة عنه، وليس عنوان الباطن موضوعا للحكم الشرعي، ولا قيدا له.
ففيه: أن كون الواجب هو الطهارة لا يمنع من التمسك باستصحاب كون المحل من الباطن لو كان عنوانه مأخوذا في سببها شرعا، كما يتمسك باستصحاب طهارة الماء أو الأعضاء لذلك.
وكيف كان، فالظاهر أن المقام من موارد لزوم الاحتياط، لا من موارد الاحتياط في الفتوى، كما يظهر من المتن.
(١) لأنه عرفا هو الجزء الذي يناط صدق غسل العضو بغسله.
نعم، لو انخرق الجلد الموصل له بالبدن من تمام أطرافه أو من أكثرها، بحيث يعد عرفا لاصقا بالبدن لا متصلا به خرج عن كونه جزءا ووجب غسل ما تحته مع التمكن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان رفعه سهلا (١).
(مسألة ١٨): يجوز الوضوء بماء المطر (٢)،

---

(١) لعدم دخل سهولة الرفع في جزئيته. نعم، لو كان الوجه في الاجتزاء به بدليته عما تحته بملاك رفع الحرج كالجبيرة اتجه وجوب رفعه مع سهولته.
(٢) ظاهر الجواهر المفروغية عنه بينهم، وإن لم أعثر في كلماتهم على تصريح معتد به منهم.
ويقتضيه صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن الرجل لا يكون على وضوء، فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله فإن ذلك يجزيه " (١).
لكنه بظاهره مخالف لما دل على وجوب الترتيب في نفس الأعضاء، وبينها، وعدم إجزاء الغسل عن المسح في الرأس والرجلين.
بل لما هو المعلوم من كون الوضوء تعبديا لا توصليا يجزي فيه إصابة الماء، لظهوره في كون المسؤول عنه هو الاجزاء بعد إصابة المطر، لا إجزاء فعل ما يوجبها، كالقيام تحته والتعرض له.
ومن الظاهر امتناع الخروج به عن جميع ذلك، بعد كون عموم اعتبارها من الواضحات، المتسالم عليها بين الأصحاب، حتى في مورده، لعدم استثنائهم له من عمومها، بل صرح الشيخ قدس سره في التهذيب والاستبصار بتنزيله على الترتيب بين الأعضاء.
ومن هنا لا بد من تنزيله على ما لا ينافي جميع ذلك، بحمله على بيان أن إصابة المطر تحقق الغسل الواجب، لا إطلاق الاكتفاء بها، ولو مع مخالفة شروط الغسل. مع تقييده أيضا بغير مواضع المسح.
لكن الانصاف أن حمله على ذلك بعيد عن ظاهره جدا، فيتعين رفع اليد

---

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما إذا قام تحت السماء حين نزوله (١)، فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه.
وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه (٢). ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان أيضا (٣).
(مسألة ١٩): إذا شك في شئ أنه من الظاهر حتى يجب غسله، أو الباطن، فالأحوط وجوبا غسله (٤).

عنه، لظهور اعراض الأصحاب عن مضمونه المسقط له عن الحجية، والموجب لكونه من المشكل الذي يرد إليهم عليهم السلام.
ويكون الدليل في المقام هو إطلاقات أدلة الغسل – بعد ما سبق من أن المراد به إيصال الماء للبشرة – المعتضدة بما دل على إجزاء إصابة المطر في الغسل (١) – الخالي عن أكثر الاشكالات المتقدمة – لإلغاء خصوصية مورده والتعدي منه للوضوء.
(١) بحيث يكون وصول الماء للبشرة مستندا للمكلف وباختياره، لفعله ما يوجبه، كتعريض نفسه له، فلو فرض سلب اختياره في ذلك لم تكفه النية بالجريان، لما يأتي من اعتبار المباشرة في الوضوء.
(٢) للإطلاقات المشار إليها، أو لنصوص المطر بعد إلغاء خصوصية موردها عرفا.
(٣) مما تقدم في الارتماس يظهر أنه لا بد من كون المسح موجبا لوصول ماء لكل جزء من البشرة غير ما وصل إليه سابقا بنزول المطر، ولو لكونه سببا لتنقل الأجزاء المائية في أجزاء العضو.
(٤) أما مع سبق كونه من الظاهر مع تعاقب الحالتين فظاهر، إذ لا أقل من

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ١٠، ١١، ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس (١)،

كونه مقتضى قاعدة الاشتغال، التي تقدم أنها المرجع في المقام، لكون الشك في المحصل.
وأما مع سبق كونه من الباطن فلما تقدم في المسألة السادسة عشرة من الاشكال في استصحاب عدم كون الموضع من الظاهر، سواء كانت الشبهة مفهومية أم مصداقية.
وعليه يكون المورد من موارد لزوم الاحتياط لا من موارد الاحتياط في الفتوى، كما تقدم نظيره.
ومنه يظهر الحال فيما لو جهلت حالته السابقة، لتوقف عدم وجوب غسله على استصحاب عدم كونه من الظاهر، فإنه وإن كان يجري في نفسه بلحاظ العدم الأزلي، وغير معارض باستصحاب عدم كونه من الباطن – لعدم الأثر له، لاختصاص الأثر بالمغسول، دون غيره – إلا أن الاشكال المتقدم في الاستصحاب جار فيه.
(١) أما وجوب مسح الرأس فهو الذي نطق به الكتاب المجيد والسنة المستفيضة أو المتواترة وادعي عليه إجماع المسلمين، وإن حكي عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه إجزاء الغسل عنه.
وأما عدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح فهو – مع كونه مجمعا عليه بين الأصحاب، كما يظهر مما يأتي – مقتضى النصوص الكثيرة الآتي بعضها. بل هو مقتضى الآية الكريمة بناء على أن الباء للتبعيض، أو مقتضى إطلاقها، بناء على أنها للالصاق أو الاستعانة، فإن كون الرأس ممسوحا به لا يقتضي استيعابه، كما أن كون المنديل ممسوحا به لا يقتضيه، بخلاف ما لو كان ممسوحا.
والثاني هو المتيقن مما في صحيح زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام: " ثم قال: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فإذا مسح بشئ من رأسه أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه " (١).
وأما الأول فهو الظاهر من صحيح زرارة: " قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل، لأن الله عز وجل قال:
(فاغسلوا وجوهكم)... ثم فصل بين الكلام فقال: (وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال: (برؤوسكم) أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء... " (٢).
لكن المعنى المذكور غير متبادر من الباء بنفسها. ومن هنا قد ينزل الصحيح على أن الباء لما كانت للإلصاق أو الاستعانة يكون مقتضى الإطلاق الاجتزاء بالبعض، وهو مستلزم لعدم مشروعية المسح بالكل، لتعذره دفعة واحدة، ومع التدريج يحصل الامتثال بالبعض، ويكون الكل زائدا على الواجب، لأن التخيير بين الأقل والأكثر التدريجي مخالف للاطلاق. فيكون التبعيض مستفادا من الباء بضميمة حكم العقل بامتثال الطبيعة بصرف الوجود، وتعذر المسح بالكل دفعة.
وأما كون المسح على مقدم الرأس فهو المدعى عليه الإجماع في الناصريات والخلاف والمعتبر وكشف اللثام والمدارك وعن التذكرة والذكرى، وهو ظاهر المنتهى وعن التنقيح، وفي الانتصار أنه من متفردات الإمامية الذي لا شبهة في أنه الفرض عندهم.
ويقتضيه غير واحد من النصوص، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: مسح الرأس على مقدمه " (٣)، وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام في حديث: " وذكر المسح فقال: امسح على مقدم رأسك " (٤)، وما عن العلل في بيان حال آدم عليه السلام: " وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه " (٥)، وما ورد في

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٢.
(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قصة علي بن يقطين من أمره أولا بمسح تمام الرأس، وبعد ارتفاع موجب التقية عنه كان في جملة ما كتب عليه السلام إليه به: " وامسح بمقدم رأسك " (١).
وأما ما في صحيح زرارة: " قال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحب الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك " (٢).
فقد يستشكل في دلالته باحتمال كون قوله عليه السلام: " وتمسح... " لبيان الإجزاء تتمة لإجزاء الغرفات الثلاث، لا الوجوب،. بل الاحتمال المذكور هو المتعين بالإضافة إلى البلة الممسوح بها. فتأمل.
كما لا مجال للاستدلال ببعض نصوص الوضوءات البيانية الظاهرة في مسح المقدم، لما تكرر من عدم دلالتها على الاستحباب، فضلا عن الوجوب.
وكذا مرسل حماد عن أحدهما عليهما السلام: " في الرجل يتوضأ وعليه العمامة. قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح مقدم. رأسه " (٣). لوروده لبيان عدم وجوب وضع العمامة عن الرأس. ولعل مسح المقدم لأنه أحد أفراد التخيير أو أسهلها في فرض عدم وضع العمامة.
ومثله خبر الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام: " لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها تضع الخمار عنها، وإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها " (٤).
لقرب وروده لبيان الاجتزاء بمسح الناصية في الأوقات الأربعة، في مقابل وضع الخمار عند الصبح الذي لا يبعد كونه كناية عن مسح ما هو أكثر من ذلك.

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٢) الرسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالعمدة ما تقدم الذي عمدته صحيحا محمد بن مسلم، وقد عرفت تسالم الأصحاب على ذلك.

ولأجله يلزم رفع اليد عن غير واحد من النصوص التي قد يظهر منها خلاف ذلك، كصحيح الحسين بن أبي العلاء: " قال أبو عبد الله عليه السلام: امسح على الرأس مقدمه ومؤخره " (١) وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: ٤ " وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه ومؤخره. فقال: كأني أنظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها " (٢) وخبر الحسين بن عبد الله: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بإصبعه أيجزيه ذلك؟ قال: نعم " (٣).

فإن الجمع بين هذه النصوص والنصوص السابقة لو أمكن عرفا بحمل تلك على الاستحباب، إلا أنه لا مجال له بعد ما عرفت من تسالم الأصحاب على وجوب المسح على المقدم وإهمال هذه النصوص المسقط لها عن الحجية، والمقرب لاحتمال التقية فيها.

مع أن من القريب ظهور الأول في وجوب الجمع بين المقدم والمؤخر – لا التخيير بينهما – كما تضمنه المرفوع إلى بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: " في مسح القدمين ومسح الرأس. فقال: مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما " (٤)، فينافي صريح النصوص المتقدمة وغيرها مما يدل على الاجتزاء بمسح المقدم، ويلزم بحمله على التقية.

كما أن ظاهر الثاني جواز الجمع بينهما فلا ينافي وجوب مسح المقدم.

وأما الثالث فحمل النصوص المتقدمة لأجله على الاستحباب ليس بأولى من حمله لأجلها على مسح المقدم من جهة الخلف. على أنه ضعيف السند، لإهمال الحسين بن عبد الله أو جهالته.

---

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوضوء حديث: ٦، ٥، ٤.
(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوضوء حديث: ٦، ٥، ٤.
(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوضوء حديث: ٦، ٥، ٤.
(٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة (١)،

---

(١) حيث ينقسم الرأس بطبعه أربعة أقسام، المقدم والمؤخر والجانبين؟
فالمقدم ما يسامت الجبهة إلى قنة الرأس ووسطه، وقد لا تبلغ مساحته ربع الرأس.
وحمله على الناصية لما عن القاموس من جعلها من معانيه لا مجال له لتبادر ما ذكرناه منه، كما يقتضيه مقابلته بالمؤخر عند العرف وفي كلمات الفقهاء، ولا ينهض كلام القاموس حجة على خلافه، ولا سيما مع ظهوره – كصريح لسان العرب – في كون الناصية من معاني مقدمة الرأس لا مقدمه، ولا سيما مع تفسيره الناصية – كما عن ابن سيدة – بقصاص الشعر الذي هو أول الرأس مع القطع بعدم اختصاص المقدم به وعدم إرادته في المقام.
ومثله تنزيله عليها بقرينة صحيح زرارة وخبر الحسين المتقدمين، إما بجعلهما مفسرين له أو مقيدين لإطلاقه.
لضعف دلالتهما على وجوب مسح الناصية – لما تقدم – وضعف سند الثاني منهما. بل لو فرض ظهورهما في الوجوب فهو لا يقاوم ظهور صحيح محمد بن مسلم في التحديد، فحملهما لأجله على الاستحباب أقرب من تقييده بهما.
على أن الناصية لا تخلو عن إجمال بعد اختلافهم في معناها فقد فسرت بالمقدم – كما عن الأزهري والمصباح المنير وتفسير البيضاوي – أو بشعر المقدم – كما في مجمع البيان – وبما بين النزعتين – كما عن التذكرة وغيرها – وبالقصاص – كما في القاموس ومجمع البحرين وعن ابن سيدة – ولعل الأول أقرب للمعنى العرفي.
بل لا إشكال في عدم إرادة الثالث في المقام، كما تقدم، والثاني وإن أمكن إرادته إلا أن صغر مساحته وقربه من الوجه المغسول المستلزم لتعرضه للبلل، يستلزم احتياج مسحه إلى عناية، فلو وجب لظهر ولم يخف على الأصحاب، وهو لا يناسب إهمالهم التنبيه عليه وإطلاقهم المسح على المقدم، لاحتياج مثله إلى التنبيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكفي فيه المسمى طولا وعرضا (١)،

ومما تقدم يظهر أنه لا طريق لاثبات استحباب المسح على الناصية، بمعنى ما بين النزعتين، وإن حسن برجاء المطلوبية.

(١) كما صرح به جماعة كثيرة، ونسب إلى المشهور في كلام غير واحد، بل نسبه في التبيان إلى مذهبنا، وفي مجمع البيان إلى أصحابنا، في مقابل العامة، وعن أحكام القرآن للراوندي وظاهر آيات الأحكام للأردبيلي دعوى الإجماع عليه.

وربما يرجع إليه ما صرح به جماعة من الاجتزاء بالإصبع، بل في الخلاف والغنية أن عليه الإجماع، وإن كان صريح بعضهم عدم تأدي الواجب إلا به.

وكيف كان، فهو مقتضى إطلاق الآية الكريمة بالتقريب المتقدم. وكذا النصوص المتضمنة للاجتزاء بالبعض، كصحيح زرارة وصحيح زرارة وبكير المتقدمين، وصحيحهما الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: " أنه قال في المسح: تمسح على النعلين، ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشئ من رأسك أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك " (١) وما تضمن الأمر بالمسح على الرأس أو به، فإنه يصدق مع مسح بعضه، وليس هو كالتعبير بمسح الرأس في ظهوره في الاستيعاب.

ومن الغريب ما يظهر من الحدائق من الميل إلى إجمال هذه الأدلة وعدم ظهورها في الإطلاق بدعوى القطع بعدم إرادة بعض ما من الأبعاض ولا شئ ما من الأشياء، بل بعض معين، فلا بد من تعيينه بأدلة أخرى، كما تعين موضع المسح بنصوص المقدم.

لوضوح اندفاعه بأن ظاهر هذه الأدلة عدم تعين مقدار الممسوح ولا محله،

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتقييد نصوص المقدم لها بالإضافة إلى المحل لا يستلزم إجمالها بالإضافة إلى المقدار.

هذا، وفي الفقيه وعن مسائل الخلاف للمرتضى وكتاب عمل يوم وليلة للشيخ وجوب المسح بثلاث أصابع. وكأن الوجه فيه خبر معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع. وكذلك الرجل " (١) وصحيح زرارة: " قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع، ولا تلقي عنها خمارها " (٢) بناء على عدم الفصل بين الرجل والمرأة.

لكن لا ظهور للخبرين في أن الثلاث أقل المجزي، غايته إشعارهما بذلك، وهو لا ينهض بتقييد الإطلاق، خصوصا في صحيحي زرارة وبكير اللذين هما كالنص فيه.

مع أن الأول ضعيف السند، ولم يتضح انجباره بالعمل، لأن حكم جماعة باستحباب المسح بثلاث أصابع لعله مبني على قاعدة التسامح، لا لاعتبار الخبر عندهم.

كما أن ذهاب من عرفت للوجوب - مع قلتهم - إنما هو بمقتضى ظاهر كلامهم الذي يمكن تنزيله على الاستحباب، لكثرة تسامحهم في التعبير بذلك، ولا سيما مع تصريح بعضهم بالاستحباب في بعض كتبهم، وظهور ما عرفت من كلماتهم في كون الاجتزاء بالمسمى هو مذهب الإمامية، ولا مجال مع ذلك لاثبات حجية الخبر.

وأما الثاني فهو مشعر بخصوصية المرأة كاشعاره بالمدعى، فلعله وارد لبيان استحباب زيادتها على الرجل في المسح، كما تضمنه خبر الحسين بن زيد المتقدم، فهو لبيان إجزاء عدم وضع الخمار مع زيادة المسح، لدفع توهم

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوصية وضع الخمار في ذلك الذي قد يستفاد من خبر الحسين.
مضافا إلى معارضتهما بخبر الحسين بن عبد الله ومرسل حماد المتقدمين، ونحوهما حسن حماد عن الحسين: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل توضأ وهو معتم، فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد. فقال: ليدخل إصبعه " (١).
ولا يخفى أن ثقل نزع العمامة عليه لا يستلزم الحرج، فضلا عن خوف الضرر. على أن عدم نزع العمامة للضرورة لا يستلزم الاقتصار على إصبع واحدة، كي لا يكشف عن إجزائه اختيارا.
ومنه يظهر الاشكال فيما في النهاية من عدم جواز الاقتصار على ما دون ثلاث أصابع مع الاختيار، فلو خاف البرد من نزع العمامة أجزأه مقدار إصبع واحدة.
إذ لا وجه له إلا حمل الخبر على الضرورة.
وكذا ما عن ابن الجنيد من أنه يجزي الرجل في المقدم إصبع والمرأة ثلاث أصابع - لو أراد أنه أقل المجزي -.
فإنه لا وجه له إلا جعل صحيح زرارة شاهد جمع بين خبر معمر ونصوص الإصبع. وقد عرفت عدم ظهور الجميع في بيان أقل المجزي.
مضافا إلى أن الفرق المذكور لو كان ثابتا بنحو الوجوب لم يخف مع كثرة الابتلاء بالحكم، فلا يمكن خفاؤه على الأصحاب وإهمالهم التنبيه عليه.
وأما ما ذكره بعض الأصحاب وحكي عن جماعة من وجوب المسح بإصبع واحدة، إما لعدم تأدي المسمى إلا به - كما عن الدروس - أو لتقييد إطلاق الأدلة بنصوص الإصبع المتقدمة، بحملها على بيان أقل المجزي - كما يظهر من الشيخ قدس سره في التهذيب -.
فلا مجال له، لمنع الأول. والثاني لا قرينة عليه في النصوص المتقدمة، بل غاية ما تضمنته جواز إدخال الإصبع تحت العمامة في مقابل وجوب نزعها، فإنه

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط استحبابا أن يكون العرض قدر ثلاث أصابع والطول قدر إصبع (١).

الذي يسهل إدخاله حين لبسها، ولا إشعار فيها بالتقدير به، بنحو لا يجوز المسح ببعضه، أو مع جفات الماء عن بعضه.
فيتعين الاكتفاء بالمسمى من دون تحديد، عملا بالاطلاق الذي عرفت قوة ظهور صحيحي زرارة وبكير فيه، حتى كادا يكونان صريحين فيه.
(١) عرفت من بعض الأصحاب وجوب كون الممسوح بقدر ثلاث أصابع، وقد أفتى جماعة منهم باستحباب ذلك. وكأنه للعمل بخبر معمر، ويتجه لو تمت قاعدة التسامح.
هذا وقد أطلق جمع منهم من دون تقييد بالطول والعرض، كما قيده بعضهم بالعرض.
وقد وقع الكلام منهم في تعيين المراد من النصوص وكلمات الأصحاب.
واختلفوا في ذلك على أقوال..
الأول: أن المراد التحديد بذلك في جانب عرض الرأس، مع الإطلاق والاكتفاء بمسمى المسح في جانب طوله، كما في جامع المقاصد وعن محكي شرح الدروس واللوامع، بل ظاهر الأول وصريح الأخيرين كون ذلك مراد جميع الأصحاب.
الثاني: مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار، كما هو صريح المسالك وظاهر الجواهر. نعم، أطلق في المسالك اتجاه المسح في الطول والعرض، وفي طول الممسوح وعرضه. واحتمل في الجواهر كون اتجاه المسح في طول الرأس.
الثالث: أن يكون الممسوح من عرض الرأس بقدر طول إصبع، بقدر عرض ثلاث أصابع مضمومة، وهو الذي استظهره في الحدائق من الأخبار، تبعا للاسترآبادي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: صرح باستحباب مسح قدر ثلاث أصابع مضمومة في المقنعة والخلاف والغنية والوسيلة والمعتبر والشرايع والقواعد والمنتهى وغيرها، وهو المحكي عن مصباح السيد وجمله والمبسوط والمهذب والاصباح والسرائر وغيرها.

وربما يرجع إليه ما في المراسم من أن أقل المسح مقدار إصبع واحدة وأكثره مقدار ثلاث أصابع. والوجه فيه خبر معمر المتقدم، لأن العدول في ذكر المجزي عن الإصبع إلى الثلاث ظاهر في الاهتمام بها ورجحانها.

نعم، ضعف الخبر وعدم وضوح انجباره بعملهم به في المستحبات - كما أشرنا إليه آنفا - يمنع من الفتوى به إلا بناء على قاعدة التسامح في أدلة السنن.

الثاني: أطلق جماعة استحباب مسح مقدار ثلاث أصابع من دون إشارة للفرق بين الرجل والمرأة.

لكن في المقنع والهداية أنها تلقي عنها قناعها في صلاة الغداة والمغرب، ويجزيها في بقية الصلوات أن تدخل إصبعها تحته من دون أن تلقيه، ونحوه في المقنعة وزاد أنها تمسح بثلاث أصابع بعد إلقاء قناعها في الوقتين المذكورين، وفي المعتبر والمنتهى أنه يستحب لها أن تلقي خمارها ويتأكد في الصبح والمغرب.

وقد تقدم عن ابن الجنيد التفريق بينهما باجزاء الإصبع للرجل والثلاث للمرأة.

وقد تقدم في رواية الحسين بن زيد أنها تضع الخمار في خصوص الصبح، وفي رواية جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام: " ولا تمسح كما يمسح الرجال، بل عليها أن تلقي الخمار من موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه، وفي سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها " (١) ويتعين الجمع بينهما بتأكد الفضل في الصبح.

كما تقدم قرب أن يكون إلقاء الخمار كناية عن زيادة المسح بمسح مقدار

---

(١) الوسائل كتاب النكاح باب: ١٢٣ من أبواب مقدماته وآدابه حديث: ١. كتاب الخصال ص: ٥٥٣ طبع النجف الأشرف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط وجوبا أن يكون بنداوة الكف اليمنى (١)،

وإن لم يكن مسح الزائد بقصد مشروعيته فلا مجال لحرمته، فضلا عن إبطاله.

وفي الروضة وعن الدروس والذكرى والمقاصد العلية كراهة الاستيعاب ولم يتضح وجهه، وفي الجواهر: " ولعله من جهة التشبه بالعامة. والأمر سهل ".

وأما المقدم فقد عرفت إجزاء مسمى المسح منه، واستحباب كونه بقدر ثلاث أصابع - ولو بناء على قاعدة التسامح - فإن وقع دفعة كان أفضل فردي الواجب، وإن وقع تدريجا تحقق الأوجب بالمسمى، وكان الزائد مستحبا محضا، على ما هو مقتض قاعدة إجزاء المسمى وسقوط الأمر به. والتخيير بين الأقل والأكثر التدريجين مخالف للاطلاق، كما يذكر في محله.

وأما ما زاد على ذلك من المقدم، فإن وقع بعد مسح مقدار الثلاث لكون المسح تدريجيا فلا دليل على مشروعيته، ويلحقه ما تقدم في مسح غير المقدم تدريجا، وإن وقع معها لكون المسح دفعيا تعين وقوع الامتثال به بتمامه حتى لو فرض استيعاب تمام المقدم، لدخوله في إطلاق المسح وعدم منافاته للتبعيض في الرأس.

ولا وجه لما تقدم من المراسم من أن أكثر المسح قدر ثلاث أصابع إن أراد به تحديد المشروع لا المستحب، وكذا ما عن الكركي من عدم مشروعية ما زاد على الثلاث.

فإن دليل الثلاث إنما يقتضي مشروعيتها، بل استحبابها، لا عدم مشروعية ما زاد عليها، ليصلح لتقييد الإطلاق. فلاحظ.

(١) هذا يرجع إلى اعتبار أمور..

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: أن يكون المسح ببقية ماء الغسل الوضوئي، لا بماء آخر بعد إكماله.
وهو المنسوب لأكثر أصحابنا في الخلاف، وإن ادعى عليه إجماع الفرقة بعد ذلك، كما ادعى عليه الإجماع في الانتصار والغنية ومحكي التذكرة ونهاية الإحكام وظاهر التنقيح. وجعله من متفردات الإمامية، وظاهر جامع المقاصد والروض والمدارك ومحكي الذكرى أنه مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد، حيث صرح في محكي كلامه بجواز استئناف ماء جديد مع جفاف الأعضاء (١).
وكيف كان، ففد استدل عليه في كلام غير واحد بنصوص الوضوءات البيانية فقد اشتمل جملة منها على التصريح بذلك وبأنه مسح بفضل الندا، وأنه لم يعد يده في الإناء، ونحو ذلك مما يظهر منه تنبه الراوي لذلك.
نعم، في المعتبر: " وذكر البزنطي في جامعه عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: حكى لنا وضوء رسول الله (ص) وقال: ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه، ثم قال أحمد البزنطي: وحدثني المثنى عن زرارة وأبي حمزة عن أبي جعفر (ع) مثل حديث جميل في الوضوء، إلا أنه في حديث المثنى: ثم وضع يده في الإناء فمسح رأسه ورجليه " (٢). واحتمال تعدد الواقعة مانع من التعارض بين روايتي جميل والمثنى، وحيث كانت رواية المثنى حسنة أو صحيحة كانت دليلا للجواز.
اللهم أن يستشكل فيها بأن إطباق نصوص الوضوءات البيانية على حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله – الظاهر في إرادة الوضوء الشايع منه – على خلاف ما تضمنته
والتأكيد فيها على عدم أخذ الماء الجديد مانع من الوثوق بها ومقرب لاحتمال الخطأ فيها ومسقط لها عن الحجية، ولا سيما بعد إهمال الأصحاب لها فلم يرووها

(١) قال فيما حكاه عنه في محكي المختلف: " إذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبنداوة اليسرى رجله اليسرى، وإن لم يستبق ذلك أخذ ماء جديدا لرأسه ورجليه " ومنه يظهر أنه لا ينبغي نسبة الخلاف له في أصل الحكم وأنه يرى جواز الاستئناف مطلقا ولو مع عدم جفاف بلة الوضوء، كما يظهر من بعضهم. منه عفي عنه.
(٢) تراجع النصوص المذكورة في الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء، وغيرها من الأبواب المتفرقة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في كتبهم المشهورة، ولم يهتموا بمناقشتها، فكأنها عندهم شاذة لا يعول عليها.
فالعمدة: ما تكرر غير مرة من عدم دلالة الوضوءات البيانية على الوجوب، ولا سيما في المقام، حيث كان مذهب جمهور العامة وجوب الاستئناف، والقول بجواز المسح ببلة الوضوء غير شايع بينهم.
ومثله الاستدلال بما في صحيح زرارة بعد حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله من قوله: " قال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحب الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى " (١).
لقرب أن يكون قوله: " وتمسح... " جملة خبرية مسوقة مساق الأمر الوارد في مقام دفع توهم الحظر، لبيان إجزاء المسح بالبلة، وعدم وجوب الاستئناف، جريا على ما تضمنه الصدر من إجزاء الغرفات الثلاث، فإن احتفاف الأمر بذلك صالح لصرفه عن ظاهره. بلا حاجة إلى دعوى: كونه معطوفا على فاعل: " يجزيك ". ليستشكل فيه بتوقفه على تقديره بالمصدر، أو على إضمار " أن "، وكلاهما خلاف الأصل. بل قد يدعى المنع من الثاني، لتوقفه - كما عن ابن الأنباري - على كون المعطوف عليه مصدرا. فتأمل جيدا.
فالأولى الاستدلال على ذلك بطائفتين من النصوص..
الأولى: ما تضمن الأمر به ابتداء، مثل ما في صحيح ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المعراج ووحي الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله في الوضوء من قوله:
" ثم أوحى الله إليه أن اغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتي، ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى، فإنك تلقى بيدك كلامي، ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك فإني أبارك عليك.. " (٢) المؤيد بما ورد في قصة علي بن يقطين من قوله عليه السلام: " وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وضوئك... " (١).
وأما ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره من إجمال الصحيح، لأنه وارد في بيان قصة خارجية.
فلا مجال له، لظهور الأمر في الوجوب.
واحتمال كون القيد ليس للأمر الوضوئي بعيد عرفا، كاحتمال خصوصيته صلى الله عليه وآله في القضية الخاصة أو في مطلق وضوئه. ولا سيما مع اشتماله
على بعض الخصوصيات، كتحديد الرجلين بالكعبين الظاهر في شرح الوضوء المشروع.
وحينئذ ينهض هذا الصحيح بشرح صحيح زرارة المتقدم الحاكي لوضوء النبي صلى الله عليه وآله وحمل قوله عليه السلام فيه: " فقد يجزيك من الوضوء... " على اجزاء الغرفات
الثلاث لخصوص الغسل الوضوئي في مقابل امكان الزيادة عليها له، لا على ما يعم المسح. ولا يكون قوله عليه السلام: " وتمسح ببلة... " متفرعا على قوله: " فقد يجزيك... "
ليمنع من ظهوره في الوجوب كما تقدم احتماله، بل هو جملة مستأنفة، فتحمل على الوجوب كما هو ظاهرها بدوا، وتنفع في إثبات وجوب القيود المذكورة فيها، كما يأتي في بعض الفروع الآتية.
الثانية: ما تضمن وجوب المسح من بلل اللحية أو أشفار العينين، كحسن مالك بن أعين أو صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: من نسي مسح رأسه ثم ذكر
أنه لم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء " (٢) ونحوه مرسل الفقيه (٣).
فإن الأمر بالمسح من بلل اللحية ظاهر في وجوبه وعدم جواز المسح بماء جديد، ولا سيما مع ما في المسح من بلل اللحية من العناية، لقلته. مضافا إلى

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٧٢.
(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التصريح فيهما باستئناف الوضوء مع جفاف بلل اللحية.
ودعوى: أنه قد يكون ناشئا عن الخلل بالموالاة، لأن المعيار فيها على عدم الجفاف.
مدفوعة: بأن الجفاف المخل بالموالاة هو الجفاف الناشئ عن طول المدة، لا عن مثل التمندل الذي يشمله إطلاق الخبرين. بل عدم البلل في اللحية لا ينافي بقاء رطوبة بقية الأعضاء قليلا بنحو يحفظ الموالاة، وإن لم يمكن نقل البلة منها والمسح بها.
نعم، لا مجال للاستدلال بمرسل خلف بن حماد عنه عليه السلام: " قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة. قال: إن كان في لحيته بلل فليمسح به. قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: يمسح من حاجبيه أو أشفار عينيه " (١). وقريب منه خبرا زرارة وأبي بصير (٢).
للاشكال: فيها
تارة: بظهورها في صحة الدخول في الصلاة مع نقص الوضوء نسيانا، وهو مما يصعب الالتزام به، ولا سيما مع مخالفته لبعض النصوص المعتبرة (٣). وربما يلزم لأجل ذلك حملها على صورة الشك، كما تضمنته بعض النصوص (٤)، ومنها خبر أبي بصير الآتي.
وأخرى: بامكان أن يكون الأمر بالمسح من ماء الوضوء فيها لغرض الدخول في الصلاة، لأنه الأقرب للمحافظة على هيئتها، ولا سيما مع ما في خبر أبي بصير عنه عليه السلام: " في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة. فقال: إن كان
استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة، وإن شك

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء، حديث: ٣، ٩.
(٣) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء.
(٤) راجع الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة وليمسح على رأسه، وإن كان أمامه ماء فليتناوله منه فليمسح به على رأسه " (١). فإنه وإن كان خارجا عما نحن فيه، لوروده في الشك الذي هو مورد قاعدة الفراغ، إلا أنه يقوي الاحتمال الذي ذكرنا في النصوص المذكورة.

اللهم إلا أن يجمع بين هذه النصوص وما تضمن وجوب استئناف الصلاة مع نقص شئ من الوضوء بحملها على وجوب الاستئناف ورفع اليد عما ينسبق منها بدوا من صحة الدخول في الصلاة مع نقص الوضوء نسيانا، فإنه أقرب من حملها على صورة الشك. فيتجه الاستدلال بها. فتأمل.

فالعمدة ما تقدم، لوفائه بالمطلوب، ولا سيما بعد ظهور تسالم الأصحاب على الحكم وظهوره عندهم حتى عد من متفرداتهم.

وخلاف ابن الجنيد لا يرجع إلى إنكاره، بل إلى تقييده بصورة عدم جفاف ما على اليد، وهو ظاهر في مفروغية عن أصل الحكم.

بل ربما حاول بعضهم حمل كلامه على أن المراد بالماء الجديد ماء غير اليد من ماء الوضوء، كبلل اللحية والأشفار، فيوافق الأصحاب، أو على أن المراد بالجفاف ليس خصوص جفاف ما على اليد، بل جفاف ماء الوضوء بتمامه مع اختصاصه بالجفاف القهري لحرارة الهواء بنحو يتعذر إبقاء البلل، حيث ذهب بعضهم إلى جواز الاستئناف حينئذ، كما يأتي في المسألة السادسة والعشرين. إن شاء الله تعالى.

لكن الانصاف أن الوجهين معا مخالفان لظاهر كلامه المتقدم، وإن كان الثاني منهما هو المناسب لما عن شرح الموجز حيث حكى عن ابن الجنيد أنه صرح في موضع أخر بأنه لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستئناف للضرورة ونفي الحرج.

وكيف كان، فليس هو مخالفا للأصحاب في أصل الحكم.

---

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثل هذا التسالم كاشف عن وضوح الحكم عندهم واطلاعهم على دليل واف به، ولو كان هو احتفاف بعض النصوص البيانية أو غيرها لبيان الوجوب، لا أصل الجواز، فلا ينبغي التوقف في الحكم بعد جميع ما تقدم، والخروج به عن الاطلاقات.

ومنه يظهر حال ما ظاهره وجوب الاستئناف، وهو خبر أبي بصير: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما على يدي من الندا رأسي؟ قال: لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح " (١) وفي صحيح معمر بن خلاد: " سألت أبا الحسن عليه السلام: أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا. فقلت: أبماء جديد؟ فقال برأسه: نعم " (٢) وخبر جعفر بن عمارة: " سألت جعفر بن محمد (ع): أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال: خذ لرأسك ماء جديدا " (٣).

فإن مخالفتها للإجماع وللنصوص المتقدمة وغيرها من النصوص المستفيضة أو المتواترة الصريحة في جواز المسح ببقية البلل تلزم برفع اليد عنها أو حملها على التقية لموافقتها لمشهور العامة.

هذا، وأما ما عن ابن الجنيد فإن أراد به صورة تعذر إبقاء البلة فالكلام فيه موكول للمسألة السادسة والعشرين.

وإن أراد به مطلق الجفاف ولو اختيارا فهو مخالف لإطلاق خبر مالك بن أعين ومرسل الصدوق وما ورد في قضية علي بن يقطين. دون صحيح ابن أذينة، لأنه وارد في قضية خاصة لا إطلاق لها.

وأما الاستدلال عليه بما في ذيل خبر أبي بصير المتقدم، بتقريب: أن مورده وإن كان صورة الشك بعد الفراغ التي لا يعتنى فيها بالشك، فالأمر فيها بالمسح لا بد أن يكون للاحتياط غير اللازم، إلا أن الاحتياط لا يتأتى بفعل غير المجزي واقعا، فيكشف جواز المسح بالماء الجديد فيه عن إجزائه واقعا.

ففيه: أن لازم ذلك صحة الدخول في الصلاة مع نقص الوضوء نسيانا، وهو

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٤، ٥، ٦.
(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٤، ٥، ٦.
(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٤، ٥، ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مخالف لصدره ولكثير من النصوص الواردة في الوضوء وغسل الجنابة (١)، فلا بد من حمله وحمل غيره مما ورد في الشك في بعض أجزاء الوضوء أو الغسل حال الصلاة (٢) على كونه مستحبا تعبديا حال الشك، وإن لم يحصل به الاحتياط للواقع، فالتسامح فيه بالاجتزاء باستئناف ماء للمسح لا يكشف عن إجزائه واقعا.

اللهم إلا أن يدعى أن الغرض منه الاحتياط لتصحيح الوضوء والغسل واقعا، لا لتصحيح الصلاة، بل يجتزى بصحتها ظاهرا لقاعدة الفراغ، فيدل على صحة الوضوء مع الاستئناف.

لكنه بعيد، ولا سيما في الوضوء الذي يغلب تكراره مع كل صلاة، فلا يهتم بالاحتياط فيه إلا للاحتياط فيها، إذ لا أقل مع ذلك من إجمال جهة الأمر، بنحو يمنع من استفادة إجزاء المسح بالماء الجديد واقعا في مورد النص وهو الشك، فضلا عن صورة اليقين بنقص الوضوء، وخصوصا ما كان منه قبل الدخول في الصلاة ومع عدم تعذر المسح بالبلة، ليمكن الخروج به عما تقدم. فلاحظ.

الثاني: أن يكون ببلة اليد الباقية بعد الغسل، فلا يجوز الأخذ من بلل بقية الأعضاء مع وجود البلة في اليد. وهو المنسوب لظاهر عبارات الأصحاب. وكأنه لترتيبهم بين الأخذ من اللحية أو الأشفار وجفاف اليد. كما أنه المصرح به في كشف اللثام والظاهر من الوحيد في حاشية المدارك ومحكي شرح المفاتيح.

لكن في المدارك أن التعليق في عبارات الأصحاب مخرج الأغلب، وعن السيد الطباطبائي أنه لبيان شرط وجوب الأخذ، لا جوازه. ولعل الأقرب حمل تعليقهم له على الجفاف على أنه ناشئ من كون الجفاف مورد الحاجة للأخذ، لا لاشتراطه فيه، كما يناسبه اقتصارهم على اشتراط كون المسح ببلة الوضوء وعدم استئناف الماء من دون تقييد ببلة اليد.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء. وباب: ٤١ من أبواب الجنابة من أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء. وباب: ٤١ من أبواب الجنابة من أبواب الجنابة حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل هو ظاهر المنتهى، حيث استدل على جواز الأخذ من اللحية والأشفار لو جف ما على اليد بأنه ماء الوضوء، فأشبه ما لو كان على اليد، إذ الاعتبار بالبقية، لا بمحلها، وهو الذي صرح به في المسالك والروض والمدارك، وحكي عن المقاصد العلمية والسيد الطباطبائي وكاشف الغطاء ومال إليه في الجواهر.

ومما سبق يظهر أنه لا مجال للاستدلال على التقييد ببلة اليد بنصوص الوضوءات البيانية. كما لا مجال للاستدلال بما تضمن المسح باليد أو بالأصابع أو بالكف، لأنه أعم.

نعم، قد يستدل عليه – كما يظهر من الوحيد – بنصوص الأخذ من اللحية أو الأشفار، لظهور التقييد فيها بالجفاف في عدم مشروعيته بدونه.

لكن أكثر هذه النصوص لم تتضمن التقييد المذكور، كما يظهر بملاحظة ما تقدم منها.

بل لا مجال لدعوى اختصاص موردها به، لأنه وإن كان المنصرف من نسيان المسح هو مرور مدة يغلب فيها الجفاف، إلا أن شموله لما إذا بقي قليل من البلل في بعض المواضع التي لا يتعارف المسح بها من اليدين قريب.

واقتصار النصوص حينئذ على الأخذ من اللحية والأشفار لعله لغلبة كثرة الماء فيها بنحو يسهل نقله ولا يحتاج إلى عناية، بخلاف بقية المواضع، لا لفرض الجفاف فيها.

نعم، لو أريد جفات خصوص باطن الكفين فاختصاص النصوص به قريب، لعدم الحاجة إلى الأخذ بدونه.

وأما مرسل الصدوق: " قال الصادق عليه السلام: إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شئ فخذ ما بقي منه في لحيتك... وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك... " (١).

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا إلا بكفه [بكفيه. خ ل] كلها " (١).
لكن لزوم حمله على استحباب المسح بتمام الكف - كما يأتي إن شاء الله تعالى - ماخ من الاستدلال به على وجوب كونه بالكف أو باليد، لأن استفادة المسح باليد منه بتبع دلالته على استيعاب الكف، لا في قباله، ليمكن التفكيك بينهما في الوجوب والاستحباب.
الرابع: أن يكون بالكف، كما في الجواهر ومنظومة السيد الطباطبائي قدس سره وظاهر محكي الذكرى، بل ذكر سيدنا المصنف قدس سره أنه المحكي عن جماعة.
وفي الجواهر أن المتبادر من إطلاق النص والفتوى المسح باليد، وهو المتعارف في المسح، والذي يرشد إليه ما تضمن من نصوص الوضوءات البيانية المسح بالكف.
لكن التبادر ناشئ من التعارف الذي تكرر عدم نهوضه بتقييد الإطلاق.
ولا سيما مع كون استفادة وجوب المسح باليد تبعا لدلالة الصحيح على وجوب المسح ببلتها، لا للأمر به بنفسه.
كما تقدم غير مرة عدم نهوض الوضوءات البيانية لإفادة الوجوب، فلا مخرج عن الإطلاق.
اللهم إلا أن يقال: المسح من سنخ الأعمال فالمنصرف من إطلاقه إرادة الاتيان به بالكف، خصوصا بناء على وجوب الاتيان به باليد، لأن الكف هي آلة العمل في اليد.
نعم، لا مجال لتخصيصه بالأصابع - وإن نسبه في الحدائق إلى جملة من الأصحاب - لعدم الدليل على ذلك عدا ما تضمنته النصوص المتقدمة في المسح تحت العمامة، مما لا ظهور له إلا في الإجزاء، كما تقدم. بل في الجواهر: " لم أقف

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على مصرح به، ولا دليل يقتضيه ".
هذا، ولو تعذر المسح بالكف أو بالأصابع على القول بوجوبه، لم يبعد وجوب المسح بغيرها، لأن سقوط الوضوء مما يكاد يقطع بعدمه، إذ المستفاد مما تقدم في الأقطع وما ورد في الجبائر وغيرها ابتناء الوضوء على الميسور - وإن لم تثبت قاعدة الميسور كلية، كما تقدم غير مرة - فيجب المسح بالميسور لقاعدة الاشتغال، التي تقدم غير مرة أنها المرجع في المقام.
وأما إطلاق الأمر بالمسح فلا مجال للاستدلال به بعد فرض تقييده وظهوره في الارتباطية.
كما أنه لو جف ما على الكف أو الأصابع مع بقاء بلة الذراع فمقتضى الاحتياط الجمع بين المسح ببلة الذراع والمسح بالكف أو الأصابع بعد نقل البلة إليه، إما بأخذ البلة من ذراع اليد الأخرى - بناء على عدم التقييد باليمين واليسار، أو لجفاف بلة تلك اليد أيضا - وإما بتكرار المسح مرة بالذراع ومرة بالكف أو الأصابع بعد نقل البلة إليها من بقية الأعضاء.
الخامس: أن يكون باليد اليمنى، كما عن ظاهر المفيد ومحكي المهذب، وهو ظاهر عبارة ابن الجنيد المتقدمة في وجوب المسح ببلل الوضوء.
وقد يستدل عليه بما في صحيح زرارة في حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله: " ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه. قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحب الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى " (١).
لظهور التعبير في حكاية الوضوء ببلة اليسرى وبقية بلة اليمنى في إرادة مسح الرجلين مع المفروغية عن مسح الرأس باليمنى، وظهور قول أبي

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الأحوط وجوبا باطنها (١).

جعفر عليه السلام في الوجوب، ولو بضميمة صحيح ابن أذينة، على ما تقدم عند الكلام في وجوب المسح ببلة الوضوء. ولعل عدم تنبيه جماعة من الأصحاب له للمفروغية عنه واتكالا على التعارف.

لكن استظهر شيخنا الأعظم قدس سره أن المشهور الاستحباب، بل في الحدائق أن ظاهرهم الاتفاق عليه، وهو المصرح به في محكي النفلية وشرحها للشهيدين وعن البيان والفوائد الملية التصريح باستحباب مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى مع أن ظاهر الصحيح وجوبه. وفي مفتاح الكرامة أن المفهوم من نهاية الإحكام والتذكرة عدم وجوب مسح الرأس واليمنى باليمنى وعن مجمع البرهان أنه لعله لم يقل أحد بوجوب ذلك.

لكنه في غاية الاشكال بعد ما تقدم. بل لو غض النظر عما تقدم في صحيح زرارة أشكل استفادة الاستحباب منه أيضا، وإن كان هو ظاهر المدارك.

نعم، قد يستدل له بما في صحيح ابن أذينة: " فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين " (١) وما في بعض روايات العامة المتقدمة في الاستنجاء عن النبي صلى الله عليه وآله من أن يده اليمنى كانت لطعامه وطهوره.

اللهم إلا أن يقال: ظاهر الصحيح استحباب تناول ماء الوضوء باليمين، لا استحباب كل عمل فيه بها. ولعله محمل رواية العامة. مع أن الاستدلال بها إنما يتم بضميمة قاعدة التسامح.

(١) كما ذكره في جامع المقاصد والمدارك والجواهر. للتأسي، ولأنه المتبادر من المسح بالكف. لكن التأسي لا ينهض بتقييد الإطلاق، ومثل هذا التبادر الناشئ من التعارف لا ينهض بالخروج عنه إلا أن يبتني على ما أشرنا إليه. عند الكلام في وجوب المسح بالكف من أن المسح من سنخ الأعمال، فإن ذلك كما

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجزي فيه أن يكون منكوسا من الأسفل إلى الأعلى (١)،

يقتضي تعين الكف يقتضي تعين باطنها، ولذا جروا على ذلك في التيمم، بل قد يظهر المفروغية عنه من صحيح الحلبي المتقدم عند الكلام في وجوب المسح باليد. ولعله لذا أهمل أكثر الأصحاب التعرض له، لا لخلافهم فيه، وإن كان ظاهر محكي الذكرى الاستحباب، لأنه جعله الأولى.
هذا، وفي كيفية الاحتياط لو جف ما في الباطن ما تقدم في جفاف ما على الكف - عند الكلام في وجوب المسح بها -.
(١) كما هو مقتضى إطلاق جماعة وصريح آخرين، كالشيخ وابن إدريس في محكي المبسوط والسرائر، والمحققين والعلامة في جملة من كتبهم، والشهيدين في الروضة والروض وظاهر اللمعة ومحكي الألفية والبيان، وعن جماعة غيرهم، بل في الحدائق: أنه المشهور، وعن شرح المفاتيح أنه المشهور بين المتأخرين. لاطلاق أدلة المسح، ولا سيما بملاحظة ما تضمن المسح بادخال الإصبع تحت العمامة، فإنه وإن كان واردا لبيان إجزاء المسح مع عدم وضعها، ولا إطلاق له في بيان كيفية المسح، إلا أن حمله على خصوص المسح باخراج الإصبع وسله مع التقيد بعدم المسح بادخاله بعيد جدا.
مضافا إلى صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا " (١).
وأما الاستدلال بما تضمن جواز النكس في الرجلين بضميمة عدم الفصل بينهما وبين الرأس.
فلا مجال له بعد ثبوت الفصل بينهما من جماعة من الأعيان، حيث منع من النكس في الرأس وأجازه فيهما الشيخ في النهاية والتهذيب والاستبصار وابن حمزة في ظاهر الوسيلة والشهيد في محكي الدروس، وعكس الشهيد في محكي

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الألفية والبيان.
هذا، وذهب الصدوق في الفقيه والمرتضى في ظاهر الانتصار ومحكي الاصباح والشيخ في النهاية والتهذيبين والخلاف وابن حمزة في الوسيلة والمفيد والشهيد في محكي المقنعة والدروس إلى عدم جواز النكس، ونسبه في الانتصار ومحكي الذكرى والمقاصد العلية إلى الأكثر، وفي محكي الدروس أنه المشهور، وادعى في الخلاف الإجماع عليه.
واستدل لهم - مضافا إلى دعوى الإجماع المؤيدة بدعوى الشهرة ممن عرفت - بطريقة الاحتياط بدعوى: قصور إطلاق المسح، لانصرافه إلى المتعارف.
ويؤيد بما في صحيح يونس عمن أخبره عن أبي الحسن (ع): " الأمر في مسح الرجلين موسع، من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا " (١) فإن التقييد بالرجلين مشعر باختصاص التوسعة، وإلا كان تركه أفيد.
مضافا إلى الوضوءات البيانية التي يتعين حملها على عدم النكس، وإن لم يصرح به فيها، للاجماع على الاجزاء معه، ولو كان وضوؤه صلى الله عليه وآله بالنكس فلا إجزاء
بدونه، لما ورد عنه من قوله صلى الله عليه وآله بعد تعليم الوضوء: " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
إلا به ".
وأما صحيح حماد فقد رواه في موضع آخر من التهذيب بسند يشترك مع السند الأول في أكثر رجاله هكذا: " لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا " (٢).
واحتمال تعدد الرواية بعيد، فيكون مشتبه المتن، ويسقط عن الحجية. بل ذكر شيخنا الأعظم قدس سره أن التعبير بالاقبال والادبار يرجح المتن الثاني، لأن الاقبال هو تحريك الماسح بيده مقبلا إلى نفسه وبدنه، والادبار هو تحريكها مدبرة عنه إلى الخارج، وهما مختصان بالقدمين، ولا يناسبان الرأس، بل المناسب له الصعود والهبوط.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء، حديث: ٣، ٢.
(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء، حديث: ٣، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما يجوز فيه أن يكون منحرفا وعرضا (١).
(مسألة ٢٠): يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم (٢)،

كما هو المصرح به في كلام خير واحد. والأمر سهل.
(١) كما هو مقتضى إطلاق جماعة. بل لا يبعد كونه مراد من اقتصر على جواز النكس، بأن يكون المراد عدم تقييد المسح بنحو خاص، وأنه باق على الإطلاق.
ومنه يظهر قرب استفادته من صحيح حماد. ولا أقل من كونه مقتضى الإطلاق، الذي يخرج به عن مقتضى الأصل.
(٢) فيخير بينه وبين المسح على البشرة، بلا خلاف أجده بين الإمامية، بل في ظاهر المعتبر وصريح المدارك والحدائق وغيرهما - كما عن ظاهر التذكرة - دعوى الإجماع عليه. كذا في الجواهر.
ويظهر من المنتهى المفروغية عن جواز مسح الشعر، وأن الخلاف مع بعض العامة في وجوبه، ولذا قال في الجواهر بعد أن أطال في وجه ذلك: " الاجتزاء بالمسح على الشعر مجمع عليه بين العامة والخاصة، بل يقرب إلى حد الضرورة من الدين ".
وهو كذلك بعد النظر في السيرة القطعية، لغلبة الابتلاء به.
بل الغلبة المذكورة قرينة قطعية على كون المراد من إطلاق مسح الرأس والمقدم ما يعمه، بلحاظ صعوبة مس البشرة المقوم لصدق المسح عليها، بخلاف الغسل الذي يراد به مجرد استيلاء الماء على البشرة ولو بنفوذه في الشعر.
ومنه يظهر جوازه اختيارا لا من جهة تعسر إزالته، ليكون بدلا اضطراريا، كالجبيرة.
هذا، وأما مرفوع محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام: " في الذي يخضب رأسه بالحناء، ثم يبدو له في الوضوء. قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالماء " (١).
فلا بد من حمل البشرة فيه على ما يعم الشعر، في مقابل المسح على الحناء، لما تقدم.
ومنه يتضح أن الأمر أظهر من أن يستدل عليه بما تضمن المسح على الناصية كصحيح زرارة وخبر الحسين بن زيد المتقدمين في وجوب مسح المقدم، لأن الناصية هي شعر المقدم، كما في مجمع البيان.
على أن تفسير الناصية بذلك غير ثابت، فقد تقدم عند الكلام في وجوب مسح المقدم تفسيرها بالمقدم من غير واحد من اللغويين، بل عن الأزهري: " الناصية عند العرب منبت الشعر في مقدم الرأس، لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية، وسمي الشعر ناصية، لنباته في ذلك الموضع ". فتأمل.
كما ظهر أيضا أنه لا مجال لتوهم عدم إجزاء المسح على البشرة وانتقال الفرض إلى الشعر. لمنافاته للاطلاق المشار إليه.
كما لا مجال للاستدلال عليه بما في صحيح زرارة من قوله عليه السلام: " كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء " (٢). لظهور ذيله في الغسل، لأنه الذي يشتمل على إجراء الماء.
وحمله على الاستخدام بارجاع الضمير إلى بعض العام مخالف للظاهر. بل تقدم في المسألة التاسعة الاشكال في شموله لليدين.
على أن مسح البشرة مستلزم لمسح الشعر النابت فيها، فلا أثر للكلام في الاجتزاء بها عنه.
هذا، وقد يستشكل في اجزاء المسح على الشعر..
تارة: فيما لو مد على بشرة محلوقة، كما في الجواهر.
وأخرى: فيما لو كان بينه وبين ما تحته من الشعر أو البشرة حاجب أجنبي،

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشرط أن لا يخرج بمده عن حده (١)،

كما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره.
وثالثة: فيما لو رفع عن المقدم بعقص أو باليد ونحوها، كما أشار إليه غير واحد، بل صرح في المعتبر والمنتهى ومحكي الذكرى بعدم جواز المسح على الجمة، وظاهر الأخير أن المراد بها ما لا يخرج بمده عن حده.
وكأن الوجه في الجميع خروجه عن المتيقن من السيرة والإطلاق المشار إليهما، لعدم وضوح إلحاقه بالرأس وتبعيته له عرفا بنحو يفهم من الإطلاق المشار إليه. بل لا ينبغي الاشكال في عدم الاجزاء لو رفع باليد، لعدم صدق المسح على الرأس والمقدم حينئذ. نعم، قد يضعف الاشكال في المعقوص، لأن قلة امتداده، وتماسكه مع شعر الرأس موجب لالحاقه به عرفا. فتأمل.
(١) أما ما خرج عن الحد فعلا باسترساله فلا ينبغي الاشكال في عدم جواز المسح على الموضع الخارج منه – كما صرح به جماعة، وبظهر من غير واحد المفروغية عنه، وفي الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه – لعدم صدق المسح على المقدم بمسحه.
ودعوى: أن جواز المسح عليه مقتضى إطلاق ما تضمن المسح على الناصية، بناء على تفسيرها بالشعر النابت في المقدم.
مدفوعة: – مضافا إلى ما تقدم من الإشكال في تفسيرها بذلك – بعدم وضوح الإطلاق المذكور، لورود صحيح زرارة لبيان الاجتزاء ببلة الوضوء، وورود خبر الحسين بن زيد لبيان عدم وجوب وضع الخمار، وليسا في مقام البيان من تمام الجهات، ليكون لهما إطلاق بالإضافة إلى المحل الممسوح.
على أنه لو فرض تمامية الإطلاق وجب رفع اليد عنه بدليل مسح المقدم، لأنه أخص.
نعم، يجوز المسح على أصوله، لصدق المسح على المقدم معه، ودخوله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه (١).

في السيرة. ولعله مفروغ عنه بينهم، كما قد يظهر من بعضهم، وإن أوهمت بعض عباراتهم خلافه.

وأما ما لم يخرج عن المقدم فعلا، لجمعه عليه وإن كان يخرج عنه لو مد فقد يدعى قصور استثنائهم عنه واختصاصه بالأول، لأن الظاهر من الخروج عن الحد هو الخروج الفعلي لا التقديري.

لكن صريح القواعد وظاهر محكي الذكرى عدم جواز المسح عليه، ويقتضيه ما تقدم من المعتبر والمنتهى من عدم جواز المسح على الجمة، بل عن شرح الدروس: " إن المشهور بين القوم بحيث لم نعرف فيه خلافا عدم جواز المسح إلا على أصول ذلك المجتمع. وإن في إثباته بالدليل اشكالا ".

والعمدة في وجه المنع خروجه عن المتيقن من السيرة والاطلاق المشار إليهما، فإن المتيقن ما يلحق بالمقدم عرفا ويكون من توابعه لقلة امتداده، دون ما طال، وإن جمع عليه، بل هو من سنخ الحائل عرفا، إذ لا أقل مع ذلك من الاجمال الملزم بالاحتياط.

نعم، يصب الالتزام بذلك فيما لو لم يخرج الشعر عن المقدم بامتداده الطبيعي، وإنما يخرج بمده على خلاف طبعه كالنابت في أعلى المقدم المسترسل عليه بن دون أن يخرج عنه، وإن خرج عنه لو أرجع إلى الخلف أو إلى أحد الجانبين.

فيقرب جواز المسح عليه، لتعارفه، فيدخل في الإطلاق والسيرة المتقدمين. ولعله خارج عن المستثنى في كلامهم، لاختصاص كلامهم بالمجموع على المقدم، غير الصادق عليه.

(١) وأولى بالمنع ما لو جمع الشعر النابت في غير المقدم على المقدم، فإنه من سنخ الحائل، كما صرح به جماعة، بنحو يظهر من غير واحد المفروغية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢١): لا تضر كثرة بلل الماسح وإن حصل معه الغسل (١).

عنه، وفي الجواهر نفي الخلاف فيه، وفي كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه.
لكن قال شيخنا الأعظم قدس سره: " ويشكل بالنابت فوق المقدم المتدلي عليه، بحيث يتعذر تخليله ومسح ما تحته من البشرة أو الشعر النابت عليها، فإن ما ذكر من ظهور الإطلاق في الأعم جار هنا ".
وهو كما ترى! فإن المقدم ينتهي بأعلى الرأس، والشعر الثابت خلفه متجه إلى الخلف، ولو فرض اتجاهه إلى المقدم فندرته مانعة من استفادته من الإطلاق تبعا، ومن دعوى السيرة على المسح عليه.
(١) بناء على ما اشتهر بين الأصحاب من تقوم الغسل بجريان الماء ولو بإمرار اليد، حيث يجتمع الغسل والمسح حينئذ بحركة واحدة، ويكون الغسل مسببا توليديا للمسح مع كونهما متباينين في أنفسهما لتقوم الغسل بالجريان والمسح بامرار اليد، وهما متباينان.
وحينئذ فمقتضى إطلاق ما دل على وجوب المسح الاجتزاء بالمسح المذكور، وإن حصل معه الغسل.
وهو المصرح به من غير واحد، ففي محكي الذكرى: " لو مسح بماء جار على العضو وإن أفرط في الجريان لا يقدح، لصدق الامتثال، ولأن الغسل غير مقصود ". وقريب منه في المدارك ومحكي حاشية الشرايع للكركي ومجمع البرهان، وغيرها.
مضافا إلى أنه لو اعتبر عدم الجريان لاحتاج إلى التنبيه والبيان للغفلة عنه مع غلبة كثرة البلة، ولم يرد ما يتضمن ذلك من قول أو عمل، بل النظر في نصوص الوضوءات البيانية يوجب القطع بعدم اعتباره، لظهورها في قلة إمرار اليد حين الغسل المستلزم لكثرة البلل الباقي للمسح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢): لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره (١).

مفهوم المسح لغة أو عرفا - كما هو ظاهر السيد في الانتصار - فهو غريب، كيف وقد اشتملت النصوص على إطلاق المسح عند بيان غسل الوضوء!
وإن أراد به أخذه في المسح الواجب في المقام، لأجل الأدلة التي ساقها المانعة من الشركة بينه وبين الغسل، فقد عرفت عدم نهوض الأدلة المذكورة بذلك، كما لا تنهض بتقييد الغسل بما لا يكون بالمسح.
وبالجملة: لا ينبغي التأمل في إجزاء مطلق المسح وإن استلزام إجراء الماء بمعنى نقله في أجزاء العضو بامرار اليد.
نعم، تقدم في أوائل هذا الفصل عدم صدق الغسل بمجرد إجراء الماء بالنحو المذكور، وأن الاجتزاء به في الوجه واليدين للدليل الخاص الكاشف عن أن الغرض من الغسل إيصال الماء للبشرة، كما ذكرنا الفرق بينه وبين المسح الواجب في المقام بما يجري فيه ما ذكرناه هنا من الاجزاء. فراجع.
(١) كما قطع به في المدارك ومال إليه في الجواهر، مع ذهابهما إلى تعين الباطن اختيارا، للقطع بعدم سقوط الوضوء، إذ المستفاد مما تقدم في الأقطع وما ورد في الجبائر وغيرها ابتناء الوضوء على الميسور - وإن لم تثبت قاعدة الميسور كلية، كما تقدم غير مرة - فيجب المسح بالميسور لقاعدة الاشتغال، التي تقدم أنها المرجع في المقام.
ولا مجال لما في الجواهر من الاستدلال باطلاق الأمر بالمسح حينئذ. لفرض اختصاصه بباطن الكف مع ظهوره في الارتباطية. نعم، لو كان التخصيص بظاهر الكف لدليل خارج أمكن دعوى اختصاصه بصورة الاختيار.
اللهم إلا أن يقال: لا منشأ لاختصاص الإطلاق بباطن الكف إلا التعارف، وهو إنما يقتضي الاقتصار عليه مع إمكانه، لا مطلقا ليقتضي سقوطه بتعذره، ومنه يظهر أنه يكفي الإطلاق في اثبات وجوب الوضوء في المقام، ولا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط وجوبا المسح بظاهر الكف (١)، فإن تعذر فالأحوط وجوبا أن يكون بباطن الذراع (٢).
(مسألة ٢٣): يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر (٣)،

حاجة لما تقدم من القطع بابتناء الوضوء على الميسور.
هذا، وأما بناء على عدم تعين الباطن حتى عند الاختيار فالأمر أظهر.
(١) لأنه الأقرب عرفا، فيجب بمقتضى الاطلاق أو قاعدة الاشتغال. ولا يحتمل تقدم باطن الذراع عليه، إذ لا منشأ للتقييد إلا الغلبة والتعارف، وظاهر الكف أقرب إليهما.
(٢) فعن الذكرى: " ولو تعذر المسح بالكف فالأقوى جوازه بالذراع ".
والوجه فيه ما تقدم في ظاهر الكف، وهو الوجه في تعين باطنه، وإن كان احتماله ضعيفا، بل لا مجال لدعوى استفادته من الإطلاق، لعدم وضوح تعارف تعيينه عند تعذر المسح بالكف. فلاحظ.
ومما تقدم يظهر لزوم الانتقال لظاهر الذراع عند تعذر باطنه.
(٣) كما اختاره الوحيد في حاشية المدارك، وحكي عن المقداد والعلامة في النهاية والمختلف، وحكاه في المنتهى عن والده. خلافا للمحققين في المعتبر وجامع المقاصد والسيد في المدارك، فأجازوا ذلك، واختاره العلامة في المنتهى أيضا، وإن تنظر في دليله أخيرا، وهو المحكي عن السرائر وهداية السيد الطباطبائي.
قال في المعتبر: " لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه وبرجله جاز، لأن يديه لا ينفك من ماء الوضوء، ولم يضره ما كان على القدمين من ماء "، وقريب منه ما عن السرائر. واستشكل في محكي الذكرى في الاجزاء بدون التنشيف. وعن الذكرى والدروس الاجزاء مع غلبة ماء الوضوء.
وعمدة الدليل على الأول: أن مسح العضو الذي عليه البلل موجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسة (١).

لكن لا طريق لاثبات إرادة ذلك من دليل المسح بالبلة، بل الظاهر الأول. ولا أقل من الشك الموجب لاجمال الدليل المذكور، والرجوع لاطلاق دليل المسح المقتضي لعدم مانعية بلل الممسوح.

وربما يؤيد ذلك بما ورد في الوضوء بالمطر (١). فتأمل. وبما في صحيح زرارة: " قال: ابدأ بالمسح على الرجلين، فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض " (٢) لبعد أن يكون المراد المسح بعد التنشيف من الغسل.

نعم، لا بد من عدم كون بلل الممسوح غالبا على بلة الوضوء، بحيث لا يتعدى شئ منها له عرفا.

أما على القول الأول فلا بد من خلوص بلة الوضوء عرفا ولو لاستهلاك بلل الممسوح. بل ربما منع من تحقق الاستهلاك مع اتحاد الجنس.

لكن تقدم في الماء المستعمل تقريب تحققه. وهو المناسب للسيرة في المقام، لما هو المعلوم من كثرة الابتلاء بنضح الماء على الرجلين عند الغسل، مع عموم الغفلة عنه وعدم التحرز منه.

ولعل هذا هو المراد مما تقدم عن الذكرى والدروس من الاجزاء مع غلبة ماء الوضوء، وإلا فلو أريد به مجرد كونه أكثر لم يكن له وجه، إذ لو كان الخلوص معتبرا لم ينفع فيه ذلك - كما أشار إليه في جامع المقاصد - وإلا لم يحتج له، كما هو ظاهر.

(١) فرض وجود البلل ملازم لذلك، إلا أن يراد به ما يقابل الرطوبة غير المسرية التي لا يصدق معها البلل، أو ما يقابل صورة الاستهلاك.

---

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٤): لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الأحوط وجوبا (١).

نعم، لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إما احتياطا أو للعادة الجارية (٢).

---

(١) بل الأظهر، بناء على ما تقدم من وجوب المسح ببلة اليد، وما تقدم في المسألة السابقة من ظهور دليله في لزوم خلوص البلة وعدم امتزاجها بغيرها، إلا مع استهلاك غيرها فيها.

(٢) لما سبق في وجوب المسح ببلة اليد من السيرة على عدم التقيد بذلك، بل في فرض كون التكرار للاحتياط يلزم الخرج الشديد الذي يقطع معه بعدم التقييد بالوجه المذكور، بل يستلزم سد باب الاحتياط، للدوران فيه بين المحذورين من نقص الغسل عن الواجب وامتزاج البلة، إذ من المعلوم تعسر العلم بحصول الغسل الواجب من دون زيادة تعسرا ملحقا بالتعذر، ولا سيما مع غلبة بلل الكفين قبل غسل اليدين.

وأما استصحاب عدم غسلها مع الشك فهو وإن كان ملزما بغسلها، إلا أنه لا يحرز عدم امتزاج البلة، إلا بناء على الأصل المثبت.

نعم، يمكن الفرار عن الحرج المذكور بعدم نية غسل جزء صغير من اليسرى إلا بعد الاحتياط في غسل ما عداه، حيث يسهل غسله بعد ذلك من دون زيادة عن المقدار الواجب، لكن من المقطوع به عدم لزوم التقييد بذلك، لعدم التنبيه عليه مع الغفلة عنه.

هذا، والاحتياج إلى استثناء ما ذكره قدس سره مبني على لزوم مسح الرأس والرجل اليمنى ببلة اليد اليمنى ومسح الرجل اليسرى ببلة اليسرى وعدم الاجتزاء بمطلق بلة اليد، كما أشرنا إليه هناك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): لو جف ما على اليد من البلل لعذر أخذ من بلل حاجبيه وأشفار عينيه ومن شعر لحيته (١)

كما أنه تقدم أيضا أن مقتضى السيرة الارتكازية عدم التقيد والامتناع عن وضع اليد قبل المسح على بعض الأعضاء لحك ونحوه. فراجع.

(١) كما صرح به غير واحد، ويظهر من بعضهم المفروغية عنه، ونسبه في جامع المقاصد إلى إطباق الأصحاب، وفي كشف اللثام إلى قطعهم، وفي مفتاح الكرامة أنه لا كلام فيه، وادعى في المعتبر اتفاقهم عليه في ناسي المسح.

وبه يخرج عن إطلاق بعضهم وجوب المسح ببلة اليد، فيحمل على إرادة عدم الاستئناف الذي تقدم جوازه عن ابن الجنيد.

لكن في الحدائق: " والمشهور أنه مع جفاف اليد يأخذ من شعر لحيته أو حاجبيه، ومع جفاف الجميع، فإن كان لضرورة إفراط الحر أو قلة الماء جاز الاستئناف، وإلا أعاد الوضوء ".

إلا أن من القريب كون الشهرة بلحاظ مجموع ما تضمنه كلامه، لا لوجود المخالف في الأخذ من شعر اللحية والحاجبين مع الجفاف، وإلا فلم يعرف مخالف في ذلك. قال في الجواهر: " لم أجد أحدا من المتأخرين نقل خلافا فيه ممن عادته التعرض لمثله ".

ويقتضيه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك. ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك، فتمسح به مقدم رأسك " (١)، وكذا صحيح مالك

---

(١) راجع صدر الحديث في الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء حديث: ٦ وذيله في باب: ٢١ منها حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن أعين (١) المتقدم في عدم جواز استئناف ماء للمسح، ومرسل الصدوق (٢) المتقدم إليه الإشارة في وجوب المسح ببلة خصوص اليد. بل وكذا مرسل خلف ابن جماد المتقدم في عدم جواز الاستئناف وخبرا زرارة وأبي بصير (٣)، الواردة فيمن ذكر أنه لم يمسح رأسه وهو في الصلاة، بناء على ما تقدم هناك من لزوم حملها على استئناف الصلاة، جمعا من النصوص الأخرى الملزمة بذلك، وأنه أقرب من الجمع بحملها على صورة الشك مع جواز الاستمرار في الصلاة، ليكون مستحبا تعبديا خارجا عما نحن فيه. فراجع.

وبذلك كله يلزم الخروج عن إطلاق صحيح ابن أذينة المتقدم المتضمن الأمر بالمسح ببقية بلة اليد، وحمله على صورة عدم الجفاف، لأن صورة الجفاف هي الفرد المتعارف في مورد هذه النصوص، وهو النسيان بل هي مورد مرسل الصدوق.

نعم، لا يبعد البناء على الاكتفاء بجفاف الكف الذي يتعارف المسح به لأنه هو الغالب في مورد هذه النصوص، دون جفاف الذراع، خصوصا مع قلة البلة فيه، حيث يشمل إطلاقها عدم الجفاف فيه، وإن كان مرسل الصدوق ظاهرا في جفاف تمام ما على اليد. فتأمل.

بقي في المقام أمور..

الأول: أن نصوص المقام مختصة بنسيان المسح، وهو معقد إجماع المعتبر المتقدم، بل في الجواهر أن بعضهم احتمل الاختصاص به، إلا أن ظاهر كلماتهم المفروغية عن عدم الاختصاص حتى أنه في المعتبر استدل بالاجماع الذي ادعاه على كفاية بقاء شئ من البلل في الموالاة، بل في الحدائق أنه لا قائل بالفرق بين النسيان وغيره.

نعم، استشكل سيد المدارك في الاستدلال المتقدم من المعتبر باحتمال اختصاص ذلك بالناسي.

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٧، ٨، ١، ٣، ٩.
(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٧، ٨، ١، ٣، ٩.
(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٧، ٨، ١، ٣، ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن ذلك لا يناسب إطلاقه جواز أخذ البلل من دون تقييد بالنسيان مع اختصاص النصوص المذكورة به، فلولا المفروغية عن العموم لم يكن وجه للاطلاق المذكور. إلا أن يكون وجهه عنده وعند غيره ممن صرح بجواز الأخذ ولو مع عدم الجفاف إطلاق أدلة المسح، لا عموم الإجماع لغير حال النسيان. فبعد البناء على تقييد الإطلاق المذكور - بدليل المسح ببلة اليد - كما تقدم منا تبعا لبعضهم - يحتاج التعميم إلى دليل، وهو مفقود بعد اختصاص النصوص والمتيقن من الإجماع - لو تم - بالنسيان.

اللهم إلا أن يقال: لا إطلاق لدليل المسح ببلة اليد يشمل حال جفافها، لاختصاصه بصحيح ابن أذينة الوارد في قضية خارجية لا إطلاق لها.

بل مقتضى إطلاق الأمر بالمسح وما ورد في قصة علي بن يقطين (١) جواز المسح بالبلة المأخوذة من المواضع المذكورة.

مضافا إلى أنه يبعد الجمود على مورد النصوص جدا، لقرب فهم عدم الخصوصية له عرفا، ولا سيما بعد ما تقدم من ظهور تسالم الأصحاب على العموم مع ظهور حالهم في كون الدليل هو النصوص المذكورة.

نعم، المتيقن من ذلك صورة العذر العرفي، كقلة الماء أو حرارة الهواء، دون صورة تعمد التجفيف أو التسامح في تأخير المسح، كما ذكر في المتن وقواه في الجواهر.

وإن كان مقتضى ما أشرنا إليه من إطلاق الأمر بالمسح المؤيد باطلاق ما ورد في قصة علي بن يقطين جواز الأخذ مع الجفاف مطلقا ولو بدون عذر، كما هو ظاهر جامع المقاصد، حيث ذكر أنه لو مسح بماء مستأنف، ثم جفف ما على محل الاستئناف وأخذ من ماء الوضوء ومسح به صح وضوؤه.

---

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الداخل في حد الوجه (١) ومسح به.

الثاني: النصوص وإن اختصت بنسيان مسح الرأس، إلا أن الظاهر التعدي لمسح الرجلين. بل حيث كان اللازم تدارك الترتيب - كما تظافرت به النصوص - كان لازم مفاد هذه النصوص مسح الرجلين بعد مسح الرأس، فيتعين التعدي لصورة مسح الرأس بماء اليد دون الرجلين. يفهم عدم الخصوصية.
على أنه مقتضى إطلاق الأمر بالمسح بعد قصور صحيح ابن أذينة عن صورة الجفاف، كما سبق. والظاهر تسالم الأصحاب على ذلك.
الثالث: النصوص المتقدمة مختصة ببلل اللحية والحاجبين والأشفار، بل المعتبر سندا منها - وهو صحيحا الحلبي ومالك - مختص بالأول، إلا أن الخصوصية المذكورة بالأول ملغية عرفا، والمنساق منها التنبيه على محال البلل في ظرف النسيان من دون خصوصية لموضع دون آخر، كما يشير إليه ذيل مرسل الصدوق لقوله: " فإن لم يبق من بلة وضوئك شئ أعدت الوضوء ".
ولذا لم يرتب الأصحاب بين بلل اللحية وغيره، كما لم يعتبروا في الأخذ من غير اللحية عدم اللحية، وإن تضمنه مرسل الصدوق وحماد، كما تقدم التنبيه على ذلك عند الكلام في وجوب المسح ببلة اليد. ولا أقل من كونه مقتضى إطلاق الأمر بالمسح بعد قصور صحيح ابن أذينة عن صورة الجفاف، كما تقدم.
(١) دون المسترسل طولا وعرضا، فعن نهاية الإحكام المنع من الأخذ منه، ومال إليه في الجواهر.
بدعوى: أن الظاهر من الأخبار إرادة نداوة الوضوء، وهو لا يدخل تحتها بناء على عدم استحباب غسله، لأنه وإن كان ماء غسل الوجه، إلا أن المراد من ماء الوضوء الباقي في محاله، لا مطلق مائه وإن انفصل عنها واجتمع في إناء أو نحوه.
نعم، لو قيل باستحباب غسله اتجه جواز الأخذ منه، لأن المراد بماء الوضوء ما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعم الغسل المستحب، كالغسلة الثانية. لكن تقدم الاشكال في استحباب غسله (١).
ويشكل بأنه مخالف لاطلاق النصوص المتقدمة، بل يصعب حمل إطلاقها على خصوص ما دخل في حد الوجه، ولا سيما مع غلبة وجود الماء في المسترسل الخارج، للغفلة عن التقييد المذكور جدا.
ومنه يظهر أنه لا مجال لتقييد الإطلاق المذكور بما دل على عدم جواز استئناف الماء للمسح، فإن حمل ذلك على صورة عدم الجفاف أو غير ما يكون في المسترسل أقرب عرفا من تقييد هذا الإطلاق وحمله على خصوص ما دخل في الحد.
على أنه تقدم أن عمدة الدليل على عدم جواز الاستئناف هو هذه النصوص، وصحيح ابن أذينة وما ورد في قصة علي بن يقطين من الأمر بالمسح بنداوة الوضوء. وقد عرفت أن هذه النصوص لا تمنع من الأخذ من المسترسل، كما أن الصحيح لا إطلاق له يشمل صورة جفاف بلة الوضوء، لأنه وارد في قضية خاصة.
وأما ما ورد في قضية علي بن يقطين فهو - مع ضعف سنده - يشكل ظهوره في المنع من الأخذ من المسترسل، لاحتمال صدق نداوة الوضوء عليه، لإلحاقه بأعضاء الوضوء عرفا.
مع أنه لو فرض تمامية الإطلاق لذلك فبينه وبين إطلاق هذه النصوص عموم من وجه، والمتجه بعد تساقطهما الرجوع لاطلاقات الأمر بالمسح الشامل للمسح ببلة المسترسل. فالبناء على إطلاق جواز الأخذ من اللحية هو الأقوى، كما هو مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب، وصريح محكي شرح المفاتيح والهداية للسيد الطباطبائي قدس سره.
نعم، لا بد من الاقتصار على البلل الحاصل من الغسل الوضوئي، دون ما

(١) هذا ما ذكره في هذه المسألة لكن ذكر في مبحث الموالاة أنه يكتفى ببقاء البلل المستحب، كالذي يكون على مسترسل اللحية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٦): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحر أو غيره فالأحوط وجوبا الجمع بين المسح (١) بالماء الجديد والتيمم.

يكون مسببا عن غسله برجاء المطلوبية بعد إكمال غسل الوجه، لانصراف النصوص عنه بعد عدم ثبوت مشروعيته.

(١) الاجتزاء بالمسح بالماء الجديد هو المصرح به في المعتبر وجامع المقاصد، والمنتهى في إحدى نسختيه، وفي المدارك بعد أن حكم بجواز استئناف ماء للمسح قال: " ويحتمل الانتقال للتيمم لتعذر الوضوء " وحكي جواز الاستئناف أيضا عن الذكرى والبيان والمقاصد العلية، كما تقدمت حكايته عن ابن الجنيد، بل تقدم من الحدائق نسبته للمشهور.

وفي محكي التحرير المسح مع الجفاف من دون استئناف، وهو ظاهر نسخة المنتهى الأخرى (١).

وأما التيمم فقد ذكر في الجواهر أنه لم يعثر على مفت به، وإنما تقدم من المدارك احتماله، واستحسن في جامع المقاصد الاحتياط بضمه للوضوء. نعم، قرب بعض مشايخنا الاجتزاء به، ونقل شيخنا الأعظم قدس سره عن بعض حواشي التحرير نسبته للعلامة.

والذي ينبغي أن يقال: لما كان دليل عدم الاستئناف منحصرا بالإجماع، وصحيح ابن أذينة، ونصوص الأخذ من اللحية ونحوها عند الجفاف، وما ورد في قصة علي بن يقطين.

---

(١) ربما يحمل مراد العلامة قدس سره في هذه من الكتابين على أن مثل هذا الجفاف لا يخل بالموالاة، وإنما لا يسوغ استئناف الماء للمسح، لمفروغيته عن امكان تحصيل المسح ببلة الوضوء باكثار الماء أو الاسراع أو نحوهما نظير ما في محكي التذكرة حيث قال: " لو جف ماء الوضوء للحر أو الهواء المفرطين استأنف الوضوء ولو تعذر أبقى جزءا من يده اليسرى ثم أخذ كفا غسله به وعجل المسح على الرأس والرجلين " (منه عفي عنه).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٧): لا يجوز المسح على العمامة والقناع أو غيرهما من الحائل (١)،

هذا، ولو فرض وجوب تأثر الممسوح وتعذرت المحافظة على البلة بالمقدار المستلزم له، ففي وجوب المسح بالبلة من دون تأثير - كما عن نهاية الإحكام - أو وجوب الاستئناف وجهان.

مقتضى إطلاق الأمر بالمسح الثاني بعد فرض انصرافه لصورة التأثير وفرض قصور دليل المنع عن الاستئناف عن المقام، كما تقدم نظيره.

وإن فرض إطلاق دليل المنع عن الاستئناف وشموله للمقام وأن الدليل على مشروعية الوضوء فيه قاعدة الميسور كان مقتضى قاعدة الاشتغال الجمع بالمسح أولا ببلة الوضوء ثم المسح بالماء الجديد.

وإن فرض المنع من جريان قاعدة الميسور كان اللازم التيمم، كما يظهر بملاحظة ما تقدم.

(١) إجماعا محصلا ومنقولا على لسان جملة من الأساطين. كذا في الجواهر. وقال سيدنا المصنف قدس سره: " ينبغي عده من ضروريات المذهب ". وقد تكرر في كلماتهم دعوى الإجماع على عدم المسح على العمامة والشعر الخارج عن الحد وغيرهما.

ويقتضيه - مضافا إلى ظاهر الإطلاقات المستفيضة بالمسح على الرأس و القدم - صريح ما تضمن ادخال الإصبع تحت العمامة والخمار (١)، وقد تقدم كثير منه عند الكلام في إجزاء مسمى المسح، ومرفوع محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام: " في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء. قال: لا يجوز

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٥، وباب: ٣٧ من أبواب الوضوء حديث: ٥، وباب: ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١. وراجع باب: ٢٤ من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى يصيب بشرة رأسه بالماء " (١). وما قد يستفاد من بعض نصوص المسح على الخف من عدم الخصوصية له.
لكن في صحيح عمر بن يزيد: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء. قال: يمسح فوق الحناء " (٢) وفي صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام: " في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة. فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه " (٣).
إلا أن ظاهر الأصحاب الاعراض عنهما، لعدم تنبيههم على استثناء الحناء، مع أنها أولى بالتنبيه من شعر المقدم. بل عن غير واحد التنبيه على المنع فيها، وذلك مانع من الاعتماد عليهما في موردهما، فضلا عن التعدي لغيره من أفراد الحائل مع ما عرفت من الإجماع والنص. فليحملا على بعض المحامل من تقية أو ضرر أو حرج أو نحوهما.
نعم، مقتضى ما عن الذكرى من نقل الإجماع على عدم إجزاء المسح على العمامة والشهرة في الحناء وجود القول به. ولعله لما في الاستبصار حيث عقد للمسح على الحناء بابا ثم ذكر الصحيحين.
لكنه بعد أن عارضهما بمرفوع محمد بن يحيى المتقدم، ورجحهما عليه بانقطاع سنده، قال: " ولو سلم لأمكن حمله على أنه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة فلا بد من إيصاله، وإذا لم يمكن ذلك أو لحقه مشقة في إيصاله لم يجب عليه. ويؤكد ذلك ما رواه.. الوشا قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على
يدي الرجل، أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه ". وهو ظاهر في عدم عمله بظاهر الصحيحين.

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٣، ٤.
(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٣، ٤.
(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٣، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة (١).
الرابع: يجب مسح القدمين (٢)

---

(١) كما صرح به في المنتهى، ونسب الخلاف فيه لأبي حنيفة. وظاهره الإجماع منا، وهو الظاهر من الأصحاب، لعدم استثنائهم ذلك من الحائل. ويقتضيه ما تقدم، لظهور المسح في مماسة الماسح للممسوح. ولا قرينة على أن الغرض مجرد وصول الماء للممسوح، بل هو لا يناسب مقابلة المسح بالغسل الذي يراد منه ذلك، بل الأمر أظهر من أن يحتاج للاستدلال.

(٢) قال في الجواهر: " إجماعا عند الإمامية محصلا ومنقولا، بل هو من ضروريات مذهبهم، وأخبارهم به متواترة، بل في الانتصار أنها أكثر من عدد الرمل والحصى، بل رواه مخالفوهم أيضا.. بل هو المنقول عن جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء، كابن عباس وعكرمة وأنس وأبي العالية والشعبي.
وعن أبي الحسن البصري وابن جرير الطبري وأبي علي الجبائي التخيير بينه وبين الغسل.
وعن داود يجب الغسل والمسح معا، ونحوه عن الناصر الزيدي. وباقي الفقهاء على إيجاب الغسل فقط ".
ويكفينا دليلا الثقلان اللذان شركهما رسول الله صلى الله عليه وآله في أمته كتاب الله وعترته. أما العترة عليهم السلام فقولهم به معلوم بإجماع شيعتهم وأصحابهم الآخذين منهم، وبالنصوص المروية عنهم الصريحة في مشروعية المسح، بل وجوبه، وأنه الذي نزل به الكتاب.
وأما الكتاب فيدل عليه بمقتضى عطف الأرجل على الرؤوس التي فرضها المسح، فتشاركها فيه. من دون فرق بين قراءة الجر التي قال الشيخ في التهذيب أنها مجمع عليها، وفي رواية غالب عن الباقر عليه السلام (١) تعيينها - اتباعا للفظ الرؤوس،

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقراءة النصب اتباعا لمحلها، أو بنزع الخافض أو عطفا على الجار والمجرور معا، لتجريد الرجلين عن معنى الباء الدالة على التبعيض أو الالصاق المستتبع للاكتفاء بالمسمى - كما سبق - لعدم الاكتفاء فيهما بالمسمى طولا.

وحملها على العطف على الوجوه المغسولة مستلزم للفصل بين المتعاطفين بالأجنبي المستبشع جدا، ولا سيما على قراءة الجر التي يتعين في وجهها على ذلك الاتباع للمجاورة، الذي هو من شواذ الاستعمال، فلا يحمل عليه الكلام، خصوصا كلام الله تعالى الوارد مورد الاعجاز، ولا سيما ممن لم يؤت علم الكتاب ولم يطلع على تأويله، بل ليس له إلا التعبد بظواهره، حيث لا ينبغي الريب في مخالفة الحمل المذكور للظاهر، وليس الظاهر إلا وجوب المسح.

وكذا دعوى: أن المراد بالمسح الغسل، لأن الغسل الخفيف يسمى مسحا، فإنه حمل للكلام على المجاز بلا قرينة، بل يأباه سياقه، لعطف الأرجل على الرؤوس.

ومنه يظهر أنه لا بد من طرح النصوص (١) التي قد يظهر منها وجوب الغسل، أو حملها على التقية، لأنها من الشاذ النادر المخالف للكتاب والموافق للعامة.

ومعه لا وجه لوجوب الجمع بين المسح والغسل إلا الاحتياط بالجمع بين احتمالين، قد عينت الأدلة أولهما وأبطلت ثانيهما.

كما لا وجه للتخيير ظاهرا إلا دعوى: أولوية الغسل من المسح، لأنه أبلغ في التطهير. وهي ظنية لا يخرج بها عما سبق. أو دعوى: بدليته عن المسح جمعا بين ما تقدم والنصوص المتضمنة للغسل المروية من طرقهم وطرقنا، ففي صحيح أيوب بن نوح: " كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن المسح على القدمين. فقال: الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلا ذاك، ومن غسل فلا بأس " (٢) وفي موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه، ثم يخوض بهما

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٨، ١٣.
(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٨، ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء خوضا. قال: أجزأه ذلك " (١).
لكن نصوصهم ليست حجة علينا، ونصوصنا متعينة للحمل على التقية بعد ما سبقت الإشارة إليه من الإجماع والنصوص الصريحة في عدم الاجزاء، كصحيح زرارة (٢) المتقدم في المسألة الثالثة والعشرين، وحسن محمد بن مروان أو صحيحه: " قال أبو عبد الله عليه السلام: يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة. قلت: كيف ذاك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه " (٣) وما ورد في قصة علي بن يقطين (٤).

ثم إن ظاهر الأصحاب اختصاص ظاهر القدمين بالمسح - فلا يجب مسح باطنهما فقط أو مع الظاهر - لأنه موقع الكعبين، بناء على ما يأتي منهم من أنهما قبتا القدمين. وهو المصرح به في الغنية وإشارة السبق والمراسم وعن المقنعة والسرائر وغيرهما، وظاهر الغنية الإجماع عليه، كما هو المصرح به في كشف اللثام ومحكي غيره.

وأما ما في المقنعة من قوله: " ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما " فلا بد من تأويله بعد ما عرفت منه ومن غيره. قال في التهذيب في شرحه: " يريد مقبلا ومدبرا من الأصابع إلى الكعبين، ومن الكعبين إلى الأصابع ". وهو أعرف بمراد شيخه.

وكيف كان، فيقتضيه - مضافا إلى ما عرفت من الإجماع، وإلى ظاهر الآية والنصوص المتضمنة للمسح إلى الكعبين، بناء على أنهما قبتا القدمين بالوجه المتقدم - ظاهر النصوص المتضمنة لتعدية المسح ب " على "، والنصوص المتضمنة للمسح على الظاهر، ومنها ما تضمن المسح على النعلين (٥)، وإن لم يكن بعضها ظاهرا في الوجوب، بل في الاجزاء لا غير، لوروده في بيان العمل أو غير ذلك.

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٤، ١٢، ٢.
(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٤، ١٢، ٢.
(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٤، ١٢، ٢.
(٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٥) راجع في النصوص المذكورة باب: ١٥، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٢ وغيرها من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من أطراف الأصابع إلى الكعبين (١)

نعم، في خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: هكذا، فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه، ثم مسحهما إلى الأصابع " (١) وفي مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي بصير عنه عليه السلام: " في مسح القدمين ومسح الرأس. فقال: مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما " (٢).

لكن لا مجال للخروج بهما عما تقدم. وقد حملهما الشيخ قدس سره في كتابيه على التقية، قال في الاستبصار: " لأن في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين، ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا وباطنا.

ويحتمل أن يكون أراد ظاهرهما وباطنها، أعني: مقبلا ومدبرا، على ما بينا القول فيه ". ولولا شذوذهما وظهور إعراض الأصحاب عنهما لأمكن الجمع بينهما وبين ما تقدم بالحمل على الاستحباب. فلاحظ.

(١) يعني: فيجب الاستيعاب الطولي للحد المذكور.

أما أصل التحديد فهو من الواضحات، فتوى ودليلا، بعد اشتمال الكتاب والسنة المستفيضة أو المتواترة عليه.

وأما وجوب الاستيعاب وعدم الاكتفاء بالمسمى طولا - على خلاف ما تقدم في الرأس - فهو المصرح به في كلام جماعة وادعي الإجماع عليه في ظاهر الخلاف والغنية، وصريح المنتهى ومحكي التنقيح، ولعله ظاهر التذكرة، لأنه وإن عبر بكفاية المسح من رؤوس إلى الكعبين ولو بإصبع واحدة في مقابل وجوب الاستيعاب حتى في العرض، إلا أن من القريب إرادته بيان المجزي عرضا مع الحفاظ على المقدار المذكور طولا، وعن الذكرى نسبته إلى عمل الأصحاب بعد

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوضوء حديث: ٦، ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوضوء حديث: ٦، ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن تردد فيه، كما تردد فيه في المعتبر أولا، ثم جزم بوجوبه، وظاهر المدارك التردد فيه أيضا، ومال لعدم الوجوب في الحدائق - لولا الاحتياط - وحكى عن صاحب رياض المسائل وحياض الدلائل نفي البعد عنه.

وظاهرهم أو صريحهم أن منشأ التردد فيه هو احتمال كون " إلى " لتحديد الممسوح وبيان محل المسح، لا غاية للمسح، بل قد يدعى ظهورها في ذلك بمقتضى وقوعها في سياق التحديد بها في اليدين. بل لا ينبغي الاشكال في ذلك بناء على جواز النكس.

وما في الجواهر من أن خروج ذلك بدليل لا ينافي كونها غاية للمسح.

كما ترى! إذ لا معنى لكونها غاية للمسح إذا جاز الابتداء بالكعبين، وليس هو من سنخ التقييد له.

مضافا إلى ما قد يدعى من أن عدم وجوب الاستيعاب مقتضى العطف على الرؤوس التي أريد منها التبعيض في الطول والعرض معا، لمكان الباء، أو الإطلاق.

وفيه: أن كونها لتحديد الممسوح يقتضي استيعابه، كما اقتضاه في الأيدي، على ما نبه له في الجواهر.

وأما العطف فهو لا يقتضي التبعيض بناء على قراءة النصب والعطف على الجار والمجرور معا - كما تقدم - بل لا بد في الاكتفاء بالبعض عرضا من دليل خارج. وأما بناء على العطف على محل المجرور أو بنزع الخافض، أو على قراءة الجر - كما هو الظاهر لصحيح زرارة المتضمن إفادة الباء للتبعيض (١) وصحيحي الأخوين الآتيين، وخبر غالب المعين لقراءة الجر (٢) - فلأن ظاهر التحديد ب " إلى " لزوم الاستيعاب الطولي واختصاص التبعيض بالعرض.

إذ ليس المراد بكون " إلى " لتحديد الممسوح أنها تفسير لمفهوم الأرجل

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ١. وقد تقدم في أول الكلام في مسح الرأس.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء، حديث: ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التي وقع عليها المسح، كما لو فسرت الرجل بالقدم، حيث يكون مقتضى العطف التبعيض فيه مطلقا طولا وعرضا - كما في الرؤوس - إذ لم يعهد إرادة ذلك من مثل هذا التركيب.

بل المراد أنها للمسح لا لبيان غايته، بل لبيان مقداره في اتجاه الطول، ومقتضاه الاستيعاب فيه، وإن لم يجب الاستيعاب عرضا للاطلاق.

نعم، يتجه التبعيض فيه لو كان الجار والمجرور صفة للبعض الذي يجب مسحه المستفاد من تسليط الباء، لبيان محله، فكأنه قيل: وامسحوا بأرجلكم بموضع واقع في الحد الخاص.

لكنه تكلف مخالف لظاهر الكلام جدا، بل لعله لا يصح إرادة ذلك من مثل هذا التركيب، لعدم اشتمال الكلام على البعض الموصوف، ولظهور " إلى " في التحديد وبيان السعة، لا محض الظرفية وبيان المحل.

ومنه يظهر وجه الاستدلال لوجوب الاستيعاب بغير واحد من النصوص المتضمنة لوجوب المسح إلى الكعبين، كصحيح ابن أذينة الوارد في حديث المعراج، وفيه: " ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء، ورجليك إلى كعبيك " (١).

وأما الاستدلال بصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام: " سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم. فقلت: جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا. فقال: لا إلا بكفه كلها " (٢).

فقد يشكل: بأن اشتماله على المسح بتمام الكف ملزم بحمله على الاستحباب، فلا مجال لاستفادة وجوب الاستيعاب الطولي منه.

اللهم إلا أن يقال: إنما يمنع ذلك من استفادة وجوب الاستيعاب الطولي لو

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان قرينة عرفية على صرف السؤال إلى إرادة بيان الكيفية الكاملة، لا خصوص الواجب، وهو مما يأباه ظاهر الجواب جدا بلحاظ ذيله، غاية الأمر أنه يجب رفع اليد عن ظهور جوابه عليه السلام في وجوب المسح بتمام الكف، وهو لا يستلزم رفع اليد عن ظهوره في وجوب الاستيعاب الطولي.

والأمر سهل بعد وفاء ما تقدم بالمطلوب. وبه يخرج عما يوهم الإطلاق، كصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: " وذكر المسح فقال: امسح على مقدم رأسك، وامسح على القدمين، وابدأ بالشق الأيمن " (١). إذ لا يبعد شمول المسح على القدم لصورة عدم الاستيعاب، وليس هو كمسح القدم.

هذا، وقد استدل في الحدائق لعدم وجوب الاستيعاب بما تضمن المسح على النعلين من دون استبطان الشراكين (٢). وخبر جعفر بن سليمان: " سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: قلت: جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك؟ قال: نعم " (٣).

لكن عدم استبطان الشراكين لا يستلزم عدم الاستيعاب بعد كون معقد الشراك هو الكعب - كما في كلام غير واحد - غاية ما يلزم عدم مسح الكعب، وهو أعم من المدعى، لامكان عدم دخول الغاية في حكم المغيى، على ما يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

بل التنبيه على عدم استبطان الشراك ظاهر في المفروغية عن عدم إجزاء المسمى طولا، وأن للطول حدا لا بد من استيعابه، بحيث قد يتوهم لأجله وجوب الاستبطان.

كما أن المسح من تحت الخف المخرق قد يحصل معه الاستيعاب، بل لولا مفروغية السائل عن وجوبه لم يحتج إلى فرض تخرق الخف، لامكان تحقق

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) راجع الوسائل باب: ٢٠، ٢٣، ٢٤ من أبواب الوضوء.
(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسمى المسح طولا تحت الخف غير المخرق.
وأما صحيحة الأخوين عن أبي جعفر عليه السلام: " إن الله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله... ثم قال: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه " (١)، وصحيحتهما الأخرى عنه عليه السلام - التي لا يبعد كونها قسما من الأولى، والاختلاف من جهة النقل بالمعنى -: " أنه قال في المسح: تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشئ من رأسك أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك " (٢).
فقد يستدل بهما على عدم وجوب الاستيعاب، إما لكون " ما " بدلا من القدمين، أو بدلا من " شئ " مع كون الباء الداخلة على " شئ " للتبعيض أو الالصاق المفيد فائدته.
لكن الابدال من القدمين دون " شئ " بعيد جدا، بعد كون القدمين مذكورين تبعا في وصف " شئ "، وكونه أحوج للتحديد منهما، لوجود الحد الخارجي العرفي لهما دونه، لصدقه على الكثير بعين صدقه على القليل.
هذا، بناء على ما يظهر منهم من تعين " ما " للإسمية، وأنهما اسم موصول أو نكرة موصوفة، أما بناء على أنها حرف رابط ممهد لما بعدها تعين كون ما بعدها صفة ل " شئ "، دون القدمين، لكونهما معرفة لا توصف بالظرف، بل لا معنى لوصفهما بأنهما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع.
وأما كون الباء لإفادة التبعيض فلا مجال له، لظهور أن ذكر " شئ " لبيان

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهما قبتا القدمين (١).

التبعيض الذي هو مقتضى الباء في الآية، كما يظهر من مقابلة الغسل بالمسح في الصحيح الأول، بل هو صريح صحيح زرارة (١) المتضمن أن استفادة التبعيض لمكان الباء، فلا معنى معه لذكر الباء وإرادة ما يقتضي التبعيض منها - كما نبه له سيدنا المصنف قدس سره - بل لا بد أن تكون لمحض الالصاق بالنحو الذي لا يقتضي التبعيض في مدخولها، كما يناسبه ورود الصحيح الأول مورد التفسير للآية.

نعم، لو كان قوله عليه السلام: " ما بين... " لبيان محل الشئ الممسوح لا حده ومقداره، كان مقتضى الإطلاق عدم وجوب الاستيعاب.

لكن تقدم أن ظاهر " إلى " التحديد لا محض الظرفية وبيان المحل.

ومن جميع ذلك ظهر أن الحديثين ظاهران في وجوب الاستيعاب الطولي، وأن الممسوح تمام ما بين الحدين، ولا مجال معه لإطالة الكلام فيما ذكره صاحب الحدائق عن صاحب رياض المسائل في تقريب دلالتهما على عدم وجوب الاستيعاب. فراجع.

(١) كما في الشرايع والنافع والروضة وعن التنقيح.

ويقتضيه كلام جل الأصحاب من القدماء والمتأخرين على اختلاف عباراتهم، ففي محكي المقنعة: " والكعبان هما قبتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط، وليسا الأعظم عن اليمين والشمال من الساقين الخارجة عنها، كما يظن ذلك العامة، ويسمونها الكعبين، بل هذه عظام الساقين، والعرب تسمي كل واحد منهما ظنبوبا. والكعب في كل قدم، وهو ما علا منه في وسطه، كما ذكرنا " وفي الانتصار ومجمع البيان: " هما العظمان النابتان في ظهر القدم عند معقد الشراك " وقريب منه في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى وعن الجمل والعقود والسرائر والمهذب، وفي المبسوط: " وهما النباتان في وسط القدم "، وفي

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء، حديث: ١. وقد تقدم في أول الكلام في مسح الرأس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التحرير: " وهما النابتان في وسط القدم "، وفي إشارة السبق والمراسم ومحكي الكافي: أنهما معقد الشراك، وفي محكي الكاتب لابن الجنيد: " الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق، وهو المفصل الذي قدام العرقوب " (١)، وعن ابن أبي عقيل أنهما ظهر القدم (٢).

وقد نسب للإمامية في الانتصار ومجمع البيان، ولفقهاء أهل البيت في المعتبر، ولعلمائنا في المنتهى، ولأصحابنا في محكي التنقيح، ولاجماعنا في الذكرى، ولاجماع القائلين بوجوب المسح في الانتصار والتهذيب والخلاف والغنية والذكرى، وفي نهاية ابن الأثير ولسان العرب وعن محكي لباب التأويل. أنه مذهب الشيعة، وفي كشف اللثام أنه استفاض نقل الإجماع عليه.

وذهب العلامة قدس سره إلى أنه المفصل بين الساق والقدم، وتبعه الكاشاني، كما حكي موافقته عن غير واحد، كالشهيد في الألفية، والمقداد في كنز العرفان، وأبي العباس في الموجز، والحر العاملي.

---

(١) لما كان العرقوب هو العصب الغليظ الذي فوق العقب، كما ذكره غير واحد من اللغويين كان مقتضاه أن الكعب هو مفصل الساق والقدم. لكنه لا يناسب تصريحه بأنه دون عظم الساق.

ومن هنا يحتمل...

تارة: أن مرجع الضمير عظم السابق لا الكعب.

وأخرى: أن المراد بالعرقوب ما يعم العصب الذي أمام الساق، كما قد يناسبه ما في لسان العرب عن الأصمعي: " والعرقوبان: من الفرس ما ضم ملتقى الوظيفين والساقين من مآخرهما من العصب، وهو من الانسان ما ضم أسفل الساق والقدم ".

وثالثة: أن لا يكون قوله: " وهو الفصل الذي تدام العرقوب " من كلام ابن الجنيد، بل من كلام العلامة قدس سره عقب به كلام ابن الجنيد عند نقله في المختلف، كما أشار إليه في مفتاح الكرامة ويؤيده نقل العلامة له في جملة العبارات الموهمة لتفسير الكعب بغير المفصل، وعدم نقل الشهيد في الذكرى الفقرة المذكورة في جملة كلام ابن الجنيد.

ولعل هذا أظهر الاحتمالات في المقام. (منه عفي عنه).

(٢) ظاهره إرادة ما برز منه وارتفع نظير ظهر الجبل، لا ما يقابل بطن القدم، لأنه محل المسح لا غاية الممسوح. (منه عفي عنه).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الناس، حيث قالا: " وأنكر الأصمعي قول الناس أنه في ظهر القدم ". ونقل في الذكرى عن فائت الجمهرة لأبي عمرو الزاهد عن الفراء، أنه في مشط الرجل، وحكي عنه أيضا أنه قال: " وأخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي، قال: قعد محمد بن علي بن الحسين عليه السلام في مجلس كان له، وقال: ههنا الكعبان. فقالوا: هكذا، فقال: ليس هو هكذا، ولكنه هكذا، وأشار إلى مشط رجله، فقالوا له: إن الناس يقولون: هكذا. فقال: لا هذا قول الخاصة وذاك قول العامة ".

كما نقل عن عميد الرؤساء من لغوية الخاصة أنه صنف كتابا في تحقيق معنى الكعب أكثر فيه من الشواهد على أنه في ظهر القدم أمام الساق حيث يقع معقد الشراك من النعل.

ومنه يظهر حال ما ذكره العلامة قدس سره في تقريب مدعاه من أنه أقرب إلى ما حدده أهل اللغة، حيث ظهر شدة الخلاف بين اللغويين وعدم اتفاقهم على معنى واحد يكون ما ذكره أقرب إليه مما ذكره الأصحاب، بل لعل ما ذكروه أظهر بملاحظة مجموع كلمات اللغويين، ولا سيما الخاصة منهم، بل ذكر الشهيد في الذكرى: أنه إن أراد لغوية العامة فهم مختلفون، وإن أراد لغوية الخاصة فهم متفقون على خلافه.

هذا كله في كلام الأصحاب واللغويين.

وأما النصوص فقد استدل العلامة على مختاره واستدل له بغير واحد منها، ففي صحيح الأخوين عن أبي جعفر عليه السلام: " فقلنا: أين الكعبان؟ قال: ههنا. يعني: المفصل دون عظم الساق. فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق [والكعب أسفل من ذلك. خ ل] " (١) وفي صحيح زرارة عنه عليه السلام: " ومسح رأسه وظهر قدميه " (٢).

بدعوى: أنه يعطي استيعاب المسح لظهر القدم. وفي صحيح البزنطي عن

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرضا عليه السلام: " سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم " (١) بدعوى: أن الغاية الثانية مفسرة للأولى، والمراد بها تمام ظاهر القدم.

ويشكل: بأن وصف المفصل في صحيح الأخوين بأنه دون عظم الساق يأبى حمله على مفصل الساق والقدم، ويقرب حمله على العظم الواقع بينه وبين المشط، فإنه مفصل أيضا، وكذا قوله: " والكعب أسفل من ذلك " - ومن ثم استدل به الشيخ قدس سره وغيره على المعنى المعروف - وتطبيقه على مفصل الساق والقدم بلحاظ كونه في منتهى عظم الساق بعيد، ولا أقل من عدم كونه ظاهرا من الكلام.

وصحيح زرارة - مع وروده في حكاية حال لا تصلح لتفسير معنى الكعب - ظاهر بدوا في استيعاب الرأس وظهر القدم طولا وعرضا، فلا بد من كون المراد به المسح على المواضع المذكورة في الجملة، نظير ما تضمنته جملة من النصوص من مسح الرأس والرجلين.

وحمل صحيح البزنطي على إرادة تمام ظاهر القدم ليس بأولى من حمل ظاهر القدم على ما ارتفع منه وبرز - فيطابق المشهور - أو حمله على بيان أن المسح في جهة الظاهر في مقابل الباطن.

وأضعف من ذلك الاستدلال له بصحيح يونس: " أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم " (٢).

بدعوى: ظهوره في أن أعلى القدم غير الكعب، فلا بد من كون الكعب هو المفصل.

لاندفاعه: - مضافا إلى كونه حكاية حال لا تصلح للتحديد - بأن الظاهر منه بيان طرفي محل المسح، فليس المراد بأعلى القدم قبته، بل أطراف

---

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصابع، ولعله بلحاظ وضع الرجل حين المسح. وحمله على إرادة بيان مجرد اتجاه المسح بعيد جدا.

هذا، وقد يستدل للمشهور بجملة من النصوص...

منها: صحيح ميسر (١) عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: الوضوء واحد. ووصف الكعب في ظهر القدم، (٢) إذ ليس في ظهر القدم إلا الذي اعتمده الأصحاب.

وما ذكره البهائي من أن التعبير بالوصف يعطي أن الإمام عليه السلام ذكر للكعب أوصافا ليعرف بها، ولو كان الكعب هذا المحسوس المشاهد لم يحتج لذلك.

كما ترى، لعدم وضوح كون المراد بالوصف أمرا زائدا على الإشارة للشئ وبيانه، مع أن نتوء الكعب في ظهر القدم ليس بحد يغني عن التوضيح الذي يصدق عليه الوصف، على أن ذلك لا يصلح للخروج عن صريح الحديث في كون الكعب في ظهر القدم.

ومنها: موثقه أو صحيحه عنه عليه السلام فيه: " ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الكعب. وقال: وأومى بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: إن هذا هو الظنبوب " (٣). ولو كان المراد المفصل لكان المناسب وضع اليد عليه. وكذا لو كان

---

(١) وهو ميسر بن عبد العزيز الذي هو من رجال كامل الزيارة، وروى الكشي عن علي بن الحسن بن فضال توثيقه، كما وردت فيه روايات تتضمن مدحه، بل جلالته. وقد روى عنه هذا الحديث علي بن أبي المغيرة الذي قال النجاشي في ترجمة ولده الحسن: " الحسن بن علي بن أبي المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة هو وأبوه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، وهو يروي كتاب أبيه عنه، وله كتاب مفرد " وظاهره توثيقه لهما معا.

وما استظهره بعضهم من رجوع التوثيق للابن فقط، وما بعده مستأنف لبيان من يروي عنه الأب. مخالف للظاهر جدا، فإن التأكيد بضمير الفصل ظاهر في إرادة العطف. ومجرد التعرض بعد ذلك لرواية الابن كتاب أبيه لا يصلح شاهدا لمدعاهم.

نعم، لو ثبت عدم رواية الحسن عن الصادقين كان شاهدا لما ذكروه. لكنه - مع عدم ثبوته - لا ينهض بالخروج عن الظاهر. فتأمل. (منه عفي عنه).

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوضوء حديث: ١١.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث. ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المراد العظم الذي فيه – كما هو مختار البهائي – بل كان المناسب أن يقول عليه السلام حينئذ: ههنا الكعب، لعدم كونه محسوسا بنفسه ليعبر عنه باسم الإشارة.
ومنها: ما تضمن عدم استبطان الشراكين، كما في صحيح الأخوين عنه عليه السلام: " أنه قال في المسح: تمسح على النعلين، ولا تدخل يدك تحت الشراك " (١)، إذ لا ريب في عدم كون معقد الشراك بعد المفصل، بل الظاهر أنه في وسط القدم، كما ذكره الأصحاب.
وأما احتمال وروده لبيان بدلية المسح على الشراك عن المسح على البشرة. فغريب، ولا سيما بعد النظر في نصوص المسح محلى الخفين الظاهرة في شدة النكير منهم عليهم السلام على المسح على غير البشرة، ومنها ما تضمن قولهم عليهم السلام:
" سبق الكتاب الخفين " (٢).
على أن المناسب حينئذ عدم الاكتفاء ببيان عدم وجوب المسح تحت الشراك، بل ينبه إلى المسح على الشراك، كما نبه له في الجبائر، لعدم كون بدليته بحد لا يحتاج معه إلى التنبيه.
ومنها: ما تضمن قطع رجل السارق من الكعب، كما في صحيح زرارة عنه عليه السلام " فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب " (٣) بضميمة ما تضمن قطعها من وسط القدم، وهو موثق سماعة عن أبي عبد الله (ع): " فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم " (٤) المؤيد بالنصوص المتضمنة لترك العقب يمشي عليه (٥).
ودعوى: أن ترك العقب يمشي عليه يجتمع مع كون الكعب هو المفصل، بأن يكون مبدأ القطع محاذيا للمفصل من الأعلى ثم ينزل في سمت الساق.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٤. وبقية أحاديث عدم استبطان الشراكين في باب: ١٥ حديث: ٣. وباب: ٢٣ حديث: ٣ وباب: ٢٤ حديث: ٦.
(٢) راجع الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الوضوء.
(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب حد السرقة حديث: ٨.
(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب حد السرقة حديث: ٣.
(٥) راجع الوسائل باب: ٤، ٥ من أبواب حد السرقة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مخالفة لظاهر القطع من المفصل جدا. بل هو مخالف لظاهر حسنة عبد الله بن هلال، بل صحيحته (١) عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: (قلت له: جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله؟ فقال: إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع، إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله " (٢) لظهورها في أن القطع من الكعب بطبعه يقتضي بقاء شئ من القدم، لأنه ليس من المفصل كما يفعله العامة فهو ظاهر في تباينهما.

وبالجملة: لا ينبغي التأمل بعد ملاحظة نصوص المقام ونصوص قطع رجل السارق في أن الكعب في وسط القدم، كما جرى عليه الأصحاب. وكفى بإطباقهم دليلا عليه بعد كثرة الابتلاء به واهتمامهم بشأنه بسبب سبق الخلاف فيه بينهم وبين العامة وتيسر رجوعهم لأئمتهم عليهم السلام في معرفته، إذ لا أقل من كشفه عن المراد بهذه النصوص لو فرض طروء الاجمال عليها.

وليس خلاف العلامة ومن تأخر عنه إلا لشبهة حصلت لهم لا تخل بكشف الإجماع عن رأي المعصومين عليهم السلام أو عن المراد بهذه النصوص. وإن كان الأمر أظهر من أن يحتاج لذلك. والله سبحانه وتعالى ولي العصمة والسداد.

وأما ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره من ظهورها في حصر المتروك بما يمكن أن يقوم عليه، فلا يناسب القطع من وسط القدم، بل يتعين حملها على القطع من مفصل القدم نازلا بالوجه الذي أشرنا إليه آنفا.

فلم يتضح مأخذه، لأنها في مقام بيان عدم وجوب استيعاب القطع للقدم، لا بيان مقدار ما يبقى منه.

نعم، في خبر معاوية بن عمار: " قال أبو عبد الله عليه السلام:... وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه " (٣).

---

(١) إذ ليس من طريقها من يتوقف فيه إلا محمد بن عبد الله بن هلال وأبوه، وهما من رجال كامل الزيارة. مع تأيد وثاقتهما برواية بعض أجلاء الأصحاب عنهما. (منه عفي عنه).

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب حد السرقة حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب حد السرقة حديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكنه – مع ضعف سنده، بل شذوذه، لعدم روايته إلا في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى – قابل للحمل على التقية. ولا ينافيه اشتماله على بقاء العقب، لإمكان كون التقية في نفس المحافظة على العنوان المذكور عند العامة، ولو مع الاستثناء منه على خلاف مذهبهم. على أنه ليس نصا في عدم إرادة وسط القدم، لإمكان حمله على مفصل الكعب الذي في ظهر القدم، نظير ما تقدم في صحيح الأخوين، فإنه وإن كان خلاف الظاهر منه بدوا، إلا أنه المتعين جمعا. وإلا فلا مجال لرفع اليد به عما ذكرنا بعد قوة النصوص المتقدمة سندا ودلالة.

ومن الغريب ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره من أن الاستدلال بنصوص قطع السارق لمذهب العلامة أولى من هذا الخبر وما تقدم منه في سابقه، خلافا لما حكاه عن الوحيد قدس سره من الاستدلال بها لمذهب المشهور.

بقي في المقام شئ، وهو أنه هل يجب إدخال الكعب في الممسوح أو لا؟ اختار الأول في المنتهى وجامع المقاصد ومحكي التحرير.

إما لأن " إلى " في الآية بمعنى " مع " أو لأنها للغاية، وهي داخلة في حكم المغيى إذا لم تنفصل عنه حسا، أو لما حكاه في المنتهى عن المبرد من أن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، والكعبان من جنس الرجلين.

ولأنه في حالة الابتداء بهما يجب مسحهما، لرواية يونس المتقدمة المتضمنة لمسح أبي الحسن عليه السلام قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم (١)، ولا قائل بالفرق.

لكن حمل " إلى " على معنى " مع " مجاز مخالف للظاهر جدا، وجواز النكس لا يقتضيه، بل يقضي بكونها لتحديد الممسوح. ودخول الغاية في حكم المغيى غير ثابت مع عدم القرينة. ورواية يونس – مع ورودها في حكاية فعل لا تصلح للتحديد – ليست صريحة في دخول الكعب حال المسح منه، لاشتراك مبدأ الغاية ومنتهاها في عدم ثبوت دخولهما في حكم المغيى.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط استحبابا المسح إلى مفصل الساق.
ويجزي المسمى عرضا (١).

واختار المحقق في المعتبر الثاني، ونفى عنه البأس في المدارك. بل قد يستظهر من كل من نص على الإدخال في المرفق دون الكعب.
ولعله لذا نسبه في محكي الذكرى لظاهر الأصحاب.
بل عن صاحب رياض المسائل نفي الخلاف فيه، وإن كان هو كما ترى بعد ثبوت الخلاف ممن تقدم.
وعمدة دليله في كلماتهم ما في صحيح الأخوين من قوله عليه السلام: " فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه " (١) ونحوه صحيحهما الآخر (٢).
لوضوح أن ظاهر البينية خروج طرفها، واستعمالها فيما يقتضي دخوله في نحو قولنا: عندي ما بين عشرة إلى خمسة، مجاز، لأن المراد بالبينية هنا تردد الشك والاحتمال، لا البينية الخارجية الحقيقية، كما في المقام.
وأما ما تضمن عدم استبطان الشراك، فالاستدلال به موقوف على كون الكعب تحت الشراك - كما هو مقتضى تعبير بعضهم عنه بمعقد الشراك - وهو غير ثابت، لامكان محاذاته له - كما يحتمله تعبير بعضهم عنه بأنه عند معقد الشراك - ولا سيما مع صغر الكعب وعدم دقة وضع الشراك بنحو لا يتعداه ويخرج عنه.
نعم، قد يصلح مؤيدا لما تضمنه الصحيحان.
وبذلك يخرج عن مقتضى قاعدة الاشتغال، التي عرفت غير مرة أنها المرجع في أمثال المقام.
(١) كما هو المصرح به في كلام غير واحد المدعى عليه الشهرة. في

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كلامهم، بل يظهر من المعتبر والمنتهى ومحكي التذكرة دعوى الإجماع عليه، لأنها وإن تضمنت الاجتزاء بالمسح ولو بإصبع، إلا أن الظاهر أن ذكر الإصبع لتعارف تحقيق المسمى به، لا لأنه أقل المجزي، كما يشهد به الاستدلال عليه في الأولين بما يدل على التبعيض من غير تحديد، بل لعله المراد من غير واحد ممن ذكر الاجتزاء به، وإن كان ظاهر بعضهم التحديد به.

وعن المقاصد العلية: " إن إجزاء المسمى هنا موضع وفاق، وإنما الخلاف في الرأس. والتعبير بأقل الاسم أجود من التعبير بإصبع، لإيهامه كون أقله مقدار إصبع، وليس كذلك، بل التعبير بها لعدم إمكان جعل آلة المسح أقل من إصبع، وإن جاز الاقتصار في المسح بها عن أقل من عرضها، فالتمثيل بها من جهة كونها آلة للمسح، لا مقدرة له بقدرها ".

وكيف كان، فتقتضيه الآية الكريمة بناء على قراءة الجر والنصب بالعطف على المحل أو بنزع الخافض، ووجوب الاستيعاب الطولي إنما استفيد من التحديد ب " إلى " كما تقدم.

نعم، بناء على النصب للعطف على الجار والمجرور معا يكون ظاهر الآية وجوب الاستيعاب العرضي حتى بالإضافة إلى الباطن.

لكن لا مجال للبناء عليه بالنظر لصحيح زرارة المتضمن إفادة الباء التبعيض (١)، وصحيح الأخوين الأول (٢) المتقدم قريبا، وخبر غالب المعين لقراءة الجر (٣)، ومن ذلك يظهر وجه الاستدلال بالصحيحين المذكورين وصحيح الأخويين الآخر (٤)، وكذا مثل ما ورد في قضية علي بن يقطين من قوله عليه السلام: " وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك " (٥) فإن إدخال الباء

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٠.
(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
(٥) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على مقدم الرأس وعطف ظاهر القدمين عليه ظاهر في الاجتزاء بالتبعيض فيهما بالبيان الوارد في صحيح زرارة المذكور. وقد تقدم في مسح الرأس وفي وجوب الاستيعاب الطولي في الرجلين ما ينفع في المقام.

نعم، في صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام: " سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم. فقلت: جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا. فقال: لا، إلا بكفيه (بكفه خ ل) كلها " (١).

وفي موثق عمار: " سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكا؟ قال؟ لا، ولا يجعل إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه إلا ما (لا) يصل إليه الماء " (٢)، فإنه لولا وجوب الاستيعاب لأمكن الاكتفاء بمسح إصبع آخر.

وفي خبر عبد الأعلى مولى آل سام الذي لا يبعد اعتباره (٣): " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) امسح عليه " ١٤ فإن الاحتياج للمسح على الجبيرة بمقتضى دليل الحرج يتوقف على وجوب استيعاب الأصابع بالمسح.

---

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٦.

(٣) لقرب اتحاد. مع عبد الأعلى بن أعين - الذي وثقه المفيد في محكي رسالته في الرد على أصحاب العدد صريحا - كما صرح به الكليني في رواية له في استحباب نكاح الأبكار (الوسائل باب: ١٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١)، ولا يعارضه عد الشيخ لهما معا في أصحاب الصادق عليه السلام، لأن نسبته إليه كنسبة الأصل للدليل، ولا سيما مع ما هو المعروف من أضبطية الكليني. ولو فرض تعددهما لم يبعد حسن عبد الأعلى مولى آل سام بلحاظ بعض النصوص المؤيدة برواية بعض أجلاء الأصحاب عنه. وتمام الكلام في محله. (منه عفي عنه).

(٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا مجال لحملهما على بدلية الجبيرة اختيارا ولو مع الاكتفاء بالمسح على الإصبع التي ليست عليها، فإنه لا يناسب النهي في الموثق ولا تطبيق دليل الحرج في الخبر.

وأضعف منه حملهما على استيعاب الجبيرة للأصابع. لأنهما كالصريحين في خلاف ذلك، فطرحهما أهون منه.

ومن هنا فقد يدعى أن مقتضى الجمع العرفي هو تنزيل ما تقدم على هذه النصوص، لأن ما تقدم إنما يقتضي الاجتزاء بالمسمى باطلاقه الصالح للتقييد بها. ويكفي في التبعيض المصرح به في الصحاح المتقدمة الاكتفاء بظاهر القدم وعدم وجوب مسح الباطن.

لكن الانصاف أن ذلك لا يناسب التصريح في صحيح زرارة وصحيح الأخوين الأول باستفادة التبعيض من الآية، وظهورهما في وفائها ببيان أعضاء الوضوء وتحديدها، وظهور " شئ " في صحيحي الأخوين في الإطلاق، لا إرادة شئ معين، وهو تمام الظاهر، مع قوة ظهورهما في تحديد المجزي.

ومن هنا قد يتعين حمل الصحيح والموثق على الاستحباب والخبر على التنبيه إلى عدم كون وجوب الوضوء وغيره بالنحو المستلزم للحرج، أو على حمل الموثق والخبر على إرادة انقطاع ظفر اليد، أو حمل جميع هذه النصوص على التقية، ولو بلحاظ كون الاستيعاب أقرب إلى فتوى العامة.

ولا سيما مع تأيد عدم الاستيعاب بخبر جعفر بن سليمان (١) المتضمن للاجتزاء بادخال اليد تحت الخف المخرق، لما هو المعلوم من عدم تيسر الاستيعاب بذلك، وبخبر معمر الآتي المتضمن للاجتزاء بالمسح بثلاث أصابع، وبنصوص أخذ البلل من اللحية والأشفار عند نسيان المسح (٢)، لعدم كثرة بللها

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٢) راجع الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالنحو القابل للاستيعاب، وبنصوص المسح على النعل (١)، لوضوح ستر النعل لبعض ظهر القدم.
على أنه لا مجال للتعويل على هذه النصوص بعد إعراض الأصحاب عنها، لعدم نقل الفتوى بمضمونها من أحد منهم.
نعم، قال في الفقيه: " وحد مسح الرجلين أن تضع كفيك على أطراف أصابع رجليك وتمدهما إلى الكعبين ".
لكنه لو كان للوجوب عملا منه بهذه النصوص لم يكف في حجيتها، بعد اهمال مشايخ القدماء لذلك، وتصريح جملة منهم - كالمفيد والشيخ وأتباعهما - بخلافه، بنحو يظهر منهم التسالم عليه، ولا سيما في مثل هذا الحكم الذي يكثر الابتلاء به ويمتنع عادة اختفاؤه.
فما عن مجمع الفائدة والبرهان من الميل لوجوب المسح بتمام الكف ضعيف.
هذا، وعن أحكام الراوندي أن أقله إصبع، وفي إشارة السبق أنه إصبعان، وقد يستظهر من الغنية لقوله: " ويجزي بإصبعين منهما "، وعن التذكرة أنه حكى عن بعض علمائنا وجوب المسح بثلاث أصابع.
ولا يتضح وجه الأولين. وقد يستدل للثالث بخبر معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام: " يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذا الرجل " (٢).
وفيه - مع ضعف سند الخبر - أن إجزاء الثلاث لا ظهور له في عدم إجزاء ما دونها، غايته الاشعار الذي لا ينهض برفع اليد عما تقدم، ولا سيما مع لزوم حمله في الرأس على الاستحباب لصعوبة التفكيك بينهما عرفا.
وقد تقدم في مسح الرأس ما له نفع في ذلك. فراجع.

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣. وباب: ٢٣ منها حديث: ٣، ٤ وباب: ٢٤ منها حديث: ٦.
(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط وجوبا مسح اليمنى باليمنى (١) أولا ثم اليسرى (٢)

---

(١) تقدم في مسح الرأس الكلام.
تارة: في وجوب كون المسح ببلة الوضوء.
وأخرى: في تعين بلة اليد.
وثالثة: في وجوب كونه باليد.
ورابعة: في تعين الكف، بل الباطن.
وخامسة: في تعين اليد اليمنى.
والكلام المتقدم هناك جار هنا. بل بعض كلماتهم مختص بالمقام، والتعدي منه للرأس لفهم عدم الخصوصية. ففي إشارة السبق هنا وجوب الأخير من دون أن يتعرض له هناك.
(٢) مرتبا بينهما، كما ذهب إليه في الفقيه والمراسم واللمعة وجامع المقاصد والروض والمسالك والمدارك وظاهر الروضة، وحكاه في المختلف عن ابني أبي عقيل والجنيد والصدوق الأول، كما حكي عن شرح الارشاد للفخر والبيان وحاشية الشرايع والجعفرية وشرحها والمقاصد العلية وغيرها.
ويقتضيه ما في الخلاف وعن ابن سعيد من إطلاق وجوب تقديم اليمين على اليسار مستدلا عليه في الخلاف باجماع الفرقة.
وما في كشف اللثام من تنزيله على خصوص اليدين غير ظاهر الوجه، بل قد يأباه ما في الخلاف من تعقيب ذلك لوجوب الترتيب في أعضاء الوضوء كلها، فإن التعميم في الأعضاء لا يناسب التخصيص المذكور جدا.
ويقتضيه صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: " وذكر المسح فقال: امسح على مقدم رأسك، وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن " (١) المؤيد بما أسنده النجاشي في كتاب الرجال عن عبد الرحمن بن

---

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام: " أنه كان يقول: إذا
توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمنى (باليمين خ ل) قبل الشمال من جسده " (١).
وأما ما في الجواهر من احتمال إرادة اليد اليمنى من الثاني بقرينة ذكر الشمال. فهو
لا يناسب التعميم بقوله عليه السلام: " من جسده " جدا.
نعم، جهالة بعض رجال سنده مانع من الاستدلال به، وإن كان تعدد طرق
النجاشي للكتاب المتضمن له وظهور حاله في وثوقه بصدوره مقربا لصدوره، إذ لا
أقل مع ذلك من جعله مؤيدا.
نعم، لا ينهض بذلك مثل مرسل الفخر عن النبي صلى الله عليه وآله: " إن الله يحب التيامن
في كل شئ " (٢). ونحوه مرسل المعتبر والمنتهى (٣). وفي مرسل مكارم الأخلاق
عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: " إذا لبستم وتوضأتم فابدؤا بميامنكم " (٤).
لعدم ظهور الحب - في الأولين - في الوجوب. كما أن اشتمال الثالث على
اللبس مانع من حمله عليه.
وكذا ما عن مجالس ابن الشيخ الطوسي مسندا عن أبي هريرة: " أن
النبي صلى الله عليه وآله كان إذا توضأ بدأ بميامنه " (٥). لأنه حكاية فعل لا يدل على
الوجوب، كما
تقدم عند الكلام في وجوب غسل الوجه من الأعلى وغيره.
ومما تقدم هناك يظهر ضعف ما ذكره في الذكرى وجامع المقاصد وروض
الجنان من الاستدلال بالوضوء البياني بتقريب أنه لو كان على خلاف الترتيب
المذكور لكان واجبا، لما ورد عنه صلى الله عليه وآله من أن هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة إلا به،
وحيث لا يجب إجماعا تعين كونه على الترتيب المذكور، ولزم وجوبه.
فالعمدة في المقام هو الصحيح المذكور مؤيدا بالخبر المزبور.

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٣) المعتبر ص: ٤١، والمنتهى ١: ٦٩.
(٤) مستدرك الوسائل باب: ٣ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
(٥) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

باليسرى (١).
وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول (٢)،

ينزل عليه ما عن المقنعة من قوله: " ثم يضع يديه جميعا على ظاهر قدميه، فيمسحهما جميعا معا " لوضوح عدم وجوب المعية بنحو يبعد إرادته له.
وكيف كان، فدليله ما في الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام: " وسأل عن المسح على الرجلين وبأيهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعا معا؟ فأجاب عليه السلام: يمسح عليهما معا، فإن بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبتدئ إلا باليمين " (١).
ولو كان حجة في نفسه لزم لأجله حمل صحيح محمد بن مسلم على الاستحباب جمعا. إلا أنه يشكل البناء على حجيته بعد عدم اتضاح سند الطبرسي للحميري وعدم معروفية مضمون التوقيع الشريف بين الأصحاب. فالالتزام بالترتيب عملا بظاهر الصحيح هو الأحوط، بل الأوفق بالقواعد. وإن كان المظنون قويا اتقان الطبرسي لسند التوقيع. والله سبحانه العالم.
(١) الكلام فيه هو الكلام في وجوب مسح اليمنى باليمنى.
(٢) كما صرح به في المبسوط والشرايع والمعتبر والقواعد والمنتهى، بل في الجواهر نفي وجدان الخلاف فيه، ويظهر من غير واحد المفروغية عنه، والاكتفاء فيه بما ذكروه في قطع المغسول.
وهو في محله، لعدم خصوصية المغسول بالإضافة إلى ما تقدم من الأدلة، عدا بعض النصوص، وهو لا يهم بعد كون المعول هناك على غيرها، وعمدته الإجماع، وقاعدة الاشتغال.
ومنه يظهر لزوم حمل ما تضمن من النصوص إطلاق الغسل في المغسول والممسوح على التغليب أو غيره مما تقدم التعرض له هناك.

---

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الوضوء حديث: ٥. الاحتجاج ج: ٢ ص: ٣١٥ طبع النجف الأشرف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس (١). وحكم البلة (٢) وحكم جفاف الممسوح (٣)

هذا، وقد تقدم من المعتبر استحباب مسح موضع القطع بالماء مع استيعابه للحد، ولم يذكره هنا.

وكأنه لعدم النص فيه، فعن الذكرى: " لم نقف على نص في مسح موضع القطع كما في اليدين. غير أن الصدوق لما روى عن الكاظم عليه السلام غسل الأقطع عضده قال: وكذلك روي في قطع الرجلين ".

ولعل الصدوق أشار للنصوص المتقدمة هناك المتضمنة غسل الأقطع أو اقطع اليد أو الرجل موضع القطع بعد حملها في الرجل على المسح. ولعله لذا أفتى في محكي الدروس بالاستحباب. والأمر سهل.

(١) كما في مفتاح الكرامة، وفي الجواهر: " ولعلهم اكتفوا بذكر البحث في اليد الزائدة عن القدم الزائدة، فإن الظاهر كون الحكم فيهما واحدا ". ويظهر وجهه مما تقدم هناك.

نعم، تقدم في الاستدلال على وجوب غسل اليد الزائدة إذا نبتت في الحد دون المرفق بعض الوجوه المبتنية على وجوب استيعاب اليد بالغسل، فلا تجري في القدم إذا أمكن الاستيعاب الطولي بدون المسح عليها، لعدم وجوب استيعاب العرض فيه.

وكذا الحال في غير القدم من الزوائد من لحم أو عظم أو غيرهما. لكن تقدم هناك تقريب وجوب غسل كل يد لقاعدة الاشتغال، فيجري ذلك هنا أيضا.

(٢) فقد تقدمت قريبا الإشارة إلى الكلام في وجوب المسح ببلة الوضوء، بل خصوص بلة اليد اليمنى واليسرى، بل الكف، والتحويل في ذلك على ما تقدم في مسح الرأس.

(٣) حيث تقدم في المسألة الثالثة والعشرين الكلام في وجوب جفاف الممسوح قبل المسح. فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والماسح (١) كما سبق.
(مسألة ٢٨): يجب المسح على البشرة (٢)،

---

(١) حيث تقدم في المسألة الخامسة والعشرين جواز الأخذ من بلة اللحية والأشفار عند جفاف بلة اليد، فإن النصوص وإن وردت في نسيان مسح الرأس إلا أن وجوب الترتيب مستلزم لجواز مسح الرجل، فيتعدى منه لما إذا جفت البلة بعد مسح الرأس – بحيث لا يحتاج للأخذ إلا في مسح الرجل – بفهم عدم الخصوصية عرفا. وقد تقدم هناك تمام الكلام.

(٢) فلا يجزي المسح على الشعر بدلها، كما لعله مقتضى التعبير بالبشرة في كلماتهم – كما استظهره في مفتاح الكرامة – وخصوصا ممن خير في الرأس بين البشرة والشعر كالشرايع والقواعد وغيرهما، ولذا ذكر في الحدائق أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على ذلك، وقد حكي التصريح بذلك عن الشهيد الثاني في شرح الرسالة.

والعمدة فيه ما تقدم في غسل الوجه واليدين من خروج الشعر عنها عرفا، بل هو من سنخ النابت فيها.

والفرق بين الرأس والرجلين هو غلبة وجود الشعر في الرأس بالنحو الساتر للبشرة، بخلافهما، حيث يندر وجوده فيهما بالنحو المانع من الاستيعاب الطولي، ولا سيما مع غلبة تحرك الشعر الذي عليهما بالمسح بنحو يستلزم مماسة البشرة.

كما أن الفرق بينهما وبين الوجه هو النص الذي كان المتيقن منه المغسول بقرينة ذكر إجراء الماء، بل خصوص الوجه لوروده في ذيل تحديده، كما تقدم.

نعم، تقدم احتمال العموم فيه لكل الأعضاء بالنحو الذي لا يبعد وجوب الاحتياط لأجله بالجمع.

لكنه مختص بالشعر المحيط الذي تحتاج البشرة معه إلى بحث وطلب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط وجوبا مسح الشعر النابت فيها معها (١).

وهو – مع ندرته أو انعدامه في الرجلين – لا يمكن استيعاب البشرة معه بالمسح، ليتسنى الاحتياط المذكور، فلا بد أن يكون الكلام في غيره، وقد ظهر عدم الاجتزاء بالمسح عليه.

نعم، لا بد من المسح بالنحو المتعارف الذي يتخلل معه الشعر بالنحو المتعارف، ولا يجب التدقيق في إيصال الماء لما تحت الشعر، لعدم التنبيه في النصوص على ذلك مع غلبة الابتلاء بالشعر في جميع الأصابع أو أكثرها، مع العلم بالاكتفاء بالمسح المتعارف بمقتضى الوضوءات البيانية وغيرها.

ولعل ذلك هو المراد مما في الحدائق والجواهر من الميل للاجتزاء بالمسح على الشعر، بل لعله ظاهر شيخنا الأعظم قدس سره.

(١) كما قد يستفاد مما ذكره بعضهم من وجوب غسل الشعر النابت في اليد، إما لدخوله في محل الفرض، أو لكونه من توابع اليد.

لكن تقدم المنع منه، وهو في المقام أولى لاحتياج استيعاب سطوح الشعر بالمسح لعناية لا مجال للبناء عليها بالنظر لنصوص الوضوءات البيانية وغيرها.

ومن ثم لا يبعد عدم إرادتهم لذلك في المقام، وإن ذكروه في الغسل.

اللهم إلا أن يراد مسح خصوص السطح الذي يمسح منه بامرار اليد على البشرة بلا عناية، فلا محذور في البناء عليه إلا منافاته للاطلاقات المقتضية للاجتزاء بمسح البشرة، لخروج الشعر عن حقيقة العضو عرفا، كما تقدم في الوجه واليدين.

على أن النزاع في ذلك ليس عمليا، إذ مع فرض تحقق مسمى المسح عرضا بدونه لا إشكال في عدم وجوب مسحه عند الكل، ومع توقفه عليه يجب مسحه ولو تبعا، فلا يبقى الفرق إلا بالنية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٩): لا يجوز المسح على الحائل (١)

(١) وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام كما في المنتهى، وادعي الإجماع عليه في المعتبر والمدارك وكشف اللثام، ومحكي التذكرة والذكرى وغيرها.
وهو الظاهر من الإجماع المدعى في الخلاف والغنية على عدم جواز المسح على الخف، لظهور كلامهما في عدم خصوصيته من بين أفراد الحائل، وأظهر منه ما في الناصريات من الإجماع على عدم جواز المسح على الخف والجورب والجرموق. قال في الجواهر: " بل الإجماع عليه محصل. ولا ينافيه اشتمال عبارة القدماء على لفظ الخف والجرموق والجورب والشمشك، لظهور إرادتهم من ذلك التمثيل، كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم فيه، كالأخبار ".
ويقتضيه – مضافا إلى ذلك، وإلى ظاهر الآية الكريمة والنصوص الكثيرة المتضمنة للمسح على الرجلين – النصوص الكثيرة المتواترة – كما قيل – الناهية عن المسح على الخفين (١) بنحو يظهر من بعضها عدم الخصوصية لهما، كالنصوص الكثيرة المتضمنة أنه سبق الكتاب الخفين، وأنه مخالف للكتاب، ورواية الكلبي النسابة عن الصادق عليه السلام في حديث: " قلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسم ثم قال: إذا كان يوم القيامة ورد الله كل شئ إلى شيئه ورد الجلد إلى الغنم، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم " (٢)، وغيرها.
هذا، وظاهر الأدلة المتقدمة اعتبار مباشرة الماسح للممسوح، لا مجرد وصول رطوبته إليه، فلا يجوز المسح على الحائل وإن كان رقيقا غير مانع منها، كما تقدم في مسح الرأس.
ثم إنه قد يظهر من العلامة في التذكرة استثناء النعل العربية من ذلك، فيجوز المسح عليها وإن كانت ساترة لشئ من المفروض. وقد يستظهر من كل من خص

(١) راجع الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الوضوء.
(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

- كالخف - إلا الضرورة (١)،

المسمى في غير جهته.
وأما التنبيه على عدم استبطان الشراك فلعله لأجل بيان عدم استيعاب ظهر القدم عرضا وأن المسح لا يستمر للمفصل طولا، كما تقدم.
(١) كما صرح به غير واحد، بل ظاهر الناصريات وصريح المختلف وعن الخلاف (١) الإجماع عليه. بل لا يبعد دخوله في معقد الإجماع المدعى في محكي التذكرة والذكرى على عدم جواز المسح على حائل إلا لضرورة أو تقية، وفي الحدائق أن ظاهر كلمة الأصحاب الاتفاق على الجواز.
ويقتضيه الصحيح عن أبي الورد: " قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى عليا عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين. فقال: كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم: سبق الكتاب الخفين. فقلت: فهل فيهما رخصه؟ فقال: لا، إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخافه على رجليك " (٢). ورواية عبد الأعلى مولى آل سام المتقدمة في مسألة إجزاء مسمى المسح عرضا. فإن التحويل فيها على عموم نفي الحرج قاض بالتعدي عن موردها، والبناء على عموم سقوط ارتباطية المسح على البشرة بالحرج.
ودعوى: أن دليل الحرج يقتضي سقوط المسح على البشرة، لا بدلية المسح على المرارة عنه، لأنه ناف لا مثبت.
مدفوعة: بأنه يكفي في وجوب المسح على الحائل قاعدة الاشتغال بعد فرض مشروعية الطهارة المائية.
على أنه لا يبعد عموم موردها لما إذا لم يكن وضع المرارة على الظفر للتداوي، بل لتجنب تأثره بالاحتكاك الحاصل بالمشي، فيخرج عن الجبائر ويكون

---

(١) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ولم أجده فيه بما تيسر لي من فحص. (منه عفي عنه).
(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مما نحن فيه، ويتعدى عن مورده بفهم عدم الخصوصية له.
وأما الاشكال فيها بظهورها في لزوم استيعاب المسح عرضا، فهو لا يمنع من الاستدلال بما تضمنته من الكبرى، وإن أشكل تطبيقها في موردها.
لكن يأتي في المسألة السادسة والثلاثين في الفصل الآتي الاشكال في استفادة عموم سقوط الارتباطية منها كما يأتي أن مثل التوقي بالمرارة عن الاحتكاك ملحق بالجبائر والتعدي لغيره محتاج إلى دليل. فراجع.
فالعمدة في المقام الصحيح. مضافا إلى تأيد الحكم بما ورد في الجبائر، لقرب فهم عدم الخصوصية لموردها من حيثية سقوط اعتبار المسح على البشرة، وإن لم يكن لذلك مجال في بدلية مسح الحائل، لأنه تعبدي محض، وهو غير مهم بعد كفاية قاعدة الاشتغال فيه.
وكذا يؤيد الحكم بما تقدم في الرأس من النص المتضمن جواز المسح على الحناء المحمول على الضرورة، كما تقدم.
فإن ذلك كله يشرف بالفقيه على القطع بابتناء الوضوء على الميسور في المسح على البشرة، وإن لم تكن بدلية المسح على الحاجب ارتكازية، بل تعبدية محضة. مع أن في تسالم الأصحاب على الحكم في المقام ونحوه كفاية بعد كون الحكم موردا للابتلاء العام الذي يمتنع معه عادة خفاء الأحكام.
وأما صحيح إسحاق بن عمار أو موثقه: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح؟ فقال: لا " (١).
فلا بد من تنزيله على ما لا ينافي ما تقدم، بحمله على ترك المسح رأسا، أو على لزوم المشقة الخفيفة التي لا تبلغ مرتبة الحرج أو الضرورة العرفية المسوغة للمسح على الحائل.
وبذلك ظهر أنه لا مجال لما في المدارك من التردد في ذلك، واحتمال

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو لتقية (١).

الانتقال للتيمم لتعذر الوضوء بتعذر جزئه بعد ضعف الخبر المتقدم، لجهالة أبي الورد.
فإن ذلك لا يقدح في مثل هذا الخبر المعتضد والمؤيد بما عرفت، والذي يظهر من الأصحاب الاعتماد عليه والفتوى بمضمونه. ولا سيما مع إشعار بعض الروايات بمدح أبي الورد، حتى عده المجلسي في وجيزته من الممدوحين.
فراجع وتأمل.
كما ظهر بذلك الوجه في عدم الاقتصار على مورد الخبر المذكور - وهو الثلج - والتعدي لجميع موارد الضرورة، كما هو ظاهر الأصحاب، بل صريح جملة منهم مما يظهر منه فهمهم عدم الخصوصية لمورده.
وما يظهر من الجواهر من التوقف فيه والاحتياط بضم التيمم في غير محله بعد ما عرفت.
بل يتجه بلحاظ ذلك التعدي لمسح الرأس أيضا، كما صرح به في المعتبر والمنتهى، وظاهر الشيخ في الاستبصار وغيره المفروغية عنه، حيث حملوا نصوص المسح على الحناء المتقدمة في مسح الرأس على المشقة في المسح على البشرة. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.
(١) نسبه في المدارك إلى قطع الأصحاب، وقد حكي نفي الخلاف أو دعوى الإجماع عن غير واحد، منهم الشيخ في الخلاف والعلامة في التذكرة والمختلف والشهيد في الذكرى، وإن كان ما عثرت عليه من كلام الخلاف ليس صريحا في دعوى الإجماع، بل هو ظاهر في ذلك.
وكيف كان، فيقتضيه خبرا أبي الورد وعبد الأعلى المتقدمان. مضافا إلى عمومات التقية المتضمنة للحث عليها، وأنها من دين الله تعالى ودينهم عليهم السلام وما عبد الله تعالى بشئ أحب إليه منها، وهي أقر لعيونهم عليهم السلام، وأحب الأشياء إليهم،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأنها جهاد المؤمن في دولة الباطل، وجنته وترسه وحرزه، وحصنه، والسد الذي بينه وبين أعدائه، وأنها الحسنة التي تدرأ بها السيئة، وأنه لا دين لمن لا تقية له، ولا إيمان له، ولا خير فيه، وأن الله تعالى أبى للشيعة في دينه إلا التقية، وأن أكرم المؤمنين على الله تعالى أعملهم بها، وأنها مشروعة في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها، ونحو ذلك مما تضمنته النصوص الكثيرة التي ذكر قسما كبيرا منها في الوسائل. فراجع الباب الرابع والعشرين إلى الباب التاسع والعشرين من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

اللهم إلا أن يقال: العمومات المذكورة إنما تتضمن الحث على التقية ومشروعيتها تكليفا مداراة للعامة ودفعا لشرهم، ولا تقتضي إجزاء العمل المطابق لها وصحته، لعدم أخذ ذلك في مفهومها ولا يستفاد من مساق أدلتها.

وما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من أن ظاهر كونها دينا الاجزاء.

ممنوع، فإنه لا يدل إلا على كون الاتقاء مشروعا في مقابل وجوب الجهر بالحق والدعوة له، وهو أعم من الاجزاء.

ومثله ما ذكره وسبقه شيخنا الأعظم قدس سره إليه من الاستشهاد لذلك بالاستثناء في الصحيح عن أبي عمر الأعجمي: " قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمر: إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شئ إلا في النبيذ، والمسح على الخفين " (١).

بدعوى (٢): أن المنصرف من نفي التقية في المسح على الخفين إنما هو بالإضافة إلى الحكم الوضعي، فيدل على عموم المستثنى منه للتكليف والوضع.

لاندفاعه: بأن بناءهم على جريان التقية في المسح على الخفين ملزم

(١) أورد صدره في الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث: ٢. وذيله في باب: ٢٥ من الأبواب المذكورة حديث: ٣.

(٢) هذه الدعوى لم يصرح بها في كلامهما، وإنما ذكرناها لتوجيه ما ذكراه تتميمه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بتأويل الخبر – لو فرض حجيته في نفسه (١) – بما يناسب ذلك، وربما يحمل على إرادة عدم الحاجة للتقية فيها، لاختلاف مذاهب المخالفين، فلا خوف من ترك المسح على الخفين الذي هو موضوع التقية، ومع ذلك لا طريق لدعوى الانصراف إلى الحكم الوضعي.

بل لا مجال لدعوى الانصراف للحكم الوضعي في مثل ذلك وعدم إرادة الحكم التكليفي، لمناسبة الحث المذكور لإرادة التكليف. غاية الأمر أن التكليف بالتقية فيما يتصف بالصحة والفساد مع عدم التنبيه على الفساد يوجب استفادة الصحة فيه تبعا، وهذا لا يجري مع نفي التقية في ذلك واستثنائه من عمومها، كي يدل على عموم المستثنى للوضع. فلاحظ.

ومثله في ذلك ما في صحيح أبي الصباح عن الصادق عليه السلام: " ما صنعتم من شئ أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة " (٢) لظهوره في السعة التكليفية.

ودعوى: أن عدم الاجزاء ضيق.

مدفوعة: بأن الضيق مع عدم الاجزاء في جعل التكليف الأولي، لا في نفس الفعل، بخلاف الضيق التكليفي، فإنه في نفس الفعل، وحيث تضمن الصحيح نسبة السعة لنفس الفعل لزم حمله على رفع التكليف، كما في اليمين، كما نبه له سيدنا المصنف قدس سره.

نعم، قد يستدل على ذلك بموثق سماعة: " سألته عن رجل كان يصلي، فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة. قال: إن كان إماما عدلا فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعا، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو،

(١) فقد رواه في أصول الكافي (ج: ٢ ص: ٢١٧ طبعة حديثة) عن هشام بن سالم عن أبي عمر، وهو مجهول، ورواه في المحاسن (ص: ٢٠٥ طبع النجف الأشرف) عن هشام بن سالم وعن أبي عمر، وعلى الثاني يكون صحيحا، إلا أن معارضته برواية الكافي تمنع من الاعتماد عليه، ولا سيما مع اشتهار ضبط الكافي. وأما احتمال تعدد السند فبعيد جدا. (منه عفي عنه).

(٢) الوسائل باب: ١٢ من كتاب الأيمان حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة، وليس شئ من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله " (١). فإنه كالصريح في صحة الصلاة مع موافقتها للتقية، فيكون ظاهر التعليل في الذيل كون المراد بعموم سعة التقية ما يقتضي السعة الوضعية، الراجعة للاجزاء.

على أنه يبعد حمل العمومات المتقدمة مع كثرتها على خصوص الحكم التكليفي مع ما هو المعلوم من كثرة موارد التقية في العبادات، لكثرة خلاف العامة لنا فيها، وشدة الاهتمام بصحة العمل وإجزائه حينئذ، حيث لا مجال مع ذلك للجمود على مفادها اللفظي وهو رفع التكليف الأولي والحث على التقية تكليفا، بل يتعين التعميم للاجزاء، ولا سيما مع مناسبته للامتنان والارفاق بالشيعة، ولذا كان بناء الشيعة قولا وعملا على الاجزاء في موارد التقية، وعمدة دليلهم على ذلك العمومات المذكورة، ولو لم يرد منها ذلك لم يخف مع كثرة الابتلاء بالحكم المذكور وشدة الاهتمام به، ولكثر السؤال عن ذلك، وكفى بذلك قرينة في المقام.

وأما الاستدلال على العموم المذكور بما في خبر داوود الرقي المتضمن للأمر بالتثليث في الوضوء، وفيه قول الصادق عليه السلام: " هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق " (٢).

بدعوى: ظهوره في أن الخوف كما يجيز التقية تكليفا يقتضي إجزاء العمل معها، ولذا لم يؤمر بالإعادة بعد ارتفاع موجب التقية، وكذا صحيح داوود بن زربي (٣) وما ورد في قصة علي بن يقطين (٤) - وإن كانا خاصين بموردهما ولا ظهور لهما في العموم -.

---

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ١، ٣.
(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ١، ٣.
(٤) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ١، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا مجال له، لأن الظاهر خروجها عما نحن فيه، وورودها في جواز الفتوى بغير الحق تقية على المستفتي، إذ لا ريب في عدم كون جميع الوقائع التي ابتلي فيها المستفتي بالوضوء المذكور من موارد التقية، لطول المدة، وإنما أفتي بذلك ليلتزم به في خلواته، كي تظهر للمتجسس عليه في غفلته من أهل الباطل في واقعة واحدة براءته من تهمة الرفض، فالأمر المذكور غير صادر لبيان الحكم الواقعي، وإن كان حجة موجبة للحكم الظاهري في حق المستفتي بمقتضى أصالة الجهة.

فهذه النصوص دليل على الاجزاء مع موافقة الحكم الكلي الظاهري مع الخطأ، كما تقدم تقريبه في مباحث الاجتهاد والتقليد، لا على إجزاء العمل الاضطراري الصادر تقية، الذي هو محل الكلام في المقام. وإن كان ثبوته بالأولوية العرفية قريبا جدا. فتأمل. على أنه يكفي في إثبات عموم الاجزاء ما تقدم.

هذا وفي الهداية: " ولا تقية في ثلاثة أشياء: في شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج "، وقريب منه في بعض نسخ المقنع، وفي نسخة أخرى نسبته للرواية من دون تصريح بالفتوى بمضمونه، كما في المفاتيح، وكذا في الفقيه، لكن بعد الفتوى بجواز التقية في ذلك.

وكيف كان، فيقتضيه الاستثناء في خبر أبي عمر المتقدم، وفي صحيح زرارة: " قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا: شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج. قال زرارة: ولم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا " (١)، وصحيحه الآخر عن غير واحد: " قلت لأبي جعفر عليه السلام: في
المسح على الخفين تقية؟ قال: لا يتقى في ثلاث. قلنا: وما هن؟ قال: شرب الخمر، أو قال: شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج " (٢)، وفي حديث

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) فروع الكافي ج: ٢ ص: ١٩٥ كتاب الأطعمة والأشربة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما يجوز العمل عليهما في سائر (١) أفعال الوضوء.

الأربعمائة: " ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية " (١).
لكن ظهور تسالم الأصحاب على جواز التقية في المسح على الخفين الراجع إلى الإعراض عن النصوص المذكورة، ومخالفتها لما تقدم، بل لما هو المعلوم من مشروعية التقية في ذلك في الجملة ولو مع خوف القتل أو نحوه من الاضرار المهمة، موجب لاجمالها، أو ملزم بتأويلها بما لا ينافيه، كما يظهر من الأصحاب، فتحمل على عدم الحاجة للتقية، لعدم الخوف فيها بسبب اختلاف العامة في ذلك وتفصيلهم في مشروعيته، أو عدم رجحان التقية فيه أو عدم مشروعيتها لغير الضرورة، ونحو ذلك مما لعله يأتي التعرض له عند الكلام في اعتبار عدم المندوحة.
وأما حملها على اختصاص عدم التقية به عليه السلام، فهو إنما يناسب صحيح زرارة الأول، كما فهمه زرارة نفسه، دون غيره، كما لا يخفى.
(١) أما في التقية فللعمومات المتقدمة. مضافا إلى ما ورد في تثليث الوضوء مما تقدمت إليه الإشارة، وتقدم قرب استفادة الاجزاء منه، وإلى مرسل العياشي المتقدم في وجوب الابتداء بالمرفقين المتضمن جواز رد الشعر للمتوضئ إذا كان عنده غيره. وإلى ما في مفتاح الكرامة من استفاضة نقل الإجماع على اجزاء غسل الرجلين عن مسحهما التقية.
وأما في غيرها من أفراد الضرورة فلم يتضح الوجه فيه، لعدم عموم يقتضي إجزاء الناقص معها، فالمتعين الانتقال للتيمم إلا بدليل خاص يقتضي الاجتزاء بالناقص، ويأتي بعض الفروع المبنية على ذلك في أحكام الجبائر.

---

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الوضوء حديث: ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٠): لو دار الأمر بين المسح على الخف والغسل للرجلين للتقية اختار الثاني (١).

---

(١) كما في الروض وكشف اللثام وظاهر المدارك، وعن الذخيرة نسبته للأصحاب، ونسبه في الحدائق إلى تصريح جملة منهم، ونسبة شيخنا الأعظم قدس سره وغيره إلى المشهور. وعلله في الروض بأنه أقرب إلى الواجب الأصلي. خلافا لما يظهر من الحدائق من الميل إلى التخيير، وقواه السيد الطباطبائي في العروة الوثقى، ولعله إليه يرجع ما عن التذكرة والبيان من أن الغسل حينئذ أولى، وإن كان ظاهر الرياض التردد في الأولوية أيضا.
قال سيدنا المصنف قدس سره: " كأنه لاطلاق أدلة التقية، لكون كل منهما موافقا للتقية ومخالفا للواجب الأولي ومجرد أقربية أحدهما لا توجب انصراف الإطلاق إليه ".
اللهم إلا أن يدعى أن قوله عليه السلام في موثق سماعة المتقدم: " ثم ليتم معه صلاته على ما استطاع "، ونحوه مما دل على اعتبار عدم المندوحة في أداء التقية ظاهر في أن الفعل الصادر تقية من سنخ البدل الاضطراري حين تحقق موضوع التقية، وذلك قرينة عرفية على لزوم اختيار الأقرب للواجب الأصلي، ومع ذلك يشكل التمسك بالاطلاق، إذ لا أقل من إجماله من هذه الجهة، الملزم بالرجوع للأصل المقتضي للاحتياط في المقام. فتأمل.
هذا، وقد ذكر الفقيه الهمداني قدس سره أن ذلك مقتضى الجمع بين خبر أبي الورد والنصوص الناهية عن التقية في مسح الخفين، لأن الخبر نص في مشروعيتها في الجملة، والنصوص ظاهرة في عدم مشروعيتها مطلقا، فيجمع بينهما بحمل الخبر على مشروعيتها مع انحصار التقية بالمسح تخصيصا للنصوص المذكورة.
وكأنه لدعوى: أن المستثنى منه في خبر أبي الورد لما كان هو نفي الرخصة مطلقا كان مقتضى الاستثناء هو ثبوتها في الجملة مع التقية، لأن نقيض السلب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣١): يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية على الأقوى (١)،

الكلي هو الايجاب الجزئي لا الكلي.
لكنه يندفع بأن مفاد الاستثناء ليس هو نقيض عموم المستثنى منه في حق المستثنى، كما في المفهوم والمنطوق، كيف والمستثنى بعض أفراد المستثنى منه، بل مفاده إخراج المستثنى عن عموم الحكم الثابت للمستثنى منه المستلزم لثبوت نقيضه له، ومقتضى الإطلاق في المستثنى عموم خروجه عن الحكم المذكور، وثبوت نقيضه له مطلقا.
على أنه لو فرض الاهمال فيه بحسب مدلوله اللفظي فوروده في مقام البيان المستتبع للعمل قرينة على إرادة الإطلاق منه، لأن القضية المهملة والجزئية لا يترتب عليها العمل.
ولذا لا يظن منه قدس سره الالتزام بذلك في الخوف من الثلج الذي تضمنه الخبر أيضا، بل ولا في التقية لو لم ترد النصوص المانعة.
فالظاهر استحكام التعارض بين الخبر والنصوص المذكورة وترجيحه عليها، لما تقدم.
(١) كما قواه في العروة الوثقى، وظاهر الفقيه الهمداني قدس سره المفروغية عنه، حيث ذكر في توجيه النصوص المتقدمة المانعة من التقية في مسح الخفين أن المتوضئ يتمكن من تلبيس الأمر عليهم بإيجاد مسح الرجلين عند اختيار الغسل. ويكفي فيه قصور أدلة التقية عن ذلك، لظهور إناطة الحكم بها في كونه من سنخ البدل الاضطراري حين الابتلاء بها، فلا مجال له مع المندوحة. مضافا إلى موثق سماعة المتقدم الظاهر في لزوم تحصيل ما هو المستطاع من الواجب الأصلي، ويستفاد من غيره من نصوص الصلاة خلف المخالفين للأمر فيها بالقراءة سرا (١).

---

(١) راجع الوسائل باب: ٣٣، ٣٤، ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو أمكنه ترك التقية وإراءتهم المسح على الخفين مثلا لم تشرع التقية، ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية (١)

لكن في صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة تجهر فيها بالقراءة. فقال: إذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت. فقلت: فإنه يشهد علي بالشرك. فقال: إن عصى الله فأطع الله. فرددت عليه فأبى أن يرخص لي. فقلت له: أصلي إذن في بيتي ثم أخرج إليه. فقال: أنت وذاك... " (١) ونحوه غيره مما هو ظاهر أو صريح في عدم وجوب القراءة والاجتزاء بقراء الإمام.

إلا أنها - مع مخالفتها للنصوص الكثيرة الظاهرة في وجوب القراءة حتى في الجهرية - إنما تقتضي عدم القراءة في الجهرية لأجل وجوب الإنصات شرعا، الراجع إلى عدم المندوحة في ترك القراءة، فلا تنافي ما تقدم.

نعم، في خبر زرارة أو حسنه، عن أبي جعفر عليه السلام: " قال. لا بأس بأن تصلي خلف الناصب، ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه، فإن قراءته يجزيك إذا سمعتها " (٢)، وظاهره إجزاء قراءة الإمام بنفسها، لا لوجوب الانصات.

لكنه مخالف للنصوص الكثيرة الظاهرة أو الصريحة في عدم الاعتداد بقراءتهم، وأنهم كالجدر. فلا بد من تأويله أو حمله على التقية في الفتوى أو نحوهما، ولا يخرج به عما ذكرنا.

(١) كما في الروض وعن البيان وغيره وصرح به في جامع المقاصد في غسل الرجلين للتقية، خلافا للمدارك وعن غيره، بل هو ظاهر كل من اقتصر في دليل مشروعية التقية على الضرر والحرج، لظهوره في كونها من سنخ الأبدال الاضطرارية التي يعتبر فيها عدم المندوحة ارتكازا.

وعن المحقق الثاني في بعض فوائده التفصيل، فما كان الأمر فيه بالتقية

---

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١، ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١، ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحيح معاوية بن وهب المتقدم كالصريح في أن الصلاة فرادى في البيت قبل الصلاة معهم تكلف من الراوي غير واجب عليه، وهو من أفراد المندوحة.

على أن إناطة الحكم بعدم المندوحة يخل بالغرض الذي شرعت لأجله التقية، لغلبة وجود المندوحة، فلو صار بناء أفراد الشيعة على تحريها لأدى ذلك إلى تركهم الحضور مع العامة وعدم مخالطتهم لهم، لأن الإنسان إنما يدرك غالبا ضروراته الشخصية التي تحفظه، ولا يتسنى له تحديد الضرورات النوعية التي تحفظ نوع الشيعة، ليحافظ عليها، فمع اعتقاده بعدم الضرر الشخصي يغفل عن الضرر النوعي ويترك محافظة العامة ويحترز بعمله، ليجزيه، وهذا يؤدي إلى ظهور حال الشيعة ووغر الصدور عليهم، فينتقض غرض الشارع الأقدس من تشريع التقية.

نعم، في صحيح البزنطي عن إبراهيم بن شيبة: " كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح. فكتب عليه السلام: إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بدا من الصلاة فأذن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبح " (١)، وهو ظاهر في اعتبار عدم المندوحة العرضية.

لكن ظاهر صدره إرادة الشيعي بالمعنى الأعم إذا كان يرى المسح، ولم يتضح دخوله في عمومات التقية، ليكون منافيا لما تقدم، لأن المتيقن منها المخالفون الذين لهم الدولة والسلطان والذين لا يتدينون بموالاته عليه السلام دون بقية الفرق ممن لا دولة لهم ولا سلطان.

نعم، من يحرم المسح على الخفين لا يختص بالشيعة، فقد نقل القول بحرمته عن جماعة من الصحابة والتابعين.

لكن اشتهار جوازه عند العامة خصوصا في عصر صدور الحديث المذكور يوجب انصرافه عنهم إلى غيرهم ممن لا دولة له ولا سلطان. ولا أقل من

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اختصاصه بمن يكون عمله على خلاف مذهبه، حيث قد يدعى انصراف العمومات وقصورها عن مورده أيضا، أو تخصيصها به - لو فرض حجيته في نفسه - ويكون تشريع التقية في مورده مختصا بعدم المندوحة العرضية، وإلا فلا مجال للخروج به عما تقدم من النصوص الكثيرة التي لا مجال لحملها على صورة عدم المندوحة، كما تقدم.

هذا، ولكن ينبغي التنبيه على أمر يحتاج توضيحه إلى تقديم مقدمة. وهي أن الظاهر أنه يكفي في مشروعية التقية التحبب للعامة الذي يقتضيه حسن المعاشرة معهم، فضلا عن دفع شرهم عن النفس أو الأهل أو الاخوان المؤمنين، بل يكفي تحبيب نوع الشيعة وتحبيب أئمتهم عليهم السلام لهم، وإن لم يكن لها دخل في تحبيب شخص العامل بها.

كما يشهد به جملة من النصوص كالصحيح عن هشام الكندي (١): " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم أن تعملوا عملا نعير به، فإن ولد السوء يعير والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم إليه زينا ولا تكونوا عليه شينا. صلوا في عشائرهم، وعودوا مرضاهم... والله ما عبد الله بشئ أحب إليه من الخباء. قلت: وما الخباء؟ قال: التقية " (٢)، وصحيح عبد الله بن سنان: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أوصيكم بتقوى الله، ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا. إن الله عز وجل يقول في كتابه: (وقولوا للناس حسنا)، ثم قال: عودوا مرضاهم، واحضروا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم، وصلوا معهم في مساجدهم، حتى يكون التمييز وتكون المباينة منكم ومنهم " (٣) وقريب منها أخبار زيد الشحام (٤) وحبيب

(١) ليس فيمن يسمى بهشام من الرواة من ينسب لكندة غير هشام بن الحكم، ومن هنا كان الظاهر إرادته في المقام وإن لم يتعارف التعبير عنه بذلك في الأسانيد، وهو الذي فهمه في جامع الرواة فتكون الرواية صحيحة، ولا سيما مع كون الراوي عضه هذا الحديث علي بن الحكم، ولم ينقل روايته عمن يسمى بهشام غير هشام بن الحكم وهشام بن سالم الجواليقي، وكلاهما صحيح. (منه عفي عنه).

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الأمر المعروف والنهي عن المنكر حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخثعمي (١) وكثير بن علقمة (٢) ومرازم (٣).
نعم، لو لم يحصل من موافقتهم في العمل شئ من ذلك، لظهور مذهب الشيعة عندهم ووضوح تشيع الشخص وعدم انتظارهم منه المتابعة - كما هو الحال في كثير من البلاد في زماننا - لم تشرع التقية، لقصور الأدلة المتقدمة عن ذلك. بل قد تحمل المتابعة على محض التزلف والنفاق وضعف العقيدة ونحوها مما يوهن الفرقة الحقة زادها الله عزا وشرفا وتأييدا وتسديدا.
هذا، ومن الظاهر أن حسن المخالطة والمعاشرة لا يتوقف على حضور مكان التقية والعمل على طبقها في جميع الأفعال، بل يختص ببعضها مما يتعارف فيه الاجتماع ويكون تركه مثارا للاتهام، كالصلاة والنفر في الحج وتشييع الجنائز، دون مثل الوضوء والغسل مما يتعارف إتيان الانسان به في بيته، حيث لا يحتاج للتقية في باظهاره للعامة، وإن كان قد يحتاج إليها في كيفية أدائه - لو فرض اطلاعهم عليه -.
إذا عرفت هذا فإن أريد من عدم المندوحة تعذر الاتيان بالواجب الأولي في وقت آخر ولو مع الاتيان بما يوافق التقية، فلا ينبغي الاشكال في عدم اعتباره، لما تقدم. وإن أريد منه توقف الغرض الموجب لتشريع التقية - ولو كان هو حسن المخالطة والمعاشرة - على الفعل الموافق لها، بحيث لولاها لما تأتي الغرض المذكور، فاعتباره متعين، لأنه يرجع في الحقيقة إلى القدرة على رفع موضوع التقية نظير القدرة على هداية المخالف لترتفع التقية منه، أو حجزه عن الايذاء، كي لا يخشى منه، ومقتضى ورود التقية مورد البدل الاضطراري قصورها عن الصورة المذكورة.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨، ٥.
(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨، ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما نصوص الحث على التقية فهي لا تنافي ذلك، لأن الحث قد يكون لبيان الاكتفاء في تشريعها بالتحبب الذي هو مقتضى حسن المخالطة وجميل المعاشرة وعدم توقفها على الضرورة العرفية الشخصية فإن ذلك لا ينهض لداعوية المكلف للتقية المبنية على مجاملة العدو، المستلزمة لترك التكليف الأولي لولا، الحث من الشارع بالوجه المذكور. وكذا نصوص الحث على الصلاة معهم، لورودها مورد الحث على حسن معاشرتهم، فهي ظاهرة في توقف حسن المعاشرة على ذلك وعدم المندوحة عنه بالإضافة إلى الغرض المذكور.

وهذا لا يجري في مثل الوضوء مما لا دخل لايقاعه أمامهم بحسن المعاشرة، فلا وجه للتقية فيه مع المندوحة عنه. إلا أن يتوقف حصول غرض التقية على إيقاعه أمامهم، إما لدفع التهمة به، أو لضيق الوقت، أو لتوقف إيقاع الصلاة معهم عليه. في ظرف لزوم إيقاعها معهم ولو لحسن المعاشرة أو نحو ذلك مما يرجع إلى لا بدية وقوعه بوجه التقية.

وقد تحصل بما ذكرنا: أن المعتبر في المقام عدم المندوحة عن العمل المتقى به، بمعنى لزوم ايقاعه، لا بمعنى تعذر الاتيان بالواجب الأصلي ولو منضما إليه قبله أو بعده. كما أنه يكفي عدم المندوحة بلحاظ التحبب الذي هو مقتضى حسن المعاشرة، ولا يلزم خوف الضرر ونحوه مما يرجع إلى الاضطرار.

بقي في المقام أمور..

الأول: أن الظاهر أن موضوع التقية هو العدو ذو القوة والسلطنة الذي يضطر لمجاملته ومجاراته، كافرا كان أو مخالفا أو غيرهما، كما هو مقتضى ظاهر اطلاق التقية، وما دل على أنها جنة المؤمن وترسه وحرزه وحصنه والسد الذي بينه وبين أعدائه، وما ورد في أهل الكهف وأبي طالب عليه السلام من أنهم أسروا الإيمان وأظهروا الشرك، وفي قضية عمار (١).

(١) تراجع النصوص المذكورة في الوسائل في باب: ٣٤ إلى ٢٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مضافا إلى موثق مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في التقية: " وتفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء، ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شئ يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز " (١).

والظاهر أن المراد بالفساد في الدين الفساد العام، كضياع معالمه، لا ترك المكلف للواجب الأصلي، لابتناء التقية على ذلك، فتشريعها يخرج ذلك عن كونه فسادا في دين الشخص.

نعم، المتيقن من الاجزاء مع مخالفة الحكم الأولي صورة الاتيان بالواجب على وجه المتابعة لهم بالنحو الذي يرونه عليه، فلو ترك الواجب رأسا تقية منهم، فلا إجزاء، وكذا لو أتى به على غير ما يرونه ولو لأنهم لا يعترفون بالواجب، كما لو أمكن الصلاة إيماء تقية من منكر وجوبها، أو لأنهم لا يصدقونه في دعوى فقد الشرط، أو يخشى من بيان ذلك لهم، مع اعترافهم باعتبار الشرط، كما لو تخيلوا أن اعتذاره بالحدث تهرب من الصلاة معهم، أو كانوا يمنعون من تأخير الطهارة لذلك الوقت.

نعم، لو فرض قيام الدليل على كفاية ذلك من جهة الاضطرار - لا من جهة التقية - أجزأت، بشرط عدم المندوحة الطولية والعرضية، كما هو الحال في سائر الأبدال الاضطرارية.

ومنه يظهر عدم الاجتزاء بما يخالف مذهب المتقى منه وإن تأدت به التقية لعدم كونه في مقام الانكار على فاعله، كما عليه سيرتهم في مذاهبهم المعترف بها.

ولا مجال للتمسك فيه باطلاق التقية، لأن الإطلاق الشامل لذلك هو اطلاق حكمها التكليفي، وهو كما يشمله يشمل الاتيان بصورة العمل، وغيره مما تقدم، لأن المعيار فيها محض المجاملة وتجنب المنافرة ولا إشكال في عدم كونه معيارا

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وزمانها
كما لا يجب بذل مال لرفع التقية (١)،

الوضوء، وحيث كان من المعلوم أن الغرض المهم للآتي بها الاجزاء وتحصيل الطهارة، لا محض الاتيان بصورة الوضوء، لعدم الداعي له غالبا بعد عدم توقف حصول غرض التقية على الوضوء أمامهم، كما سبق، كشف عن الاجزاء فيه.
وهذا لا ينافي ما سبق منا عند الكلام في عمومات التقية من عدم كون الاستثناء في خبر أبي عمر قرينة على حملها على الاجزاء، لأن عدم كونه قرينة على سوق العموم للاجزاء لا ينافي دلالته على الاجزاء في أفعال الوضوء بالقرينة المذكورة.
هذا، مضافا إلى ظهور تسالم الأصحاب على عموم إجزاء الوضوء تقية، إذ يمتنع عادة خفاء ذلك عليهم مع ظهور كثرة الابتلاء به في العصور السابقة، كما تشهد به النصوص. ولا سيما مع تأيده بورود الترخيص في المسح على الخفين، الذي هو أبعد ارتكازا عن الواجب الأصلي من غيره من موارد مخالفتهم لنا. بل يؤيده أيضا ما ثبت في كثير من الموارد من ابتناء الوضوء على الميسور، فإن ذلك كله كاشف عن وضوح شمول العمومات للوضوء، ولو لإلحاقه بالصلاة لشدة ارتباطه بها وكثرة مخالفتهم لغا فيهما. فتأمل.
(١) هذا ظاهر بناء على جواز وضوء التقية مع المندوحة. أما بناء على ما عرفت من عدم جوازه إلا مع عدم المندوحة عنه فاللازم وجوب بذل المال للتخلص منه.
ومجرد عدم وجوب الإعادة لا يوجب كونه في عرض الواقع، بل غاية ما يكشف عنه كون أثره تاما، وهو لا ينافي كونه مترتبا تشريعا على تعذر الوضوء التام ولو بلحاظ توقف حصول غرض التقية عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر ذلك كله (١).

(مسألة ٣٢): إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل في أثناء الوضوء أو بعده لم تجب الإعادة في التقية (٢)،

نعم، لو كان بذل المال ضرريا أو حرجيا تعين سقوطه في التقية وغيرها من الضرورات.

ودعوى: أن بذل المال المعتد به ضرر مطلقا ولو لم يكن مجحفا.

غير ظاهرة، لانصراف الضرر في أدلة نفيه إلى خصوص ما يكون تحمله ضيقا على المكلف وحرجا عليه.

ولذا كان بناء المتشرعة على بذل المال لو توقف القيام بالتكاليف عليه.

وتدل عليه النصوص في خصوص شراء الماء للوضوء (١). فتأمل.

(١) لأن الجمع عرفا بين أدلة الأبدال الاضطرارية والأحكام الأولية ليس بتخصيص الثانية بالأولى بنحو يقتضي خروجها عنها موضوعا وملاكا، بل الاكتفاء بالأبدال الاضطرارية في مقام العمل مع بقاء ملاكات الأحكام الأولية، المقتضي لوجوب تحصيلها مهما أمكن، واختصاص الاكتفاء بالأبدال الاضطرارية بصورة عدم المندوحة مطلقا وتعذر الواجب الأصلي رأسا.

نعم، لو كان رفع موضوع الاضطرار ببذل عدم المال أو غيره حرجيا أو ضرريا تعين سقوطه والاكتفاء بالواجب الاضطراري.

(٢) أما بعد الاتمام وفوات الموالاة المعتبرة في جواز المسح على البشرة إتماما للوضوء السابق – الذي هو منصرف بعض كلماتهم وصريح آخر – فهو الذي صرح به في جامع المقاصد والمدارك وظاهر الروض، وعن الجامع والمختلف والذكرى والدروس والبيان. إذ بعد حصول الطهارة لا ترتفع

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووجبت في سائر الضرورات (١).

بل لا يبعد ظهور جميع أدلة الوضوء العذري في ذلك، على ما يأتي الكلام فيه في الجبائر في المسألة الواحدة والأربعين إن شاء الله تعالى. ولا سيما مع ما في جامع المقاصد في حكم التقية بالغسل، من قوله: " ولا يجب الإعادة بزوالها قولا واحدا فيما أظنه ".

وأما قبل فوات الموالاة فهل يجب التدارك بمثل رفع الحائل والمسح بالبلة، أو لا؟ قولان، ظاهر كشف اللثام ابتناؤهما على القولين السابقين.

لكن صاحب المدارك مع ذهابه لعدم الإعادة هناك حكي عنه القول هنا – وفاقا لشيخه – بوجوب التدارك، ووافقهما في ذلك السيد الطباطبائي في العروة الوثقى وسيدنا المصنف قدس سره في شرحها.

وهو في محله، لقصور أدلة التقية عن الاجتزاء بالناقص مع التمكن من الاتمام، نظير ما تقدم من اعتبار عدم المندوحة في كيفية العمل. ويستفاد من موثق سماعة المتقدم، لقوله عليه السلام: " ثم ليتم معه صا، ته على ما استطاع " (١).

وأما ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من أنه إذا كان زمان ارتفاع التقية معتدا به، لبعده، لم يبعد شمول أدلة التقية له. فهو غير ظاهر مع ذلك.

ومنه يظهر وجوب التدارك إذا كان ارتفاع السبب في الأثناء، لملازمته لبقاء الموالاة.

(١) الظاهر أن الخلاف في ذلك هو الخلاف المتقدم في التقية، بل هو الخلاف المذكور في الجبائر، بل ينبغي أن يجري في سائر أفراد الوضوء الاضطراري.

وكيف كان، فمقتضى ما تقدم من القاعدة وجوب الإعادة في المقام، وسائر الوضوءات الاضطرارية لظهور أدلتها – بقرينة ورودها مورد الاضطرار – في اعتبار

---

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٣): لو توضأ على خلاف التقية (١) فالأحوط وجوبا الإعادة (٢).

عدم المندوحة مطلقا، وليست كالتقية في مشروعيتها مع - المندوحة في الجملة، لولا ما أشرنا إليه آنفا من قرب ظهور دليل تشريعها - ولو باطلاقه المقامي - في عدم وجوب الإعادة. فلاحظ.

(١) الظاهر أن مراده قدس سره صورة وجوبها. أما في مورد استحبابها فلا منشأ لعدم إجزاء الواجب الأصلي إلا تخيل أن إطلاق دليل مشروعيته لما كان ظاهرا في لزومه، فالبناء على استحباب التقية كاشف عن كذب الظهور المذكور في موردها، فلا طريق لاثبات مشروعيته فيه، لسقوط الدلالة الالتزامية تبعا للدلالة المطابقية.

ويندفع - مع الغمض عما يأتي في صورة وجوب التقية - بأن استفادة المشروعية ليس لحجية الدلالة الالتزامية بعد سقوط الدلالة المطابقية، بل لأنه مقتضى الجمع العرفي بين إطلاق الوجوب ودليل استحباب التقية.

(٢) فقد استظهر في الجواهر عدم إجزاء الوضوء المذكور، قال: " ولذا صرح بالبطلان في مقام يجب الغسل للتقية، فخالف ومسح، جماعة من الأصحاب، وهما من واد واحد ".

وقد يستدل عليه..

تارة: بأن الواجب فعلا هو العمل المطابق لها، فلا يجزي غيره.

وأخرى: بأن وجوب التقية يستلزم حرمة الفعل المخالف لها، لا لأن الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده، بل لأن مرجع وجوبها إلى وجود الملزم في مجاراتهم وترك مجاهرتهم بالمخالفة، وهو كما يقتضي وجوب الفعل الذي به المجاراة يقتضي حرمة الفعل الذي تكون به المجاهرة بالمخالفة، فيمتنع التقرب به.

ويندفع الأول: بأن الجمع عرفا بين دليل وجوب التقية الراجع إلى التكليف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٤): لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، بل يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها قليلا بمقدار صدق المسح (١).

ومنه يظهر الوجه في إجزاء الواجب الأولي لو أتى به المكلف بسبب القطع خطأ بعدم الضرر، كما تقدم في التقية. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) كما صرح به في العروة الوثقى. لإطلاق أدلة المسح، حتى الآية الكريمة، بناء على ظهور الغاية فيها في كونها لتحديد الممسوح، لما أشرنا إليه عند الكلام في غسل اليدين من عدم تعارف تحديد الفعل بالاقتصار على بيان الغاية. ولا سيما مع ورودها في سياق التحديد في اليدين الذي إشكال في عدم إرادة غاية الفعل فيه.

بل حتى بناء على ظهورها في بيان غاية المسح لا تدل إلا على وجوب الانتهاء بالكعبين ولو بجر اليد إليهما قليلا، ولا تقتضي البدء بالأصابع.

نعم، في صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام: " سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم. فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا. فقال: لا إلا بكفيه [بكفه. خ ل] " (١) وهو ظاهر في وجوب الكيفية المذكورة.

لكن ما دل على جواز النكس ملزم بحمله على الاستحباب، أو على بيان كمية الماسح أو الممسوح، كما هو الأنسب بالذيل وأن المراد من الكيفية ما يعم ذلك.

وأما حمله على وجوب الكيفية من حيثية الاستمرار لا من حيثية المبدأ

---

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوضوء حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أنه يجوز النكس (١)، بأن يبتدئ من الكعبين وينتهي بأطراف الأصابع.

والمنتهى، فليس هو عرفيا في مقام الجمع بين الأدلة، بل التفكيك المذكور مما يغفل العرف عنه جدا.

(١) كما في المبسوط والنهاية والتهذيب والاستبصار وإشارة السبق والمراسم والشرايع والمعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد وجامع المقاصد، وعن محكي المهذب والجامع والاصباح وغيرها، وفي الحدائق وعن الذكرى أنه المشهور، بل في المفاتيح نسبة الشذوذ للمخالف هنا.

ويشهد له – مضافا إلى إطلاقات المسح حتى الآية بناء على ظهورها في تحديد المسح، كما تقدم – صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا " (١) وروي في سند آخر هكذا: " لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا " (٢) وصحيح يونس: " أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول: الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله " (٣).

واحتمال إرادة الجمع من الأولين لا التخيير مخالف للظاهر، كالاشكال في سند الأخير بالارسال، لاندفاعه بما تقدم في تحديد الكر بالوزن من الاعتماد على مراسيل يونس.

هذا، وفي الفقيه وعن السرائر والبيان والألفية عدم جواز النكس، ونسب لظاهر الانتصار والغنية والوسيلة، بل لو تم كان ظاهر الأولين دعوى الاجماع عليه.

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستعمال العكس مجاز ".
وكأن مصحح نسبة المسح لليد هنا كونها مزيلة للخبث الخارجي أو الاعتباري.
وقد استشكل في ذلك شيخنا الأستاذ قدس سره بأن باء الاستعانة لما كان مدخولها آلة الفعل فلا بد من حركته تحقيقا لمعنى الآلية المبني على أعمال الآلة. وأما الباء في قولنا مسحت يدي بالجدار فليست للاستعانة، بل للالصاق أو التبعيض، مثلها في قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) (١)، بخلاف الباء الداخلة على اليد في الوضوء والتيمم، فإنها للاستعانة بلا إشكال.
ويندفع: بأن توقف الآلية – التي هي مفاد الباء – على حركة مدخولها غير ظاهر، بل يكفي تأثير مدخول الباء للفعل العامل فيها في معموله، بنحو يصح إطلاق اسم الفاعل عليه، ولذا تدخل على ما لا حركة فيه، كقولنا: أحرقت الثوب بالنار، وطهرته بالماء، لوضوح أن الباء في الجميع للاستعانة، مثلها في قولنا: مسحت رأسي بيدي، فإذا فرض أن الملحوظ في المسح هو التأثير والإزالة – كما ذكره سيدنا المصنف قدس سره – فمدخول الباء هو المؤثر فيما يتعدى له المسح بنفسه وإن كان ساكنا لا حركة فيه، كالجدار في قولنا: مسحت يدي بالجدار.
ولا مجال لما ذكره من أن الباء في المثال المذكور ليست للاستعانة، بل للالصاق أو التبعيض.
لوضوح أن باء الالصاق أو التبعيض تدخل على المفعول في المعنى، وقد صرح بالمفعول في المثال، وهو اليد، فكانت هي الممسوح، ومن الظاهر أن المسح لا يتعدى إلى مفعولين، فلا بد من كون الجدار آلة المسح، فيكون ماسحا بمعنى، كالماء المطهر والنار المحرقة. ولا وجه لقياسه بقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) لوضوح أن الرؤوس ممسوحة وآلة المسح الأيدي.

(١) سورة المائدة: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلعل الأولى أن يقال: إن اعتبار الحركة في الماسح ليس لتوقف الآلية المستفادة من الباء عليه، بل لأخذها في مفهوم المسح، لتقومه بامرار أحد الجسمين على الآخر بمماسة وبنحو من الاستيلاء، فالماسح هو المار والممسوح هو المرور عليه.

وأما الإزالة والتنظيف أو التأثير فهي خارجة عن مفهومه، ولذا قد يخلو عنها فيما لو لم يقصد بالمسح إزالة شئ عن شئ ولا التأثير فيه، ومنه مسح رأس اليتيم وعند البيعة، ولا مجال لدعوى عدم صدق المسح حينئذ.

نعم، لما كان الغالب كون المقصود بالمسح الإزالة أو التأثير فقد يضمن معناهما ويجرد عن معناه، ويكون الماسح هو المزيل أو المؤثر وإن لم يكن مارا ولا متحركا، والممسوح هو المزال أو المزال عنه أو المؤثر فيه وإن كان متحركا، ومنه: مسحت يدي بالجدار، ومسحت التراب عنها، وعليه جرى قوله عليه السلام: " وامسح ببلة يمناك ناصيتك ".

لكن لا مجال للحمل عليه بلا قرينة وإن أمكن في المقام، بل يتعين الالتزام بالمعنى الأصلي، وقد يشهد لما ذكرنا تعدية المسح للممسوح ب " على " في غير واحد من النصوص، ومنها صحيح محمد بن مسلم: " امسح على مقدم رأسك، وامسح على القدمين " (١)، فإن ظهوره في لزوم إمرار اليد على الممسوح مما لا ينبغي أن ينكر.

ولو فرض إجمال المسح من هذه الجهة لزم الاقتصار على المتيقن منه، وهو صورة مرور الماسح، لقاعدة الاشتغال المعول عليها في مثل المقام.

هذا، وأما الاكتفاء بالمرور من كل منهما، لصدق مرور اليد على العضو، فيكون ممسوحا بها، وإن كان هو مارا عليها وماسحا لها، وهما متماسحان.

فلا يخلو عن إشكال، لأن مقتضى ما تقدم اعتبار وقوع المسح من اليد على العضو، والحاصل في الفرض المذكور مسح واحد مستند لكل منهما، لا

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسحان، كل منهما واقع من أحدهما على الآخر، وليس هو كالتعاطي بين الشخصين المنتزع من إعطائين كل منهما صادر من أحدهما للآخر. فتأمل جيدا.

الثاني: صرح في محكي التنقيح بأنه لا يشترط اتصال الخط من أطراف الأصابع إلى الكعب في المسح، فلو مسح ثم قطع ثم مسح من محاذيه كفى، وحكى في مفتاح الكرامة عن أستاذ السيد الطباطبائي اشتراط الاتصال.

أقول: إن كان المراد بالاتصال اتصال المسح - وهو الذي فهمه في الجواهر من التنقيح - بحيث يكون بمسحة واحدة، فلا وجه لاعتباره بعد إطلاق أدلة المسح، كيف وايجاب ذلك يستلزم وجوب استمرار الحركة! فلا يجوز التوقف حتى مع إبقاء الماسح على الممسوح وعدم رفعه عنه، لتوقف وحدة المسح على ذلك، ومن البعيد التزام أحد به، وخصوصية رفع الماسح لا أثر لها في ذلك.

وإن كان المراد اتصال الممسوح فالظاهر اعتباره - كما هو ظاهر محكي المقاصد العلية - لظهور أدلة تحديد الممسوح طولا في لزوم وحدته باتصال أجزائه، بحيث يكون الممسوح شيئا واحدا واقعا بين أطراف الأصابع والكعب. بل لا يبعد اعتبار كونه خطا مستقيما عرفا، فلا يكفي مسح خط متعرج وإن كان متصلا، لانصراف أدلة التحديد المذكورة عنه. فلاحظ.

ثم إنه صرح في محكي المقاصد العلية بالاكتفاء بمسح أي إصبع شاء من الرجل، وذكر سيدنا المصنف قدس سره أنه صرح به جماعة.

وهو المطابق لاطلاق أدلة تحديد الممسوح طولا. بل يبعد حمل الاطلاقات المذكورة على إصبع معين بعد التصريح في بعضها بأن أحد الحدين هو أطراف الأصابع.

نعم، هو يناسب موثق عمار ورواية عبد الأعلى مولى آل سام الواردين في الإصبع الذي ينقطع ظفره (١).

إلا أن عدم تعيين الإصبع فيهما موجب لظهورهما في وجوب الاستيعاب،

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٥، ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشيطان " (١)، وفي صحيح زرارة وأبي بصير: " قلنا له؟ الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه، قال: يعيد. قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك. قال: يمضي في شكه. ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك. قال زرارة: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم " (٢)، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان " (٣).

ويشكل: بعدم ظهورها في الحرمة التكليفية، فإن الردع في الأول لما كان بملاك قلة عقل الوسواسي كان ظاهرا في الارشاد، ومجرد فرض إطاعة الشيطان لا يستلزم الحرمة التكليفية، لعدم حرمة إطاعته إلا إرشادا حيث يأمر بالمعصية، ولا يستلزم كون جميع ما يأمر به معصية، حيث أنه يأمر بترك المستحبات، كما قد يأمر ببعض الأمور بلحاظ آثارها الوضعية من ضيق صدر المؤمن وضياع وقته ونحوهما مما يرغب فيه بمقتضى عداوته له وإن لم يكن معصية بنفسه.

ولذا قد يكون الوسواس في غير أمور الدين مما يهتم به الانسان كصحته وكرامته وماله، فيخرج عن المتعارف عند العقلاء في طرق حفظها، ولا يظن من أحد الالتزام بحرمته. والردع في الأخيرين وارد مورد الارشاد لرفع الوسواس من دون أن يتضمن حرمته.

ودعوى: أن الارشاد إلى رفعه ظاهر في حرمته ومبغوضيته.

ممنوعة، إذ قد يكون بلحاظ الضيق الحاصل منه على المكلف، لا لمبغوضيته شرعا.

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثاني
من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة (١)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين
(١) في مجمع البحرين ولسان العرب والقاموس وظاهر الجمهرة وعن شرح الدروس: إنها العيدان التي تجبر بها العظام، وفي المصباح: أنها العظام التي توضع على الموضع العليل من البدن. وقال الراغب: " واشتق من لفظ جبر العظم الجبيرة، الخرفة التي تشد على المجبور، والجبارة للخشبة التي تشد عليه، وجمعها جبائر " وفي كشف اللثام: " وذو الجبيرة، أي: الخرقة أو اللوح أو نحوهما الشدود على عضو من أعضاء الوضوء انكسر فجبر " ونحوه في الحدائق وظاهر الكل بل صريح بعضهم اختصاصها بما يجبر به العظم المكسور، دون ما يشد على الجروح والقروح ونحوها، وإن ساواها في الحكم، كما هو ظاهر الخلاف والمبسوط والمنتهى والروض أيضا.
لكن في الحدائق وعن شرح المفاتيح أن ظاهر الفقهاء إطلاقها على ما يعم ذلك. وقد يشهد به اقتصار بعضهم على حكم الجبائر وعدم تعرضهم لما يشد به الجرح والقرح، كما في الشرايع والقواعد، مع بعد إهمالهم لحكمه بعد ورود الأدلة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن تمكن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء وجب (١)،

فيه. بل هو صريح محكي المشكاة، حيث قال: " لا جبيرة إلا في كسر أو جرح أو قرح. ويلحق بالأول الخلع والرض، وبالثاني الكي والخراق، وبالثالث البثور والقوابي، وفي الأورام نظر ". بل قد يستفاد في الجملة من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (١) الآتي.
وكيف كان، فلا أهمية للتعميم في اصطلاح الفقهاء، كما لا يهم تحقيق مفهوم الجبيرة بعد عدم اختصاص الأدلة بها، وورود بعضها في الجروح والقروح والدواء. بل المستفاد العموم لجميع ما تقدم، من مجموع النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض، ولو لفهم عدم الخصوصية بملاحظة المناسبات الارتكازية. ولعله يأتي في بعض الفروع الآتية ما له نفع في ذلك.
(١) لا إشكال في عدم إجزاء المسح على الجبيرة ولا في ترك موضعها مع إمكان نزعها وغسل ما تحتها.
ويقتضيه - مضافا إلى العمومات - صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: " أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ. فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها " (٢).
وإنما الاشكال والخلاف بينهم في أنه هل يتخير حينئذ بين أمور ثلاثة، وهي الغسل بعد النزع، تكرار صب الماء حتى يصيب البشرة، وغمس العضو فيه كذلك. أو يتخير بين الأولين. أو يتعين عليه الأول؟ وجوه.
قرب في كشف اللثام الأول، واختاره شيخنا الأعظم قدس سره وهو المحكي عن شرح المفاتيح والدروس والبيان والكركي وظاهر التحرير ونهاية الإحكام، بل عن اللوامع دعوى الاجماع عليه، وقال شيخنا الأعظم قدس سره: " ولا خلاف في التخيير بين

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٢.
(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوجوه، وإن أوهم بعض العبائر خلاف ذلك ".
وهو في محله لو حصل بالأخيرين الواجب الاختياري، لاطلاق الأدلة. بل لا يحتمل كون حكم ذي الجبيرة أشد من حكم غيره. ومن هنا يتعين حمل الأمر بالنزع في صحيح الحلبي المتقدم على المقدمية الغالبية للغسل الاختياري، لا على تقييده. إلا أن الشأن في تحققه، فإنه وإن لم يعتبر في الغسل الجريان - كما تقدم في أول الفصل السابق - إلا أنه يعتبر الترتيب في نفس العضو في اليدين - كما تقدم - بل في الوجه على المشهور، ويشكل حصوله بالوجهين المذكورين، خصوصا الغمس.
وأما موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله، لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله " (١).
فهو مختص بصورة تعذر الحل، ولا وجه للتعدي عنها إلا دعوى أن قوله عليه السلام: " من غير أن يحله " مشعر بعدم وجوب الحل حتى مع إمكانه، وهي لو تمت لا تصلح للاستدلال.
نعم، لا بأس بالتخيير المذكور في الغسل بناء على ما سبق هناك من ظهور الأدلة في كفاية إمساس الماء فيه. فراجع.
وأما الثاني: فهو مقتضى الاقتصار في جملة من الكتب على التخيير بين النزع وتكرار الماء، كالشرايع والقواعد والارشاد وجامع المقاصد والروض وعن غيرها، بل عن الذخيرة دعوى الاجماع على أن الغمس لا يجوز إلا مع تعذر كل من النزع والتكرار.
وإن كانت النسبة للأصحاب لا تخلو عن إشكال، لقرب أن يكون تخييرهم بين الأولين لإرادة بيان وجوب إيصال الماء مع الإمكان من دون خصوصية لهما،

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مدفوعة: – مضافا إلى كونه أخص منها لانصرافه إلى ما إذا لم يضره ايصال الماء للبشرة – بالتقييد في بعض نصوص الجبيرة بما إذا كان يؤذيه الماء أو يخاف على نفسه. وبه يقيد إطلاق غيرها – لو تم –. هذا كله إذا كانت الجبيرة في الأعضاء المغسولة.

وإن كانت في موضع المسح فإن أمكن نزعها وجب، ولم يكف إيصال الماء للبشرة بالتكرار أو الغمس، كما في جامع المقاصد، بل عن المنتهى وشرح الدروس الاجماع عليه، وإن لم أجده في الأول. وتقتضيه العمومات.

وإن لم يمكن، فإن تعذر إيصال الماء للبشرة فلا إشكال ظاهرا في إجزاء المسح على الجبيرة، لاطلاق بعض نصوصها، كصحيح كليب الأسدي الآتي، بل هو صريح رواية عبد الأعلى المتضمنة للمسح على المرارة (١)، بل لا يحتمل اختصاص حكم الجبيرة بأعضاء الغسل، ولا سيما مع ورود المسح على الحائل للضرورة.

وإن أمكن إيصال الماء للبشرة فهل يتعين، أو يجب المسح على الجبيرة ببلة الوضوء؟ اختار الأول في جامع المقاصد، لقاعدة الميسور، لتضمن المسح مماسة الماسح للممسوح ووصول الماء منه إليه، فتعذر الأول لا يسقط الثاني.

وإليه مال في الحدائق وحكاه عن صاحب رياض. المسائل مستدلا بالقاعدة، وبما تقدم من تقديم غسل الرجلين على مسح الخف إذا تأدت التقية بكل منهما، لأنه أقرب للواجب الأولي. ولاطلاق موثق عمار المتقدم.

لكن تكرر الاشكال في الاستدلال بقاعدة الميسور. والاستشهاد بتقديم الغسل على مسح الخفين أشبه بالقياس إلا أن يرجع إلى تقريب مفاد قاعدة الميسور.

فالعمدة إطلاق الموثق، وحمله على خصوص موضع الغسل بلا قرينة،

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يتمكن لخوف الضرر (١)،

فيقيد به إطلاق صحيح كليب ويحمل على صورة تعذر وصول الماء للبشرة، كما قيد هو وغيره من نصوص المقام به في الأعضاء المغسولة. وبهذا تسقط منجزية العلم الاجمالي بوجوب أحد الأمرين.

كما يظهر ضعف ما في الجواهر من وجوب المسح على الجبيرة. وإن كان الأولى الاحتياط بمسح الجبيرة أولا ببلة الوضوء، ثم إيصال الماء للبشرة بالغمس أو تكرار الصب.

(١) كما هو المتيقن من النص والفتوى، بل معقد الاجماع المدعى المستفاد من كلماتهم، حيث ادعى في الخلاف وعن التذكرة الاجماع بالمسح على الجبيرة، وفي المعتبر أنه مذهب الأصحاب، وفي المنتهى أنه مذهب علمائنا أجمع، ونفى عنه الخلاف بين الأصحاب في المدارك.

وقد سبق في صحيح الحلبي المسح على الخرقة التي على القرحة إذا كان يؤذيه الماء، وفي حسن كليب الأسدي بل صحيحه: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة؟ قال: إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل " (١) وقريب منه مرسل العياشي (٢) وفي صحيح الوشا: " سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه " (٣) ونحوه صحيحه الآخر (٤) – إن لم يكن عينه – فإن صورة الخوف من استعمال الماء متيقنة من هذه النصوص.

وهي بمجموعها صالحة لاثبات الحكم في الجبيرة بالمعنى الأعم الذي تقدم نسبته للفقهاء، بل في كل حاجب وضع لأجل التداوي، وخصوصية مواردها ملغية عرفا.

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٨، ١١، ٩، ١٠.
(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٨، ١١، ٩، ١٠.
(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٨، ١١، ٩، ١٠.
(٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٨، ١١، ٩، ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو لعدم إمكان إزالة النجاسة (١)،

نعم، صحيح الحلبي قد تضمن اشتراط الضرر، وصحيح كليب قد تضمن اشتراط الخوف. وقد تقدم في آخر الكلام في أحكام التقية أن مقتضى الجمع العرفي بين هذين اللسانين في مقام الاجزاء تقديم الثاني.
فراجع.
(١) كما في القواعد وجامع المقاصد وغيرهما، بل في المدارك أنه لا خلاف فيه، لكن في ثبوت الإجماع الحجة بذلك إشكال، بل منع، بعد إناطة جمع منهم الحكم بخوف الضرر أو تعذر النزع.
وأما النصوص فيشكل استفادة ذلك منها. أما ما تضمن عنوان الضرر أو خوفه فظاهر. وأما ما أطلق فيه الجبائر فلانصرافه أو اختصاصه بصورة لزوم الضرر أو الحرج بنزعها أو باستعمال الماء، لأنه المناسب لها دون ما يتعذر معه التطهير فقط، حيث لا دخل فيه لعنوان الجبائر وإن قارنها، كما يشير إليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: " سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته " (١).
وكذا بعض نصوص الجبائر الخاصة لاختصاص مواردها بذلك، كرواية عبد الأعلى المتضمنة للمسح على المرارة وصحيحي الوشا المتضمنين للمسح على الدواء.
ومثلها ما تضمن عدم غسل الجرح، كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله " (٢)،

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة (١)،

ونحوه ذيل صحيح الحلبي المتقدم (١) فإنه منصرف لصورة الضرر من الغسل، لأنه المناسب لخصوصية الجرح، دون تعذر التطهير، فإرادتها منه تحتاج إلى عناية وتنبيه.

وأما قاعدة الميسور فقد تكرر عدم التعويل عليها، خصوصا في الوضوء الذي كان المطلوب فيه الطهارة التي هي بسيطة لا تركيب فيها، وإن كان قد يؤيد جريانها في المقام ابتناء الوضوء في كثير من الموارد عليها، إلا أن في بلوغ ذلك حد الاستدلال منعا ظاهرا، ولا سيما مع عدم بنائهم عليها ظاهرا في غير الجرح من موارد تعذر التطهير من الخبث، كما يأتي في المسألة الخامسة والخمسين.

بل مقتضى الارتباطية هو البناء على تعذر الوضوء والانتقال إلى التيمم. وبه تسقط منجزية العلم الاجمالي بوجوب أحد الأمرين من الوضوء الجبيري والتيمم.

نعم، ذلك مختص بما إذا كان تعذر التطهير لأمر غير الاضرار بالجرح، كعدم الماء، أو ضيق الوقت، أما إذا كان من جهة الاضرار به، لاحتياجه إلى نحو من التعميق وإن لم يضره إجراء الماء بالقدر المعتبر في الوضوء فالظاهر دخوله في إطلاق نصوص الجرح والجبائر، لأن المفهوم منها عرفا هو اضرار الغسل الذي يقتضيه الوضوء ولو مقدمة من جهة التطهير أو إزالة الحواجب المسببة عن الجرح أو التداوي، لا بخصوص الغسل الوضوئي.

(١) كما هو ظاهر تعذر النزع في الفتاوى ومعاقد الاجماعات المدعاة في المقام.

ويقتضيه اطلاق غير واحد من نصوص المقام، خصوصا صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم، لاشعاره بتحقق العبث بالجرح بمجرد نزع الجبائر، وكذا رواية عبد الأعلى المتضمنة للمسح على المرارة المعللة بالحرج، إذ لا حرج

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اجتزأ بالمسح عليها (١).

بالمسح على ما تحت المرارة غالبا إلا من جهة الحرج ينزعها.
ومنه يظهر أن المراد بالتعذر ما يعم الحرج، بل هو مقتضى إطلاق النصوص المذكورة، وحملها على خصوص صورة التعذر لا وجه له.
نعم، لا بد من كون تعذر النزع لأمر يعود للتداوي، ولو لاحتياجه لإعادة الجبيرة على تقدير نزعها، بنحو يلزم منه الحرج، فلو تعذر رفعها مع الاستغناء عنها خرج عن منصرف أدلة الجبيرة، ودخل فيما يأتي في ذيل المسألة السادسة والثلاثين.
(١) لما تقدم من الاجماع والنصوص التي يخرج بها عن مقتضى الارتباطية من تعذر المركب بتعذر جزئه، الموجب للانتقال للتيمم، لعموم مشروعيته عند تعذر الطهارة المائية.
لكن بعض النصوص تضمن مشروعية التيمم للكسير وذي الجروح والقروح، كمرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: " يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته جنابة " (١) وصحيح محمد بن مسلم: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن
الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب. قال: لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم " (٢) وغيرهما.
وقد وقع الاشكال بينهم في الجمع بين هذه النصوص ونصوص الجبائر، كالاشكال في الجمع بين كلمات الأصحاب في المقامين.
قال في المدارك: " واعلم أن في كلام الأصحاب في هذه المسألة إجمالا، فإنهم صرحوا هنا بالحاق القرح والجرح بالجبيرة، سواء كان عليها خرقة أم لا، ونص جماعة منهم على أنه لا فرق بين أن تكون الجبيرة مختصة بعضو أو شاملة للجميع، وفي التيمم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ٤، ٥.
(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ٤، ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقرح والشين، ولم يشترط أكثرهم في ذلك تعذر مسح شئ عليها والمسح عليه.
وأما الأخبار ففي بعضها أن من هذا شأنه يغسل ما حول الجرح - وقد تقدم - وفي كثير. منها أنه يتيمم... ويمكن الجمع بينها إما بحمل أخبار التيمم على ما إذا تضرر بغسل ما حولها، أو بالتخيير بين الأمرين... ".
وقد يجمع بينها أيضا بحمل نصوص الجبيرة على صورة وجودها ومنعها من وصول الماء للبشرة ونصوص التيمم على صورة عدمها وكشف الموضع، أو بحمل نصوص الجبيرة على الوضوء ونصوص التيمم على الغسل لاختصاص نصوصها به، أو بحمل نصوص الجبيرة على الجرح الواحد ونصوص التيمم على الجروح المتعددة.
والكل كما ترى إما بلا شاهد كالأول والثالث، أو يمتنع تنزيل النصوص عليه كالباقي، لظهور بعض نصوص التيمم في وجوبه، فينافي الثاني، وصراحة صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم ومرسل العياشي (١) في عموم حكم الجبيرة للغسل، فينافي الرابع، وقوة ظهور بعض نصوص التيمم في وحدة الجرح، فينافي الخامس.
فالأولى أن يقال: لما كان اللازم حمل نصوص الجبيرة على صورة القدرة على الوضوء أو الغسل الجبيري دون محذور فيه تعين حمل نصوص التيمم على صورة تعذرهما، لنجاسة أو نحوها أو لزوم محذور منهما من حرج أو ضرر في غسل الصحيح الذي لا جبيرة عليه أو في المسح على الجبيرة أو نحو ذلك مما يكثر الابتلاء به.
وهذا هو المتعين في الجمع بين كلمات الأصحاب، وهو المستفاد مما في المعتبر والمنتهى من أن ذا الجبائر يمسح عليها، فإن تضرر بالمسح عليها تيمم فلا إجمال في كلماتهم، كما نبه لذلك في محكي شرح المفاتيح، قال في جملة كلام له: " ففي التيمم إذا جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القروح أو

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجروح فلا شبهة في كون هذا التيمم بعد العجز عن تلك المائية. وكيف يمكن تجويز غير هذا عليهم... " وقريب منه في حاشية المدارك.
ثم إنه روى عمار في الموثق قال: " سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكا؟ قال: لا، ولا يجعل إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه إلا ما يصل إليه الماء " (١).
ولا بد من رفع اليد عنه بما تقدم، وبعمومات الضرر والحرج القطعية، ولا سيما بعد ظهور إعراض الأصحاب عنه.
فليحمل على عدم الانحصار به وإمكان جعل غيره من غير حرج ولا ضرر، لدفع توهم مسوغية التداوي للوضوء الناقص مطلقا. فلا ينافي الأدلة السابقة، لانصرافها عن الصورة المذكورة وظهورها في البدلية الاضطرارية. ولعل هذا هو مراد الشيخ قدس سره في الاستبصار من حمله على الاختيار.
فما عن بعضهم من احتمال الرخصة مطلقا ولو مع عدم الاضطرار، عملا باطلاق النصوص السابقة، وما عن آخر من الاشكال بسبب الموثق المذكور، في غير محله، كما في الحدائق.
بقي شئ، وهو أن المعروف من مذهب الأصحاب وجوب المسح على الجبائر بدلا عن البشرة، بل هو الظاهر من معاقد الاجماعات المتقدمة.
لكن في المدارك: " ولولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها، لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج... ورواية عبد الله بن سنان... وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة، أما فيها فالمسح عليها أحوط " وسبقه إلى ذلك شيخه الأردبيلي - فيما حكي عنه - بل قد يظهر من الصدوق في الفقيه، حيث قال في حكم الجروح والقروح المشدودة: " فليمسح يده على الجبائر والقروح، ولا يحلها ولا يعبث بجراحته. وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله (ع): أنه قال: يغسل ما حولها "

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحوه في الفقه الرضوي (١)، بل ربما ينسب للكليني، لظهور ذكره للنص المتضمن غسل ما ظهر وما حول الجرح في عمله به.

أقول: ما تضمنه صحيح عبد الرحمن من تعقيب الأمر بغسل ما ظهر بترك غسل ما تحت الجبيرة ظاهر في أن الحصر إضافي بلحاظ البشرة، فلا ينافي وجوب المسح على الجبيرة، غاية الأمر أن عدم التعرض له في بيان كيفية طهارة ذي الجبيرة ظاهر في عدم وجوبه.

لكنه لا ينهض بمعارضة ظهور الأمر بالمسح عليها في النصوص الكثيرة في وجوبه، ولا سيما صحيحي الوشا المتضمنين للتعبير باجزاء المسح لظهوره في بدليته عن غسل البشرة في الوجوب ودخله في الاجزاء مثله، بل هو كالمطلق الذي يجب رفع اليد عنه بالمقيد.

ومنه يظهر الحال في صحيحي ابن سنان والحلبي المتضمنين لغسل ما حول الحرج، فإن دلالتهما على عدم وجوب مسح الجبيرة إنما هي للسكوت عنه في مورد الحاجة لبيانه.

على أنهما مختصان أو شاملان للجرح المكشوف فلا مجال لرفع اليد بهما عن ظهور نصوص المسح على الجبيرة في الوجوب، بل هما مباينان لها موردا أو مخصصان بها. وأما مرسل الصدوق المتقدم، فمن القريب كونه نقلا لمضمونهما.

ومما ذكرنا يظهر عموم وجوب المسح للجبيرة وما ألحق بها من عصابة الجرح والدواء ونحوه، لورود الأدلة به في الكل.

ولعل ما تقدم من المدارك من القطع بعدم وجوب المسح في غير الجبيرة، في مقابل دعوى وجوب مسح الجرح المكشوف - كما فهمه بعضهم - لا لتخصيص الجبيرة - بالمعنى اللغوي - من بين الأمور المذكورة.

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أمكنه مسح البشرة مسح عليها (١).

---

(١) قد تعرضوا لذلك في الجرح المكشوف، ففي الحدائق: أنه ذكره الأصحاب، وهو المحكي عن التذكرة ونهاية الإحكام والدروس، ومال إليه في المعتبر.
وقد استدل عليه بأنه أقرب إلى المأمر به، وأولى من مسح الجبيرة.
والأول راجع لقاعدة الميسور، التي تكرر منا الاشكال في الرجوع إليها في أمثال المقام.
والثاني إن رجع إلى الأولوية الظنية فليس بحجة، وإن رجع إلى الأولوية القطعية أو مفهوم الموافقة فهو ممنوع.
ومن هنا استشكل في الحكم جماعة من متأخري المتأخرين – كما في الجواهر – منهم صاحب الحدائق، وتردد في محكي الذكرى وشرحي الدروس والمفاتيح. كل ذلك لإطلاق ما تضمن غسل ما حول الجرح الظاهر في عدم وجوب ما زاد عليه من المسح على الجرح، أو على الجبيرة بعد وضعها عليه، كما يأتي في المسألة الخامسة والثلاثين.
اللهم إلا أن يقال: الاشكال في الرجوع لقاعدة الميسور إنما هو في الخروج عن مقتضى الارتباطية بتشريع العمل الناقص، أما بعد ثبوت مشروعية العمل الناقص واحتمال وجوب المحافظة على ما هو الأقرب إلى التام فاللازم البناء عليه، لخروج الناقص حينئذ عن المتيقن من إطلاق دليل تشريعه بقرينة وروده مورد الاضطرار، ولا سيما مع ندرة الفرض في مورد النص، لغلبة نجاسة الجرح أو إضرار الماء به، ولو بمقدار المسح، فيكون مقتضى قاعدة الاشتغال المحافظة على الأقرب بالمسح على الجرح، خصوصا مع ثبوت نظيره في الجبيرة في موضع المسح، حيث تقدم وجوب إيصال الماء مع إمكانه ولو لم يتحقق المسح.
على أنه يصعب غض النظر عن أولويته من المسح على الجبيرة، لأنها قريبة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط استحبابا الجمع بين المسح عليها وعلى الجبيرة (١).
ولا
يجزي غسل الجبيرة عن مسحها على الأقوى (٢).

جدا. لكن في بلوغ ذلك حد الحجية إشكال، والمتعين الاحتياط.
ومثله الإشكال في البشرة المستورة بالجبيرة لو أمكن المسح عليها، فإن إطلاق نصوص الجبيرة يقتضي المسح عليها، والوجه المتقدم يقتضي المسح على البشرة.
ودعوى: قصور الإطلاق عن صورة التمكن من المسح واختصاصه بصورة تعذر نزع الجبيرة - كما قد يظهر من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج - لقرب ظهوره في كون نزع الجبيرة عبثا بالجرح، بل هو الظاهر من رواية عبد الأعلى، كما تقدم، ومنصرف صحيحي الوشا، أو بصورة إضرار الماء ولو بنحو المسح - كما قد يظهر من صحيح الحلبي -. كما أن فرض التخوف في صحيح كليب محتمل للأمرين. ممنوعة، لتمامية الإطلاق في صحيح الحلبي، لظهوره - بقرينة ذكر الغسل في فرض عدم الايذاء - في إرادة إيذاء الغسل لا غير. فتأمل.
ولو تمت الدعوى المذكورة فقد يدعى لزوم الاحتياط بالجمع بين المسح على الجبيرة والمسح على البشرة، للعلم الاجمالي بوجوب أحد الأمرين، خلافا لما ذكره سيدنا المصنف قدس سره.
اللهم إلا أن يقال: هذا إنما يتم بناء على وجوب وضع الجبيرة على الجرح المكشوف والمسح عليها، أما بناء على عدمه فبعد نزع الجبيرة في المقام للمسح على البشرة احتياطا يكون الجرح مكشوفا، فلا يجب المسح على الجبيرة. فتأمل جيدا.
(١) مما تقدم يظهر أن الاحتياط بالمسح على الجبيرة في الفرض يبتني على الاحتياط في الجرح المكشوف، ولعله لذا جعله استحبابيا.
(٢) كما هو ظاهر كلام الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم، خصوصا ما تضمن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بد من استيعابها بالمسح (١)،

وفيه: أن قيام الجبيرة مقام البشرة لما لم يكن عرفيا ارتكازيا، ليصلح الارتكاز لتحديده، بل هو تعبدي لزم الجمود على ظاهر أدلته.
وفرضه في السؤال في الصحاح المذكورة لا بد أن يبتني على الالتفات لاحتمال التعبد المذكور، أو المفروغية عنه في الجملة، لشيوع أدلته وإن لم تعلم حدوده تفصيلا. وإلا فمقتضى الارتكاز - لو تم - لزوم الغسل، الذي اعترف شيخنا الأعظم قدس سره بتعذر حمل الأدلة عليه.
ومجرد استبعاد الجمود على خصوصية المسح بنحو لا يجزي الارتماس - لو تم - لا ينهض بالقرينية على تفسير الأدلة، ولا بالحجية على الخروج عن ظاهرها. ولزوم الحرج منه ممنوع.
وهو لا ينافي انصراف إطلاقه إلى نقل البلة للممسوح، واستيعابه والترتيب، لما تقدم في الأول، ويأتي في الأخيرين.
واعتبار الطهارة ليس لخصوصية في إطلاقه، بل يجري في سائر أسباب التطهير، لقرينة عامة أو إجماع أو غيرهما.
فالجمود على ظاهر النصوص في خصوصية المسح هو المتعين في المقام.
ثم إن الظاهر عدم وجوب كون المسح بالكف، فضلا عن باطنها، لاطلاق أدلته. بل المقام أولى بذلك من الأعضاء الممسوحة التي تقدم عدم وجوب ذلك فيها أيضا، كما يظهر بمراجعة ما سبق هناك.
(١) كما في الخلاف والمعتبر وظاهر المنتهى، وعن التذكرة ونهاية الإحكام والدروس وغيرها، وفي الحدائق أنه المشهور. وجعله في المبسوط أحوط، واستحسنه في محكي الذكرى، واستشكل في الوجوب، بل صرح بعدمه في المستند، لصدق ما تضمنته النصوص من المسح عليها بالمسح على بعضها، وليس هو كمسحها في ظهوره في الاستيعاب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة (١)، كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

(مسألة ٣٥): الجروح والقروح المعصبة حكمها حكم الجبيرة المتقدم (٢)،

وما في الجواهر من ظهورهما معا فيه وإن كان الثاني أظهر، وأن صدقه بدون الاستيعاب في مثل المسح على الظهر للقرينة. غير ظاهر.

نعم، المنصرف عرفا من الأمر بالمسح على الجبيرة هو بدلية المسح على كل جزء منها عن غسل ما تحته من البشرة على نحو الانحلال لا المجموعية، كما أشار إليه سيدنا المصنف قدس سره، ولعله إليه يرجع ما في المعتبر من أن الاستيعاب مقتضى بدلية المسح عن الغسل. بل عن شرح المفاتيح حمل ما في المبسوط على ما يأتي من عدم وجوب المداقة في الاستيعاب.

ومنه يظهر وجوب الترتيب في مسح أجزاء الجبيرة تبعا لوجوبه في غسل ما تحتها، كما نبه له في الجواهر وغيرها.

(١) لما هو المعلوم من ابتناء الجبيرة على وجود الخلل والخيوط وابتناء المسح على عدم المداقة، فلو كان التدقيق مرادا في المقام لاحتاج للتنبيه بالخصوص. فلاحظ.

(٢) كما صرح به غير واحد، بل تقدم من بعضهم أن مراد الأصحاب من الجبائر ما يعمها. وهي داخلة صريحا في معقد الإجماع المدعى في الخلاف والمنتهى على حكم الجبائر، وظاهرا في معقد الإجماع المدعى في المعتبر عليه، وتقدم من المدارك – عند الكلام في نصوص التيمم – دعوى تصريح الأصحاب بالالحاق، وعن شرح المفاتيح وغيره دعوى الاجماع عليه.

ويقتضيه صحيح الحلبي (١) في عصابة القرحة ورواية عبد الأعلى (٢) في

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم تكن معصبة غسل ما حولها (١) والأحوط وجوبا المسح عليها إن أمكن (٢)، ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها (٣)،

المرارة التي يتوقى بها ولو مع عدم الجرح، وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج (١) في عصابة الجرح، حيث تضمن مشروعية الوضوء الناقص وإن لم يدل على وجوب مسح الجبيرة، وكذا ما تضمن غسل ما حول الجرح (٢).
ويتعدى منها لغيرها مما يتوقى به بفهم عدم الخصوصية، ولا سيما مع ورود المسح على الدواء في صحيحي الوشا (٣)، والمسح على الحناء في صحيحي عمر ابن يزيد ومحمد بن مسلم (٤) المحمول على الضرورة، كما تقدم في آخر الكلام في مسح الرأس.
(١) بلا إشكال، لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن الجرح، كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله " (٥)، ونحوه ذيل صحيح الحلبي (٦)، وهما يشملان ما إذا كان الجرح مكشوفا أو يختصان به، كما يأتي. أما لو كان غسله مضرا فسيأتي الكلام فيه في المسألة الخامسة والأربعين.
(٢) تقدم منا الكلام في ذلك عند الكلام في وجوب مسح ما تحت الجبيرة إن أمكن. وظاهره هناك الجزم بالوجوب، ولم يتضح وجه الفرق بين المقامين.
(٣) كما هو ظاهر النهاية والمعتبر ومحكي التذكرة، وفي المدارك أنه ينبغي القطع به. بل ظاهر جامع المقاصد في آخر مبحث التيمم معروفية القول بذلك بين الأصحاب، بل قد يظهر منه إجماعهم عليه.
لكن نسب في الحدائق للأصحاب وجوب شد الجرح والمسح على الخرقة مع التمكن، وفي الرياض: " بل قيل: لا خلاف فيه ما لم يستر شيئا من الصحيح ".

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٢، ٣، ٩، ١٠.
(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٢، ٣، ٩، ١٠.
(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٢، ٣، ٩، ١٠.
(٤) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الوضوء حديث: ٣، ٤.
(٥) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٣، ٢.
(٦) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٣، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان أحوط استحبابا (١).
(مسألة ٣٦): اللطوخ المطلي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة (٢)، وكذا العصابة التي يعصب بها العضو لألم أو ورم أو نحو ذلك (٣).

---

(١) يأتي في المسألة الرابعة والأربعين أن جواز ذلك مشروط بعدم استلزامه ترك غسل شئ من الصحيح.
(٢) كما في كشف اللثام وعن التذكرة والشهيد، وعن الذخيرة عن بعضهم دعوى الاجماع عليه، وعن شرح المفاتيح أن المشهور اتحاد حكم الطلاء الحائلة واللصوق مع الجبيرة.
ويقتضيه صحيح الوشا: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: نعم، يجزيه أن يمسح عليه " (١)، ونحوه صحيحه الثاني (٢) الذي لا يبعد اتحاده معه، وأن اختلافهما للنقل بالمعنى.
(٣) لأن النصوص وإن اختصت بالجبائر وعصابة القرح والجرح والدواء، إلا أن المفهوم منها عرفا العموم لكل ما يجعل على البدن لأمر يعود إليه كالتداوي ونحوه، لإلغاء خصوصية مواردها عرفا.
ولا سيما بملاحظة رواية عبد الأعلى الواردة في المسح على المرارة (٣)، لعمومها - بمقتضى ترك الاستفصال فيها - لما لو كان وضع المرارة لأجل التوقي على موضع الظفر وإن برئ الجرح.
فما عن المشكاة من التنظر في إلحاق الأورام بالجبيرة في غير محله. ويأتي في المسألة الأربعين ما له نفع في المقام.

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٩، ١٠، ٥.
(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٩، ١٠، ٥.
(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٩، ١٠، ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الحاجب اللاصق اتفاقا – كالقير ونحوه – فلا يبعد فيه ذلك (١)، ولكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي فيه بضم التيمم.

---

(١) فعن الذكرى التصريح بالحاقه بالجبيرة، وقواه في الجواهر، لرواية عبد الأعلى، وفحوى حكم الجبائر بعد إلغاء خصوصية المرض، وللقطع بفساد القول بوجوب التيمم بدلا عن الغسل والوضوء لمن كان في بدنه قطعة قير مثلا مدى عمره.
لكن الرواية مختصة بما يوضع لأمر يعود للبدن من التداوي ونحوه.
ودعوى: أن تطبيق دليل الحرج فيها ظاهر في عموم سقوط الارتباطية بين أجزاء الوضوء بالحرج، فيتعدى منه للتعذر بالأولوية العرفية.
مدفوعة: بأنها غير مسوقة لبيان سقوط الارتباطية، ليتمسك باطلاقها في ذلك، بل لبيان مسقطية الحرج بعد الفراغ عن سقوط الارتباطية في الجملة، كما هو مقتضى الاستدلال بالآية، فلا مجال للتعدي عن موردها لجميع موارد تبعيض الوضوء. وكذا إطلاق أدلة الجبائر.
وإلغاء خصوصية المرض إن رجع إلى فهم عدم خصوصيته عرفا من الأدلة فهو ممنوع، وإن رجع إلى تنقيح المناط، لقرب أن يكون هو تعذر وصول الماء للبشرة فلا ينفع ما لم يكن قطعيا.
وما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره من تنقيحه في خصوص صورة لصوقه لعذر. إن أراد به مطلق العذر، فخصوصيته غير واضحة الدخل، إذ المدار على أقربية الوضوء الناقص لغرض الشارع من التيمم، ولا دخل للعذر في ذلك. وإن أراد خصوص ما يعود للبدن بالوجه الذي ذكرنا – كما قد يناسبه مقابلته بما ألصق اتفاقا أو اختيارا – فهو في محله، لكن لا لتنقيح المناط، بل لما سبق.
هذا، ولو كان مراد الجواهر من الفحوى الأولوية فهي ظاهرة المنع. وأما من تعذر عليه إزالة الحاجب طول عمره فاكتفاؤه بالمسح عليه – لو تم –

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٧): لا فرق في الحكم المتقدم بين الجبيرة المستوعبة للعضو وغيرها (١)، وإن كان الأحوط استحبابا في الأولى ضم التيمم،

لعله لكون ما تحته ميؤوسا منه بحكم المقطوع، بخلاف ما لو كان الحاجب في معرض الزوال.
ومن هنا كان اللازم التيمم لاطلاق دليل مشروعيته بتعذر الطهارة المائية.
وإن كان الاحتياط بضم الوضوء الجبيري لازما، لقرب تنقيح المناط جدا.
(١) كما في المسالك وعن الذكرى، وهو مقتضى إطلاق غير واحد من أعيان الأصحاب، بل هو كالصريح من بعضهم قال في المبسوط: " ومتى أمكن غسل بعض الأعضاء وتعذر في الباقي غسل ما يمكن غسله، ومسح على حائل ما لا يمكن غسله " وفي محكي التذكرة: " إذا كانت الجبائر على جميع أعضاء الغسل وتعذر نزعها مسح عليها مستوعبا بالماء، ومسح رأسه ورجليه ببقية البلل ".
ويقتضيه إطلاق غير واحد من نصوص المقام.
ودعوى: انصرافها عن الفرض، لندرته.
ممنوعة صغرويا وكبرويا، ولا سيما في أعضاء المسح، لصغر مساحتها.
ومنه يظهر الاشكال فيما عن البيان من لزوم التيمم في الجرح المستوعب للعضو. نعم، لو كان الجرح مكشوفا أشكل دخوله في إطلاق صحيحي الحلبي وابن سنان (١)، لأن الأمر بغسل ما حول الجرح ظاهر في فرض عدم استيعابه - كما نبه له في الجواهر -.
ودعوى: أن لازم ذلك قصوره عن الجرح الذي يكون في طرف العضو، أو الدائر في الذراع بحيث ينقطع ما قبله عما بعده، وحيث لا إشكال في عموم حكمه لذلك، لفهم عدم خصوصية مورد النص، يتعين البناء على العموم

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما إذا كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فجريان الحكم المتقدم فيها لا يخلو عن إشكال (١)،

للمستوعب للعضو.
مدفوعة: بأن فهم عدم الخصوصية في الجملة لا يستلزم الظهور في الإطلاق بنحو يشمل المستوعب للعضو، وما لو كان المقدار المتروك كثيرا، بحيث يكون هو المحيط بالمقدار الصحيح.
وتنقيح المناط فيه غير ظاهر، لكون الاجتزاء بالناقص تعبديا لا عرفيا، ودخل قلة المتعذر فيه غير بعيد في نفسه.
كما لا مجال لاستفادته من إطلاق نصوص المسح على الجبائر، بدعوى: إلغاء خصوصية موردها عرفا بالإضافة إلى سقوط غسل تمام العضو المؤوف، وإن اختصت بوجوب المسح على الجبيرة في ظرف وجودها.
لاندفاعها: بامكان خصوصية موردها بلحاظ فرض وجود البدل، وهو الجبيرة.
نعم، لو أمكن وضع جبيرة عليه دخل في إطلاقها. لكنه موقوف على كون طبيعة الجرح ونحوه مقتضية لوضع ذلك الشئ، بحيث يصدق عليه الجبيرة وعصابة القرحة ونحوها مما يستفاد من النصوص، أما مجرد وضع شئ لأجل الوضوء فهو لا يكفي في الدخول تحت الإطلاق. بل مقتضى عموم مشروعية التيمم عند تعذر الطهارة المائية هو الانتقال إليه في ذلك، وفيما لو تعذر وضع شئ على الجرح.
لكن لا بد من فرض تمامية التيمم، أما لو تعذر أيضا لتعذر المسح على بعض أعضائه بسبب الجرح كان المورد من موارد فقد الطهورين، وإن كان الاحتياط فيه لازما، لقرب ابتناء الوضوء على الميسور. بل لأجل ذلك لا يبعد لزوم الاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمم لو فرض إمكان التيمم التام أيضا.
(١) قال في محكي الذكرى: " لو عمت الجبائر أو الدواء الأعضاء مسح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يترك الاحتياط الوجوبي فيها بالجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم (١).
وكذلك الجبيرة النجسة (٢) التي لا تصلح أن يمسح عليها.

على الجميع، ولو تضرر بالمسح تيمم ". وقد تقدم من التذكرة فرض استيعاب الجبيرة لجميع أعضاء الغسل، بل لعله مقتضى إطلاق غير واحد، وإن لم يبعد انصراف أو قصور إطلاق غير واحد عنه أيضا.
وأما النصوص فليس فيها ما يشمل إطلاقه ذلك عدا صحيح كليب: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة؟ قال: إن كان يتخوف
على نفسه فليمسح على جبائره، وليصل، (١). ومرسل العياشي (٢).
فما ذكره غير واحد من قصور النصوص عنه غير ظاهر. وكأن منشأه استبعاد شمول الحكم للفرض. لكن لا مجال له في التعبديات.
بل ادعى شيخنا الأعظم قدس سره تنقيح المناط في الفرض لو فرض قصور الإطلاق، وإن لم يكن بذلك الوضوح.
على أنه لا مجال للخروج بمحض الاستبعاد عن الإطلاق، كيف والاستبعاد وارد فيما لو كان المؤوف أكثر من الصحيح أو مساويا له، بل لا يكون المسح على الجبيرة قريبا للذوق إلا إذا كان موضعها صغيرا لا يعتد به عرفا، مع وضوح عدم البناء على التقيد بذلك لاطلاق النصوص.
(١) هذا موقوف على إمكان تحصيل التيمم بمباشرة تمام الأعضاء أو بعضها، وإلا فالتيمم الجبيري المستوعب لا يحتمل أولويته من الوضوء الجبيري المستوعب. بل الاحتياط حينئذ باجراء حكم فاقد الطهورين.
ومما تقدم يظهر أن الاحتياط المذكور استحبابي لا وجوبي.
(٢) ظاهره إلحاقها بما سبق في وجوب الجمع بين المسح عليها والتيمم،

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٨، ١١.
(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٨، ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يناسب فرض عدم صلوح الجبيرة النجسة لأن يمسح عليها.
وكيف كان، فالكلام..
تارة: فيما لو أمكن المسح على الجبيرة الطاهرة بتبديلها أو تطهيرها أو وضع طاهر عليها، والمسح عليه.
وأخرى: فيما لو تعذر ذلك.
أما الأول: فسيأتي.
وأما الثاني: فالأمر فيه دائر بين المسح عليها، والاكتفاء بغسل ما حولها، والانتقال للتيمم.
ويستدل للأول باطلاق أدلة المسح على الجبيرة، فإنه وإن لزم تقييده بما إذا كانت طاهرة، للاجماع، إلا أن المتيقن منه صورة القدرة على ذلك.
ويشكل: بأن الظاهر من حال المجمعين عدم الفرق بين القدرة والتعذر في اعتبار الطهارة الخبثية في صحة الطهارة الحدثية، ولذا لا إشكال عندهم في اعتبارها مع تعذر تطهير البشرة في غير مورد الجبيرة مع إطلاق وجوب غسل البشرة كوجوب مسح الجبيرة، فإن كان إجماعهم حجة - كما هو الظاهر - تعين تقييد إطلاق دليل مسح الجبيرة بنحو يقتضي تعذره في المقام، كما يتعذر غسل البشرة مع نجاستها في غير مورد الجبيرة، وإلا لزم جواز مسح الجبيرة النجسة اختيارا وجواز غسل البشرة النجسة في غير مورد الجبيرة، لاطلاق دليليهما.
وأما الثاني فقد يستدل له بإطلاق غسل ما حول الجرح في صحيحي الحلبي وابن سنان (١)، المقتصر في تقييده بالمسح على الجبيرة على ما إذا كانت طاهرة.
ويشكل: بأن تقييد المسح على الجبيرة بما إذا كانت طاهرة راجع إلى كون الطهارة شرطا في صحة المسح، لا في وجوبه وجزئيته من الوضوء، ولذا لا إشكال ظاهرا في وجوب تطهير الجبيرة مع القدرة، فمع تعذر المسح على الجبيرة الطاهرة في المقام يتعذر الجزء، ولا يخرج عن كونه جزءا، ليصح الوضوء بدونه.

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم، لو يضع عليها جبيرة (١) ويمسح عليها أجزأ (٢).

فالظاهر أن دليل القول المذكور منحصر بقاعدة الميسور بعد فرض مانعية النجاسة من المسح على الجبيرة في المقام.
وحيث تقدم غير مرة عدم تمامية القاعدة، خصوصا في أمثال المقام، مما كان التعذر في جزء سبب الواجب، لا في جزء الواجب نفسه كان المتعين هو الثالث، عملا بعموم مشروعية التيمم عند تعذر الطهارة المائية الذي يكفي فيه تعذر بعض أجزائها. ومثله ما لو كان المانع من المسح على الجبيرة أمرا آخر غير النجاسة، كالضرر.
(١) يعني: طاهرة، ومثله ما لو طهرها أو أبدلها بجبيرة طاهرة.
(٢) لاطلاق دليل المسح على الجبيرة. نعم، لو لم يعد الأمر المجعول على الجبيرة جزءا منها عرفا لم يجز المسح عليه، وكان من صغريات تعذر المسح على الجبيرة الطاهرة.
كما أنه لو فرض نزع الجبيرة بحيث يصير المورد من صغريات الجرح المكشوف اجتزأ بمسح ما حوله، لاطلاق صحيحي الحلبي وابن سنان، نظير ما تقدم في المسألة الخامسة والثلاثين.
ومما ذكرنا يظهر أنه لو تعذر الوضوء مع نزع الجبيرة وجب مع الامكان تحصيل المسح على الجبيرة الطاهرة بتطهير الجبيرة في الفرض، أو تبديلها، أو إضافة طاهر إليها يعد جزءا منها، لكونه جزءا من الوضوء الواجب في فرض وجود الجبيرة.
ولعله إليه يرجع ما في جامع المقاصد والروض والمدارك، وعن التذكرة والشهيد من وجوب وضع طاهر عليها والمسح عليه، بل في المدارك أنه لا خلاف فيه.
وإن أرادوا الاكتفاء بمسح الطاهر الموضوع عليها وإن لم يعد جزءا منها عرفا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٨): لا فرق في ثبوت حكم الجبيرة بين الوضوء والغسل (١).

كان خاليا عن الدليل، بل مع الانحصار به يكون المقام من صغريات تعذر المسح على الجبيرة الطاهرة، الذي تقدم فيه الوجوه الثلاثة، من وجوب المسح على الجبيرة النجسة، والاكتفاء بغسل ما حولها، والانتقال للتيمم.

ولعله لذا حكي عن بعضهم الأول، وعن الذكرى احتمال الثاني، وقربه شيخنا الأعظم قدس سره. وعن شرح المفاتيح احتمال الثالث، وهو الأظهر.

(١) كما هو ظاهر المعتبر وغيره، بل صريح بعضهم، وفي المنتهى: " وهو قول عامة العلماء ".

ويقتضيه إطلاق صحيح كليب (١)، المتضمن المسح على الجبائر، وصحيحي الحلبي وابن سنان (٢) المتضمنين مسح ما حول الجرح، وصريح صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٣) المتضمن غسل ما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ومرسل العياشي (٤) المتضمن المسح على الجبائر.

وقد تقدم في أول الكلام في الجبائر أنه لا مجال للجمع بين نصوصها ونصوص تيمم الكسير والجريح ونحوهما بحمل الأولى على الوضوء، والثانية على الغسل.

هذا، وقد ذكر غير واحد جريان حكم الجبيرة في التيمم، وفي الجواهر: " بلا خلاف أعرفه فيه "، وعن غيرها دعوى الاتفاق عليه. لكن كلام جماعة كثيرة خال

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٨. وقد تقدم في المسألة السابعة والثلاثين.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٣. وقد تقدم الثاني في أوائل الفصل عند الكلام في تعذر غسل ما تحت الجبيرة لنجاسته.

(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١. وقد تقدم في أوائل هذا الفصل.

(٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن التعرض له، ولا يبعد ابتناء دعوى الاتفاق على فهم عدم الخصوصية للوضوء والغسل في كلماتهم.

كما قد يدعى ذلك في النصوص أيضا، فعن الحدائق أن المستفاد من عموم الأخبار بدلية الجبيرة عن البشرة من دون فرق بين الطهارات الثلاث. إلا أنه – وإن كان قريبا في نفسه – – ليس بحد يوجب ظهور النصوص في العموم بنحو ينهض بالاستدلال.

ومثله الاستدلال بقاعدة الميسور، وعموم التعليل بدليل الحرج في رواية عبد الأعلى المتضمنة للمسح على المرارة (١)، واستصحاب دليل التيمم.

لما تكرر منا من عدم تمامية القاعدة، خصوصا في أمثال المقام حيث يكون الواجب – وهو الطهارة – بسيطا والتركيب في سببه.

كما أنه تقدم في المسألة السادسة والثلاثين أن رواية عبد الأعلى واردة لبيان مسقطية الحرج بعد الفراغ عن قابلية الارتباطية للاسقاط في الجملة، لا لبيان سقوط الارتباطية بالحرج، ليمكن التعدي عن موردها.

وأما الإشكال فيها وفي القاعدة: بأنهما إنما يقتضيان سقوط مسح البشرة لا بدلية مسح الجبيرة عنه، لأنه ليس ميسورا له عرفا، ولأن دليل الحرج رافع لا مثبت.

فهو غير مهم، لأنه يكفي في وجوب مسح الجبيرة قاعدة الاشتغال بالطهارة بعد فرض التكليف بها والقدرة عليها بمقتضى الرواية والقاعدة.

وأما الاستصحاب فهو مبني على جريان الاستصحاب عند تعذر بعض أجزاء الواجب الارتباطي، وهو ممنوع، كما حرر في الأصول.

على أنه يشكل في المقام بعدم التركيب في نفس الواجب – وهو الطهارة – بل في سببه، فالشك في حصول الواجب لا في بقاء وجوبه بلحاظ تيسر من أجزائه. وبأن وجود الجبيرة قد يكون قبل وجوب الطهارة وتعذر الطهارة المائية، فلا يقين بوجوب التيمم سابقا، إلا بنحو القضية التعليقية.

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا، وقد أشار سيدنا المصنف قدس سره إلى الاستدلال بصحيح الوشا: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: نعم، يجزيه أن يمسح عليه " (١) فإن إطلاقه شامل للتيمم. واستشكل فيه بقرب اتحاده مع صحيحه الآخر المتضمن لقوله: " أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه " (٢).

وهو في محله لتقارب مضمونهما، واتحادهما في الإمام المروي عنه والراوي وبعض رجال السند، فيقرب جدا كون منشأ الاختلاف بينهما النقل بالمعنى، فلا وثوق باطلاق الأول.

فالعمدة في المقام إطلاق صحيح كليب، فإنه كما يشمل الغسل يشمل التيمم، حيث أطلق فيه السؤال عن وظيفة الكسير في الصلاة من دون تقييد بالوضوء. وهو كاف في البناء على مشروعية التيمم الجبيري، ولا سيما مع تأيده بما عرفت.

ومنه يظهر أنه لا مجال لتوهم عدم مشروعية الطهارة المائية الجبيرية ومشروعية التيمم الجبيري لو كان الحائل في أعضاء التيمم لا غير.

لأن دليل مشروعية التيمم الجبيري لما كان هو الإطلاق الذي هو دليل على مشروعية الطهارة المائية الجبيرية أيضا كان موضوع كل منهما مساويا لموضوع الآخر، مع تأخر التيمم الجبيري رتبة عنها تبعا لتأخر مبدله عن مبدلها، فكل مورد يحتمل فيه مشروعية الطهارة الجبيرية لا يكون التيمم الجبيري فيه مشروعا مع القدرة على الطهارة المائية الجبيرية، فإذا احتمل عدم مشروعيتها يكون مقتضى الاحتياط إجراء حكم فاقد الطهورين، لا التيمم الجبيري.

والاحتياط بالجمع بين التيمم والطهارة المائية الجبيرية مختص بما إذا تيسر التيمم التام، أو كانت الطهارة المائية الجبيرية مقارنة لنقص زائد على نقص التيمم الجبيري. هذا، ويأتي في المسألة الواحدة والثلاثين في فصل شروط التيمم ما ينفع في المقام.

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٩، ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٩، ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٩): لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها (١).

---

(١) كما هو مقتضى ما تقدم في المسألة السابعة والثلاثين عن التذكرة من فرض استيعاب الجبيرة لجميع أعضاء الغسل، ويظهر من سكوتهم عن التنبيه عليه عند التعرض للجرح المستوعب للعضو المفروغية عنه.
ويقتضيه إطلاق ما تضمن وجوب المسح ببلة الوضوء، لوضوح أن بلة الجبيرة التي على الماسح من بلة الوضوء.
نعم، قد يشكل بأن الواجب هو المسح بما بقي في اليد من بلة الوضوء، وبلل الجبيرة ليس باقيا في اليد.
بل يشكل في خصوص المسح باليمنى بأن المعتبر هو المسح بما يبقى فيها من ماء غسلها أو غسل اليسرى، لا ما يبقى في آلة غسل اليسرى ولو كانت الآلة خرقة أجنبية، فجواز المسح ببلة الجبيرة موقوف على ثبوت تنزيل الجبيرة منزلة نفس اليد في ذلك، ولا دليل عليه، لاختصاص أدلة الجبائر ببدلية المسح عليها عن غسل ما تحتها.
ولعله لذا أمر بالتأمل في الجواهر بعد استظهار جواز المسح ببلة الجبيرة.
اللهم إلا أن يقال: لا دليل على التقييد ببلة اليد إلا صحيح ابن أذينة الوارد في قضية المعراج، المتضمن لقوله: " ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء... " وحيث كان واردا في قضية خاصة فلا إطلاق له يشمل صورة وجود الجبيرة وحملها لماء الوضوء.
على أنه لا يبعد استفادة ذلك من نصوص المقام تبعا، للغفلة عن ذلك بعد الاطلاع على الاجتزاء بمسح الجبيرة عن غسل ما تحتها، لأن الاهتمام بمباشرة المغسول أشد من الاهتمام بمباشرة الماسح ارتكازا، فالتسامح في الأول مع كثرة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٠): الأرمد إن كان يضره استعمال الماء تيمم (١)، وإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط وجوبا له الجمع بين الوضوء والتيمم (٢).

استلزامه للثاني موجب لاستفادته منه تبعا، بنحو يحتاج خلافه للتنبيه. ولعل إغفال الأصحاب ذلك ومفروغيتهم عنه ناشئان من ذلك.
نعم، لو فرض عدم استيعاب الجبيرة للكف وإمكان المسح بالبشرة فلا ينبغي ترك الاحتياط به، لخروجه عن المتيقن مما سبق. فلاحظ.
(١) لعموم ما دل على وجوب التيمم بتعذر الطهارة المائية وما دل على مشروعيته للمريض.
(٢) صرح في مفتاح الكرامة بوجوب التيمم في المرض غير الكسر والجرح والقرح، وعدم الاكتفاء بغسل ما حوله.
قال: " لفقد ما يدل على كونه مثل الجبيرة من النص والاجماع، بل ظاهر الأصحاب التيمم، كما في شرح المفاتيح... ".
وكأن منشأ فهم ذلك من الأصحاب حكمهم بعدم تبعض الطهارة، وهو لا يخلو عن إشكال، إذ قد يكون ذلك منهم لبيان وجوب المسح على حائل في الموضع الذي يضره الماء، وأن التيمم إنما يشرع مع تعذر ذلك، لا لاختصاص حكم الجبيرة بالكسر والقرح والجرح.
بل قد يظهر من بعض كلماتهم أن المدار على مطلق التعذر، بل تقدم في الجرح المكشوف عن الوحيد أن الأصحاب ألحقوا بالجرح الكسر المجرد عن الجبيرة وكل داء في العضو لا يمكن إيصال الماء إليه.
وكيف كان فمقتضى الارتباطية هو تعذر الطهارة المائية بتعذر بعض أجزائها، فيجب التيمم. ولا مخرج عن ذلك إلا قاعدة الميسور، ونصوص المقام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد تكرر منا الاشكال في تمامية القاعدة ولا سيما في أمثال المقام مما كان الواجب بسيطا والتركب في سببه.
ونصوص المقام مختصة بالكسر والجرح والقرح، ولا عموم فيها لكل آفة.
اللهم إلا أن يقال: لا مجال للجمود على العناوين الموجودة في النصوص، فإن مقتضى اطلاق صحيحي الوشا (١) جواز المسح على الدواء سواء وضع على كسر أم قرح أم جرح أم ألم أم غيرها حتى العين المؤوفة، كما أن مقتضى رواية عبد الأعلى (٢) جواز المسح على المرارة وإن كانت على الإصبع بعد برء الجرح، لأجل التوقي عليه من الاحتكاك.
والتفكيك في تشريع الوضوء الناقص بين صورتي وجود الحاجب الذي يمسح عليه وعدمه صعب جدا، بالنظر لصحيحي الحلبي وابن سنان (٣) المتضمنين لغسل ما حول الجرح، الشامل لصورتي كشفه وتعصيبه، لصعوبة الاقتصار في صورة الانكشاف على الجرح ولا يتعدى حتى للقرح، لإلغاء خصوصيته بعد النظر في نصوص الجبائر والقرحة والدواء والمرارة.
بل المفهوم من مجموع النصوص عرفا أن تعذر غسل بعض المواضع لآفة فيه لا يسقط الميسور، غايته أنه مع وجود الحاجب يمسح عليه بدلا عما تحته، وفي صورة عدمه يكتفى بغسل ما حوله، والخصوصيات المذكورة في النصوص ملغية عرفا، كخصوصية المرارة وسقوط الظفر، والدواء، واليد ونحوها. وقد تقدم في الجرح المكشوف بعض الكلام في ذلك.
ومن هنا فالاكتفاء بالوضوء الناقص في كل آفة لا يخلو عن قوة، وإن كان الاحتياط بضم التيمم حسنا، ولا سيما مع انكشاف موضع الآفة غير الجرح، بل

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٩، ١٠. وقد تقدم أحدهما في المسألة السادسة والثلاثين.
(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٥.
(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤١): إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت (١) أجزأ وضوؤه (٢)، سواء برئ في أثناء الوضوء أم بعده قبل الصلاة أم في أثنائها أم بعدها (٣). نعم، عليه إعادته لغير ذات الوقت (٤)

ربما يدعى لزومه حينئذ.
نعم، قد يستشكل في خصوص بعض أمراض العين مما كان محله نفس العين التي لا تغسل لا الجفن الذي يغسل، إذ حيث كانا متباينين عرفا - لا كموضع الكسر من البشرة - فالتعدي له محتاج إلى توسع في مفاد الأدلة لا ينهض به ما سبق، بل هو نظير ما لو أضر الماء بأطراف الجرح أكثر من المتعارف، الذي يأتي الكلام فيه في المسألة الخامسة والأربعين إن شاء الله تعالى.
(١) يعني: بنحو لا يسع إعادة الوضوء والصلاة.
(٢) كما هو المتيقن من الإطلاق المقامي لدليل مشروعيته - على ما يأتي توضيحه -. وقرينة الاضطرار لا تصلح لاخراجه عن إطلاق دليل المشروعية بعد فرض تحققه في المقام بسبب ضيق الوقت.
وكأن ما يأتي من بعضهم من إطلاق وجوب إعادة الوضوء بعد زوال الحائل قاصر عن هذه الصورة، وإلا كان مدفوعا بما ذكرنا.
ومنه يظهر أنه يجب إيقاع الوضوء الجبيري مع العلم بتحقق البرء في ضيق الوقت بنحو لا يسع الوضوء والصلاة، ولا يجوز انتظار البرء.
(٣) هذا هو المتيقن من معقد الاجماع المدعى في المنتهى والمستند وعن شرح المفاتيح على عدم إعادة الصلاة التي صلاها بالوضوء المذكور.
(٤) فقد أوجب في المبسوط ومحكي الايضاح وشرح المفاتيح إعادة الوضوء بعد زوال العذر، وجعله في المعتبر أشبه، وفي كشف اللثام أقوى. وفي جامع المقاصد والمدارك وعن المختلف والذكرى والدروس والبيان أنه لا يستأنف. وتردد في الشرايع والمنتهى والقواعد ومحكي التذكرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا كانت موسعة، كالصلوات الآتية، أما لو برئ في السعة فالأحوط إن لم يكن أقوى الإعادة في جميع الصور المتقدمة (١).

عنه، فلا تؤخذ في موضوعه، وكذا الحال في عنوان المبيح، فليس المراد من دليل التقييد إلا الطهارة بما لها من مفهوم، والتعدي للوضوء الجبيري - بناء على عدم كونه منها - بضميمة دليل التنزيل، الذي عرفت أن مقتضى إطلاقه عدم انتقاض الوضوء المذكور إلا بالحدث.

ومما ذكرنا ظهر أن التحقيق كون الوضوء والغسل الجبيري رافعا لا مبيحا فقط، لظهور دليل تشريعه في كونه فردا حقيقيا للوضوء والغسل المعهود الذي هو الرافع، ولا ملزم بالخروج عن ظاهر الدليل المذكور.

وغاية ما يدعى كون رفعه ناقصا، لظهور دليله في كونه فردا اضطراريا شرع للتسهيل، على ما تقدم ويأتي في المسألة الثانية والخمسين تمام الكلام في ذلك فلاحظ.

(١) يعني: ويعيد به الصلاة التي بقي وقتها.

وقد تقدم أن ظاهر الأصحاب المفروغية عن عدم وجوب إعادة الصلاة وصريح بعضهم دعوى الاجماع عليه. واطلاق معقده يشمل الصلاة المذكورة بل هو صريح معقد إجماع المستند وكالصريح من معقد إجماع شرح المفاتيح.

بل احتمل شيخنا الأعظم قدس سره عدم وجوب الإعادة لو تحقق البرء في أثناء الصلاة لدخوله فيها دخولا مشروعا، وإن قوى بعد ذلك وجوب الاستئناف، لعدم إحراز الطهارة لبقية الأجزاء.

إلا أنه تقدم أيضا الإشكال في حجية الاجماع المذكور، وأن العمدة في عدم وجوب الاستئناف في جميع الصور المتقدمة هو القاعدة. نعم، لو كان البرء في أثناء الوضوء أشكل عدم وجوب الاستئناف، لخروجه عن المتيقن من النصوص فتأمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٢): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها (١).
(مسألة ٤٣): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها (٢)، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح (٣)

---

(١) بلا إشكال، ويقتضيه صحيح ابن الحجاج المتضمن غسل ما يصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر (١)، وصحيحا الحلبي وابن سنان المتضمنان غسل ما حول الجرح (٢).
بل هو مقتضى العمومات المتضمنة لاستيعاب الغسل والمسح التي كان مقتضى الجمع بينها وبين نصوص الجبائر بدليتها عما تحتها لا غير.
(٢) كما صرح به في المنتهى وغيره، لأنه المتيقن من نصوص المقام، لوضوح أن الجبيرة والعصابة ونحوهما لا توضع على خصوص موضع الآفة، بل تتعدى عنه، خصوصا في الجبائر قال في المنتهى: " الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر ".
نعم، قد يدعى وجوب غسل ما تحت الجبيرة من الصحيح أو مسحه مع إمكانه برفع الجبيرة أو بدونه، لانصراف نصوص المقام بحكم كون البدلية اضطرارية عن هذه الصورة.
اللهم إلا أن يقال: ظاهر صحيح الحلبي جواز المسح على الخرقة مع إمكان إزالتها إذا أضر الماء بالقرحة، وهو مستلزم للعفو عن غسل ما يستر بها من الصحيح
(٣) لما أشرنا إليه هناك من قصور إطلاقات الجبائر بقرينة الاضطرار عن صورة إمكان غسل المقدار المستور.

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٢، ٣.
(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٢، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم وضعها ومسح عليها (١)، وإن لم يكن ذلك مسح عليها (٢).
(مسألة ٤٤): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه (٣) يجب أولا أن يغسل ما يمكن من أطرافه (٤) ثم وضعه.

وأما صحيح الحلبي فهو إنما اقتضى العفو في عصابة القرحة التي لها وجود متعارف، ولا تشمل ما خرج عنه.
هذا، ولو أمكن غسل الصحيح أو مسحه بالوجه المعتبر من دون رفع الجبيرة اجتزأ به.
(١) لا يبعد عدم وجوب ذلك وجريان حكم الجرح المكشوف، كما تقدم عند الكلام في وجوب المسح على البشرة مع التمكن وفي حكم الجرح المكشوف.
نعم، لو غسل ما تحتها من الصحيح أو مسحه من دون رفعها وجب المسح عليها، كما تقدم.
(٢) كما صرح به في المنتهى. ويقتضيه إطلاق نصوص الجبائر، لأن التعارف لا يصلح لتقييد الإطلاق، خصوصا في مثل المقام مما كان العموم فيه مناسبا للارتكاز، لارتكاز كون منشأ البدلية الاضطرار.
نعم، لا بد من كون ستر المقدار الزائد لأمر يعود للآفة من الكسر والجرح، لا لأمر آخر، كما لو تعذرت الجبيرة الصغيرة، أو تعذر إزالة الزائد بعد شفاء ما تحته أو نحوهما، وإلا قصرت نصوص المقام عنه، ودخل فيما تقدم في المسألة السادسة والثلاثين في حكم الحاجب اللاصق اتفاقا.
(٣) لأجل الاحتياط المشار إليه في المسألة الخامسة والثلاثين.
(٤) عملا بصحيحي الحلبي وابن سنان المتضمنين غسل ما حول الجرح (١)، بناء على ما تقدم من عدم تقييدهما بوضع الحاجب والمسح عليه

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٥): إذا أضر الماء بأطراف الجرح (١) بمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة (٢). والأحوط وجوبا ضم التيمم إذا كان الضرر أزيد من المتعارف (٣).

ليغتفر ستره للأطراف بالمقدار المتعارف.
نعم، ظاهر كل من أوجب وضع الحائل اغتفار ذلك، لاحتياج وضع الأطراف إلى عناية مغفول عنها، لتعارف وضع الحائل قبل الشروع في الوضوء والغسل. لكن تقدم عدم بلوغ ذلك منهم حد الاجماع الحجة.
(١) المراد تضرر الجرح بوصول الماء للصحيح، لا تضرر الصحيح بوصول الماء إليه في مقابل تضرر الجرح، الذي يأتي الكلام فيه، كما يظهر بملاحظة المستمسك.
(٢) يعني: مع وضعها، أما مع عدم وضعها فيكفي غسل ما حوله مما لا يضره الماء، عملا باطلاق صحيحي الحلبي وابن سنان (١).
(٣) لانصراف النصوص إلى ما إذا كان المضر بالجرح غسله، والمتيقن في التعدي لما جاوره ما إذا كان بالمقدار المتعارف، فيخرج المقام عن مفاد النصوص. واغتفار ترك ما حول مكان الآفة مع ستره بالجبيرة التي تقتضيها وإن خرج عن المتعارف - كما تقدم - لا يستلزم اغتفاره مع كشف الموضع أو عدم اقتضاء الآفة لستره فالاكتفاء بالتيمم أقوى وإن كان الاحتياط حسنا بلحاظ قاعدة الميسور، أو احتمال شمول الإطلاق، أو تحقق المناط.
ولو تضرر الصحيح بالماء في مقابل تضرر الجرح به لحقه ما تقدم في المسألة الأربعين، لأنه من صغرياتها. فراجع.

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٦): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضا فالمتعين التيمم (١).

(مسألة ٤٧): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان (٢) أم لا (٣).

(مسألة ٤٨): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنها (٤).

---

(١) لاختصاص النصوص بما إذا كانت الآفة في مواضع الوضوء، للأمر فيها بالمسح على الحائل وغسل ما حول الجرح.

(٢) بأن استلزم ضررا يحرم إيقاعه، ولو كان مراده بالعصيان العصيان في تفويت الواجب الاختياري لا في نفس إحداث الجرح فهو مبنى على تمامية ملاك الوضوء أو الغسل التام حتى في ظرف وجود الجبيرة بنحو يقتضي حفظه مع القدرة عليه ويمنع من تفويته وقد تقدم في المسألة الواحدة والأربعين المنع من ذلك.

(٣) لعدم الاختيار أو معه لوجود المسوغ والوجه فيما إطلاق نصوص المقام.

(٤) لإطلاق أدلتها، بل يغلب نجاسة الباطن في عصابة القرحة التي هي مورد صحيح الحلبي (١)، لتعرضها للدم.

والظاهر عدم الإشكال فيه، وإنما تعرض الأصحاب - كالشيخ والفاضلين وغيرهم - لعدم قدح نجاسة ما تحتها في قبال قول بعض العامة بقدحه، ويعلم منه رأيهم في محل الكلام، لأنهما من باب واحد.

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٩): محل الفصد داخل في الجروح (١)، فلو لم يمكن تطهيره، أو كان مضرا، يكفي المسح على الوصلة التي عليه (٢) إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلا حلها وغسل المقدار الزائد (٣) ثم شدها.

(مسألة ٥٠): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه (٤)، بل يجب رفعه (٥)

---

(١) كما في المستند وغيره وهو ظاهر.

(٢) هذا إنما يتم لو كان التطهير مضرا، ولو لاستلزامه حل الجرح، أما لو تعذر من غير جهة الضرر فهو لا يخلو عن إشكال، كما تقدم في أول الفصل

(٣) يظهر الكلام في ذلك مما تقدم في المسألة الخامسة والأربعين، كما يظهر حكم ما لو تعذر الحل.

(٤) لأنه تصرف فيه، فيحرم، ويكون من صغريات مسألة اجتماع الأمر والنهي، التي كان التحقيق فيها عدم الاجزاء في العبادات مع الالتفات، لامتناع التقرب معه، ومع عدمه يتعين الاجزاء فيها، كما يتعين في غيرها حتى مع الالتفات. وتمام الكلام في محله.

(٥) لما كان رفعه تصرفا كان محرما في نفسه، فيكون المقام من تزاحم أفراد الحرام الذي يلزم فيه الترجيح بالأهمية، فلا يجب الرفع إلا إذا كان التصرف بالابقاء أشد من التصرف بالرفع، فلو كان التصرف بالرفع أشد وجب الابقاء، ولو كانا متساويين تخير، نظير ما يذكر في توسط الأرض المغصوبة.

وحينئذ فلو كان الرفع أشد، أو الابقاء أشد وتعذر الرفع، فحيث كان المسح تصرفا زائدا على الابقاء، كان التكليف بالطهارة الجبيرية مزاحما لحرمة التصرف في المغصوب ولا إشكال في أهمية الثاني، ولا أقل من كونه محتمل الأهمية، فيتعين في مقام الامتثال، فيجب التيمم لو لم تكن الجبيرة في أعضائه، وإلا كان من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتبديله (١) وإن كان ظاهره مباحا وباطنه مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر، وإلا بطل (٢).

(مسألة ٥١): لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه، فلو كانت حريرا أو ذهبا (٣) أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه (٤) فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها (٥) أو غصبيته.

موارد فقد الطهورين فتأمل.

ولا مجال للاكتفاء بغسل ما حوله بعد ظهور الأدلة في جزئية المسح على الجبيرة حين وجودها من الطهارة، ومقتضى الارتباطية تعذرها بتعذره.

نعم، لو فرض الاضطرار إلى التصرف بالمسح أو نحوه ولو مع عدم الوضوء أو الغسل كان المسح فيهما من أفراد التصرف المضطر إليه، فتسقط حرمته، ويتعين جوازهما، بل وجوبهما.

لكن لو كان الاضطرار بسوء الاختيار كان الفعل مبعدا وإن سقط النهي عنه، فيمتنع التقرب به وتتعذر العبادة الموقوفة عليه. إلا أن تسقط المبعدية المسببة عن سوء الاختيار بالتوبة، فيمكن التقرب حينئذ ويصح العمل وتوضيح ذلك في مبحث اجتماع الأمر والنهي عند الكلام في توسط الأرض المغصوبة.

(١) الظاهر عدم وجوب التبديل بعد الرفع، لما تقدم في الجرح المكشوف من أن وجوب المسح على الجبيرة لا يقتضي وجوب وضعها في ظرف عدمها، بل يختص بما إذا كانت موجودة.

(٢) على التفصيل المتقدم.

(٣) يعني: للرجال.

(٤) لاطلاق الأدلة، وحرمة اللبس في بعض ما تقدم لا تمنع من التقرب بالمسح، لتباينهما وإليه يرجع ما في الجواهر من أن الحرمة خارجية.

(٥) الظاهر عدم الاشكال فيه، لعين ما يذكر في وجه وجوب طهارة محال الطهارة وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في أواخر المسألة السابعة والثلاثين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥٢): ما دام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة (١) وإن احتمل البرء، وإذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.
(مسألة ٥٣): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت الأظهر العدول إلى التيمم (٢).
(مسألة ٥٤): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشئ الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم، فإن كان مستحيلا (٣) بحيث لا يصدق عليه الدم، بل صار كالجلد، فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة (٢)،

---

(١) إما لأن الخوف هو موضوع الاجزاء ثبوتا، أو لأنه طريق إلى الضرر الذي هو الموضوع ويأتي الكلام في ذلك في المسألة التاسعة والخمسين إن شاء الله تعالى.
(٢) لاختصاص بعض نصوص الجبيرة وانصراف الباقي إلى كون المانع هو لزوم الضرر من نزع الجبيرة أو من إيصال الماء إلى ما تحتها، بل ظاهر صحيحي الحلبي وكليب (١) الاختصاص بذلك، فيتعين الرجوع في الفرض لعموم ما دل على مشروعية التيمم بتعذر الوضوء، بناء على شموله للتعذر من جهة ضيق الوقت، وإن كان لا يخلو عن إشكال والكلام فيه موكول لمبحث التيمم.
(٣) مقتضى صدر الكلام أن المراد استحالة الدواء، إلا أن مقتضى قوله: " بحيث لا يصدق عليه الدم " كون المراد استحالة الدم.
وهو الذي يقتضيه الحكم، لوضوح أنه مع استحالة الدم يمكن تطهير الظاهر، أما استحالة الدواء فلا أثر لها مع بقاء الدم، لتعذر التطهير.
(٤) يعني: بعد تطهيره بسبب اختلاطه بالدم قبل استحالته:

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة (١) يضع عليه خرقة ويمسح عليه ولا يترك الاحتياط بضم التيمم في الصورتين (٢).

(مسألة ٥٥): إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم (٣).

هذا، ولو فرض استحالته بوجه يعد جزءا من البدن، لاكتسائه القشر الرقيق المتصل بالجلد جرى عليه حكم البشرة، لا حكم الجبيرة. ولعله المناسب لقوله: " بل صار كالجلد "، وحينئذ لا يحتاج للتطهير.

إلا أن يقال: القشر المفروض لا يتكون رأسا، بل أصله سائل يفرزه البدن، وهو يتنجس بالدم المفروض، فيلزم تطهيره.

(١) لامتناع التطهير في فرض عدم استحالة الدم.

(٢) أما في الصورة الثانية فظاهر، لما تقدم في حكم الجبيرة النجسة في المسألة السابعة والثلاثين.

وأما في الصورة الأولى فقد يضعف الاحتياط المذكور بلحاظ إطلاق صحيحي الوشا (١) المتضمنين جواز المسح على الدواء إلا أن يدعى اختصاصهما بما هو دواء بالفعل، لكونه دخيلا في الشفاء، ولا يعمان ما وضع لأجل التداوي، ثم خرج عن كونه دواء وصار من سنخ الوسخ الحاجب، بل هو كالحاجب اللاصق اتفاقا الذي تقدم في المسألة السادسة والثلاثين أن الأحوط فيه ضم التيمم.

نعم، تقدم منه قدس سره أن الاحتياط بضم التيمم فيه استحبابي، وهو لا يناسب ما قد يظهر منه في المقام.

هذا، ولو كان معدودا جزءا من البدن فقد عرفت جريان حكم البشرة عليه، فلا يحتاج فيه للتيمم، إلا إذا تعذر تطهيره، لما يأتي في المسألة اللاحقة.

(٣) كما هو مقتضى عموم مشروعية التيمم بتعذر الطهارة المائية بعد

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٩، ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥٦): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة (١) إن كانت على المتعارف (٢) كما أنه لا يجوز وضع شئ عليها مع عدم الحاجة (٣)، إلا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع (٤).

(مسألة ٥٧): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث (٥) رفعا ناقصا (٦)، لا مبيح فقط.

خروجه عن نصوص المقام، لاختصاصها بما إذا كان التعذر لأجل الآفة التي يضر معها استعمال الماء.

(١) كما في المستند وغيره، ويقتضيه إطلاق النصوص.

وعن نهاية الإحكام الاشكال في المسح على الظاهر من الجبائر لو تكثرت، ومال إليه في الرياض، لأنه الأقرب للحقيقة لكنه لو تم لا ينهض بالخروج عن الإطلاق.

ولعله لذا حكي عن نهاية الإحكام احتمال عدم وجوب التخفيف، لعدم الخروج به عن الحائل.

(٢) بل وإن خرجت عنه، لأن التعارف لا ينهض بتقييد الإطلاق.

نعم، لو خرج الزائد عن كونه جبيرة، بل عد حائلا عليها تعين نزعه، لظهور الأدلة في وجوب المسح على الجبيرة.

(٣) كما أطلق ذلك في المستند.

(٤) فيدخل في إطلاق نصوص المسح على الجبائر، المقتضي للاجزاء.

(٥) كما هو ظاهر تطبيق الوضوء عليه، على ما تقدم في أواخر المسألة الواحدة والأربعين.

(٦) كأنه لقرينة الاضطرار الموجبة لكونه ارتكازا دون الواجب الاختياري.

أو لمناسبة الرفع والطهارة ارتكازا للمسح على البشرة دون المسح على الحائل.

ويشكل الأول: بامكان كون الاضطرار موضوعا للرفع والطهارة التأمين،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥٨): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت (١)
برجاء استمرار العذر (٢)،

ولا سيما مع ما تقدم من عدم انتقاض الطهارة الجبيرية بارتفاع العذر.
والثاني: بأنه مختص بالطهارة الخارجية الحقيقية دون الشرعية الاعتبارية،
بل هي أمر تعبدي تابع لتمامية موضوعه، ولا سيما مع ما في صحيح محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من
يطيعه
ومن يعصيه، له أن المؤمن لا ينجسه شئ، إنما يكفيه مثل الدهن " (١)
والأمر سهل لعدم الأثر لذلك، وإنما المهم مشروعيته مع المندوحة
وعدمها، وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الواحدة والأربعين، ويأتي في
المسألة الآتية.
(١) لاطلاق نصوص المقام، فإنها وإن وردت لبيان بدلية مسح الجبيرة عن
غسل البشرة، إلا أن مقتضى اطلاق البدلية عدم قادحية التعجيل، فالبدل مشروع
في كل مورد يكون المبدل منه مشروعا. بل ينبغي عدم الاشكال في ذلك في
الجملة، إذ لو كان التعجيل قادحا لاحتاج للتنبيه، للغفلة عنه بدونه.
(٢) ولا يعتبر اليأس، لمنافاته للاطلاق المتقدم.
نعم، بناء على لزوم استيعاب الوقت بالعذر وعدم مشروعية الطهارة
الجبيرية مع البرء في أثنائه يكون التعجيل بها برجاء استمرار العذر مستلزما
لفقدها، للجزم بالنية، فتبتني صحتها حينئذ على ما تقدم الكلام فيه في المسألة
الثالثة من مباحث التقليد.
ودعوى: أن مقتضى استصحاب العذر في تمام الوقت مشروعية الطهارة
الجبيرية، فيتيسر الجزم بالنية.
مدفوعة: بأن موضوع الأثر - بناء على ذلك - ليس هو استمرار العذر، بل

---

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء والصلاة (١).

تعذر الصلاة بالطهارة التامة، وهو غير محرز من أول الأمر ليستصحب بنفسه، واستمرار العذر ملازم له، فاستصحاب العذر في تمام الوقت مثبت فالعمدة ما تقدم هناك من عدم اعتبار الجزم بالنية.

(١) كما تقدم منه قدس سره في المسألة الواحدة والأربعين.

وقد تقدم أنه مبني على أن موضوع مشروعية الطهارة الجبيرية هو تعذر الاتيان بالطهارة التامة في تمام الوقت، فمع البرء في أثنائه ينكشف عدم مشروعية الطهارة الجبيرية حين وقوعها، فلا تجزي وعليه يلزم الإعادة حتى مع اليأس حين العمل من البرء في الوقت والقطع خطأ باستمرار العذر.

لكن تقدم المنع من ذلك وأن الظاهر كون الموضوع هو وجود العذر حين العمل، فيتعين الاجزاء مع رجاء استمرار العذر، فضلا عن صورة القطع به حين العمل.

ومما ذكرنا يظهر الاشكال فيما عن شرح المفاتيح من أن الأحوط، بل الأقرب عدم جواز الطهارة الجبيرية مع رجاء زوال العذر إلا إذا تضيق الوقت بنظر المكلف، فالحكم بعدم الإعادة مختص بصورة الاعتقاد ببقاء العذر أو بتضيق الوقت.

وجه الاشكال: أن موضوع الطهارة الجبيرية إن كان هو العذر المستوعب للوقت وجبت الإعادة مطلقا، وإن كان هو وجوده حين العمل لم تجب مطلقا، كما ذكرنا، بل مقتضاه الاجزاء حتى مع القطع أو الوثوق بزوال العذر في الوقت.

إلا أن يدعى انصراف الاطلاقات عن ذلك، لأن ارتكاز كون العمل اضطراريا مانع من إقدام المكلف عليه مع العلم بالتمكن من العمل التام في الوقت، فينصرف السؤال عنه. فتأمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥٩): إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع لم يصح الوضوء ولا الغسل (١) وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثم تبين أنه كان مضرا وكان وظيفته الجبيرة صح وضوؤه وغسله (٢).

---

(١) بناء على أن موضوع الطهارة الجبيرية ثبوتا هو الضرر الواقعي، كما هو مقتضى صحيح الحلبي (١)، لا خوف الضرر، وأن ما تضمن أخذ الخوف - كصحيح كليب (٢) - محمول على كونه طريقا لما هو الموضوع يجوز العمل عليه ظاهرا مع الجهل بالحال، فلا يجزي مع انكشاف عدم الضرر، بناء على ما هو التحقيق من عدم إجزاء الأمر الظاهري مع ظهور الخطأ.
لكن تقدم في المسألة الثالثة والثلاثين من الفصل السابق الاشكال في ذلك، وأن الأظهر حمل ما تضمن الخوف على كونه كافيا في الاجزاء، وإن لم يكن العمل مشروعا في ظرف عدم الضرر، لاختصاص مشروعيته بصورة وجود الضرر.
نعم، لو كان عدم الضرر لعدم الكسر أو الجرح أو نحوهما فالظاهر عدم الاجزاء، لقصور جميع أدلة المقام عنه، كما تقدم نظيره في باب التقية. فراجع.
(٢) إما لأن موضوع الطهارة الجبيرية الخوف المفروض عدمه في المقام، أو لأن موضوعها الضرر الواقعي، لكن لا بنحو يرتفع به ملاك الطهارة الاختيارية، فيتعين الاجزاء بموافقته كذا ذكر سيدنا المصنف قدس سره.
لكن لازم الأول عدم إجزاء الطهارة الجبيرية مع الضرر الواقعي بدون خوف لو فرض الاتيان بها لمحض الاحتمال غير البالغ مرتبة الخوف، أو للغفلة عن إزالة الجبيرة، ولا يظن التزام أحد بذلك فالمتعين الثاني المستلزم لعدم مشروعية الطهارة الجبيرية مع الخوف من دون ضرر، وإن كانت مجزية لما سبق.

---

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٨.
(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذلك يصحان لو اعتقد الضرر ولكن ترك الجبيرة وتوضأ واغتسل ثم تبين عدم الضرر (١) وأن وظيفته غسل البشرة، ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على إمكان قصد القربة (٢).

(مسألة ٦٠): في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم الأحوط وجوبا الجمع بينهما (٣)

---

(١) الوجه فيه ظاهر بناء على ما تقدم من أن موضوع مشروعية الطهارة الجبيرية الرافع للتكليف بالطهارة الاختيارية هو الضرر الواقعي، فمع فرض عدمه يكون الواجب هو الطهارة الاختيارية ويتعين إجزاؤها.

بل يتجه حتى بناء على أن موضوعها هو الخوف الحاصل في المقام بناء على ما أشرنا إليه هنا وتقدم توضيحه في المسألة الثالثة والثلاثين من الفصل السابق من أن تشريع الأبدال الاضطرارية لا يستلزم ارتفاع ملاك التكاليف الأولية، بل يبقى ملاكها فتجزي موافقته.

ومنه يظهر إجزاء الطهارة الاختيارية في فرض اعتقاد الضرر حتى مع وجوده واقعا، لو فرض حصول قصد القربة.

(٢) بأن غفل المكلف حين العمل فأوصل الماء للبشرة، أو لم يكن الضرر بمرتبة يحرم إيقاع النفس فيه.

(٣) ظاهره التوقف عن الفتوى بذلك، ولا موجب له بعد كون ذلك مقتضى الوظيفة العقلية في مورد العلم الاجمالي، من دون فرق بين الشبهة المفهومية أو الحكمية قبل الفحص والشبهة الموضوعية.

نعم، لا يبعد الرجوع في الأخيرة للاستصحاب لو كانت هناك حالة سابقة، كما لو تعذرت إزالة العصابة التي وضعت على محل صحيح سابقا يحتمل تقرحه لاحقا، فإن استصحاب عدم كون المكلف ذا جبيرة قاض بوجوب التيمم وعدم مشروعية الطهارة الجبيرية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثالث
في شرائط الوضوء
منها: طهارة الماء (١)،

---

(١) لا ينبغي الريب فيه بعد النظر في كلام الأصحاب والنصوص، لظهورها في المفروغية عنه، كما يشهد به استفادتهم انفعال الماء من الحكم بعدم جواز استعماله في الوضوء، بل هو المدعى عليه صريحا الاجماع في كلام غير واحد.
ويستفاد من النصوص الواردة في الماء المتغير والقليل والإنائين المشتبهين وماء البئر وغيرها مما يوجب وضوح الحكم، بل عده في الضروريات.
هذا، وقد صرح غير واحد بعدم جواز الوضوء بالماء النجس، وقد وقع الكلام بينهم في أن المراد به الحرمة الوضعية – كما عن نهاية الإحكام – أو التكليفية المستتبعة للإثم – كما في جامع المقاصد واستظهره في مفتاح الكرامة – وجهان ردد بينهما في الروض والمدارك، قد يشهد بالأول اقتصارهم على ذلك وعدم تنبيههم على الحرمة الوضعية مع أهميتها، وبالثاني عطفهم شرب الماء النجس على الوضوء به.
وكيف كان، فإن أريد بالحرمة التكليفية الحقيقية بلحاظ التشريع، أو العرضية بلحاظ أن الاعتداد بالوضوء بالماء النجس مستلزم للوقوع في الحرام كترك الصلاة المطلوبة فهو في محله، بل هو لازم للحرمة الوضعية.
وإن أريد بها الحقيقية الذاتية، بحيث يكون الوضوء به لاعتقاد طهارته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإطلاقه (١) وإباحته (٢)

محرما في الواقع، بل موجبا للعقاب مع التقصير في البناء على الطهارة لكون الشبهة حكمية قبل الفحص، كما يعاقب على شربه حينئذ.
فلا دليل عليها، لانصراف الأدلة الناهية عن الوضوء بالماء النجس إلى الارشاد للجهة الوضعية، كما في سائر موارد بيان الماهيات ذات الأجزاء والشرائط بل لا ينبغي الريب فيه بعد ظهور استدلالهم بها على ذلك مع وضوح عدم استلزام الحرمة الفساد إذا تحقق قصد القربة للجهل بالحال.
بل لما لم يصح الوضوء بالماء المنجس قطعا لزم التصرف في دليل النهي المذكور، لامتناع إيقاع الوضوء بالماء النجس كي يحرم، فلا بد إما من حمل النهي على الارشاد، أو حمل الوضوء المنهي عنه على قصده، وليس الثاني بأولى من الأول.
(١) كما تقدم الوجه فيه في المسألة الحادية والعشرين من مبحث المياه.
ولا بد من بقائه على الإطلاق إلى أن يتحقق مسمى الغسل أو المسح المعتبر.
(٢) بمعنى عدم كونه محقوقا للغير حقا مانعا من التصرف، بأن كان مملوكا للغير أو مرهونا عنده أو نحوهما، لأن مقتضى سلطنته على حقه حرمة التصرف في موضوعه بغير إذنه في الوضوء وغيره، فيتعذر معه قصد التقرب المعتبر في صحة الوضوء ومنه الوقف ونحوه مما كان مقتضى نفوذه عدم جواز التصرف المنافي له.
نعم، هو موقوف على الالتفات، كما يأتي في المسألة الرابعة والستين.
هذا، وعن الدلائل أنه بعد نسبة الحكم للأصحاب نقل عن الكليني (رضوان الله عليه) الفرق بين ما ينهى عنه لخصوص العبادة وما ينهى عنه لنفسه من المكان واللباس، ثم قال: " وعلى قوله يصح الوضوء بالمغصوب، لأنه منهي عنه لنفسه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعدم استعماله في التطهير من الخبث (١)، بل ولا في رفع الحدث الأكبر، على الأحوط استحبابا، على ما تقدم (٢).
ومنها: طهارة أعضاء الوضوء (٣).

وهو قوي " وضعفه يظهر مما تقدم إلا أن يريد الصحة في الجملة ولو مع الغفلة، في قبال النواهي الراجعة لخصوص العبادة مما يرد للارشاد للمانعية، لظهور دليله في كونه من الموانع الواقعية الذي يبطل العمل معه ولو كان عن غفلة وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في البطلان، وقد ادعى غير واحد الاجماع عليه.
(١) أما بناء على نجاسة ماء الغسالة فواضح.
وأما بناء على طهارته فلما تقدم في آخر الكلام في حكم ماء الغسالة.
نعم، تقدم في المسألة العاشرة، من مبحث أحكام الخلوة الاشكال في عدم جواز رفع الحدث بماء الاستنجاء بناء على طهارته.
(٢) في الفصل الثالث من مبحث المياه وتقدم منا أن الأقوى مانعيته.
(٣) وفي الحدائق أنه المشهور.
وكان منشأ النسبة ما ذكروه في غسل الجنابة قال سيدنا المصنف قدس سره: " لم أجد فيما يحضرني تحريرا له في المقام، وإنما حرر في غسل الجنابة ".
ولذا أحال في الحدائق الكلام فيه في المقام على ما ذكره هناك لكن المحكي عنه نسبته هناك للمشهور بين المتأخرين، وفي جامع المقاصد أنه الشايع على ألسنة الفقهاء وهو المصرح به في المنتهى والقواعد وجامع المقاصد ومحكي الذكرى والبيان والدروس والجعفرية وشرحها.
بل قد يستظهر من كل من ذكر في بيان كيفية الغسل إزالة النجاسة عن البدن قبله، كما في المقنع والهداية والنهاية والوسيلة والمراسم، بل قد يظهر من الأمالي أنه من دين الإمامية، ومن الغنية دعوى الاجماع عليه. فتأمل.
وكيف كان، فلا ينبغي التوقف في اعتبار طهارتها لو استلزمت نجاستها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: ما في جامع المقاصد من أنه لو أجزأ الغسل مع نجاسة المحل لأجزأ مع بقاء عين النجاسة.
وهو كما ترى لا يرجع إلى محصل ظاهر، فإن عين النجاسة إن كانت مانعة من استيلاء الماء على البشرة بالنحو المعتبر في رفع الحدث خرج عن المقام، وإلا فلا بأس بالتزام الإجزاء معها، وكانت من محل الكلام.
الثالث: النصوص المتضمنة للأمر بغسل النجاسة من البدن قبل الشروع في الغسل في مقام تعليمه، مثل ما تضمن غسل الفرج - بناء على حمله على فرض نجاسته، لا على الاستحباب، كغسل اليدين - وصحيح حكم بن حكيم: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم اغسل فرجك، وأفضن على رأسك وجسدك فاغتسل " (١) وصحيح البزنطي: " سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة. فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين [المرفق خ ل] إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء، ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك وجسدك " (٢) وغيرها.
فإن ظاهر الأمر فيها اللزوم، ومقتضى وروده لبيان الماهية كونه للارشاد إلى توقفها على ذلك، لا للوجوب التعبدي، كما قد يظهر مما تقدم من المبسوط.
وفيه: أن السؤال في هذه النصوص لما كان عن نفس الغسل فبيان المقدمات المذكورة خارج عن مقتضى السؤال لمحض التفضل، وهو كما يكون بالارشاد إلى توقف الغسل على ذلك يكون بالارشاد إلى تجنب النجاسة، لما يستلزمه اختلاط ماء غسالة الغسل بغسالة الخبث من محذور ينبغي التوقي منه، ولا قرينة على إرادة خصوص الأول.
ولا سيما مع ما في موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: إذا أصاب

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٧.
(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب غسل الجنابة حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه وليغسلهما دون المرفق، ثم يدخل يده في إنائه، ثم يغسل فرجه، ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كله، فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس " (١) لظهوره في اهتمامه عليه السلام بتجنب انفعال غسالة الغسل.

ودعوى: أن الحمل على ذلك لا يناسب ما في ذيل صحيح حكم: " فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجليك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك.. " (٢)، إذ لا غرض في تجنب انفعال غسالة غسل الرجلين في المكان القذر، إذ لا بد من تجنب ما ينتضح منها على المكان، وهي لا تنتضح على البدن لأنهما في أسفله.

مدفوعة: بقرب عدم كون المراد من غسل الرجلين غسلهما مقدمة للغسل، ليكون شاهدا لما نحن فيه، بل غسلهما بعد إكمال الغسل، لبيان عدم تنجسهما بماء غسل الجنابة مع مراعاة الكيفية المذكورة إلا إذا كان المكان قذرا، فيكون مساوقا للموثق.

على أن ظاهر النصوص المذكورة بيان كيفية الاغتسال بالماء القليل، ولا اشكال في توقف الغسل به على التطهير من الخبث، إما لاعتباره في نفسه، أو للفرار به من محذور انفعال الماء الماخ من الاغتسال به - كما تقدم، ولا قرينة في النصوص على إرادة الأول ".

ومن هنا يشكل البناء على وجوب التطهير قبل الغسل مع عدم انفعال الماء.

بل قوى في كشف اللثام العدم، وهو المحكي عن المختلف ونهاية الإحكام وشرح الدروس والحدائق.

---

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب غسل الجنابة حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب غسل الجنابة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: إباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل (١)،

بقي في المقام أمور..
الأول: أشرنا إلى أنه لو قيل بعدم انفعال ماء الغسالة قبل انفصاله يتجه التوقف في مانعية نجاسة الأعضاء من رفع الحدث بغسلها.
وربما يتوهم منافاته لما تقدم من عدم جواز الوضوء بالماء القليل المستعمل في رفع الخبث وإن قلنا بطهارته.
لكنه يندفع: بأنه لا يصدق على الماء أنه مستعمل في رفع الخبث بمجرد ملاقاته، بل لا بد من جريانه على المحل، بحيث يصدق عليه الغسالة، فيتحقق الوضوء به قبل صدق العنوان المذكور عليه فتأمل.
الثاني: المحكي عن نهاية الإحكام عدم قدح النجاسة إذا كانت في آخر العضو في الوضوء بالماء القليل. ولا يتضح خصوصية آخر العضو في ذلك، فإن المحذور ليس هو تنجس ما يجري عليه الماء، كي لا يبقى له موضوع في الفرض، المذكور، بل انفعال نفس الماء بملاقاة الموضع النجس، وهو حاصل في الفرض، فلا بد فيه من استمرار إجراء الماء بعد طهارة المحل، كما في سائر المواضع.
الثالث: مقتضى ما سبق عدم الفرق بين النجاسة التي تزول بالمرة والتي لا تزول بها، فكما يكون الغسل الواحد مع عدم انفعال الماء بملاقاة العضو في الأولى مطهرا من الحدث والخبث، يكون في الثانية مطهرا من الحدث ومجزيا عن مرة مما يعتبر في رفع الخبث. وربما يحمل على ذلك ما تقدم من المبسوط.
وقد أشار في الجواهر إلى القول في المقام باعتبار عدم بقاء المحل نجسا بعد الغسل، ولم يشر إلى القائل به ولا إلى دليله، وإنما قال: " ليس له وجه ظاهر سالم عن التأمل والنظر ".
(١) كما لم يستبعده في الجواهر.
والوجه فيه: أن حركات المكلف حين إيقاع الأفعال الوضوئية تصرف في الفضاء المذكور، وكذا إجراء الماء من مثل الإبريق على أعضاء الوضوء ولو مع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأحوط وجوبا
والأظهر عدم اعتبار إباحة الإناء الذي يتوضأ منه
مع الانحصار به (١)،

فالمتعين البناء على عدم البطلان، كما في المعتبر والمنتهى والمدارك وعن الحبل المتين. خلافا لما في الروض وعن محكي نهاية الإحكام، والذكرى والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس والمقاصد العلية ومجمع البرهان.
حيث حكموا بالبطلان مع عدم إباحة المكان، بل ذكر سيدنا المصنف قدس سره أنه ظاهر المنسوب للمشهور.
اللهم إلا أن يكون محل كلامهم صورة غصبية الفضاء مع الأرض، لأنه الفرد الشايع، فيتجه البطلان، لما تقدم.
(١) حيث قد يدعى حينئذ عدم مشروعية الوضوء، لمزاحمته بحرمة الغصب، المقتضي لسقوط الأمر به، لأن مقتضى الجمع بين دليله ودليل التيمم، أخذ الوجدان في موضوعه، فمع توقفه على التصرف بالمغصوب يكون مقتضى إطلاق حرمة الغصب عدم الوجدان وارتفاع موضوع الوضوء. ومنه يظهر أنه لا مجال لإعمال قواعد التزاحم بين التكليفين من ترجيح الأهم والتخيير مع عدمه. إذ لا تزاحم بين التكليفين مع ورود أحدهما على الآخر ورفعه لموضوعه، بل يختص بما إذا كانا في عرض واحد.
لكنه يندفع بأن سقوط الأمر بالوضوء لأجل عدم الوجدان لا ينافي بقاء ملاكه المستفاد من إطلاق دليله، فإن مثل عدم الوجدان من الروافع الاضطرارية لا يوجب خروج مورده عن موضوع المشروعية عرفا تخصيصا لعموم دليله، بنحو يكون فاقدا لملاكه، بل يكون مسقطا للالزام لا غير مع بقاء الملاك، فموضوع الحكم الاضطراري من سنخ المانع عن تأثير الملاك للأمر والالزام، ولا يمنع من رجحان الفعل بنحو يشرع الاتيان به ويصح التقرب به بلحاظ ملاكه.
ولذا يحسن تحمل الزحمة في رفع موضوع البدل الاضطراري، ويجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فضلا عن عدمه (١)، فلو توضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم (٢) وصح وضوؤه، من دون فرق بين الاغتراف منه (٣)

قضاء ما فات حال الاضطرار بالوجه الاختياري مع التمكن ونحو ذلك مما يكشف عن بقاء ملاك التكليف الأولي بنحو يكون الفعل مشروعا في نفسه صالحا للتقرب. وهو لا ينافي ما تقدم من عدم صلوح التكليف بالوضوء لمزاحمة التكليف بترك الغصب، لوروده عليه ورفعه لموضوعه. فإن رفعه لموضوع الأمر والالزام لا يستلزم رفعه للمشروعية والملاك. والملاك بنفسه وإن كان مهما لا يصلح لمزاحمة الملاك الفعلي إذا لم يكن التكليف على طبقه فعليا.

(١) إذ لا مجال معه لجريان الشبهة المتقدمة، بل لا إشكال في وجوب الوضوء، للقدرة عليه من الماء الآخر الذي ليس في الإناء المغصوب.

(٢) يعني: في التصرف بالإناء، لا في الوضوء المترتب عليه، على ما يأتي توضيحه.

(٣) لا يبعد صدق التصرف على الاغتراف من الإناء فيما إذا أوجب تموج الماء وتحركه على سطحه، إما لصغر الإناء، أو العنف في الاغتراف، فيحرم. وأما إذا لم يوجب ذلك، لكبر الإناء والاغتراف منه برفق، أو لشدة تموج الماء في الإناء قبل الاغتراف منه بنحو يتلاشى التموج الحاصل بسببه فيه، فلا يصدق التصرف عليه عرفا، فلا يكون محرما.

وكيف كان، فلو كان الاغتراف محرما فحيث لم يكن متحدا مع أفعال الوضوء، بل هو مقدمة إعدادية لها، وكان ترتبها عليها باختيار مستقل عنه، وليست من سنخ المسببات التوليدية عنه، لم تكن حرمته مانعة من التقرب بها، ليبطل الوضوء.

وما عن بعضهم من أن الوضوء من الإناء المغصوب استعمال له عرفا، فيحرم ويبطل. ممنوع جدا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دفعه (١) أو تدريجا (٢)،

غاية ما قد يدعى صدق الاستعمال على أخذ الماء من الإناء للوضوء، وهو غير ضائر، على أنه لا أهمية لصدق الاستعمال عليه، بل لا بد من صدق التصرف، لأنه الذي تضمنه التوقيع الشريف (١)، وهو المنصرف من موثق سماعة وغيره مما تضمن عدم حل مال المسلم إلا بطيبة نفسه (٢)، لمنافاته لحرمة المال ارتكازا، وهو غير منطبق على الوضوء قطعا.

(١) يعني: بمقدار يكفي لتمام الوضوء. لكنه لما كان موجبا للقدرة على الوضوء التام، لما تقدم من عدم صدق التصرف عليه فلا ينبغي الاشكال في وجوب الوضوء معه من دون فرق بين صورتي الانحصار وعدمه، وإنما يظهر الفرق المتقدم بينهما قبل حصوله، كما يظهر في الاغتراف التدريجي.

(٢) فإنه بعد ما تقدم من عدم انطباق التصرف في الإناء على الوضوء لا يمتنع التقرب به، فيصح وإن لم يكن مأمورا به مع الانحصار، لامكان التقرب بالملاك.

إلا أن يستشكل في حصول قصد القربة حين الشروع في الوضوء، لابتنائه على قصد المعصية بالاغتراف لبقية الأجزاء، لعدم مشروعية كل جزء منه إلا في ظرف الاتيان بالباقي بمقتضى الارتباطية، فلا بد من قصد كل جزء في ضمن قصد الكل، وحيث كان قصد الكل مبنيا على قصد الاتيان به من الطريق المحرم كان الشروع مبنيا على التجرؤ بقصد المعصية بحيث يكون داعيا إليها، وهو مناف للتقرب به ارتكازا.

وهذا بخلاف ما لو كان الاغتراف دفعيا، فإن الوضوء بعده لا يبتني على قصد المعصية وإن كان مسبوقا بها، أو كان الوضوء على الفراش المغصوب، فإنه

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلي حديث: ١ وباب: ١ من أبواب القصاص حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والصب منه (١).

وإن كان مقارنا لقصد المعصية إلا أنه لا يبتني عليه ولا يرتبط به.
ولو تم ذلك لم يفرق فيه بين صورتي الانحصار وعدمه، إذا كان المقصود إكمال الوضوء من الإناء المغصوب.
نعم، لا مانع من التقرب بالجزء لو فرض عدم القصد إلى الاكمال من المغصوب، إما لتخيل القدرة على ماء آخر، أو لعدم قصد المجموع، بل أتي بالجزء احتياطا برجاء الاكمال من ماء آخر.
وكذا لو فرض القصد إلى المعصية على كل حال لا من أجل الوضوء، بحيث لا يكون الوضوء داعيا إليها وإن قصد ترتبه عليها. على اشكال في الأخير.
وما ذكرناه يجري في كل مقدمة محرمة يبتني الشروع في العمل على قصد إكماله من طريقها، بحيث يكون العمل داعيا إليها ويكون قصدها متفرعا على قصده فلاحظ.
(١) أما الصب منه في الكف ثم الغسل به فيلحقه حكم الاغتراف المتقدم.
وأما الصب منه على العضو لغسله رأسا فقد يشكل، لأن قصد التقرب إنما يكون بالصب، لأنه فعل المكلف بالمباشرة والغسل مسبب توليدي له ليس موضوعا لاختيار مستقل عنه، فإذا كان الصب محرما امتنع التقرب به، فيبطل الوضوء.
نعم، لو أجري الماء من المغصوب باستمرار بثقب ونحوه لا لأجل الوضوء فوضع المكلف العضو تحته لغسله به، نظير الإسالة المعروفة في زماننا لم يبعد تأتي قصد القربة، لأن التقرب إنما يكون بوضع العضو تحت الماء، وهو مباين للفعل المحرم الذي سبب الجريان فلا تمنع حرمته من التقرب به.
هذا كله إذا لم يجب التفريغ، وأما إذا وجب شرعا أو عقلا بنحو لا يكون مبعدا، كما لو اضطر إليه لا بسوء الاختيار، للفرار به من زيادة التصرف في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم، يشكل الوضوء إذا كان بنحو الارتماس فيه (١)، إلا أن يصدق التصرف فيه عرفا على الوضوء فيه (٢) كما أن الأحوط وجوبا إباحة المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول إليه (٣).

المغصوب، فلا إشكال في جواز نية الوضوء حينئذ بالاغتراف أو الصب.
أما لو كان الاضطرار بسوء الاختيار فلا ينافي مبعديته، ويمتنع التقرب به، كما تقدم نظيره في المسألة الخمسين في حكم الجبيرة المغصوبة.

(١) سواء نوى الغسل الوضوئي بنفس الارتماس أم بالاخراج، لأن كلا منهما موجب لتموج الماء على السطح الداخلي للإناء، وهو نحو من التصرف فيه عرفا، فيحرم، ويمتنع التقرب به.
نعم، لو فرض معذورية المكلف بالارتماس كان مضطرا للاخراج، من دون أن يحرم أو يكون مبعدا، بل يمكن التقرب بنية الوضوء به.
ثم إن الأمر لا يختص بالإناء، بل يجري في كل محل للماء، كالحوض والبئر ونحوهما فالمعيار في الحرمة فيه تحقق التصرف بتموج الماء فيه وعدمه، بل هو المعيار لو كان المغصوب طرفا منه، فمثل قعر الحوض لا يضر غصبيته غالبا، لعدم التموج فيه وعدم صدق التصرف.
وأما ما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره من التحريم فيما لو كان المغصوب مقوما لحوضية الحوض، بحيث لولاه لم يبق الماء فيه، لأن التصرف في كل شئ بحسبه، وكما يكون الوضوء من الحوض تصرفا فيه يكون تصرفا في أجزائه.
فهو في غير محله، لابتنائه على الخلط بين الانتفاع والتصرف. ويأتي في مسألة الوضوء تحت الخيمة المغصوبة في ذيل الكلام في اعتبار الإباحة ما له نفع في المقام.

(٢) لسعة الإناء وحصول الارتماس برفق، أو لشدة تموج الماء في الإناء قبل الارتماس، نظير ما تقدم في الاغتراف.

(٣) يعني: بنحو يكون الوصول مسببا توليديا عن وضع الماء على العضو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦١): يكفي طهارة كل عضو قبل غسله (١)، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء قبل الشروع طاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهير كفى (٢).

لا يحتاج لاختيار مستقل، فيكون الوضع مبعدا بنفسه، ويمتنع التقرب به.
وأما لو كان فعلا مستقلا تابعا لاختيار مستقل فلا مجال للبطلان معه. كما أن البطلان في الصورة الأولى مختص بما إذا نوى الغسل بوضع الماء، وأما لو نواه بامرار اليد على العضو بعد وضعه عليه من دون أن يستلزم الجريان حينئذ لحقه ما تقدم في الاغتراف التدريجي.

(١) يعني: بناء على اعتبار طهارة الأعضاء قبل الغسل، وقد تقدم الكلام في ذلك.

(٢) لإطلاق أدلة الوضوء.
نعم، قد يستفاد اعتبار ذلك من النصوص المتقدمة عند الكلام في اعتبار طهارة الأعضاء الواردة في تعليم الغسل، المتضمنة ذكر إزالة النجاسة قبل الشروع فيه.
وبمضمونها عبر غير واحد ممن تقدم التعرض له، بل تقدم ما قد يظهر منه دعوى الإجماع على المضمون المذكور.
ومن هنا فقد ذكر في محكي شرح المفاتيح أن اعتبار إزالة النجاسة قبل الشروع في الغسل هو الظاهر من فتاوى الأصحاب.
لكن في جامع المقاصد بعد التعرض لإيهام عبارة القواعد ذلك: " وليس كذلك قطعا "، وفي كشف اللثام: " وتقديم غسل الفرج من باب الأولى قطعا "، وعن السرائر نفي الخلاف في كون ذلك من السنن والآداب.
وقد تقدم الإشكال في دلالة النصوص المذكورة على اعتبار طهارة العضو قبل الشروع فيه، فضلا عن اعتبارها قبل الشروع في الغسل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء (١).
(مسألة ٦٢): إذا توضأ من إناء الذهب أو الفضة بالاغتراف منه دفعة أو تدريجا، أو بالصب منه، فصحة الوضوء لا تخلو من وجه (٢)،

مضافا إلى ما تقدم في ذيل صحيح حكم من فرض الغسل في المكان القذر، وفي موثق سماعة من أن فائدة التطهير عدم الانفعال بانتضاح ماء الغسل في الإناء، المشعر أو الظاهر في المفروغية عن إمكان الاغتسال بنحو يوجب الانفعال، لتنجس البدن.

(١) للإطلاق.

(٢) أما بناء على اختصاص الحرمة بالأكل والشرب من إناء الذهب والفضة دون بقية الاستعمالات، فظاهر.

وأما بناء على عمومها لمطلق الانتفاع - كما قد يدعى - أو لمطلق الاستعمال - كما هو معقد الإجماع المدعى في كلام غير واحد - أو للاستعمال المناسب للإناء المقصود نوعا منه بما هو إناء - كما لعله المتيقن من الاجماع المذكور، وتقتضيه النصوص المتضمنة لكراهة آنية الذهب والفضة، وأنها متاع الذين لا يوقنون (١)، فإنه بعد تعذر حمل الطائفة الأولى على كراهة نفس الإناء لامتناع تعلق الحكم التكليفي بالأعيان، فالأقرب حملها على كراهة الاستعمال المناسب للإناء، دون خصوص الأكل والشرب، منه أو وجوده، كما أن ذلك هو المتيقن أو المنصرف من الطائفة الثانية. وتمام الكلام في محله من خاتمة كتاب الطهارة، فلأن الانتفاع والاستعمال إنما يكونان باغتراف الماء من الآنية والصب منها، لا بما يترتب عليهما من غسل الأعضاء، فلا موجب لحرمة الغسل، كي يمتنع التقرب به ويبطل. نعم، يجري في الاغتراف التدريجي والصب ما تقدم في الوضوء من الإناء المغصوب.

---

(١) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب النجاسات والأواني والجلود.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من دون فرق بين صورة الانحصار وعدمه (١). ولو توضأ بالارتماس فيه فالصحة مشكلة (٢).

---

(١) لما تقدم في الوضوء من الإناء المغصوب. وسيأتي تمام الكلام في ذلك.

(٢) لقرب صدق الاستعمال على نفس الارتماس، فيحرم ويمتنع التقرب به.

ثم إنه لو فرض انحصار الماء بالماء الموجود في إناء الذهب والفضة فقد يقال بوجوب تفريغه في إناء آخر مع التمكن، جمعا بين حرمة استعمال الإناء ووجوب الوضوء، ومع التعذر يسقط الوضوء، لتوقفه على الاستعمال المحرم الموجب لصدق عدم الوجدان.

وقد يستشكل في الأول بأن إفراغ الماء من الإناء لإناء آخر محرم أيضا، لأنه نحو من الاستعمال له، نظير تفريغه حين الغسل به.

ويندفع بأن التفريغ المذكور وإن كان استعمالا للإناء، إلا أنه ليس استعمالا مقصودا منه بما هو إناء، وليس هو كالتفريغ حين الغسل به عرفا، بل هو خروج عن مقتضى إنائيته.

نعم، قد يكون من شأن الإناء استعماله لنقل الماء من محل لآخر، لكنه خارج عن محل الكلام مما كان المقصود محض التفريغ للتخلص من الاستعمال.

وأما الثاني، فقد يشكل بقرب انصراف النصوص المستفاد منها حرمة استعمال الإناء عن الاستعمال الذي ينحصر به استعمال ما فيه من طعام وشراب ونحوهما، لسوقها في مساق ترجيح نحو من الاستعمال له على نحو آخر، بمناسبة ارتكاز كون مبنى النهي المذكور على تجنب نحو من الترف والبطر، والاستعمال الذي للإناء ينحصر به استعمال ما فيه، أجنبي عن ذلك.

ولذا يصعب جدا البناء على وجوب ترك الطعام والشراب الموجود في آنية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء (١)، لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه أو على نفس محترمة.
نعم، في فرض العطش لو أراق الماء على أعلى جبهته، ونوى الوضوء بعد ذلك بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله، كان للصحة وجه (٢).

الذهب والفضة إذا تعذر إفراغه منهما في غيرهما، كما يصعب البناء على سقوط الوضوء في المقام، وإن كان أدنى تكليف صالحا لإسقاط الوضوء عند مزاحمته به، كما سبق.
ومنه يظهر الجواز وإن لم ينحصر الأمر بالماء الموجود في الإناء المذكور إذا انحصر الانتفاع بذلك الماء باستعماله فيه، فلاحظ.
(١) المراد المانع الشرعي، الذي يحرم معه صرف الماء في الوضوء، حيث يكون الوضوء به مبعدا، فيبطل.
لا المانع الخارجي، لعدم مناسبته للمقام، ولا مطلق ما يشرع معه التيمم، لما هو الظاهر من أن مشروعية التيمم لا تمنع من صحة الوضوء على ما يأتي في مبحث التيمم إن شاء الله تعالى.
ومنه يظهر أنه لا بد من فرض كون المرض والعطش بنحو يجب التوقي منه.
كما أنه يلحق بالمرض سائر موارد الضرر الذي يجب دفعه شرعا، وبخوف العطش سائر الموارد التي يجب حفظ الماء فيها وعدم صرفه في الوضوء، كما لو وجب تطهير المسجد أو البدن به مقدمة للصلاة، لامتناع التقرب بغسل الأعضاء بالماء حينئذ، فلا يقع الوضوء به، إلا فيما يأتي استثناؤه.
(٢) لتحقق العصيان بصب الماء، لأنه الموجب لتعذر صرفه في ما يجب صرفه فيه، أما تحريكه على الوجه بعد ذلك فلا موجب لحرمته ليمتنع التقرب به، فيجري فيه ما تقدم في الاغتراف التدريجي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦٣): إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاة الأدائي بطل (١)،
وإن قصد أمر غاية أخرى، ولو الكون على الطهارة، صح (٢).
(مسألة ٦٤): لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل (٣)

نعم، لو تعذر أداء الواجب ببقية الماء لحقه حكم الاغتراف الدفعي.
ونظير ذلك يجري في الضرر لو فرض حصوله بصب الماء على الأعضاء، دون إمراره بعد ذلك عليها باليد.
(١) لعدم تحقق الامتثال بعد فرض عدم الأمر الممتثل.
نعم، لو قصد امتثال الأمر الفعلي بالصلاة وإن كان قضائيا، صح الوضوء.
ودعوى: أن الأمر القضائي ليس فعليا حين الوضوء، لفرض عدم خروج الوقت، وإنما يكون فعليا بعد ذلك فلا يمكن قصده حين الوضوء.
مدفوعة: بأن مقتضى الجمع بين دليلي الأداء والقضاء أخذ خصوصية الوقت بنحو تعدد المطلوب، مع كون أصل المطلوب في الوقت وخارجه بأمر واحد، فيمكن قصد امتثال الأمر المذكور بالوضوء.
نعم، في فرض إمكان الأداء بالتيمم فبناء على مشروعيته يكون واجبا، فتمتنع معه فعلية الأمر المذكور ويتعين التقرب بالملاك. ويأتي في المسألة الواحدة والسبعين تقريب صحة الوضوء مطلقا، كما يأتي نظير هذه المسألة في المسألة التاسعة عشرة من مباحث غسل الجنابة، مع التعرض لما ينفع في المقام.
(٢) بناء على وجوب التيمم للصلاة التي ضاق وقتها يكون الوضوء للغايات المذكورة مزاحما للواجب المذكور، فيسقط الأمر به، ويتعين حينئذ قصد ملاك الأمر بالغايات المذكورة، لا قصد الأمر الفعلي بها.
(٣) حيث تقدم اشتراط عدم الحائل عند التعرض لأفعال الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان (١).
وأما في الغصب، فالبطلان مختص بصورة العمد (٢)، سواء أكان المغصوب الماء أو المكان أو المصب، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان.

---

(١) لإطلاق أدلة الشروط المذكورة، وعدم الدليل على إجزاء الفاقد لها في الأخيرين وإن لم يكن مأمورا به.
(٢) لأن المانع من الصحة ليس إلا مبعدية الفعل بسبب النهي، فيمتنع التقرب به، فمع فرض عدم الالتفات إليه يرتفع المانع، فيصح الفعل بعد واجديته لملاك الأمر، بل دخوله فعلا في الماهية المأمور بها، على ما حرر في محله من مبحث اجتماع الأمر والنهي.
ومنه يظهر الحال في سائر الموارد التي يكون المانع فيها من الوضوء استلزامه مخالفة تكليف تقتضي البعد بالعمل وتمنع من التقرب به، فالأمر فيها كالغصبية.
كما يظهر أنه لا يكفي عدم التكليف واقعا لو فرض منجزية احتماله في مقام العمل، لقيام الحجة عليه أو لزوم الاحتياط فيه عقلا - كما في أطراف العلم الإجمالي - أو شرعا - كما في مورد عدم الفحص عن الحكم الكلي - لامتناع التقرب أيضا، لمبعدية الإقدام حينئذ، لأنه نحو من التجري.
نعم، لو فرض عدم المعذورية عن التكليف واقعا واستحقاق العقاب عليه للتقصير، إلا أنه كان مغفولا عنه غير منجز في مقام العمل، لم تبعد الصحة، لإمكان قصد التقرب.
ودعوى: أنه غير صالح للمقربية مع فرض استحقاق العقاب عليه، فلا ينفع قصد التقرب.
مدفوعة: بأنه صالح للمقربية من حيثية الامتثال، وإن كان مبعدا من حيثية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦٥): إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه (١)، ويجب تحصيل المباح للباقي. ولكن إذا كان المغصوب الماء والتفت إلى الغصبية بعد الغسلات وقبل المسح فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوة (٢)، وإن كان الأحوط استحبابا إعادة الوضوء.

المعصية الواقعية.
والتنافي في العمل الواحد بين المقربية والمبعدية إنما هو بمعنى امتناع قصد التقرب بما يعلم بمبعديته ويكون العبد فيه متجرئا على المولى، لا بمعنى امتناع تحقق المقربية الواقعية فيما يكون مبعدا واقعا مع تعدد الجهة.
على أنه لا دليل على اعتبار المقربية الواقعية في العبادة، بل هي كأصل العبادية مخالفة للإطلاق والأصل على التحقيق، والمتيقن في الخروج عنهما اعتبار قصد التقرب الذي هو مقوم للعبادية المفروض حصوله في المقام فلاحظ.
(١) لما تقدم في المسألة السابقة.
(٢) إما لأن الرطوبة من سنخ العرض، وليست ماء عرفا كي تكون ملكا لمالكه.
أو لأنها - وإن كانت ملكا له - خارجة عن المالية، ودليل حرمة التصرف - كالتوقيع وغيره - مختص بالمال.
أو لأن مبنى الضمان مع بقاء العين للحيلولة أو للسقوط عن المالية ارتكازا ليس على مجرد الغرامة مع بقاء المضمون على ملك مالكه، بل على المعاوضة المقتضية لانتقال المضمون إلى ملك الضامن، فتكون الرطوبة في الفرض ملكا للمتوضئ، فيجوز له المسح بها.
لكن يندفع الأول بأن الرطوبة التي يجوز المسح بها ليست من سنخ العرض، بل هي ماء عرفا قابل لأن يملك.
والثاني بأن الظاهر أن المراد بالمال في أدلة الاحترام ما يعم الملك، ولذا لا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦٦): مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف (١)،

إشكال ظاهرا في عدم جواز مزاحمة المالك فيما يملكه وإن خرج عن المالية.
وأما الثالث الذي يظهر من سيدنا المصنف قدس سره الاعتماد عليه في المقام، فهو إنما يتم مع دفع العوض وقبول المالك به، وأما قبله فالظاهر بقاء المال على ملك مالكه.
ومجرد كونه مضمونا لا يقتضي المعاوضة فيه وتملك الضامن له. ولذا يمكن تعدد الضامنين للمال الواحد - كما في مورد تعاقب الأيدي - مع وضوح عدم تعدد المعاوضات في حق كل منهم بالإضافة إلى المال الواحد.
بل لازم ذلك جواز الغسل الوضوئي بالماء المغصوب، لسقوطه عن المالية بمجرد صبه على العضو.
بل يلزم جواز أكل المغصوب وشربه بمجرد مضغه وصيرورته في فضاء الفم قبل ابتلاعه، لخروجه بذلك عن المالية، ولا يظن التزام أحد بذلك ونحوه.
فالبناء على عدم جواز المسح في غير مورد دفع البدل هو الأظهر.
نعم، لو فرض عدم تقصير المتوضئ، فحيث كان بعد الالتفات مضطرا للتصرف في الرطوبة المذكورة، بالمسح أو التنشيف أو نحوهما، فلو فرض عدم الفرق بين المسح وغيره من أنحاء التصرفات بنظر المالك، لم يكن المسح مبعدا بسبب الاضطرار المذكور، وأمكن التقرب به، فيصح الوضوء.
بل قد يجري ذلك في الغسل أيضا لو التفت المتوضئ للغصبية بعد إراقة الماء على العضو.
بل قد يتجه ذلك لو فرض تقصير المكلف، إلا أنه تاب عند الالتفات، لقرب ارتفاع المبعدية حينئذ عند الالتفات، نظير ما تقدم في المسألة الخمسين في الجبيرة المغصوبة.
(١) لاستصحاب عدم طيب نفس المالك، الذي هو موضوع جواز التصرف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجري عليه حكم الغصب، فلا بد من العلم بإذن المالك، ولو بالفحوى أو شاهد الحال (١).

(مسألة ٦٧): يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار (٢)،

في ملك الغير بمقتضى موثق سماعة ونحوه (١) مما تقدمت إليه الإشارة عند الكلام في اعتبار إباحة الإناء الذي يتوضأ منه.

بل ذكرنا في الأصول في مسألة انقلاب الأصل في الدماء والفروج والأموال أنه مع عدم إحراز إذن المالك يتعين الاحتياط بترك التصرف مع قطع النظر عن الاستصحاب المذكور.

نعم، لو سبق من المالك طيب النفس كان مقتضى استصحابه جواز التصرف.

لكن لا بد من سبق طيب النفس بخصوص التصرف الذي هو محل الابتلاء أو ما يعمه، ولا يكفي طيب النفس بخصوص التصرف السابق، كما هو ظاهر.

(١) تقدم في المسألة الثالثة من فصل أحكام الخلوة الكلام فيهما مفهوما وحكما، وذكرنا أن المراد بالفحوى الرضا التقديري، الذي هو عبارة عن كون المالك بحيث لو التفت لرضي، وإن كان غافلا حين التصرف.

ويشاهد الحال الفعل الصادر من المالك ونحوه الدال عرفا على الرضا.

(٢) كما صرح به غير واحد وحكي عن آخرين. بل يظهر من بعضهم في نظائر المقام الاتفاق على ذلك في الجملة، وإن اختلفوا في دليله ومقدار عمومه وكيف كان، فقد يستدل عليه بما تضمن اشتراك المسلمين في الماء، كصحيح محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام: " سألته عن ماء الوادي فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء " (٢)، وقيام الضرورة على انتفاء الاشتراك

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلي حديث: ١. وباب: ١ من أبواب القصاص حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب احياء الموات حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في كثير من الموارد لا يمنع من الرجوع للعموم المذكور، للزوم الاقتصار في تخصيصه على المتيقن، وليس منه المقام.

وفيه: أن كثرة موارد التخصيص ووضوحها تمنع من البناء على العموم المذكور، وتكشف عن احتفافه بما يصلح لصرفه عن ظاهره بنحو لا ينهض بالاستدلال في المقام.

ولعل الأقرب حمله على عدم جواز منع هذه الأمور مع بقائها على الإباحة الأصلية وعدم تملكها ببعض الأسباب، تعريضا بما يزاوله بعض الظلمة من حمي الحمى ومنع الرعية من هذه الأمور مع إباحتها الأصلية، أو يصطلح عليه في بعض الأعراف من ثبوت حق السبق فيها من دون حيازة مملكة.

ولا بد أن يراد بالنار حينئذ مادتها وهي الحطب، وإلا فالنار غالبا مملوكة لموقدها، فله المنع منها بالضرورة.

هذا، مضافا إلى غير واحد من النصوص الظاهرة في كون الماء والكلأ كسائر الأمور قابلين للتملك بالأسباب المتعارفة، كصحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء، فيستغني بعضهم عن شربه، أيبيع شربه؟ قال: نعم، إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة " (١).

وموثق إسماعيل بن المفضل أو صحيحه: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحا، فيعمد الرجل إلى مائه، فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر، وله الماء يزرع به ما شاء. فقال: إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما أحب " (٢).

ونحوهما غيرهما (٣)، حيث يلزم لأجلها حمل الصحيح المذكور ونحوه

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب احياء الموات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب احياء الموات حديث: ٢.

(٣) راجع الوسائل باب: ٢٢ من أبواب عقد البيع وشروطه وباب ٦، ٩ من أبواب إحياء الموات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء أكانت قنوات (١) أو منشقة من شط وإن لم يعلم رضا المالكين، وإن كان فيهم الصغار والمجانين (٢).

المتدينين، كما هو الحال في سائر المحرمات الشائعة.
وعليه، يجب الاقتصار في الحكم على المتيقن من السيرة المذكورة، لمخالفتها لقاعدة احترام مال المسلم.
بقي شئ، وهو أن الأنهر قد تشق في الأرض للاستقاء منها من دون أن يقصد حيازة مائها، كما هو الحال في الأنهر التي تعبر على أراضي متعاقبة لملاك متعددين، فإن كلا منهم لا يستولي على مائها بعد فرض جريانه لأرض غيره، ولا يملك إلا ما يستقي به من الماء، وبقية ماء النهر على الإباحة الأصلية، فلا مورد للإشكال فيه.
نعم، يتجه الإشكال في الدخول للأرض المملوكة في طريق النهر، فلا بد فيه من التشبث بما يأتي في الأراضي الواسعة.
(١) قال في مجمع البحرين: " وهي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ".
(٢) كما صرح به غير واحد في الأراضي الواسعة المتحدة الحكم مع المياه المذكورة ظاهرا، لاشتراكها في أكثر الأدلة المتقدمة، وعن الذكرى: أنه مقتضى إطلاق الأصحاب، وعن حاشية المدارك: أنه الذي أفتى به الفقهاء.
قال في الروض: " ولا يقدح في الجواز كون الصحراء للمولى عليه على الظاهر، لشهادة الحال ولو من الولي، إذ لا بد من وجود ولي، ولو أنه الإمام عليه السلام "، وقريب منه كلام غيره.
وقد تقدم الإشكال في جعل المقام من صغريات الرجوع لشاهد الحال.
ومثله ما عن مجمع البرهان من أن الإذن في أمثال ذلك حاصل، لحصول النفع بدون الضرر، فلا يحتاج إلى إذن المالك ونحوه، لابتناء الحكم على التوسعة، لظهور ضعف التعليل المذكور، لأن حصول النفع الأخروي للمالك من دون ضرر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا الأراضي الوسيعة جدا (١)، أو غير المحجبة (٢)،

ليس معيارا للإذن في التصرف منه ولا من الشارع، وحصول النفع الدنيوي من غير ضرر وإن كان مستلزما للإذن منه غالبا، بل قد يستحب التصرف شرعا حينئذ حسبة، إلا أنه غير حاصل في المقام قطعا.
فالعمدة في الجواز جريان السيرة فيه، التي عرفت أنها العمدة في المقام، ولذا لم يكن بناء المتشرعة على الفحص عن حال المالك.
(١) كلام أكثر الأصحاب وارد في الأراضي الواسعة، كالصحاري، وقل من تعرض للماء، وإنما استفيد حكمهم فيه تبعا، كما أشرنا إليه.
وأكثر ما تقدم من وجوه الاستدلال وارد فيها، ومنها السيرة التي عرفت أنها العمدة في المقام
هذا، والمتيقن منها الأراضي المنكشفة، وهي المنساقة من كلام الأصحاب، لتمثيلهم بالصحاري، وكأنه لابتناء التحجيب عرفا على صيانة الأرض واحترامها.
فيشكل ما قد يظهر من سيدنا المصنف قدس سره والسيد الطباطبائي في العروة الوثقى من التعميم للمحجبة إذا كانت وسيعة جدا.
نعم، لو تعارف العبور فيها أو التصرف مع تحجيبها مع جريان العادة باطلاع المالك على ذلك، لم يبعد عن مقتضى السيرة كونها كغير المحجبة، فلاحظ.
(٢) وإن لم تكن وسيعة، لقيام السيرة على العبور في الخرائب واتخاذها طرقا، بل الجلوس فيها وعدم التحرز من ذلك.
نعم، المتيقن من ذلك ما إذا استند عدم التحجيب للمالك ولو من جهة إهماله، أما إذا استند لغيره من ظالم أو نحوه أشكل قيام السيرة من المتدينين
ومن هنا يشكل التصرف بالعبور ونحوه في الأراضي التي تستملكها الحكومة وتجعلها طرقا أو ساحات أو حدائق عامة أو نحوها، كما تعارف في عصورنا كثيرا، لعدم اختيار المالك في كشفها ورفع الحاجب عنها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيجوز الوضوء والجلوس والنوم ونحوها (١) فيها،

لكن الإنصاف أن الجهات الارتكازية والسيرة الفعلية تناسب التعميم، ولا تساعد على الفرق، بل من القريب جدا ثبوت السيرة على ذلك من الصدر الأول، لكثرة الابتلاء به بسبب ما كان يقترفه ولاة الجور من هدم دور المؤمنين واصطفاء ضياعهم، والتحرز عن العبور فيها لو قاربت الطريق ونحوه محتاج إلى عناية يبعد جدا من حال المؤمنين الالتزام بها.

على أنه لو كان البناء على التوقف في ذلك لزم التوقف مع الجهل بالحال، ما لم يحرزه استناد كشف الأرض للمالك بوجدان أو أصل، وهو لا يناسب السيرة جدا.

بل يبعد عن المرتكزات الفرق بين كون عدم التحجيب لعجز المالك أو جهله وكونه لمنع الظالم واغتصابه، وحيث كان المنع في كلتا الصورتين وتخصيص الجواز بصورة إهمال المالك بعيدا عن السيرة جدا كان الجواز في الكل قريبا جدا.

نعم، لو كان العبور ترويجا للظلم وامضاء له، بحيث يكون للتوقف دخل في إنكار المنكر وإيقاف الظالم عند حده فلا ينبغي الإشكال في حرمة العبور بمقتضى العمومات وارتكاز المتشرعة، وهو خارج عن محل الكلام والابتلاء غالبا.

(١) يعني: من التصرفات العابرة غير المبنية على الاستحكام والثبات، والتي لا تزاحم المالك ولا توجب الإضرار بالأرض عرفا، وإلا خرجت عن المتيقن من سيرة المتشرعة.

بل الظاهر كونها اعتداء بمقتضى ارتكازهم.

نعم، ربما يكون ترك الناس التصرفات المذكورة أنفع للمالك، لاستلزام تحققها من المجموع لنحو من الضرر التدريجي، وإن لم يترتب ضرر معتد به عرفا على تصرف كل شخص وحده، والظاهر اغتفار ذلك وعدم منعه من التصرف، لابتناء السيرة على التسامح فيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما لم ينه المالك (٢).

---

(١) للشك في ثبوت السيرة حينئذ، فالمرجع عموم حرمة التصرف مع عدم طيب النفس.
اللهم إلا أن يقال: مقتضى العموم اعتبار طيب نفس المالك أو إذنه، فحيث علم بعدم اعتبار أحدهما في المقام فقد علم بتخصيص العموم فيه وسقوطه عن الحجية، وهو لا ينهض بإثبات مانعية النهي عن التصرف، لخروجه عن مفاده، وهذا بخلاف بقية موارد قصور السيرة كالأرض الواسعة المحجبة، إذ حيث يحتمل فيها اعتبار طيب النفس لم يعلم بتخصيص العموم فيها، فيكون حجة.
ودعوى: أن توقف جواز التصرف على الإذن مستلزم لعدم جوازه مع المنع بالأولوية، فسقوط العام في الأول لا ينافي حجيته في الثاني.
مدفوعة بعدم وضوح الأولوية المذكورة، لأن مقتضى العموم المذكور استناد حرمة التصرف في مورد النهي لعدم طيب النفس الملازم له، لا للنهي نفسه، كي يمكن دعوى بقاء تأثيره في الفرض.
على أن ذلك مبني على أن سقوط الدليل في المدلول المطابقي لا يسقطه عن الحجية في المدلول الالتزامي، وهو خلاف التحقيق.
فالبناء على عدم ترتب الأثر على نهي المالك وجواز التصرف معه لا يخلو عن وجه.
وإن كان في النفس منه شئ، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب.
بل ينبغي تركه مع ظهور كراهة المالك بأمارة عرفية، وإن لم يصرح بالنهي ولم يعلم بالكراهة لخروجه عن المتيقن من السيرة.
بقي شئ، وهو أنه لو غصب الماء أو الأراضي المذكورة غاصب، فالظاهر بقاء جواز التصرف في حق غيره مع عدم نهي المالك، كما كان قبل الغصب، لعموم السيرة المشار إليها، ولذا لا يبتني تصرفهم على إحراز عدم الغصب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦٨): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها، لا يجوز لغيرهم الوضوء منها (١)، إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن (٢).

(مسألة ٦٩): إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر (٣)،

وجدانا أو تعبدا.

نعم، لا يجوز التصرف للغاصب نفسه، لخروجه عن المتيقن من سيرة المتشرعة بما هم متشرعة.

وتصرف الغاصب نفسه لا يكشف عن عموم الجواز له، لعدم إحراز دخوله في سيرتهم بعد كونه عاصيا بالغصب، فالرجوع لعموم المنع فيه متعين.

بل وكذا في أتباعه ممن يتصرف بتسليطه وتمكينه مبنيا على احترامه والاهتمام بيده.

أما من يسترضيه في التصرف خوفا منه مع كون مبنى تصرفه على الجواز له شرعا ولو بدونه، فلا يبعد الجواز له وإن لم يحرز فيه السيرة بالخصوص، لعدم شيوع الابتلاء به، لعدم الفرق بينه وبين مورد السيرة ارتكازا.

وأما تعميم ذلك للغاصب وأتباعه، فلا يخلو عن إشكال.

(١) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الرابعة في فصل أحكام التخلي.

(٢) أو كشفت عن حجة على الجواز، أو رجعت إلى يد نوعية على الوقف، على ما تقدم التعرض له في المسألة المذكورة، كما تقدم هناك الكلام في حجية خبر متولي الوقف وبعض الموقوف عليهم. فراجع.

(٣) لخروجه حينئذ عن شرط الواقف، فيحرم كالوضوء من المغصوب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه (١)، وكذلك يصح لو توضأ غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط (٢). ولا يجب عليه أن يصلي فيه (٣)، وإن كان أحوط.

ومنه يظهر عدم صحته بالعدول عن القصد المذكور والصلاة في المسجد، لأن الوضوء يبطل بمجرد التجري حينه.

كما ظهر امتناع الوضوء مع التردد في إيقاع الصلاة في المسجد، لاستصحاب عدمها، بناء على ما هو الظاهر من جريان الاستصحاب في الأمر المستقبل.

(١) أما إذا كان الشرط هو قصد الصلاة في المكان الخاص حين الوضوء، فلتحقق شرط الواقف.

وأما إذا كان الشرط هو نفس الصلاة – كما هو مقتضى الجمود على ظاهر التعبير – فلأن ترك الصلاة يكشف عن خروج الوضوء عن شرط الواقف، فيكون نظير الوضوء بالماء المغصوب جهلا بغصبيته، الذي تقدم عدم بطلانه.

ثم إن محل الكلام ترك الصلاة مطلقا فيها، لا ترك خصوص الصلاة التي توضأ لأجلها، مع الإتيان بغيرها فيه، لتحقق شرط الواقف.

إلا أن يفرض اشتراطه خصوص الصلاة التي توضأ لأجلها، فلا بد في الحكم ببطلان الوضوء – لو قيل به مع تخلف شرط الواقف – من تعذر الإتيان بالصلاة المذكورة فيه، ولا يكفي فيه مجرد الإتيان بها في غيره، للحكم ببطلانها، إذ يلزم من الحكم بصحتها عدمها.

أما الحكم ببطلانها مع صحة الصلاة بعدها في المسجد، فلا يلزم منه إلا تقييد الإطلاق المقتضي لإجزاء الصلاة مع الطهارة، ولا محذور فيه.

(٢) لعدم تنجز الحرمة حينئذ، فلا يمتنع التقرب.

(٣) لأن مفاد شرط الواقف ليس إلا تقييد الموقوف عليهم بالشرط، فنفوذه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧٠): إذا دخل المكان الغصبي غفلة، وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته، فالظاهر صحة وضوئه (١)، وكذا إذا دخل عصيانا ثم تاب وخرج وتوضأ في حال الخروج (٢).

هذا، ولو فرض عدم استحقاق العقاب على التجري، أو كون عقابه دون عقاب المعصية فالأمر أظهر.

(١) لأن الاضطرار للتصرف في الفضاء المغصوب حال الخروج لما لم يكن بسوء الاختيار كان مسقطا للتكليف من دون أن يقتضي المبعدية، فلا يمنع من التقرب حينه بالوضوء.

نعم، لا بد من عدم استلزامه التصرف بإراقة الماء في الأرض زائدا على التصرف المضطر إليه، وإلا لحقه حكم غصبية المصب.

(٢) بناء على ما أشرنا إليه في الجبيرة المغصوبة وغيرها من مسقطية التوبة للمبعدية الحاصلة بالعصيان، وحيث كان الاضطرار للخروج مسقطا للتكليف فلا مانع من التقرب بالوضوء حينه.

وهذا بخلاف ما لو لم تحصل التوبة، لأن الاضطرار لما كان بسوء الاختيار فهو وإن كان موجبا لسقوط التكليف، إلا أنه موجب لمبعدية الفعل، فيمتنع التقرب به.

هذا، والكلام في هذه المسألة مبني على اعتبار إباحة الفضاء، وإلا اختص الإشكال بما إذا لزم زيادة التصرف في الأرض بإراقة الماء عليها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: النية (١)،

القليل في الكثير، فتأمل.
ولعل ما ذكرنا هو الأنسب بمقتضى السيرة، إذ من البعيد جدا توقف مالك الكثير عن التصرف بماله بمجرد إلقاء شئ قليل عليه.
ولا أقل من كونه مقتضى أصالة البراءة بعد الشك في عموم حرمة التصرف لمثل المقام.
(١) كما ذكره كثير من الأصحاب، وادعي عليه الإجماع في كلام جماعة - على اختلاف عباراتهم - فقد صرح به في الخلاف والغنية والمنتهى وجامع المقاصد وكشف اللثام والمدارك، ومحكي التذكرة والمختلف والإيضاح والتنقيح.
نعم، عن الذكرى أنه نسب لابن الجنيد القول بالاستحباب، وأنه لم يذكرها قدماء الأصحاب، كالصدوقين والجعفي، وفي المعتبر: " ولم أعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين ".
لكن خلاف ابن الجنيد لا يقدح في الإجماع، ولا سيما مع ما في المعتبر من نسبة القول بالشرطية إليه. وإهمال قدماء الأصحاب لها قد يكون ناشئا من وضوح اعتبارها من ارتكازيات المتشرعة وسيرتهم، الناشئة من وضوح كونه من العبادات، ولا سيما مع أن طريقتهم الاقتصار على مضامين الأخبار.
وإلا فيمتنع عادة تسالم من عرفت على الوجوب، وحكايتهم الإجماع في مثل هذا الأمر الذي يكثر الابتلاء به من دون أن يكون متسالما عليه بين الأصحاب والمتشرعة، ولا سيما مع نقلهم الخلاف عن بعض العامة، لملازمة ذلك غالبا لتنبه الطائفة للمسألة، ولو كانوا مختلفين فيها لم يحصل التسالم المذكور، ولا سيما مع كون عباديته تعبدية لا ارتكازية، والأدلة النقلية المذكورة في كلماتهم ليست من الوضوح بحد يستوجب التسالم المذكور.
وبهذا يخرج عن مقتضى الإطلاق المقامي، بل اللفظي، لأدلة الوضوء، بناء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على ما هو التحقيق من أنها المرجع في العبادية، بل لو فرض قصور الإطلاقات في نفي العبادية كان المرجع فيه أصل البراءة في غير مثل الوضوء من موارد الشك في المحصل، كما هو الحال في سائر موارد الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين.

وأما ما ذكره غير واحد – منهم الشيخ قدس سره في الخلاف – من قصور إطلاق الآية، بل ظهورها في اعتبار النية، لظهورها في كون الوضوء للصلاة، ولا يكون الإنسان متوضئا للصلاة إلا بالنية.

ففيه – مضافا إلى التسالم على عدم اعتبار قصد الصلاة في الوضوء، حتى الذي هو شرط في الصلاة –: أن الآية لم تتضمن القيد المذكور صريحا، وغاية ما يستفاد منها بضميمة التسالم على شرطية الوضوء للصلاة كون الأمر به لأجل الصلاة بلحاظ دخله في ترتب ملاكها، فغائية الصلاة له منتزعة من شرطيته منها كغائيتها للتطهير من الخبث، لا قيدا فيه بحيث يجب قصدها حينه، لتكون سابقة على الشرطية رتبة، لأخذها في موضوعها، وهو الشرط، كما هو المدعى.

هذا، وقد استدل عليه في كلماتهم أيضا..

تارة: بقوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) (١).

وأخرى: بما في غير واحد من النصوص من أنه لا عمل إلا بنية، وأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى (٢).

ويشكل: الأول بأن الظاهر من الإخلاص لله تعالى في الدين هو التوحيد في مقابل التدين بالشرك، كما يناسبه عطف الصلاة والزكاة اللتين هما من الواجبات الزائدة على التوحيد.

وأما الإخلاص فيما نحن فيه، فهو إخلاص في العمل، وهو واجب في الصلاة والزكاة أيضا، فلا يناسب عطفهما عليه.

---

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وربما يكون ذلك هو مبنى كلام غير واحد ممن ذكرها في المقام.
قال في الروض: " الوجوب نية القربة في الوضوء وفي كل عبادة لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه، ومما استدل به عليه قوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)... ".
وقال في جامع المقاصد: " لا ريب أن الطهارة عن الحدث فعل مطلوب للقربة، وهو اتفاقي. ووقوعه على وجوه متعددة بعضها معتبر عند الشارع وبعضها غير معتبر أمر معلوم، وما هذا شأنه فلا بد فيه من النية، لأن بها يصير واقعا على الوجه المطلوب شرعا، لأن المؤثر في وجوه الأفعال هو النية، كما دل عليه قوله عليه السلام: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ".
وقد يناسب المفروغية المذكورة سوقه في كثير من النصوص مساق الصلاة حتى كان الشروع فيه شروعا فيها، مثل ما تضمن أنه افتتاحها (١)، وأنها ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود (٢)، وكذا ما تضمن النهي عن صب الماء على اليد من الغير حين الوضوء معللا بعدم الإشراك في العبادة، أو في الصلاة التي هي عبادة (٣)، بل في موثق السكوني: " خصلتان لا أحب أن يشاركني فيها أحد: وضوئي، فإنه من صلاتي، وصدقتي... " (٤)، وكذا ما تضمن أنه شطر الإيمان (٥)، وأن الإمامين الحسن والسجاد عليهما السلام إذا توضئا اصفر لونهما، وقد عللا ذلك بأنهما يتأهبان للوقوف بين يدي الله تعالى (٦).. إلى غير ذلك مما يظهر منه تميز الوضوء عن غيره من المقدمات وأنه من سنخ العبادات، فإن هذا يناسب

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء حديث: ٤، ٧.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الركوع حديث: ١.
(٣) راجع الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء.
(٤) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الوضوء حديث: ٥.
(٦) البحار المجلد: ١ ص: ٩٣. ومناقب ابن شهرآشوب ص: ١٨، ٢٨٩ مستدرك الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي أن يقصد الفعل (١)،

المفروغية المذكورة، وإن لم يصلح بنفسه للاستدلال.
هذا، وقد أطال في المنتهى في ذكر وجوه للاستدلال على اعتبار النية لا تخلو عن إشكال.
نعم، ذكر أنه روى الجمهور عن علي عليه السلام أنه قال: " النية شرط في جميع الطهارات "، لكن لم أعثر في كلام غيره من أصحابنا - على من أشار لهذه الرواية، وهي بعبارات الفقهاء أشبه منها بعبارات الروايات، إلا أن تكون منقولة بالمعنى.
ثم إن الأصحاب بين من عبر بشرطية النية في الطهارات، ومن عبر بجزئيتها منها، ومن أجمل من هذه الجهة وعبر بكونها من فروضها وواجباتها.
وحيث لا تظهر ثمرة في تحقيق أحد الأمرين، فلا ينبغي الاهتمام بذلك وإن أطال فيه غير واحد من أعاظم الأصحاب.
كما لا مجال لإطالة الكلام في أن اعتبارها فيها شرعي تابع للأمر بها معها بأمر آخر مع التلازم بين الأمرين في مقام الامتثال، أو لتقييد أمرها بها، أو عقلي محض ناش من دخلها في ملاكها، المستلزم لعدم تحقق قصد الامتثال بدونها، فإن الكلام في ذلك قد استوفي في الأصول. وعليه يبتني المرجع عند الشك في أصل اعتبارها أو في بعض خصوصياتها، فراجع.
(١) فقد فسرت النية بالقصد في المنتهى وعن كثير من الأصحاب وبعض أهل اللغة، كما فسرت في الشرائع والقواعد وعن جماعة بالإرادة، وعن رسالة الفخر: " عرفها المتكلمون بأنها إرادة من الفاعل للفعل مقارنة له.. وعرفها الفقهاء بأنها إرادة الفعل المطلوب على وجهه ".
وقد أطالوا الكلام في ذلك بما لا مجال لمتابعتهم فيه بعد عدم أخذ عنوان النية في دليل المسألة، لما عرفت من قصور النصوص عن إثبات وجوبها، بل من القريب كون اختلافهم في تحديد النية وتعريفها لا في واقعها، فيكون النزاع لفظيا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكون الباعث إلى القصد المذكور أمر الله تعالى (١) من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي (٢).

العمل عن غيره من أجزائه.
هذا، وقد أطال في الحدائق ومفتاح الكرامة والجواهر في إنكاره وتوهينه، فراجع.
(١) كما صرح به غير واحد، وأرجع في الجواهر غيره من الغايات إليه، لدعوى: توقف العبادية – التي عرفت تسالمهم عليها في الوضوء – على القصد المذكور.
لكن الظاهر عدم توقف العبادية عليه، بل على قصد ملاك المحبوبية من حيثية إضافته للمولى، وإن فرض عدم فعلية الأمر على طبقه، لقصور في الآمر بغفلة أو نحوها، أو لمانع خارجي صالح لأن يكون عذرا للمكلف، كالمزاحمة بالضد ونحوها.
ولأجل هذا صح عندهم التقرب بالملاك في مورد المزاحمة.
ومنه يظهر أن قصد الأمر إنما يكون محققا للتقرب من حيثية كشف الأمر عن الملاك المذكور، فهو مقصود في طوله.
نعم، لا بد من قصد الملاك من حيثية محبوبيته للمولى ونسبته إليه، حتى يصح جعل الفعل في حسابه ولأجله ويكون سببا للقرب منه، وإلا فمجرد قصد الملاك أو المصلحة لا يكفي في العبادية التي هي فناء العبد في طريق المعبود ومنتهى الخضوع له، وإن أوهمه إطلاق بعضهم.
وقد أوضحنا الكلام في ذلك في مبحث التعبدي والتوصلي ومبحث الضد، فراجع.
(٢) فإن قصد أمر الله تعالى قد لا يكون صالحا لدفع المكلف بنفسه، بل قد تكون دافعيته عرضية بلحاظ جهة تترتب عليه وتلازمه، فتكون تلك الجهة هي الداعي الأصلي الذي يعبر عنه بداعي الداعي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحب له سبحانه أو رجاه الثواب أو الخوف من العقاب (١).

---

(١) قد ذكرت في كلماتهم هذه الدواعي وغيرها، كتعظيمه تعالى، وكونه أهلا للطاعة، والقربة منه.
ولم يظهر منهم الخلاف في الصحة مع الجميع إلا في قصد ترتب الثواب والفرار من العقاب والقربة بناء على تفسيرها بما يرجع إلى الأول حيث وقع الخلاف منهم فيها، فاختار في الحدائق الصحة ونسبه إلى جماعة من متأخري المتأخرين، خلافا لما عن المشهور من البطلان، بل عن السيد رضي الدين بن طاووس القطع به، وعن قواعد الشهيد نسبته إلى قطع الأصحاب، قال في الجواهر: " لأنه من قبيل المعاوضات التي لا تناسب مرتبة السيد ".
والذي ينبغي أن يقال: قصد الأمور المذكورة..
تارة: يكون في طول قصد امتثال الأمر أو ملاك المحبوبية بنحو داعي الداعي، بحيث يكون المقصود الإتيان بالعمل لحسابه تعالى، كي يرضى عنه ويكون أهلا لرحمته وبعيدا عن نقمته، نظير التحبب للعشيرة بالإحسان إليهم، كي يعينوه في شدائده.
وأخرى: يكون في عرضه، بحيث يستغني بها عنه، فيكون العمل في قبال هذه الأمور رأسا، نظير استئجار الإنسان شخصا ليعينه في أموره، حيث لا ينظر في دفع الأجرة الإحسان إليه ورضاه، بل محض مقابلتها بالعمل.
أما الأول، فلا ينبغي الريب في صحة العمل معه وعدم منافاته للعبادية، بعد النظر في المرتكزات العقلائية وسيرة المتشرعة والآيات والروايات الحاثة على الطاعة والزاجرة عن المعصية ببيان ما يترتب على الأولى من جليل الثواب وعلى الثانية من أليم العقاب، وكذا ما تضمن بيان مراتب العبادة (١)، كالصحيح الآتي.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمة العبادات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل تضمن بعض النصوص الترغيب على العمل طلبا لما عند الله تعالى، كالنبوي (١) المتقدم في وجوب النية، وبعضها حث على العمل لما يخاف ويرجى (٢).

بل لا ينبغي التأمل في عدم قدح قصد الثواب الدنيوي، كسعة الرزق وطول العمر ونماء العدد ونحوها، لأجل السيرة والنصوص المتضمنة لبيان تلك الآثار على بعض العبادات الظاهرة في الحث عليها ببيان ذلك.

ولا مجال لقياسه بالمعاوضات المنافية لمقام المولى. لفرض أن الملحوظ هو ترتب هذه الأمور بما أنها جزاء من المولى بعد رضاه للقيام بعبادته.

ومنه يظهر أنه لا مجال لدعوى: أن داعي الداعي هو الداعي الحقيقي، فمن أطاع زيدا بداعي رضا عمرو، كان رضا عمرو هو الداعي الحقيقي له، ولم يكن العمل مقربا من زيد ولا موجبا لاستحقاق الجزاء منه، فإذا كان الداعي الحقيقي هو ترتب الثواب لم يكن العمل عبادة له تعالى ولا مقربا منه ليستحق عليه الثواب.

لاندفاعها بأنه بعد فرض كون الثواب ملحوظا بما أنه جزاء منه تعالى متفرع على عبادته ورضاه لم يكن منافيا لهما، نظير التحبب للمؤمنين والإحسان إليهم بداعي أمر الشارع، فإنه لا يمنع من استحقاق الشكر عليهم جزاء عليهما وقياما بمقتضاهما، فتأمل جيدا.

نعم، الإطاعة بقصد المنافع الدنيوية والأخروية مرتبة دانية من الإطاعة، وقصد ما يعود للمولى من حبه وأهليته وشكره أرفع منها بمقتضى الارتكازات العقلائية والنصوص، ففي صحيح هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: إن

العبادة ثلاثة: قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتلك عبادة الأحرار وفي أفضل العبادة " (١)، وقريب منه غيره لكنه أمر آخر لا ينافي الإجزاء الذي نحن بصدده.

وأما الثاني، فتشكل صحة العمل معه، لعدم مناسبته للعبودية بعد فرض عدم ارتباطه بالمولى وعدم وقوعه في طريق رضاه.

لكن هذا إنما يمكن فرضه في الآثار الوضعية المترتبة على العمل رأسا، نظير ترتب الإحراق على النار، دون المقاصد الدنيوية والأخروية المترتبة بعنوان الثواب والجزاء منه تعالى، لأن جزاء المولى على العمل فرع وصوله إليه والإتيان به لحسابه، فقصده من قبل المكلف غاية للعمل مستلزم لقصد الامتثال وموافقة ملاك المحبوبية به، لأن ذلك هو المعيار في نسبته للمولى وصيرورته في حسابه يتوقع منه جزاؤه عليه، فتأمل.

هذا، وظاهر غير واحد ممن منع من الصحة مع قصد الثواب والخوف من العقاب إرادة هذا الوجه، بل هو صريح بعضهم، وإن لم يناسب ما ذكروه من الصحة في بقية الدواعي، مع وضوح ابتنائها على قصد الامتثال.

كما أن من القريب أن يكون مراد من بنى على الصحة معهما إرادة الوجه السابق، بل هو كالصريح مما ذكروه في قصد القربة، فكأن النزاع في البين غير حقيقي، وإن كان استقصاء كلماتهم يضيق عنه المقام ويخلو عن الثمرة.

ثم إنه لا ريب في كون محل النية القلب، ولا يجب التلفظ بالأمر المنوي بلا إشكال ظاهر، كما صرح به جماعة، بل في كشف اللثام وعن ظاهر التذكرة الاتفاق عليه.

بل لا يستحب أيضا، كما صرح به جماعة، بل لا يبعد عدم الخلاف في عدم استحبابه لذاته، لعدم الدليل عليه، وإن وقع الكلام في استحبابه بالعرض، لأنه زيادة مشقة، فيستتبع الثواب أو لأنه أعون على خلوص القصد كما عن التذكرة

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعتبر فيها الإخلاص،
فلو ضم إليها الرياء بطل (١).

– بل يجب لو توقف عليه، كما عن نهاية الإحكام – أو عدم استحبابه، بل كراهته في الصلاة، لأنه كلام بعد الإقامة، بل مطلقا لأنه إحداث شرع، كما عن البيان، بل في الجواهر: " الأحوط الترك مع الاختيار فرارا من التشريع ".
لكن الظاهر عدم دخل اللفظ في خلوص القصد، كما عن الذكرى، غاية الأمر أنه قد يكون أعون على استحضار الفعل وإخطاره، وقد عرفت عدم اعتباره.
كما أن زيادة المشقة إنما توجب زيادة الثواب إذا كانت في طريق الطاعة، لا في ما هو خارج عنها.
وأما التشريع فلا إشكال في حرمته، إلا أنه موقوف على التعبد بما ليس من الدين، ولا يكفي فيه محض الإتيان به.
(١) كما صرح به غير واحد، ونسب في المدارك للأكثر، وفي كشف اللثام للمشهور، بل عن الذكرى: " لا نعلم فيه خلافا إلا من السيد " وعن جامع المقاصد: " قولا واحدا إلا ما يحكى عن المرتضى ".
وقد يستدل عليه..
تارة: بما تضمن الأمر بالإخلاص من الآيات الكثيرة والنصوص، كصحيح ابن مسكان المتضمن تفسير قوله تعالى: (حنيفا مسلما) بقوله عليه السلام: " خالصا مخلصا لا يشوبه شئ " (١)، وصحيح عمر بن يزيد المتضمن قوله عليه السلام: " وكل عمل تعمله الله فليكن نقيا من الدنس " (٢)، وغيرهما.
وأخرى: بتوقف العبادية على الإخلاص.
ويندفع الأول: بأن الآيات قد تضمنت الأمر بالإخلاص في الدين، وهو ظاهر في التوحيد، كما سبق عند الكلام في وجوب النية.

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٧، ١٠.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٧، ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا صحيح ابن مسكان بقرينة ورود الآية في سياق نفي اليهودية والنصرانية عن إبراهيم عليه السلام قال تعالى: (ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما) (١)، ولا سيما مع روايته بطريق آخر هكذا: " خالصا مخلصا ليس فيه شئ من عبادة الأوثان " (٢).

مع أن مدح إبراهيم عليه السلام بذلك لا يستلزم وجوبه في كل عبادة.

وصحيح ابن يزيد ظاهر في الإرشاد لتجنب ما يفسد العمل من دون تعيين له، كما يظهر من قوله عليه السلام قبل ذلك: " إذا صليت فأحسن ركوعك وسجودك، وإذا صمت فتوق ما فيه فساد صومك.. " وغيرهما ظاهر في الاستحباب، فراجع الباب الذي عقده في الوسائل لذلك.

وأما الثاني: فهو ممنوع، لإمكان اجتماع داعيين أو أكثر في العمل الواحد.

ولو تمحض العمل في الرياء خرج عن محل الكلام، بل لا يبعد خروج صورة ما إذا لم يصلح الداعي القربى بنفسه للداعوية، لضعفه، لما يأتي في الضمائم المباحة.

فالعمدة في مبطلية قصد الرياء حرمة العمل معه المانعة من التقرب به، لأن الظاهر من أدلة حرمة الرياء حرمة نفس العمل الذي يراءى به، لأن الرياء هو تظاهر الإنسان بالخير والدين وإراءة الناس ذلك منه، وهو ينطبق على نفس العمل الظاهر، لا على القصد المصاحب له.

مضافا إلى موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به، فإذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل: اجعلوها في سجين، ليس إياي أراد " (٣)، فإن جعل العمل في سجين ظاهر في حرمته بنفسه.

---

(١) سورة آل عمران: ٦٧.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره من حمله على جعل العمل في مرتبة نازلة من القبول في مقابل جعله في عليين، لحمله على الرياء الخفي الذي لا يمكن الالتزام بإبطاله للعمل، فيحمل على مكلف خاص يكون هذا العمل منه كالسيئة، لأن حسنات الأبرار سيأت المقربين، كل ذلك لعدم خفاء شرائط الصحة على الملائكة فابتهاج الملك مستلزم لحصولها.

فهو تكلف لا ملزم به، إذ كما يمكن خفاء شرائط القبول على الملائكة يمكن خفاء شرائط الصحة عليهم إذا كانت من سنخ النية.

هذا، واختصاص كثير من نصوص حرمة الرياء بما إذا تمحض في الداعوية – الذي تقدم خروجه عما نحن فيه – لا ينافي البناء على العموم لما إذا اشترك مع الداعي القربى فيها – الذي هو محل الكلام – لإطلاق بعض نصوصه، خصوصا ما تضمن تطبيق عنوان الشرك عليه، بل صراحة بعضها في العموم له، كصحيح زرارة وحمران عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: لو أن عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا. وقال أبو عبد الله عليه السلام: من عمل للناس كان ثوابه على الناس. يا زرارة كل رياء شرك. وقال عليه السلام: قال الله عز وجل: من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له " (١).

هذا، مضافا إلى ما تضمنه ذيل الصحيح وغيره (٢) من عدم الاعتداد بالداعي القربى الذي يضم إليه الرياء، لظهوره في الردع عن تخيل حصول كلا المقصودين بتحصيل كلا الداعيين، ومقتضى إطلاقه عدم الاعتداد به حتى في الإجزاء، لا في خصوص ترتب الثواب.

وبهذا يظهر عدم الفرق بين دخل الرياء في الداعوية بنحو الشركة مع الداعي القربى – لصلوح كل منهما للداعوية، أو داعوية مجموعهما – وكونه بنحو التبعية مع كون الداعي القربى تام الداعوية، لعموم النصوص المتقدمة

وإشكال شيخنا الأعظم قدس سره في الأخير، لاختصاص أكثر أدلة الرياء بالأول،

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١، ٧.
(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١، ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتنزل النصوص المتقدمة عليه في غير محله، لعدم التنافي بين النصوص مع اشتراكها في الإثبات.

ولا سيما مع تأيد العموم بالموثق والخبر (١) المتضمنين أن من علامات المرائي النشاط أمام الناس والكسل وحده وحب أن يحمد في جميع أموره، وخبر مسمع المتضمن لقوله صلى الله عليه وآله: " ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق " (٢) وخبر ابن أبي يعفور المتضمن لقوله عليه السلام: " من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه " (٣).

على أن أكثر النصوص ظاهر في صورة انفراد الرياء بالداعوية، لا بالصورة المذكورة، والنصوص المذكورة تشمل جميع صور دخله، فإن بني على الاقتصار على مفاد الأكثر لزم عدم الحرمة في جميع صور دخله، فإن عمل بهذه النصوص التعميم لجميع الصور، وهو المتعين.

هذا، ولا يخفى أن ما ذكرنا من الوجه إنما يقتضي البطلان مع الالتفات لحرمة الرياء، أما مع الغفلة عنها، فيلزم الصحة لو فرض حصول الداعي القربى، ويلحقه ما يأتي في الضمائم المباحة.

إلا أن الإشكال في حصوله، لأن مبغوضية الرياء ومنافاته للتقرب ارتكازية.

بل مقتضى ما تقدم من أن ظاهر ذيل صحيح زرارة وحمران المتقدم وغيره عدم الاعتداد بالداعي القربى مطلقا حتى في الإجزاء هو البطلان مطلقا، فتأمل.

ثم إنه لا يبعد أن يكون المراد بما تقدم من نسبة الخلاف للمرتضى قدس سره ما في الانتصار في تعقيب النبوي: " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " حيث قال: " ولفظة " مقبول " يستفاد منه في عرف الشرع أمران: أحدهما: الإجزاء، كقولنا: لا يقبل الله صلاة بغير طهارة والأمر الآخر: الثواب عليها، كقولنا: إن الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة، بمعنى سقوط الثواب وإن لم يجب إعادتها "، حيث قد يظهر

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١، ٢.
(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٧، ١٥.
(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٧، ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذين هم يراؤون * ويمنعون الماعون) (١)، مع أن عملهم قد يكون لتجنب إضرار المؤمنين بهم لو ظهرت حقائقهم، ولا ينحصر بجلب المنفعة.
ومن هنا يكون الدليل على حرمة الرياء في الفرض عموم أدلته.
فالعمدة في وجه الجواز، هو حكومة قاعدة نفي الضرر على العموم المذكور.
لكنه يختص بمن لا يشرع إضراره، فمن شرع إضراره، كالمنافقين والعصاة، حيث يرجح الإضرار بهم قمعا للفساد وردعا عن المنكر، لم تنهض قاعدة نفي الضرر بدفعه، وكان المرجع عموم حرمة الرياء.
الثالث: الغرض من التحبب والتقرب للناس بالعبادة.
تارة: يكون أمرا حاصلا منهم، كمدحهم وإحسانهم ودفع شرهم.
وأخرى: يكون أمرا راجعا لله تعالى، إما لرجحان إرضائهم ذاتا، كالوالدين، أو عرضا كمن يتقوى به في دفع المنكر وترويج الحق.
أما الأول، فهو المتيقن من الرياء موضوعا وحكما إلا في دفع الشر، كما سبق.
وأما الثاني، فقد استظهر شيخنا الأعظم قدس سره عدم دخوله في الرياء، لأن مرجعه إلى طلب المنزلة عند الله تعالى.
لكن رجوعه إلى ذلك لا ينافي دخوله في الرياء إذا كان هو عبارة عن طلب الرفعة عند الناس.
نعم، لا يبعد أن يكون ذلك موجبا لانصراف عموم التحريم عنه، لأن المنصرف من فرض رضا شخص غاية للعمل كون غائيته بلحاظ ما يعود إليه من نتائج رضاه، دون ما يعود لله تعالى، لأن داعي الداعي هو الدافع الحقيقي.
ويناسبه إطلاق الشرك على الرياء، لظهوره في كون الملحوظ فيه إرضاء غيره تعالى في عرض إرضائه، لا في طوله، فيلحقه ما يأتي في الضمائم الراجحة

(١) سورة الماعون: ٤ - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العامل بشخصه عند الناس وتقريبهم إليه، وليس منه ما لو كان الغرض تزكية النوع الذي ينتسب إليه من فرقة أو جماعة أو عنوان، كما لو حسن طالب العلم عمله، ليقرب الناس لأهل العلم ويرفعهم في عيونهم، بل يختلف حكم ذلك باختلاف ذلك النوع في رجحان حفظه وعدمه.

وقد تضمن غير واحد من النصوص حث المؤمنين على أن يكونوا دعاة لمذهب الحق بأعمالهم، ففي صحيح ابن أبي يعفور: " قال أبو عبد الله عليه السلام: كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فإن ذلك داعية " (١)، فإن التنبيه على الأثر المذكور ظاهر في جواز قصده حين العمل.

وفي موثق عبيد: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في الصلاة فيجود صلاته ويحسنها رجاء أن يستجر بعض من يراه إلى هواه. قال: ليس هذا من الرياء " (٢).

السادس: لا بد في صدق الرياء من دخله في الداعوية، أما مجرد أن يخطر في ذهن الإنسان أن فائدة العمل ظهور الخير منه للناس وثناؤهم عليه من دون أن يكون دخيلا في الداعوية فليس من الرياء ولا يبطل.

ولعله هو المراد مما في الجواهر وغيرها من أنه لا عبرة بالخطرات التي هي غير مقصودة ولا عزم عليها، كما يتفق كثيرا لأغلب الناس.

بل لعله هو المراد مما في حسن يونس بن عمار، بل صحيحه، عن أبي عبد الله عليه السلام: " قيل له وأنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب، فقال: إذا كان في أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته، وليخسأ الشيطان " (٣).

إذ لو كان السؤال عن العجب، كما هو مقتضى الجمود على اللفظ، لم يكن الجواب مناسبا له، لعدم التنافي بين الخلوص والعجب، لا في أول العمل ولا في

---

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢، ٣

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢، ٣

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رضاه أم دفع شره وصون النفس عن تهمه.
وأولى بذلك سرور الإنسان باطلاع غيره على عمله، من دون أن يسعى لذلك، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " سألته عن الرجل يعمل الشئ من الخير، فيراه إنسان، فيسره ذلك. قال: لا بأس، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك " (١).
نعم، لا إشكال في استحباب الإسرار بالعبادة وكتمانها، كما تظافرت به النصوص (٢)، لما في الإظهار من التعرض للرياء، ولا سيما الإظهار لتحصيل رضا الناس ومدحهم، لالتباسه كثيرا بالرياء، وفي مرسل علي بن أسباط عن أبي جعفر عليه السلام: " أنه قال: الإبقاء على العمل أشد من العمل. قال: وما الإبقاء على العمل؟ قال: يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرا، ثم يذكرها، فتمحى فتكتب له علانية، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء " (٣)، ولا بد من تأويل ما في ذيله بحمله على حبط الثواب أو نقصه، لخروجه عن حقيقة الرياء بعد كون الداعي القربة خالصة.
لكن تضمن بعض النصوص استحباب الإعلان في الفرائض، ففي صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: " وكلما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكلما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه.. " (٤).
الثامن: ذكر غير واحد أن السمعة من الدواعي المحرمة كالرياء.
والفرق بينها وبين الرياء اشتقاقها من السماع، واشتقاقه من الرؤية، فهي راجعة إلى كون الغرض من العمل السمعة الحسنة والصيت الجميل، ومن ثم كانت غاية للعمل، لأنها من آثاره المباينة له المترتبة عليه، لا عنوانا له كالرياء.

(١) الوسائل باب: ١٥. من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١.
(٢) راجع الوسائل باب: ١٤، ١٧ من أبواب مقدمة العبادات، وباب: ١٣ من أبواب الصدقات وغيرها.
(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢.
(٤) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ضم إليها غيره من الضمائم الراجحة - كالتنظيف (١) - أو المباحة - كالتبريد -

---

والوجه في حرمة العمل معها، ما يستفاد من نصوص الرياء بعد إلغاء خصوصية الرؤية عرفا، لكونها طريقا محضا.
وإطلاق بعض النصوص الظاهرة في أن المعيار كون الغرض ظهور الخير للناس، بنحو يكون العمل لإرضائهم، لا لإرضاء الله تعالى وحده.
وخصوص بعض النصوص المصرحة بها، كخبر ابن القداح: " واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى عمله يوم القيامة " (١)، وغيره (٢).
التاسع: يشارك الرياء في المانعية والمبطلية غيره من العناوين المحرمة المنطبقة على العمل، لامتناع التقرب بالمحرم، سواء كانت منتزعة من خصوصية مقارنة له، كالسجود لغير الله تعالى، أم من خصوصية تسبيبية، كصب الماء على الوجه إذا استلزم جريانه على محل مغصوب.
بل يكفي في المانعية قصد بعض الغايات المحرمة من العمل، وإن لم تكن مسببات توليدية له، بل كانت قابلة للتخلف عنه، لاحتياجها لاختيار مستقل، كما لو قصد بالسعي الوصول لإيذاء مؤمن، لأن قصد الغاية المحرمة موجب لمبعدية العمل، لكونه مظهرا للتمرد على المولى، فيمتنع التقرب به، ويبطل إذا كان عبادة.
ونسأله تعالى العصمة والسداد.
(١) الظاهر أنه لا إشكال في استحبابه في الجملة، كما قد يستفاد مما تضمن استحباب دخول الحمام (٣)، واستحباب غسل اليدين قبل المائدة وبعدها، وغيرهما.

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠.
(٢) راجع أحاديث الباب السابق.
(٣) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب آداب الحمام والزينة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن كانت الضميمة تابعة، أو كان كل من الأمر والضميمة صالحا للاستقلال في البعث إلى الفعل لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح (١).

---

(١) أما الضميمة الراجحة، ففي المدارك أن المتجه الصحة فيها مطلقا، وهو مقتضى إطلاق المحكي عن المشكاة، وإطلاق ما في الشرائع من عدم قدح نية التبرد وغيره، ويستفاد بالأولوية ممن اقتصر على عدم قدح نية التبرد، كما يأتي التعرض لهم، بل في الجواهر: " في شرح الدروس الاتفاق عليه، ويظهر من بعضهم نفي الخلاف فيه ".
لما قيل من عدم منافاته للإخلاص، بل هو مؤكد له.
واستشهد له في الجواهر – مضافا إلى ذلك –..
تارة: بما تضمنته الأخبار من التنبيه على ترتب كثير من الأمور الراجحة على كثير من الواجبات والمستحبات، إذ لو كان قصدها مخلا لم يحسن التنبيه عليها، كي لا تقصد.
وأخرى: بما ورد منهم عليهم السلام من الوضوء والصلاة بقصد التعليم، والأمر بإطالة الركوع في الجماعة للانتظار، وإعطاء الزكاة للاقتداء، والتكبير للإعلام ونحوه.
لكن الوجهين لا يناسبان ما ذكره من أن خصوصية الضمائم الراجحة موقوفة على قصد رجحانها شرعا، وإلا كانت كالضمائم المباحة، لوضوح عدم قصد الرجحان في أكثر الجهات التي وردت فيها النصوص المشار إليها.
نعم، تأكيدها للإخلاص موقوف على قصد رجحانها شرعا.
كما أن الثاني منهما لا يناسب ما ذكره هو وغيره من عدم الصحة فيما لو كانت الجهة الراجحة مقصودة بالأصل والعبادة مقصودة بالتبع، لوضوح أن إطالة الركوع في الجماعة كثيرا ما يكون المقصود الأصلي به الانتظار، وكذا التكبير للإعلام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلا الله عز وجل " (١)، فلاحظ.
ثم إنا قد جرينا في تحرير المسألة على ما جروا عليه، ليتسنى لنا نظم أقوالهم وبيان نهج استدلالهم.
والذي ينبغي أن يقال: الضميمة..
تارة: تترتب على العمل بالوجه الذي يكون به امتثال الأمر، فهي في عرض الامتثال، كغسل المسجد الذي قد يكون لتطهيره، وقد يكون لرفع الاستقذار عنه، وصلة الرحم التي قد تكون لحبه، كما قد تكون امتثالا للأمر الشرعي.
وأخرى: تترب على الامتثال وفي طوله، كما لو أمر الوالد بالعبادة، فإن مراده امتثال أمر الشارع بها، فيكون امتثال الأمر مقصودا عند قصد امتثال أمر الشارع من باب داعي الداعي.
وثالثة: تكون مترتبة على ذات العمل، من دون دخل للعنوان الذي يتوقف الامتثال على قصده، كالتنظيف والتبرد المترتبين على ذات الغسل لا بعنوان كونه وضوءا أو غسلا، مع توقف قصد الامتثال على قصد أحد العنوانين ولو إجمالا.
أما الأول، فهو المتيقن من محل التفصيل المتقدم. لكن الظاهر أن جميع مواردة من التوصليات التي لا تتوقف صحتها على وقوعها بالوجه العبادي، ولا أثر لقصد التعبد بها إلا ترتب الثواب عليها، ولا إشكال في تبعية مقداره لمرتبة داعوية الداعي القربى، ولا يظهر أثر للتفصيل المذكور فيه.
كما لا يبعد دخول الثاني في محل الكلام وجريان التفصيل المتقدم فيه، لأن داعي الداعي هو الداعي الأصلي، فإذا فرض قصور الداعي القربى في نفسه لم يكن قصده تبعا للداعي الآخر كافيا في تحقق العبادية.
إلا أن تكون الضميمة دخيلة في داعوية الأمر بنفسه، بحيث تكون موجبة لتمامية داعويته مع – نظير الوعظ والتذكير – فلا إشكال في عبادية العمل وصحته حينئذ، لدخوله في الشق الأول من التفصيل المتقدم.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم، لا يبعد الاجتزاء مع قصور داعوية الامتثال لو كانت الضميمة راجحة شرعا، وكانت داعويتها بلحاظ رجحانها، لما تقدم من أن داعي الداعي إذا كان راجعا إلى الآمر لم يخل بالعبادية، فلو فرض قصور أمر النافلة عن الداعوية إلا بضميمة أمر الأب بلحاظ حسن طاعته شرعا، كفى في عبادية النافلة.

وأما الثالث - الذي منه أمثلة الأصحاب - فالظاهر خروجه عن محل الكلام، لأن قصد بالعنوان يكون بنية القربة خالصة، لعدم توقف الضميمة عليها، فلا بد من تمامية داعويتها بلحاظ ذلك.

ومجرد كون أصل الذات بداعي الضميمة لا دليل على قادحيته، غاية الأمر أن الضميمة تكون دخيلة في فعلية داعوية الداعي القربى نحو الخصوصية، بحيث يكون بسببها تام الداعوية، وقد عرفت أنه لا يخل بالعبادية، نظير سهولة العمل وارتفاع المعوقات عنه في بعض الحالات.

وقد يشهد بما ذكرنا صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله، فيقول: عندكم شئ؟ وإلا صمت، فإن كان عندهم شئ أتوه به، وإلا صام " (١).

ولعله مقتضى سيرة المتشرعة، لوضوح توقف داعوية أمر كثير من العبادات المستحبة في حق كثير من الناس على تحقق الدواعي الخارجية لأصل العمل، كالحج والزيارة مع كون أصل السفر للتفرج أو التجارة، بل هو الحال في بعض العبادات الواجبة في حق بعض الناس، كالزكاة التي لا يدفعها بعضهم لولا وجود بعض المستحقين الذين يهتم بصلتهم.

إن قلت: هذا يجري في الرياء أيضا، إذ يكفي في تحققه الإتيان بصورة العمل، فقصد عنوان العبادة يكون بنية خالصة.

قلت: لما كان الرياء محرما، كان اتحاده مع العمل العبادي خارجا مانعا من التقرب به، بخلاف غيره من الضمائم والعناوين غير المحرمة، ولذا يكون قادحا لو

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر عدم قدح العجب حتى المقارن (١)،

لم يتعلق بأصل العمل، بل بخصوصيته الفردية كالصلاة جماعة، مع عدم قدح الضمائم غير المحرمة فيها بلا إشكال.

(١) قال في الجواهر: " وربما ألحق بعض مشايخنا العجب المقارن للعمل بالرياء في الاضاد، ولم أعرفه لأحد غيره، بل قد يظهر من الأصحاب خلافه، لمكان حصرهم المفسدات، وذكرهم الرياء وترك العجب، مع غلبة الذهن إلى الانتقال إليه عند ذكر الرياء ".

هذا، وعدم قدح العجب هو مقتضى إطلاق أدلة العبادة، والأصل، المشار إليهما آنفا بل قد يستدل عليه في الجملة بصحيح يونس بن عمار المتقدم في الأمر السادس من لواحق الكلام في الرياء، وإن تقدم الإشكال في ذلك، فراجع.

وأما الاستدلال على قدح العجب بما يأتي من النصوص الناهية عنه والمتضمنة أنه من المهلكات ونحو ذلك. فلا مجال له، إذ غاية ما تدل عليه حرمة العجب، وهي لا تستلزم إفساده للعبادة، لعدم الاتحاد بينهما.

وكذا الاستدلال بصحيح علي بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام: " سألته عن العجب الذي يفسد العمل، فقال: العجب درجات؛ منها: أن يزين للعبد سوء عمله، فيراه حسنا فيعجبه ويحسب أنه يحسن صنعا، ومنها: أن يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل، ولله عليه فيه المن " (١).

لأن تطبيق العجب فيه على تزيين العمل السين والمن بالإيمان غير القابلين للفساد بالمعنى المقصود ملزم بحمله على معنى آخر من الفساد راجع إلى عدم ترتب الغرض الكامل من الإيمان، لعدم فعلية داعويته لعمل الخير والانزجار عن الشر، بسبب تزيين العمل السيئ المستلزم للاستكثار منه، والإدلال بالإيمان المستلزم للاتكال عليه واستقصاء الحساب منه تعالى الذي يهلك العبد، ولا يكون

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أهلا للرحمة.
أو يراد من إفساد العجب للعمل إفساده لغير العمل المعجب به، فيحمل على الإحباط، إذ لا إشكال في عدم بطلان العمل بسبب العجب بغيره.
ومثله ما في النبوي: " قال الله تبارك وتعالى: ما يتقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، وإن من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة، فأكفه عنه، لئلا يدخله عجب فيفسده " (١).
لأن ظهوره في كون محذور العجب أضر من ترك العمل، حيث يكون مقتضيا للمن عليه بصرفه عنه تكوينا ملزم بحمل الفساد فيه على فساد حال العبد، لإفساد العمل بالمعنى المقصود الراجع إلى محض عدم الانتفاع به، لأنه ليس محذورا صالحا، للامتنان عليه بصرفه عنه.
نعم، في خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: أتى عالم عابدا، فقال: كيف صلاتك؟ فقال: مثلي يسأل عن صلاته وأنا أ عبد الله منذ كذا وكذا! قال: فكيف بكاؤك؟ فقال: أبكي حتى تجري دموعي. فقال له العالم: فإن ضحكك وأنت خائف أفضل من بكائك وأنت مدل، إن المدل لا يصد من عمله شئ " (٢).
لكن سنده لا يخلو عن اضطراب، فقد رواه الكليني بسنده عن محمد بن سنان عن نضر بن قرواش عن إسحاق، وابن قرواش مجهول أو ضعيف، وعن ابن سعيد روايته عن نضر بن سويد عن محمد بن سنان عن إسحاق، وابن سويد ثقة، ومن البعيد جدا تعدد الطريق، إذ مع رواية ابن سنان له عن إسحاق لا وجه لروايته له بواسطة بن قرواش، فالظاهر وقوع التصحيف في أحد الطريقين المانع من الاعتماد على الثاني منهما، وإن كان صحيحا في نفسه، بل هو الأقرب بلحاظ قلة الوسائط فيه.
مضافا إلى قرب كون صعود العمل كناية عن خصوص ترتب الثواب عليه، بحيث يذخر لصاحبه في كتاب الحسنات، الذي هو في عليين، كما هو الحال في

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٧، ٩.
(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٧، ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان موجبا لحبط الثواب (١).

البكاء، وإلا فكل عمل محصي وصاعد له تعالى وإن كان محرما أو مباحا أو فاسدا.
ولعل ذلك هو المنصرف من عدم القبول في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: قال إبليس: إذا استمكنت من ابن آدم من ثلاث لم أبال ما عمل فإنه غير مقبول منه: إذا استكثر عمله، ونسي ذنبه، ودخله العجب " (١).
مضافا إلى ما يأتي من خروج الصحيح والخبر عن محل الكلام، وهو العجب بالعمل الخاص، لأنه الذي يحتمل مبطليته للعمل، وأما العجب بمجموع الأعمال بنحو يقتضي الاتكال عليها والأمن بسببها فلا يظن من أحد البناء على مبطليته، فلاحظ.
(١) كما يستفاد من خبر إسحاق وصحيح عبد الرحمن المتقدمين، فإن استكثار العمل في الصحيح راجع إلى العجب به واعتقاد قبوله، لا محض البناء على كثرته خارجا.
ولا بد من حمل العجب فيه على العجب بالنفس، كما لعله مقتضى إطلاقه نعم، هو مختص بمن اجتمعت فيه الصفات الثلاث، ولا يبعد تلازمها، لأن المراد باستكثار العمل ما يساوق البناء على نفعه والنجاة بسببه مستغنيا به عن عفو الله تعالى ورحمته، وهو مناسب لنسيان الذنب، الذي لا يبعد كونه كناية عن تناسيه واستصغاره والاستهوان به، كما يأتي في مرسل يونس، كما أن العجب بالنفس يحصل مع ذلك غالبا بتسويل الشيطان، وقد أشير في بعض النصوص (٢) إلى أن العجب بالعمل موجب للرضا عن النفس.

---

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٧.
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١، وهو خبر أبي عبيدة الآتي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما ما تضمن أن الذنب خير من العمل الذي يعجب الإنسان، كقوله عليه السلام: " سيئة تسوؤك خير من حسنة تعجبك " (١).
فلا يصلح شاهدا للإحباط، لإمكان أن يكون التفضيل بلحاظ خطر العجب وإن لم يكن محبطا لأجر العمل، أو بلحاظ أن الخوف المصاحب للذنب الذي هو من المنجيات أهم من ثواب العمل، كما قد يناسبه ما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: " وقلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق، ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب به، فقال: هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالا منه في حال عجبه " (٢)، وغيره.
فالعمدة ما ذكرنا من الصحيح والخبر.
لكن الظاهر منهما إرادة العجب بمجموع أعمال الإنسان، بالنحو الراجع إلى الاعتماد عليها والأمن بسببها من العقاب، كما هو مقتضى الإدلال في الخبر، لأن الإدلال على الشخص هو الجرأة عليه، للوثوق بمحبته، كما أن المنصرف من استكثار العمل في الصحيح ما يرجع إلى ذلك.
أما الإعجاب بالعمل الخاص لاعتقاد جمعه لشرائط القبول، وإن خيف معه بسبب قلته، أو الذنوب، الذي تقدم أنه محل الكلام، فهو خارج عن مفاد الصحيح والخبر، ولا يظهر الوجه لكونه محبطا للثواب.
ثم إنه قد يستفاد حرمة العجب - بالمعنى المتقدم - زائدا على إحباطه للعمل من النصوص الكثيرة المتضمنة للحث على أن يرى الإنسان من نفسه التقصير في العمل (٣)، والنهي عن استكثاره (٤)، وأنه من قاصمات الظهر (٥)، ومن الذنوب الموجبة لاستحواذ إبليس عليه (٦)، وغيرها.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢٢، ٢.
(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٢٢، ٢.
(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١، ٢، ٣، ٦.
(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١، ٢، ٣، ٦.
(٥) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١، ٢، ٣، ٦.
(٦) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣ وسيأتي ذكره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعوى: أن النهي المذكور ليس مولويا، بل للإرشاد إلى أن الله تعالى لا يعبد حق عبادته، وأن العمل مهما عظم لا يبلغ قدر الثواب الأخروي المرغوب فيه، لأجل الحث على الاستكثار من العمل، كما يشهد به صحيح خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام: " قال لبعض ولده: يا بني عليك بالجد ولا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته، فإن الله لا يعبد حق عبادته " (١)، وخبر أبي عبيدة أو صحيحه المتضمن لقوله تعالى - في حديث طويل -: " لا يتكل العاملون لي على أعمالهم التي يعلمونها لثوابي، فإنهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم وأفنوا أعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواري... " (٢).

ممنوعة، لمخالفتها لظاهر ما تضمن أن استكثار العمل والعجب به مبعد للعبد من الله تعالى، ومعرض له للمداقة في الحساب وحرمانه من عفو الله تعالى ورحمته، وأنه من الذنوب الموجبة لاستحواذ إبليس عليه، ففي صدر خبر أبي عبيدة أنه تعالى يقول: " ولو أخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك، فيصيره العجب إلى الفتنة بأعماله، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه، لعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه، حتى يظن أنه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حد التقصير، فيتباعد مني عند ذلك، وهو يظن أنه يتقرب إلي.. " (٣)، وفي مرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث موسى وإبليس -: فقال موسى: فأخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه. قال: إذا أعجبته نفسه، واستكثر عمله، وصغر في عينه ذنبه، وقال: قال الله عز وجل لداود:... وأنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم، فإنه ليس عبد أنصبه للحساب إلا هلك " (٤).

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١، ٥، ١، ٣.
(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١، ٥، ١، ٣.
(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١، ٥، ١، ٣.
(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١، ٥، ١، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧١): لا يعتبر نية الوجوب ولا الندب (١)،

---

(١) كما في المعتبر وظاهر المقنعة والنهاية والمبسوط، للاقتصار في الأولين على القربة، وفي الأخير على رفع الحدث والاستباحة، وهو المحكي عن المرتضى والبصروي وغيرهما، وفي الجواهر: " وإليه ذهب كثير من متأخري المتأخرين وجملة مشايخنا المعاصرين، بل نقله الشهيد في نكت الإرشاد عن... الشيخ في الاقتصاد وعن المصنف في الطبرية، بل ربما كان ظاهر سلار والجعفي، لإطلاقهم النية، على ما قيل، كظاهر النافع... بل قد يكون ظاهر المتقدمين، لتركهم التعرض للنية أصلا... ".

والوجه في ظهور ذلك منهم: أن اعتبار ذلك محتاج إلى التنبيه للغفلة عنه بدونه، فإهماله في مقام بيان الماهية ظاهر في عدمه، بخلاف أصل نية التقرب، حيث يحسن الاتكال فيها على المفروغية عن عبادية الوضوء، مع وضوح توقف العبادية عليها.

وهو الوجه في ظهور حال من اقتصر على إطلاق النية في عدم اعتبارها فيها، كما في المراسم والخلاف وغيرهما.

هذا، وقد صرح باعتبار نية الوجوب أو الندب في الوسيلة وإشارة السبق والشرائع والقواعد واللمعة وصلاة المبسوط والمعتبر والروضة وغيرها، وحكي عن جماعة كثيرة، كالراوندي ومعين الدين وابن البراج وغيرهم، بل عن غير واحد نسبته للمشهور، وعن ظاهر التذكرة الإجماع عليه.

على خلاف منهم في اعتبار نية أحدهما وصفا أو غاية أو بالوجهين.

ولا بد أن يراد بالغاية الداعي، لوضوح أن الحكم يدعو للفعل، وليس غاية له مترتبا عليه، بل الامتثال مسقط للحكم كالمعصية.

وقد استدل غير واحد لاعتبار الأول بتوقف تعيين الفعل المأتي به عليه، لاختلاف وجوهه، فصلاة الظهر المبتدأة - مثلا - واجبة والمعادة جماعة بعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا غيرهما من الصفات والغايات (١).

عنه فلا تؤخذ في متعلقه، بل لا بد من الإتيان به مع احتماله، للشك في سقوط الأمر بدونه أو في خصوص الطهارات، حيث لا يكون مرجع الشك فيها إلى الشك في قيد الواجب، بل في محصله، كما تقدم غير مرة.

فهو كما ترى! لمنع الأول جدا، بل يكفي في الامتثال الإتيان بالمأمور به وإن لم يعرف وجهه، كيف ولا إشكال في إمكان الامتثال عند تعذر معرفة الوجه، ومن الظاهر عدم دخل القدرة في كيفية الامتثال؟

وأما الثاني، فيظهر اندفاعه مما أشرنا إليه في أول مباحث النية من أن مقتضى الإطلاقات المقامية، بل اللفظية نفي مثل هذه القيود، فيخرج بها عن مقتضى قاعدة الاشتغال، التي هي المرجع في موارد الشك في المحصل وأما في غيرها فيكفي أصالة البراءة منها لو فرض عدم الإطلاق، كسائر موارد الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين.

بل الإنصاف أن النظر في النصوص وكلمات الأصحاب موجب لوضح عدم اعتبار ذلك، لعدم الإشارة فيها إلى هذه الجهات الموجب للغفلة عنها، بل هو مقتضى سيرة المتشرعة الارتكازية، ولا سيما مع كثرة الخطأ في تشخيص حال الأمر، لاستنكارهم بطلان العمل حينئذ، كما أشار إلى بعض ذلك الشهيدان وصاحب المدارك والوحيد وغيرهم.

(١) كنية رفع الحدث التي ذكرها في محكي عمل يوم وليلة، ونية الاستباحة التي ذكرت في اللمعة وحكيت عن المرتضى والشيخ في الاقتصاد، وجمع بينهما في إشارة السبق والغنية والوسيلة، كما حكي عن أبي الصلاح الحلبي وابن البراج والاصباح، وعن التذكرة أنه الأولى، وخير بينهما في المبسوط والمعتبر والمنتهى والقواعد وجامع المقاصد ومحكي السرائر والتذكرة والدروس والألفية والذكرى وغيرها وعن السرائر: " إجماعنا منعقد على أنه لا تستباح الصلاة إلا بنية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأخرى: بمنافاته لما هو المتسالم عليه من عدم اعتبار قصد الصلاة في الوضوء الذي هو شرط فيها.

وتوضيح هذا الأخير: أن مفاد الآية الكريمة لزوم إيقاع الوضوء عند القيام للصلاة، فلو فرض ظهورها في التقييد لزم توقف كل صلاة على الوضوء لها، فلا يبيح الوضوء إلا الصلاة المنوية حينه وإن تعددت، ويدفعه ما تضمن جواز إيقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد من النص (١) والإجماع، إذ غاية ما قيل هو ما تقدم من عدم جواز إيقاع الصلاة إلا بالوضوء الذي وقع لاستباحة الصلاة.

والعمدة في وجه ذلك: هو أن مقتضى الجمع بين ما دل على الأمر بالوضوء قبل الصلاة - كالآية الشريفة - وما دل على اعتبار الطهارة فيها هو كون الأمر بالوضوء قبل الصلاة لأجل إيقاعها عن طهارة، فمع فرض حصول الطهارة بوضوء سابق لا يبقى موضوع للأمر به، كما يناسبه ما في ذيل الآية من قوله تعالى: (ولكن يريد ليطهركم) (٢) وما تضمن تفسيرها بالقيام من النوم (٣). ومقتضى ذلك الاجتزاء بكل وضوء محصل للطهارة وإن لم يقصد به الصلاة، لا تقييد الوضوء الذي يبيح الصلاة بما قصد به استباحتها، فضلا عن تقييد الرافع للحدث بذلك، كما هو المدعى لهم.

على أن ذلك لو سلم دل على اعتبار القصد إلى فعل الصلاة، ولا ريب في عدم اعتباره، كيف وقد تظافرت النصوص بتشريع الوضوء لأمور كثيرة غير الصلاة بنحو تكون هي المقصودة دونها؟ والظاهر عدم الإشكال في ترتب الطهارة على الوضوء المذكور، وليس المدعى لهم إلا اعتبار نية استباحة الصلاة، بمعنى رفع المانع عنها وإن لم يقصد فعلها، وهو أجنبي عن مفاد الآية الكريمة.

ومنه يظهر أنه لا مجال للاستشهاد له بما في خبر الدعائم من قول علي عليه السلام: " لا وضوء إلا بنية، ومن توضأ ولم ينو بوضوئه الصلاة لم يجزه أن يصلي به، كما لو

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢، ٣ من أبواب نواقض الوضوء.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلى أربع ركعات ولم ينوبها الظهر لم تجزه من الظهر " (١).
وحمله على إرادة استباحة الصلاة لا نفسها بعيد عن ظاهره غير مناسب للتشبيه بنية الظهر في الصلاة.
فلا بد من طرحه لضعف سنده وهجره.
هذا، وقد يستدل في المقام باشتراك الوضوء بين الرافع وغيره - كوضوء المسلوس - وبين المبيح وغيره - كوضوء الجنب للنوم - فلا بد من تعيين كل من الرافع والمبيح بالنية وإلا لم يتعين للامتثال.
ويظهر ضعفه - مع غض النظر عن الأمثلة - مما تقدم من كفاية قصد الأمر مع وحدته في التعيين، لوضوح عدم اجتماع أمر الواجد والفاقد في حال واحد.
هذا، ولا يخفى أن هذا الوجه يقتضي التخيير في النية بين الأمرين في فرض اجتماعهما، ونية خصوص أحدهما عند انفراده، وعدم نية أحدهما لو فرض خلو الوضوء عنهما معا، كما قد يدعى في وضوء الجنب للنوم.
كما أن التخيير بين الأمرين - الذي تقدم من جماعة - يبتني على التلازم بينهما، كما يظهر من كلام بعضهم، بل في المعتبر: " ومعناهما واحد، وهو إزالة المانع ". ولو تم أمكن إرجاع الأقوال الأربعة إلى ذلك.
لكنه يشكل في مثل وضوء الجنب للنوم، لظهور أنه غير مبيح، وإن لم يبعد كونه مخففا للحدث وموجبا لمرتبة من الطهارة.
وقد ظهر من جميع ما تقدم أنه لا ملزم بنية أحد الأمرين، لعدم الدليل عليه، فالمرجع إطلاق أدلة شرح الوضوء المقتضي لعدم اعتبارهما، ولا مجال لتوهم امتناع الإطلاق من هذه الجهة كما توهم في نية القربة، لعدم كون أحد الأمرين متفرعا على الأمر.
ولعله لذا استظهر في الشرائع عدم وجوب نية أحد الأمرين، وقواه في كشف اللثام وغيره، وحكي عن جماعة من المتأخرين، وهو مقتضى الاقتصار على

(١) مستدرك الوسائل باب: ٤٧ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نوى الوجوب في موضع الندب، أو العكس، فإن رجع ذلك إلى تقييد الأمر بطل، وإلا صح (١).

الوضوء المشروع تعين صحة الوضوء، وإن قيل باعتبار نية للاستباحة، لأن ظاهر أكثر كلماتهم إرادة استباحة ما يتوقف على الوضوء في الجملة، وعليه فيباح به غيرها.

وقد صرح بذلك في القواعد، وظاهر غير واحد المفروغية عنه.

أما لو نوى استباحة صلاة معينة دون غيرها، فقد صرح في القواعد بأنه كذلك. ويجري هنا ما تقدم في نية رفع الحدث الواحد دون غيره من منافاته لنية الوضوء المشروع، فالمتعين البطلان، كما في جامع المقاصد وعن الدروس والذكرى والبيان.

إلا أن لا يرجع إلى التقييد، لنظير ما تقدم.

وأما لو نوى أن لا يصلي به إلا صلاة واحدة وإن استبيح به غيرها – كما قد يظهر من تحرير المنتهى للمسألة – فلا ينبغي التأمل في الصحة وجواز مخالفة النية المذكورة، عملا بمقتضى تشريع الوضوء المفروض صحته في المقام.

(١) الخصوصية المقصودة حين الامتثال المتخلفة في الواقع..

تارة: تكون مقومة للأمر الممتثل.

وأخرى: تكون خارجة عنه.

أما الأولى، فكخصوصية أمر الظهر لمن اعتقد انشغال ذمته بها مع أنه قد أداها وليس في ذمته إلا العصر. وتخلفها مستلزم لعدم تحقق الامتثال، لعدم الموضوع له، وهو الأمر.

وأما الثانية، فهي على أنحاء:

الأول: أن تكون أمرا مقارنا للامتثال لا دخل له فيه، كما لو دفع زكاته لفقير معتقدا أنه زيد، بحيث لو لم يكن زيدا لأعطاه أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث، أو نوى الرفع وهو متطهر (١).

فرض، والقيد المذكور غير متفرع على المقيد، بل أجنبي عنه.
كما ظهر أن المتعين هو صحة الوضوء مع الخطأ في نية الوجوب أو الندب، وإن رجع إلى الخطأ في تشخيص الأمر الذي يراد امتثاله، خلافا لما في المتن من التفصيل، الذي عرفت أنه المتجه في سائر العبادات.
نعم، لو رجع ذلك إلى تقييد القصد إلى الوضوء والتقرب به اتجه البطلان، نظير ما تقدم في تخلف قيد الامتثال.
لكنه مثله يبتني على تكلف لا مجال للحمل عليه.
ثم إنه بما ذكرنا هنا يمكن تصحيح الوضوء قبل الوقت لأجل التهيؤ للصلاة فيه، فإن التهيؤ المذكور مورد للقربة وإن لم يكن مستحبا شرعا، لما يتضمنه من الانقياد للمولى والخضوع له. ويأتي تمام الكلام فيه في غايات الوضوء عند الكلام في الوضوءات المستحبة إن شاء الله تعالى.
بقي شئ، وهو أن الظاهر، بل المتيقن من الإجماع على عبادية الوضوء ولزوم إيقاعه عن قربة لزوم التقرب بالأفعال من حيثية عنوانها الخاص، وهو عنوان الوضوء والطهارة، بحيث تكون جهة التقرب قائمة به، فلا بد من قصد ذلك ولو إجمالا بقصد الأمر الوارد عليه من جهة أن الأمر لا يدعو إلا إلى متعلقه، ولا يكفي قصد التقرب بالأفعال من حيثية أخرى كالتنظيف.
وعليه، لا بد من كون التقرب بالوجه المذكور تام الداعوية، على ما تقدم توضيحه عند الكلام في الضمائم الراجحة والمباحة. فما ذكرناه هنا تتميم لما ذكرناه هناك، واستدراك لما فات فيه. فراجع وتأمل جيدا.
(١) صرح غير واحد من الأصحاب بأن من توضأ للتجديد ندبا فانكشف كونه محدثا صح وضوؤه، وإليه يرجع ما ذكره غير واحد من أن من أغفل شيئا من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أعضاء وضوئه الرافع للحدث ثم توضأ للتجديد صح وضوؤه.
وقد استشكل عليهم بأنه لا يناسب ما ذكره جملة منهم من اعتبار نية الرفع أو الاستباحة، أو نية الوجوب أو الندب، في الوضوء.
وأجاب عنه غير واحد - منهم الشهيد في محكي الذكرى - بأن ظاهر الأصحاب والأخبار أن شرعية التجديد لتدارك ما عساه فات بالأول.
ومرجعه إلى أن نية التجديد مستلزمة لنية الرفع أو الوجوب بالوضوء على تقدير الحدث، كما في الوضوء المعاد احتياطا.
وهو كما ترى لا شاهد له من النصوص، بل هي ظاهرة في أن الوضوء التجديدي لتأكيد الطهارة، كما هو مقتضى التعبير عنه فيها بالتجديد، وبأنه نور على نور، وغير ذلك (١).
ومن هنا جزم غير واحد بالبطلان، وبناه في الشرائع على القول باعتبار بعض ما تقدم، إذ لا مجال للإشكال المذكور بناء على عدم اعتبار أمر غير القربة، ومن ثم جزم بعضهم بالصحة حينئذ، وفي الجواهر: " من غير إشكال يعرف عندهم فيه، بل في كلام بعضهم القطع به ".
لكن بناء على ما تقدم من المعيار العام في سائر العبادات يتعين التفصيل الذي أشار إليه في المتن، وهو أن نية أحد الأمرين إن رجعت إلى تشخيص الأمر بنحو لا ينطبق على الأمر الفعلي تعين البطلان، وإن رجعت إلى نية أحدهما مقارنا محضا لامتثال الأمر الفعلي أو داعيا له خارجا عنه، مع نية امتثاله على ما هو عليه تعينت الصحة.
أما بناء على ما ذكرنا في عبادية الوضوء، فاللازم بناء المسألة على أن الوضوء الرافع والتجديدي ماهية واحدة مشتركة في الأثر - وهو الطهارة - وتأكيد الطهارة بالتجديدي ناش من قبول الأثر المذكور للتأكد، أو ماهيتان لكل منهما أثرها المختص بها.

(١) راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧٢): لا بد من استمرار النية (١)،

فإن قيل بالأول، تعينت الصحة، لفرض القصد إلى الماهية المذكورة وقصد التقرب بها، وإن أخطأ المكلف في اعتقاد الخصوصية الفردية على خلاف ما هي عليه.

وإن قيل بالثاني، تعين البطلان، لعدم القصد للماهية المشروعة ذات الأثر الخاص، بل للماهية الأخرى المفروض عدم مشروعيتها، فهو كما لو قصد الغسل بغسل أعضاء الوضوء، حيث لا يقع وضوءا وإن لم يكن عليه غسل.

هذا، وظاهر النصوص الأول، لانصرافه من التعبير عن التجديدي بالوضوء على الوضوء، وبالطهر على الطهر، بل هو الظاهر من فرض التجديد، إذ لا يجدد الشئ إلا بمثله، ونسبة التجديد إليه لا تكون إلا بلحاظ بقاء أثره وتأكده، بل سبر جميع النصوص (١) يشرف بالناظر فيها على القطع بذلك، فلاحظ.

(١) لا ينبغي التأمل في ذلك، لوضوح أن الوضوء بتمامه عبادة موقوفة على النية.

نعم، لما كان مراد بعض الأصحاب بالنية ما يساوق الإخطار، واستمراره متعسر أو متعذر، فقد جعلوا محلها مقارنا لأول العمل، واكتفوا في غيره باستدامتها حكما، مع خلافهم في تفسير الاستدامة الحكمية، حيث فسرت في كلام جماعة كثيرة - بل يظهر من محكي بعضهم دعوى الإجماع عليه - بعدم الانتقال - إلى نية أخرى تنافيها - كما في المبسوط والمعتبر والمنتهى وكثير غيرها - وفسرت في الغنية ومحكي السرائر بأن يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها، مدعيا عليه في الأول الإجماع، وفسرها الشهيد في محكي الذكرى بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها، وعن قواعده عن بعض تفسيرها بتجديد العزم كلما ذكر.

وظاهر بعضهم أن الاختلاف بين هذه الوجوه عملي.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة (١).
(مسألة ٧٣): لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء، كفى وضوء (٢)

إلا أن الظاهر رجوعها جميعا إلى ما هو مقتضى السيرة من الاكتفاء في الاستمرار بالقصد الإجمالي الارتكازي، وإلا فلا يظن من أحد الالتزام بجواز خلو شئ من أجزاء العبادة عن النية.
وكيف كان، فقد تقدم - عند الكلام في حقيقة النية - الاكتفاء بالقصد المذكور في الابتداء أيضا، وأنه لا ملزم بالنية التفصيلية المساوقة للإخطار في أول العمل، فراجع.
ثم إن المراد من استمرار النية ما يساوق وقوع جميع الأفعال عن نية فعل المجموع، فيؤتى بكل منها على أنه جزء من العمل المنوي حين الانشغال بها، كما هو مقتضى الارتباطية بينها، لا على أنه عمل مستقل قائم بنفسه.
نعم، يكفي نية ذلك إجمالا، كما لو توضأ الجاهل بأجزاء الوضوء متابعا للعالم بها، فإنه وإن لم يعلم بتمام أجزاء الوضوء حين الشروع فيه، إلا أنه ينوي الإتيان بكل فعل منها بالوجه الذي ينويه العالم.
ولهم كلام طويل في تحديد ذلك لا مجال لاستقصائه، كما لا مجال لاستقصاء غير ذلك مما ذكروه في المقام، لضيق الوقت، وقلة الفائدة، وظهور الحال مما تقدم.
(١) فلا يخل انقطاع النية بالعدول عنها ثم الرجوع إليها قبل فعل بعض الأجزاء، أو بعده إذا أعاده عن نية، مع المحافظة على الموالاة، كما صرح به غير واحد.
لعدم الدليل على اعتبار الاستمرار زائدا على وقوع تمام الأفعال عن نية، بل يدفعه الإطلاق الذي أشرنا إليه غير مرة.
(٢) هذا مذهب العلماء كافة، كما في المدارك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقتضيه – مضافا إلى ذلك، وإلى السيرة القطعية – أدلة سببية الوضوء للطهارة، سواء قلنا بوحدة الحدث، وأنه يستند لمجموع الأسباب مع تقارنها، أو للأسبق منها مع تعاقبها، أم بتعدده على ما سبق الكلام فيه في ذيل مسألة وجوب نية الرفع والاستباحة.

أما على الأول، فظاهر.

وأما على الثاني، فلأن مقتضى إطلاق ما دل على وجوب الوضوء، والطهور الذي يظهر من النصوص إرادة الوضوء به – للغايات الاكتفاء بالوضوء الواحد (١). بل ما تضمن ناقضية النواقض للوضوء ظاهر في أنه ليس هناك إلا وضوء واحد ينتقض بكل منها، لا أن لكل حدث وضوء ينتقض به، وإلا كان المناسب تنكير الوضوء أو إضافته لحدثه.

وأما دعوى: أنه مخالف لأصالة عدم التداخل.

فيدفعها ما أشرنا إليه عند الكلام في اعتبار طهارة الأعضاء قبل غسلها للوضوء من اختصاص أصالة عدم التداخل بالتكاليف، لاستحالة تعدد التكليف مع وحدة المكلف به، بخلاف الأسباب، إذ لا مانع من وحدة السبب مع تعدد المسبب، فيكون الوضوء الواحد في المقام رافعا للأحداث المتعددة.

ومنه يظهر أنه لا مجال لتقريب أصالة عدم التداخل في المقام بما تضمنته بعض نصوص الأحداث من الأمر بالوضوء عقيبها والتعبير بأنها توجبه.

ففي صحيح محمد عبد الله بن المغيرة ومحمد: " إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء " (٢)، وفي صحيح ابن الحجاج: " من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء " (٣)، وفي صحيح زرارة: " لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول... " (٤).

والوجه فيه: أن الأوامر المذكورة ليست مسوقة للتكليف بالوضوء، بل

---

(١) راجع الرسائل باب: ١، ٥، ٦ من أبواب الوضوء، وغيرها.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٢، ٩.
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء، حديث: ٢، ٩.
(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واحد بقصد رفع الحدث (١). ولو اجتمعت أسباب للغسل أجزأ غسل واحد (٢)،

للإرشاد إلى انتقاضه بالأمور المذكورة، وسببيتها للحدث الذي يرفع به، فحيث لا تجري أصالة عدم التداخل في الأسباب لا تنهض الأوامر المذكورة لتنقيح موضوعها.

بل مقتضى إطلاق الأمر فيها الاكتفاء بالوضوء الواحد لرفع كل من الأحداث المذكورة وإن قارن غيره من الأحداث، فلاحظ.

(١) أما لو قصد رفع حدث خاص أو جميع الأحداث، فقد تقدم الكلام فيه في ذيل مسألة نية الرفع والاستباحة، كما تقدم عدم اعتبار نية الرفع في صحة الوضوء، بل تكفي نية الوضوء المشروع.

(٢) لا يخفى أن إجزاء بعض الأغسال عن بعض مخالف للقاعدة الأولية، لظهور أدلة الأحداث والأغسال في تباينها.

أما الأحداث، فلأن المنصرف من نسبة الغسل للجنابة والحيض ونحوهما تباين ما يضاف الغسل له ويزيله، لا تباين سببه مع وحدته.

وهو المناسب لتباين أحكام الأحداث، ككراهة وطء المرأة المحدثة بحدث الحيض دون المحدثة بحدث الجنابة، وعدم جريان أحكام الحدث الأكبر، على من يمس الميت، بل يجري عليه حكم الحدث الأصغر، واستحباب الوضوء أو وجوبه منضما للغسل فيما عدا الجنابة.

بل ظاهر بعض النصوص مشروعية رفع بعض الأحداث دون بعض، ففي موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل، قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شئ، فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة " (١)، بل هو مقتضى ما يأتي من

---

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقصد الجميع (١).

تباين الأغسال، إذ مع وحدة الحدث يمتنع تعدد الرافع له.
وأما الأغسال، فتباينها مقتضى تعدد عناوينها، لأن الأدلة لم تتضمن بيان محض رفع الأحداث المذكورة بالغسل، ليكون مقتضى الإطلاق رفع الغسل الواحد لكل حدث منها ولو قارن غيره المستلزم للتداخل، نظير ما تقدم في الوضوء، بل إضافة كل غسل لحدثه، وظاهر الإضافة الاختصاص، نظير إضافة الغلام لزيد والسرج للدابة والباب للدار، ولازمه تعدد الأغسال، تبعا لتعدد ما أضيفت إليه، ولا تنطبق على غسل واحد، ولا مميز بينها إلا النية، وإجزاء غسل واحد عن الجميع مخالف للأصل.
وكذا الحال في الأغسال المستحبة غير الرافعة للحدث، لأن أصالة عدم التداخل في التكاليف مع تعدد أسبابها تشمل المستحبات ولا تختص بالواجبات، لعموم الوجه الذي أشرنا إليه عند الكلام في اعتبار الطهارة في أعضاء الوضوء.
وعلى هذا لا بد في تداخل الأغسال من دليل خاص يخرج به عن مقتضى القاعدة المذكورة، وهو ما يأتي الكلام فيه.
(١) أما إذا كانت كلها واجبة وكان فيها غسل الجنابة، فقد نسب في الجواهر لظاهر جماعة، وقال: " والظاهر أنه المشهور، بل لم أعثر فيه على مخالف صريح، بل عن شارح الدروس: الظاهر أنه موضع وفاق. وقد يدعى شمول ما نقل من الإجماع على الاجتزاء في المسألة الثانية، وهي ما لو نوى الجنابة، لاشتمال نية الجميع عليها، بل في كشف اللثام: أن الصحة فيها أولى من تلك ".
ويقتضيه كثير من النصوص، كصحيح زرارة: " إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة [الحجامة. خ ل كافي] وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت [لله عليك حقوق] عليك حقوق [الله] أجزأها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنك غسل واحد. قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزؤها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها (١)، ومرسل جميل عن أحدهما عليهم السلام: " أنه قال: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم " (٢)، والنصوص المتضمنة أن المرأة الجنب إذا حاضت اغتسلت بعد طهرها غسلا واحدا (٣)، منها موثق عمار المتقدم، وخبر شهاب المتضمن أن الجنب الذي يغسل الميت يجزؤه غسل واحد لهما (٤)، والنصوص المتضمنة أن الميت الجنب أو الحائض أو النفساء يغسل غسلا واحدا (٥).

ودعوى: أن الغسل المذكور غسل الميت لا غير، لسقوط الأغسال الأخرى بارتفاع موضوعها، أو لعدم الخطاب بشئ من غاياتها بعد الموت، فيخرج عما نحن فيه.

مدفوعة: بأن ذلك خلاف المنصرف من نصوص المقام ولو بلحاظ ظهورها في تقرير ما في نفس السائل وعليه ابتنى سؤاله من الاهتمام برفع الأحداث المذكورة، وإلا كان المناسب التعبير عن الغسل الواحد بأنه غسل الميت، ولا سيما مع ظهور نصوص غسل الميت في أنه لأجل رفع حدث الموت كي يلقى ربه وهو طاهر، بل ظاهر بعضها أنه مسانخ لحدث الجنابة (٦)، فالاهتمام برفعه يناسب الاهتمام برفع حدث الجنابة، الذي هو المناسب أيضا لما ورد في قصة غسيل الملائكة (٧) وفيمن فجر بالميتة (٨).

---

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ١، ٢، ٣.
(٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ١، ٢، ٣.
(٣) راجع الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة.
(٤) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ١، ٢، ٣.
(٥) راجع الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت.
(٦) راجع الوسائل باب: ١، ٣ من أبواب غسل الميت.
(٧) راجع تنقيح المقال ج: ١ ص: ٣٨٢ في ترجمة حنظلة ابن أبي عامر الراهب. وقد روى الصدوق حديث تغسيل الملائكة له من دون أن يشير لجنابته، الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٢. بل قد يظهر منه أنه لغسل الميت لا للجنابة. لكنه لا يناسب تخصيص حنظلة بذلك، فلاحظ.
(٨) أمالي الصدوق المجلس: ١١ ص ٣٨ طبع النجف الأشرف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مضافا إلى التعبير في صحيح زرارة بإجزائه للجنابة ولغسل الميت معللا بقوله عليه السلام: " لأنهما حرمتان اجتمعا في حرمة واحدة " (١).
وهذه النصوص - كما ترى - شاملة لما إذا نوى بالغسل الواحد الجميع، الذي هو المتعارف ممن يعلم بها.
ولا سيما مثل موثق عمار المتقدم، فإن قوله عليه السلام فيه: " للحيض والجنابة " وإن أمكن أن يكون بيانا لما يقع له الغسل الواحد، لا بيان الداعي المقصود حينه، إلا أنه يبعد عن مثل هذا التعبير مانعية قصدهما معا غاية البعد.
نعم، قد يشكل الاستدلال بمرسل جميل بأن إضافة الغسل فيه للجنب مانع من إطلاقه بنحو يشمل نية الجميع، لوروده لبيان إجزاء غسله عن غير الجنابة بعد المفروغية عن إجزائه للجنابة، فإذا احتمل قدح نية الجميع في إجزائه للجنابة لم ينهض بإثبات إجزائه لها، فضلا عن إجزائه لغيرها. بل المتيقن منه صورة قصد الجنابة وحدها ولو للغفلة عن غيرها، لكنه غير مهم بعد وفاء غيره بالمطلوب.
ومنه يظهر ضعف ما عن ابن إدريس من إيجاب إيقاع الغسل للجنابة. إلا أن يكون مراده ما يعم نيتها في ضمن الجميع، أو في مقابل نية ما عداها، فلا يكون مخالفا في المقام.
وأما إذا لم يكن فيها جنابة، فمقتضى إطلاق بعضهم وصريح آخرين الاجتزاء بالغسل الواحد بنية الجميع، بل قد يظهر من الجواهر المفروغية عنه، حيث لم يشر للخلاف فيه.
ويقتضيه إطلاق صحيح زرارة الأول وعموم التعليل في صحيحه الثاني الوارد في غسل الميت الجنب.
خلافا لما قد يظهر من كشف اللثام من عدم التداخل حينئذ، حيث ذكر أن

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صور انفراد المندوب بعدم الفصل، بل بإلغاء خصوصية المورد عرفا.
كما ظهر من ذلك ضعف ما قد يظهر من كشف اللثام من اختصاص الخبر بصورة وجود الجنابة، وعدم شموله لصورة اجتماع المندوب مع غير الجنابة من الواجب، فضلا عما لو انفرد المندوب، كما هو محل الكلام.
هذا، وقد يستدل للاجزاء هنا بالصحيح عن ابن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر " (١).
بتقريب: أنه لا مجال لابقاء الوجوب فيه على ظاهره، وهو ما يقابل الندب، لعدم مناسبته للاستمرار المذكور فيه، سواء حمل على الاستمرار بلحاظ تجدد أسباب الحدث الموجبة للغسل، أم بلحاظ الغاية التي يراد إيقاعها بالغسل، لوضوح أن تجدد الحدث ملزم بتجديد الغسل ولا يكفي الغسل الواحد في اليوم أو الليل، كما أن الغاية التي يجب لأجلها الغسل - كالصلاة - لا تحدد بالوقت المذكور، بل يجوز إيقاعها به وإن بعد زمانها عنه، فلا بد من حمل الوجوب فيه على محض الثبوت، ليمكن إرادة ما يستحب لأجله الغسل، لبيان كفاية الغسل الواحد في اليوم أو الليل لجميع ما يقع فيه مما يستحب له الغسل، فيدل على التداخل في فرض اجتماع الأغسال المستحبة وحدها.
ويشكل: بأنه كما يمكن حمله على ذلك، يمكن حمل الاستمرار فيه على كونه بلحاظ الغاية التي يراد فعلها بعد الغسل المستحب من إحرام أو زيارة أو حلق أو ذبح أو غيرها، وأنه لا بد من المبادرة إليها في اليوم أو الليل الذي أوقع فيه الغسل، من دون نظر للتداخل وعدمه، وهو المناسب لما في موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: " من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزأه غسله، وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزأه غسله " (٢).
اللهم إلا أن يقال: لا إشعار في الصحيح ولا الموثق في أخذ غاية خاصة قيدا

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الإحرام من كتاب الحج حديث: ٤، ٥.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الإحرام من كتاب الحج حديث: ٤، ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الغسل المفروض إجزاؤه، بمعنى فرض الإجزاء فيهما بالإضافة إلى خصوص الغاية التي أوقع لأجلها الغسل.
بل مقتضى إطلاقهما كفاية الغسل الواحد لكل ما يحتاج فيه إلى الغسل مما يكون في يوم الغسل أو ليلته وإن كان متعددا، فيساوقان صحيح زرارة المتقدم مع تضمنهما بيان الغاية له، فيدلان على التداخل مثله.
بل قد يدل عليه غيرهما مما تضمن كفاية غسل اليوم لليوم، وغسل الليل لليل (١)، فلاحظ.
وأما إذا كانت الأغسال مختلفة في الوجوب والندب، فقد صرح بالاجتزاء بالغسل الواحد مع نية الجميع في المبسوط والمعتبر والروض والمدارك وغيرها، وهو المحكي عن ابن أبي عقيل والدلائل والذخيرة والكفاية والمفاتيح.
ويقتضيه إطلاق الشرائع ومحكي الاشراف وأمان الأخطار والبيان والمسالك والأردبيلي.
بل في الخلاف دعوى الإجماع على إجزاء الغسل الواحد المنوي به الجنابة والجمعة.
وقد تقدم من جماعة إطلاق عدم التداخل في المستحبات، ومن كشف اللثام الميل لعدم التداخل إذا لم يكن فيها جنابة.
كما صرح بالبطلان مع نية الواجب والمستحب في المنتهى ومحكي التذكرة والمختلف والنهاية. وظاهر المحكي عن غير واحد التوقف.
وقد يستدل للتداخل بإطلاق صحيح زرارة الأول، وعموم التعليل في صحيحه الآخر الوارد في غسل الميت، ومرسل جميل، والصحيح المتقدم عن ابن يزيد.
لكن لا إطلاق للصحيح المذكور يشمل المقام، لما تقدم من أن المنظور فيه التعميم من حيثية الأسباب والغايات المتجددة في يوم الغسل أو ليلته، وأنه لا بد

(١) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب الإحرام من كتاب الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يحتاج إلى الوضوء إذا كان فيها جنابة (١)،

فالمتعين البناء على الاندكاك والتأكد، كما ذكروه، وتقدم منا في بيان حقيقة التداخل.
هذا، ولا يخفى أن القول باعتبار نية الوجه لا يزيد في الإشكال، فإنه إن كان الفعل الواحد المجزئ عن الجميع امتثالا لكلا الأمرين لزم نيتهما معا، وإن كان امتثالا لأحدهما دون الآخر لزم نية خصوص ما يكون امتثالا له، وإن لم يكن امتثالا لأحدهما - كما تقدم من الجواهر - فلا وجه للفعل كي تجب نيته، إذ لا يراد باعتبار نية الوجه إلا نيته في ظرف ثبوته على نحو ثبوته، فمع عدم ثبوت أحد الوجهين للفعل لا موضوع لنية الوجه، كي يلزم الإخلال بها.
وإن قيل بامتناع التداخل لامتناع اجتماع الضدين، فلا يرفع المحذور المذكور عدم اعتبار نية الوجه.
فما عن العلامة في محكي النهاية من الصحة مع نية المطلق وعدم تعيين خصوصية أحد الأغسال بناء على عدم اعتبار نية الوجه والبطلان بناء على اعتبارها، غير ظاهر الوجه. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.
(١) أما بناء على إجزاء كل غسل عن الوضوء فظاهر، وأما بناء على اختصاص ذلك بغسل الجنابة فظاهر المنتهى أن الإجزاء عن غسل الجنابة مستلزم لسقوط الوضوء، وهو المصرح به في الجملة في كلام غير واحد، بل في المستند وعن الغنائم أنه ظاهر الجميع، بل يظهر من محكي شرحي الدروس والموجز دعوى الإجماع عليه.
وقد يستدل له بإطلاق ما تضمن إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء (١)، بناء على ما تقدم من رجوع التداخل لكون الغسل الواحد امتثالا للكل وفردا منها، لأن الغسل في المقام يكون من أفراد غسل الجنابة.

---

(١) راجع الوسائل باب: ٣٣، ٣٤، ٣٥ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منزلته، لتلحقه تمام آثاره بمقتضى عموم التنزيل، بل استقلاله بالرافعية لما يسبب عنه من حدث أكبر أو أصغر، ولا عموم فيه لبقية آثار الوضوء مما يرجع لرفعه لبقية الأحداث الكبيرة البانية لما يتسبب عن الجنابة من حدث.

ولذا لا ريب ظاهرا في أنه بناء على عدم التداخل لا مجال للبناء على الاجتزاء بغسل الجنابة عن الوضوء المتمم لرافعية بقية الأغسال لأحداثها، فلاحظ.

وكذا الحال على الرابع، لأن عدم الحاجة للوضوء، من جهة الجنابة لعدم تأثيرها للحدث الأصغر، لا ينافي لزومه بسبب بقية الأحداث، لتأثيرها له وإن اجتمعت مع الجنابة.

لكن لا تأمل في بطلان هذا الوجه، كيف ولازمه وجوب الجمع بين الوضوء والغسل لو اجتمع سببهما؟!

كما أن الظاهر بطلان الثالث، بل نفى في جامع المقاصد الريب فيه، إذ لا إشكال ظاهرا - كما في الجواهر - في ارتفاع الآثار المختصة بالحدث الأكبر في غير الجنابة بالغسل، فيجوز الدخول للمساجد وقراءة العزائم والصوم ونحوها، فلكل من الغسل والوضوء أثره المختص به، كما يظهر من التعبير في الهداية والرضوي (١) بعدم إجزاء الغسل عن الوضوء، لأن السنة لا تجزئ عن الفريضة، ويظهر من غير واحد من الأصحاب المفروغية عنه، لظهور كلامهم في أن الوضوء لأجل الصلاة.

قال في النهاية بعد الحكم بوجوب الطهارة الصغرى مع الغسل في غير الجنابة: " وتقديمها أفضل إذا أراد به الدخول في الصلاة... فإن لم يرد الصلاة في الحال جاز أن يفرد الغسل من الوضوء "، وفي المبسوط: " ويلزمها تقديم الوضوء، ليسوغ لها استباحة الصلاة... فإن لم تتوض قبله فلا بد منه بعده " ونحوه في الغنية، وقريب منه عن السرائر، وهو المناسب لما في صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: " إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت في أن تغتسل حتى أصبحت

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليها قضاء ذلك اليوم " (١)، المؤيد بمشروعية الوضوء مع الحيض (٢) الكاشف عن استقلاله في رافعية حدثه حينه، فضلا عما بعد انقطاعه.
واحتمال كونه تعبدا محضا لا للتطهير بعيد جدا، كيف ولازمه جواز تخلل الحدث الأصغر بينه وبين الذكر أو الأكل اللذين ندب الوضوء لهما؟!
مضافا إلى مرتكزات المتشرعة في استقلال كل من الوضوء والغسل في الأثر، وأن الفرق بين غسل الجنابة وغيره من الأغسال في إجزائه عن الوضوء دونها، لا في استقلاله برفع الحدث وعدم استقلالها.
وذلك كله صالح للقرينية على صرف ما قد يظهر بدوا من نصوص وجوب الوضوء لبقية الأغسال من كونه متمما لها، كقولهم عليهم السلام: " كل غسل قبله وضوء " و:
" في كل غسل وضوء " و: " إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل " (٣).
ومنه يظهر ضعف ما عن الذكرى من استبعاد استقلال كل من الطهارتين برفع كل من الحدثين (٤)، وكذا ما في المدارك من احتمال اشتراكهما في الرفع مع وحدة الحدث أو تعدده.
ومن هنا كان المتعين أحد الوجهين الأولين.
ولعل الثاني منهما أنسب بمفاد النصوص المتضمنة إجزاء الغسل عن الوضوء، لظهورها في تحقق الحدث المرتفع بالوضوء.
بل هو الظاهر مما تضمن استحباب وضوء الجنب للأكل (٥) والنوم (٦).
وعلى كلا الوجهين يتعين البناء على عدم الحاجة للوضوء، وهو المناسب

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الحيض حديث: ١.
(٢) راجع الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الحيض.
(٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الجنابة حديث: ١، ٢، ٣.
(٤) الظاهر عدم تمامية النسبة على ما يأتي في ذيل الكلام في كيفية غسل الحيض.
(٥) راجع الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الجنابة. والاستدلال به مبنى على أن المراد به وضوء الصلاة كما هو غير بعيد لأغسل اليدين.
(٦) راجع الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو قصد الجنابة فقط (١)

لما يأتي من ظهور مفروغيتهم عن ذلك لو نوى خصوص الجنابة، مع عدم الفرق بينهما بمقتضى القواعد المتقدمة.

(١) فيجزئ عن غيره ولا يحتاج إلى الوضوء.

أما إجزاؤه عن غيره فيما لو كان الجميع واجبا، فهو المصرح به في كلام غير واحد، وفي المدارك ومحكي الذخيرة والكفاية والبحار أنه المشهور، بل في بعضها: " قيل: إنه متفق عليه " وعن شرحي الموجز والجعفرية نفي الخلاف فيه، وفي جامع المقاصد وعن السرائر ومجمع الفوائد والدلائل دعوى الإجماع عليه.

ويقتضيه – مضافا إلى مرسل جميل بالتقريب المتقدم في أول المسألة – إطلاق صحيح زرارة الشامل لصورة نية خصوص بعض الأغسال المجتمعة، بل هو من أفراده الظاهرة، لأنه وارد لتشريع التداخل في فرض إيقاع الغسل، لا لإحداث الداعي للغسل الذي به التداخل، فلا يفرض فيه العلم بالتداخل – موضوعا وحكما – حين إيقاع الغسل، بل هو شامل للغفلة عنه والجري على مقتضى الأصل من قصد الغسل لحدث خاص.

نعم، صورة قصد الجميع ظاهرة أيضا لأنها الصورة المتعارفة مع الالتفات للجميع ولتشريع التداخل – كما تقدم – ولا مجال لإخراج صورة العلم بمؤدى الدليل عن إطلاقه.

وهذا بخلاف بقية النصوص المتضمنة لإجزاء غسل واحد للجنابة والحيض أو للجنابة ومس الميت، لأنها واردة لإحداث الداعي للغسل المجزئ عن الكل، فالصورة الظاهرة منها نية الكل تبعا للتشريع المذكور.

بل قد يدعى قصور إطلاقها لأجل ذلك عن صورة نية البعض.

هذا، ولكن نية خصوص الجنابة ترجع..

تارة: إلى قصد رفعها بالغسل من دون نظر لتخصيصه بها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لإجزاء الأقوى عن الأضعف.
أما الثاني، فيشكل بعدم الوجه في امتناع رفع الأصغر مع بقاء الأكبر، بل قد يناسب ذلك استحباب الوضوء للحائض لأجل الأكل والذكر في أوقات الصلاة، بناء على ما تقدم من استظهار كونه رافعا للحدث، وكذا استحباب تقديم الوضوء عند الاغتسال.
وما ذكره قدس سره من عدم ارتفاع الأصغر إلا بعد الغسل بعيد جدا، لا يناسب ما سبق منه من استقلال الغسل برفع الحدث الأكبر وإن لم يتحقق الوضوء.
مضافا إلى ابتناء الوجهين معا على وجوب الوضوء مع بقية الأغسال، وهو محل الكلام. فالعمدة ما عرفت من النصوص.
نعم، قد يستشكل في مشروعية نية الجنابة وحدها، وفي صحة الغسل لها، فضلا عن إجزائه لغيرها، لنصوص تداخل الجنابة والحيض، كقوله عليه السلام في صحيح أبي بصير: " تجعله غسلا واحدا " (١)، وفي صحيح ابن سنان: " غسل الجنابة والحيض واحد " (٢) وغيرهما، لظهورهما في عدم الاجتزاء بنية الجنابة وحدها.
لكنه يندفع - بناء على ما ذكرنا من وحدة الغسل وأن اختلاف الأحداث ترجع إلى تعدد أثر الغسل الواحد - بأن النصوص المذكورة واردة لبيان الاكتفاء بالغسل الواحد، ولا تدل على اعتبار قصد رفع الحدثين معا، في صحته كما لا تدل نصوص غسل الجنابة على اعتبار نية رفع حدثها.
وأما بناء على تباين الأغسال تبعا لتباين الأحداث، فالنصوص المذكورة وإن كانت ظاهرة في تشريع غسل خاص بالحدثين معا مباين لكل من الغسلين المختصين بكل منهما، وهو لا يتحقق بنية غسل الجنابة، إلا أن من القريب ورود هذه النصوص لدفع توهم وجوب التعدد، لا لتعيين الغسل المذكور وعدم مشروعية الغسلين المختصين.
ولا أقل من حملها على ذلك لأجل ما تقدم، فإنه أولى من رفع اليد عما

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ٥، ٩.
(٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الجنابة حديث: ٥، ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الأقوى ذلك أيضا إذا قصد منها واحدا غير الجنابة (١)،

من تعرض له وأغفل التنبيه على الوضوء، لظهور كلامهم في المفروغية عن ترتب سائر أحكام غسل الجنابة عليه، وأن إجزاءه عن غيره ليس لانطباق عنوانه عليه ليتوهم ترتب حكمه عليه، وهو الحاجة للوضوء، ولا سيما بملاحظة ارتكاز أن عدم إجزاء بقية الأغسال عن الوضوء لقصورها، فلا ينافي الاستغناء عنه بغسل الجنابة.

بل مقتضى الوجهين الأخيرين المتقدمين لإجزائه عن بقية الأغسال المفروغية عنه، ومن هنا كان هو المنساق من مرسل جميل، بل الظاهر أنه مقتضى سيرة المتشرعة الارتكازية.

ويقتضيه – مضافا إلى ذلك – ما تقدم في صورة نية الجميع، الذي أشرنا إلى اعتضاده بمفروغيتهم عن الإجزاء هنا.

(١) البحث في ذلك في مقامين..

الأول: ما إذا كان المقصود واجبا، فيقع الكلام..

تارة: في صحته لنفسه.

وأخرى: في أنه مع وجود الجنابة هل يجزئ عن غسلها، وعن الوضوء أيضا تبعا له.

وثالثة: في إجزائه عن الأغسال الأخرى الواجبة.

ورابعة: في إجزائه عن الأغسال المستحبة.

أما الأول، فهو المصرح به في كلام غير واحد، وقد يظهر من بعض كلماتهم المفروغية عنه. ويقتضيه إطلاق تشريع الغسل لكل حدث من الأحداث المذكورة، حيث يشمل صورة اجتماعها، فيكون مقتضاه زواله بنيته وإن قيل بعدم إجزائه عن غيره.

ولا ينافيه مشروعية التداخل واجزاء الغسل الواحد بنية الجميع أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: موثق سماعة عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام: " قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة. قال: غسل الجنابة عليها واجب " (١).

لكن لما كان مقتضى الأصل الأولي وجوب غسلي الجنابة والحيض معا، فظاهر الجواب بوجوب غسل الجنابة كون السؤال عنه في مقابل احتمال سقوطه مع المفروغية عن وجوب غسل الحيض، فيكون ظاهرا في وجوب الجمع بينهما على ما هو مقتضى الأصل المذكور، وهو مخالف للإجماع وصريح النصوص المتقدمة، فلا بد إما من حمله على تعيين الواجب منهما مع الفراغ عن عدم وجوب الجمع بينهما، أو حمل غسل الجنابة فيه على الغسل الرافع للجنابة دفعا لتوهم ارتفاع موضوعه، وهو الجنابة أو اندكاكه بالحيض، لا ما يقابل غسل الحيض، فلا ينافي إجزاؤه عنه، أو حمل وجوب غسل الجنابة على مشروعيته حتى في حال الحيض، كما تضمنه موثق عمار المتقدم في أول المسألة.

وهذه وإن اشتركت في مخالفة الظاهر إلا أن مقتضى الأول لزوم نية الغسل المختص بالجنابة وعدم إجزاء نية الجميع، وهو مما تأباه نصوص تداخل الحيض أو مس الميت والجنابة جدا، لظهورها في كون الغسل الواحد للحدثين معا بنسبة واحدة، لا لخصوص الجنابة.

فالأقرب أحد الأخيرين.

وربما كان الأقرب منهما حمل الموثق على التقية لموافقته للمحكي عن الحسن والنخعي من وجوب غسلين.

الثاني: ما أشير إليه فيما تقدم عن التذكرة من تبعية العمل الصالح لأكثر من وجه واحد للنية، فمع عدم نية الجنابة لا مجال لارتفاعها.

وفيه: أنه مع فرض تعدد حقائق الأغسال، فذلك إنما يقتضي عدم تعيين الغسل لغسل الجنابة، لا عدم إجزائه عنه برفع حدثها لو دل الدليل عليه، وقد

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الجنابة حديث: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحكم بالصحة في المنتهى ومحكي السرائر والجامع والتذكرة والمختلف.
ويقتضيه إطلاق دليل الغسل المستحب الشامل لصورة اجتماعه مع سبب الواجب، المقتضي للاجتزاء به عن نفسه حينئذ وإن لم يجز عن الواجب.
وما ذكره في الخلاف لا يصلح لرفع اليد عن ذلك، إذ لا مانع من حصول النحو الخاص من التنظيف مع بقاء الحدث. ولا سيما مع ثبوت مشروعية غسل الإحرام للحائض، كما نبه لذلك في المنتهى ومحكي السرائر والمختلف.
الثانية: في إجزائه عن غيره. وهو ظاهر المدارك، ويقتضيه إطلاق محكي البيان والمسالك، وقد يستظهر من الصدوق في الفقيه لروايته المرسل الآتي مع تصريحه في أوله بأنه لا يودع فيه إلا ما يفتي به ويكون حجة بينه وبين ربه. ويشهد له إطلاق صحيح زرارة بالتقريب المتقدم في صورة نية خصوص الجنابة، ومرسل الصدوق: " وروي في خبر آخر: أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك " (١).
خلافا للمبسوط - والخلاف في فرض اجتماع الجنابة والجمعة - ومحكي السرائر والجامع وجملة من كتب العلامة.
وكأنه لتخيل أن الأغسال المندوبة لا ترفع الحدث، ولذا تشرع مع عدمه، ومع بقائه كما في الإحرام للحائض، بل المقصود بها مرتبة من الطهارة مباينة لرفع الحدث.
وهو كما ترى، لأن مشروعيتها لأجل المرتبة المذكورة لا تنافي رفعها للحدث أيضا لو وقعت حينه وأمكن ارتفاعه، كما هو مقتضى الدليل المتقدم.
وأما الثالث، فيظهر حال صحة الغسل في نفسه وإجزائه عن الواجب مما تقدم في الثاني، كما يظهر إجزاؤه عن المندوب مما تقدم في الأول.

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط حينئذ ضم الوضوء (١).
ولو قصد الغسل قربة، من دون نية
الجميع ولا واحد بعينه، فالظاهر البطلان (٢)،

كما أن الظاهر إجزاء الغسل في هذه الصورة وما قبلها عن الوضوء مع وجود الجنابة، لما تقدم في صورة نية الجميع، فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم، وهو ولي التوفيق والسداد.

(١) الاحتياط المذكور استحبابي، لأنه مسبوق بالفتوى.
لكن لما كان مبنى سقوط الوضوء في فرض الإجزاء عن غسل الجنابة كون الغسل غسل جنابة، لاتحاد حقائق الأغسال أو مباينا له مجزئا عنه لاختلاف حقائقها، فلا بد أن يكون منشأ الاحتياط هنا احتمال عدم كونه غسل جنابة، مع احتمال عدم إطلاق إجزائه عنه بنحو يشمل رفع الحدث الأصغر، وأن المتيقن رفع الحدث الأكبر.
وهذا جار في صورة نية الجميع أيضا، لعدم صدق غسل الجنابة حينئذ بمعنى الغسل المختص الذي هو موضوع الإجزاء عن الوضوء في ظاهر الأدلة، فاللازم تعميم الاحتياط لها.
وأما احتمال أن يكون وجهه شدة الخلاف هنا في تداخل الأغسال، فهو يقتضي الاحتياط بالغسل لا بالوضوء.

(٢) كما قواه صاحب الجواهر وشيخنا الأعظم قدس سرهما ونسبه في مفتاح الكرامة لظاهر النهاية، قال: " ولم أجد لهم في ذلك نصا، وإنما نص عليه الفاضل المقداد في نضد قواعد الشهيد، حيث قال: الناوي للغسل المطلق تقربا معرضا عن السبب في شرعية الغسل ملتزم بشرعية غسل لا لسبب، وهذا لا وجود له في الشرع ".
لكن ظاهر الشرائع وصريح المدارك وعن محكي الذكرى أنه من التداخل.
والظاهر ابتناؤه على ما تقدم من وحدة حقائق الأغسال وتعددها.
فيصح على الأول، لانطباق الغسل المشروع على المأتي به. واعتبار نية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن يرجع إلى نية الجميع إجمالا (١)

السبب في صحته خلاف الإطلاق.
ولا يلزم تشريع غسل لا لسبب، كما تقدم من المقداد، لأن عدم تعيين السبب لا ينافي قصد الغسل الواحد المشروع في نفسه، الذي هو في الواقع مشرع للأسباب المجتمعة، نظير ما لو نوى بالوضوء أو الغسل مع وحدة الحدث الأكبر القربة ولم ينو السبب.
أما على الثاني، فلا يصح، إذ مع تعدد الغسل المشروع ينحصر تعيينه بالنية، فمع فرض عدم نية أحد الأغسال المختصة، ولا الغسل المجزئ عن الكل المباين لها، لا ينطبق شئ منها على المأتي به، لعدم المرجح، ويتعين البطلان.
(١) كما جزم به قدس سره في مستمسكه. وهو قد يتم مع الالتفات للجميع والعلم بتوقف صحة الغسل الواحد على نية بعضها معينا أو جميعها، لأن عدم المرجح للبعض قد يستلزم انصراف القصد الارتكازي للجميع، لفرض قصد ما هو المشروع.
أما لو فرض تخيله كفاية قصد القربة في الإجزاء عن الجميع، فقد لا يقصد الجميع، لعدم تحقق الداعي له لذلك، بل ينحصر الداعي لرفعها في الجملة.
وكذا لو فرض جهله بوجود الجميع، كما لو علم إجمالا بثبوت أحد غسلين فنوى القربة، وكانا ثابتين معا عليه.
هذا، وقد جزم في المعتبر بكفاية الغسل بنية رفع الحدث، بل قال شيخنا الأعظم قدس سره: " والظاهر أنه لا خلاف في التداخل فيه أيضا، كما في شرح الجعفرية ".
وعلله غير واحد برجوعه لنية الجميع. لكنه إنما يتم لو لم يكن عليه إلا الأغسال الرافعة للحدث، أما لو كان عليه غيرها كغسل الجمعة، فهو راجع لنية بعض الأغسال، فإن كان الحدث واحدا لحقه حكم نية غسل ذلك الحدث، وإن كان متعددا اتجهت صحته بناء على ما تقدم من وحدة حقيقة الأغسال، أما بناء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: مباشرة المتوضئ للغسل والمسح (١)،

واستمرار التداخل إنما هو في الثاني، وعليه يحمل الحق واللزوم في الصحيح والمرسل.
أما الأول، ففرض النقض فيه مانع من فرض التداخل، بل هو كما ينقض الغسل المختص ينقض الغسل الذي يكون به التداخل، فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.
(١) كما في المبسوط والنهاية والشرائع والقواعد والمنتهى وغيرها، بل ظاهر غير واحد المفروغية عنه، وفي الانتصار أنه مما تفردت به الإمامية، وفي المعتبر أنه مذهب الأصحاب، وفي المنتهى أنه مذهب علمائنا، وفي جواهر القاضي ومحكي نهاية الإحكام والذكرى والمقاصد العلية أن عليه الإجماع. وفي الروض أنه اجماع ممن عدا ابن الجنيد.
وأما ما عن ابن الجنيد من استحبابه، فلو أراد منه ظاهره أشكل قدحه في تحقق الإجماع الحجة في المقام مع تسالم الأصحاب على خلافه، لعدم خفاء الحكم في مثل ذلك عادة مما يكثر الابتلاء به، وتكشف السيرة فيه عن صدق نقل الإجماع.
اللهم إلا أن يقال: لما كان تولي الغير للوضوء محتاجا إلى عناية في نفسه وكان بنفسه مرجوحا شرعا فسيرة المتشرعة على تركه لا تكشف عن وضوح قدحه عند الطائفة الحقة في قبال العامة كي يوثق بنقل الإجماع في الانتصار بسببها، ولا سيما مع عدم تصريح أهل الفتوى به قبل السيد المرتضى، كالصدوق في الهداية والمقنع والمفيد في المقنعة، وإنما أودع أهل الحديث النصوص الناهية عن الاستعانة في الوضوء المحمولة عندهم على الكراهة.
وأما تسالم الأصحاب على ذلك من بعد الشيخ ونقلهم الإجماع، فلعله مبتن على فهمهم ذلك من ظاهر الأدلة وتخيلهم وضوح الحكم عند الطائفة بسببها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصيل في ترتب الأثر المقصود بنظرهم، فلا بد في تشريع النيابة فيها من إحراز مطلوبية تلك المرتبة مطلقا أو عند تعذر المرتبة التامة، ولا مجال لذلك في المقام بعد ظهور الأدلة في المباشرة، ولا سيما مع كون عبادية الوضوء – كأثره – غير عرفية.

على أن المقام أجنبي عن باب النيابة، لابتناء النيابة على قيام فعل النائب مقام فعل المنوب عنه والاكتفاء بامتثاله عن امتثاله، وهو إنما يتم في مثل صلاة النائب عن المنوب عنه. لا في مثل المقام مما فرض فيه قيام الفعل بالمكلف نفسه، وليس من الغير إلا إحداثه فيه، نظير الحلق في الحج، ولذا تكون النية – في فرض مشروعيته – من الأصيل، فالإجزاء في المقام يبتني على سعة المأمور به بنحو ينطبق على فعل الغير، وهو – كما ذكرنا – خلاف ظاهر الأدلة.

بل الإنصاف أن سير النصوص الواردة في الوضوء على كثرتها يشرف بالفقيه على القطع باعتبار المباشرة، لعدم مناسبتها للعموم لفعل الغير جدا. بل قد يظهر من بعضها المفروغية عن ذلك، مثل ما تضمن تعليل استحباب الوضوء باليمين بأنه صلى الله عليه وآله تناول الماء بيمينه (١)، وما تضمن استحباب التسمية والدعاء للمتوضئ عند وضع يده في الماء (٢).

نعم، لا مجال للاستدلال بالوضوءات البيانية – وإن تضمنته كلماتهم – لما تكرر في المباحث السابقة من عدم نهوضها بإثبات الوجوب.

ثم إن الأصحاب وإن عبروا بعدم الجواز، الظاهر بدوا في الحرمة التكليفية، إلا أن الظاهر إرادتهم الوضعية الراجعة لبطلان العمل، لأنه المنصرف في أمثال المقام مما كان الغرض المهم فيه ذلك، ولأنها مقتضى دليلهم المتقدم.

نعم، قد يستدل على الحرمة التكليفية المستتبعة للوضعية في أمثال المقام من العبادات بما تضمن نهي الغير عن صب الماء للوضوء، معللا بقوله تعالى:

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) (١)، ولا سيما مع ما في خبر الوشاء من قول الرضا عليه السلام في ردعه عن صب الماء على يديه طلبا للأجر: " تؤجر أنت وأوزر أنا " (٢)، بعد حمله على الصب الذي يتحقق به الغسل الوضوئي لا الصب في الكف ونحوه مما يكون مقدمة للوضوء، فلا يحرم إجماعا.

وفيه: أن الآية الشريفة ظاهرة في نفسها وبسياقها في الإشراك في المعبودية، وهي مفسرة في خبري أبي الجارود (٣) وجراح المدائني (٤) وغيرهما بالرياء الذي هو نحو من الشرك في الداعوية، لا في العبودية، وعلى كليهما يتعين إبقاؤها على ظهورها في التحريم التكليفي.

أما في هذه النصوص، فقد طبقت على الاستعانة بالغير في تحقيق العبادة، ولا إشكال في عدم عموم حرمة ذلك، بل يشرع في بعض الموارد اختيارا، كما في الحلق للحج، أو اضطرارا، كما في المقام مع إباء الآية عن التخصيص، بل لا إشكال في جواز الاشتراك في تعظيم شعائر الدين وكثير من أفعال البر والخير والقربات، بنحو لا يناسب عموم المنع، غايته أنه يوجب نقصان الأجر عما لو استقل الإنسان في العبادة.

فلا بد من حمل الآية على الإرشاد لذلك، كما يناسبه قوله عليه السلام: " تؤجر أنت وأوزر أنا "، حيث يؤجر المعين للإعانة على الخير، وينقص أجر المعان لعدم استقلاله فيه، ولو كان مأزورا حقيقة لم يؤجر المعين، ويناسبه أيضا التعبير في ذيله بالكراهة، حيث قال عليه السلام: " وها أنا ذا أتوضأ للصلاة، وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحد "، فإن كراهته عليه السلام الشئ لنفسه كالظاهر في عدم حرمته.

---

(١) سورة الكهف: ١١٠.
(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٣.
(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أنه المناسب لما في موثق السكوني: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خصلتان لا أحب أن يشاركني فيها أحد: وضوئي، فإنه من صلاتي، وصدقتي، فإنها من يدي إلى يد السائل، فإنها تقع في يد الرحمن " (١)، لمناسبة التعليل الثاني فيه للكمال الموجب لمزيد الثواب.

مع أن النصوص قد تضمنت تطبيق الإشراك في العبادة بلحاظ عبادية الصلاة، لا عبادية نفس الوضوء، مع وضوح أن الاستعانة فيه كالاستعانة في سائر مقدمات الصلاة لا ينافي الاستقلال المعتبر فيها، كما نبه له غير واحد.

فلا بد من حمل النهي على الكراهة، كما جرى عليه الأصحاب بعد أن حملوها على الصب في الكف ونحوه مما لا يتحقق به الغسل الوضوئي، بل يكون مقدمة له.

بل لعله هو المنصرف منها في نفسه، لأنه المتعارف، بخلاف ما نحن فيه، حيث يبعد الحمل عليه، خصوصا في خبر الوشاء الوارد في قضية خارجية.

على أن حملها على ما نحن فيه محافظة على ظهورها في التحريم ليس بأولى من حملها على الكراهة لأجل عموم الصب أو انصرافه لخصوص ما يكون مقدمة للوضوء، فلاحظ.

هذا، وقد يستدل لعدم اعتبار المباشرة بما رواه الكشي مسندا من حديث قنبر حين سأله الحجاج عما كان يليه من أمير المؤمنين عليه السلام، حيث قال: " كنت أوضيه... " (٢) وما عن أمالي الصدوق بسنده عن عبد الرزاق. قال: " جعلت جارية لعلي بن الحسين عليه السلام تسكب عليه وهو يتوضأ للصلاة فسقط الإبريق من يد الجارية... " (٣)، وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن الرجل لا يكون على وضوء، فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل

---

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء حديث: ٣.
(٢) رجال الكشي ص: ٧٠ طبع النجف الأشرف.
(٣) مستدرك الوسائل باب: ٤١ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله فإن ذلك يجزيه " (١). وبما يأتي مما تضمن تغسيل المريض، وأن المجدور والكسير يؤممان، لعدم استلزام المرض والكسر للعجز عن المباشرة، ويتم الاستدلال بذلك في المقام بضميمة إلغاء خصوصية الغسل والتيمم عرفا، أو عدم الفصل.

لكن الخبرين - مع ضعف سندهما - لا مجال لحملهما على ما نحن فيه، لظهور الأول في تكرر ذلك منه، ولا مجال لاحتمال تعوده عليه السلام على التولية في الوضوء، إذ لا أقل من مرجوحيتها. وظهور الثاني في توليه عليه السلام للوضوء لاستناده إليه، فلا بد من حمل التوضية في الأول وسكب الماء في الثاني على ما لا ينافي المباشرة في نفس الأفعال الوضوئية، بإرادة المقدمات.

وأما الصحيح، فهو ظاهر في كون الوضوء توصليا يكفي فيه إصابة الماء من دون فعل اختياري ولا قصد، لظهوره في السؤال عن الإجزاء في فرض إصابة المطر ولولا عن قصد، وهو معلوم البطلان، إذ غاية ما يمكن هو الاجتزاء بتولية الغير للوضوء بحيث يستند للمكلف ولو بالتسبيب، أو بحيث يستقل الغير به بنحو النيابة، ولا ينهض الصحيح بذلك.

فلا بد إما من تنزيله على صورة تعريض المكلف نفسه للمطر، أو دلكه لمواضع الوضوء بعد وقوع المطر عليها، كي يستند الغسل له، فلا ينافي اعتبار المباشرة، كما سيأتي، أو طرحه، لمنافاة ظاهره لعبادية الوضوء، ولما دل على وجوب الترتيب في نفس الأعضاء، وبينها، وعدم إجزاء الغسل عن المسح في الرأس والرجلين.

ولعل الثاني أولى، لصعوبة تنزيله على ما لا ينافي جميع ذلك، كما تقدم في المسألة الثامنة عشرة.

وأما ما ورد في تغسيل المريض، فهو وارد في قضية خاصة لا إطلاق لها. كما أن ما ورد في المجدور والكسير منصرف لصورة العجز، لمناسبتهما لذلك، ولا أقل من كونه مقتضى الجمع عرفا بينه وبين ما ظاهره وجوب المباشرة عليهما، فلاحظ.

---

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو وضأه غيره على نحو لا يستند إليه الفعل (١) بطل،

---

(١) يعني: استقلالا، إما لعدم استناده إليه أصلا، لعدم صدور فعل منه يستند إليه الغسل أو المسح، أو لاستناده له ولغيره بنحو الاشتراك، لأن ما تقدم كما يقتضي المباشرة يقتضي الاستقلال.
فرعان...
الأول: يكفي في تحقق المباشرة فعل ما تترتب عليه الأفعال الوضوئية بواسطة توليدية بنحو لا يتوسط فعل الغير في ترتبها، كبروز الإنسان تحت المطر أو الميزاب الجاري، الموجب لجريان الماء على بدنه بتوسط تدافعه، حيث لا يخل توسط ذلك في نسبة الفعل إليه، بل هو نظير صب الماء على أعلى العضو الموجب لانغسال أسفله بجريانه إليه بتأثير الجاذبية.
أما لو استند لفعل غير القاصد للغسل والمسح، كما لو صب شخص الماء من مكان عال فعرض المتوضئ العضو له فانغسل، فقد مال في العروة الوثقى إلى عدم إخلاله بالمباشرة المعتبرة، وأمضاه غير واحد من محشيها.
ووجهه سيدنا المصنف قدس سره بأن القصد من أحدهما دون الآخر يوجب نسبة الفعل للقاصد، كما يظهر من كلامهم في حكمهم بضمان المسبب القاصد دون المباشر الغافل.
لكن الظاهر أن المعيار في نسبة الفعل للشخص استناد آخر مقدمة له، بحيث لا يتوسط بين فعله والمسبب فعل لآخر، فإذا أمال زيد الإبريق ولم يحرك يده واستمر جريان الماء، فوضع عمرو يده تحت الماء انتسب غسل اليد لعمرو، وإذا كشف عمرو يده ولم يحركها، فأمال زيد الإبريق، فأصابها الماء، انتسب غسلها لزيد، وإن أمال زيد الإبريق أو حركه حين جريان الماء وحرك عمرو يده انتسب غسل اليد لهما معا، ولا دخل لقصد كل منهما ترتب غسل اليد على فعله، لعدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا مع الاضطرار، فيوضؤه غيره (١)،

توقف النسبة على قصد عنوان الفعل، ولذا ينسب في فرض الخطأ فيه، كما في القتل الخطائي، وينسب لهما الفعل في الفرض لو فرض عدم القصد منهما معا.
وأما ضمان المسبب القاصد دون المباشر الغافل، فهو - لو تم - يبتني على أمر آخر مختص بالضمان، لا دخل فيه لانتساب الفعل الذي هو المهم في المقام.
الثاني: لا تقدح الاستعانة حتى في المقدمات القريبة إذا استند الفعل الوضوئي للمكلف. ومنها ما لو صب الغير الماء على العضو، مع نية المكلف الوضوء بدلكه بعد ذلك، إذ تحقق مسمى الغسل الواجب بالدلك، كما مال إليه في المستند، واستظهره في العروة الوثقى، ووافقه غير واحد من شراحها ومحشيها.
خلافا لما في كشف اللثام (١)، ومفتاح الكرامة من عده من التولية القادحة، وهو مقتضى إطلاق ما في جامع المقاصد والروض من أن صب الماء على العضو من التولية.
وكأنه لتحقق الغسل بنفس الصب.
لكن تحققه به لا ينافي تحققه بالدلك أيضا، ومقتضى الدليل المتقدم وجوب تحقق مسمى الغسل من المكلف، لا مانعية تحققه من غيره أيضا.
نعم، لو لم يستقل الدلك بتحقيق المسمى اتجه المنع.
(١) كما صرح به غير واحد بنحو يظهر منه المفروغية عنه، وفي المعتبر: أن عليه اتفاق الفقهاء، وفي المنتهى أنه إجماع.
وما في الروض من الاستدلال له بأن المجاز يصار إليه عند تعذر الحقيقة.
كما ترى! لأن الخطاب بالوضوء كما هو ظاهر في المباشرة ظاهر في العموم للعاجز عنها، وحيث يمتنع الجمع بين الأمرين فإن رفعت اليد عن قيد المباشرة لم

---

(١) في المطبوع منه هكذا: " (ويحرم التولية) وهل هي التوضئة بصب الغير الماء على أعضاء الوضوء كلا أو بعضا وإن تولى هو الدلك (اختيارا) لأنه... " والظاهر زيادة " هل ". منه عفي عنه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تجب حتى على القادر، وإن رفعت عن العموم لم ينهض الخطاب بإثبات وجوب الوضوء الفاقد لها على العاجز.
والتفكيك في العموم بين وجوب أصل الوضوء ووجوب المباشرة، موقوف على تعدد الخطاب بهما، ولا يتجه مع وحدته وظهوره في كون المباشرة قيدا في الوضوء الواجب.
نعم، لو ورد الخطاب بالوضوء للعاجز عن المباشرة بالخصوص، لزم حمله على الفاقد لها، لتعذر الحقيقة.
ومثله الاستدلال في المعتبر بأنه توصل إلى الطهارة بالقدر الممكن.
لاندفاعه بأن مقتضى الجمع بين إطلاق الخطاب بالوضوء الظاهر في المباشرة، وإطلاق الخطاب بالتيمم للعاجز عن الوضوء، هو حصول الطهارة بالتيمم، لا بالوضوء الفاقد للمباشرة.
إلا أن يرجع إلى المفروغية عن ابتناء التقييد بالمباشرة على الميسور، كما هو ظاهر المنتهى، حيث استدل بلزوم المشقة من التكليف بالقيد المذكور.
وكأن ذلك هو الوجه في مفروغية الأصحاب عن الحكم.
ويشهد بذلك ما ورد في الغسل، كصحيح سليمان بن خالد وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه: " قال: وذكر أنه كان وجعا شديد الوجع، فأصابته جنابة وهو في
مكان بارد، وكانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلمة، فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنا نخاف عليك، فقلت لهم: ليس بد، فحملوني ووضعوني على خشبات، ثم صبوا علي الماء فغسلوني " (١).
وظهوره في وجوب الغسل وإن لزم الضرر، مع أن الظاهر مشروعية التيمم، وفي احتلام الإمام عليه السلام وهو منزه عنه، كما قيل، لأنه من عبث الشيطان، لو تم لا يسقطه عن الحجية فيما نحن فيه، إذ لا بأس بالتفكيك بين مضامين الحديث في الحجية.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب التيمم حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن هو الذي يتولى النية (١).

وكذا ما ورد في الميت الجنب، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " يغسل غسلا واحدا يجزئ ذلك للجنابة ولغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعا في حرمة واحدة " (١)، لظهوره في تحقق وظيفة الجنابة للميت بتغسيله.

وهو وإن كان مبنيا على تكليف المغسل، لا على سقوط قيد المباشرة عن المكلف، كما في المقام، إلا أنه يدل على عدم كون مباشرة المحدث قيدا في سببية الغسل للطهارة من حدث الجنابة مطلقا، بنحو يستلزم تعذره تعذرها.

ونظير المقام أيضا ما ورد في التيمم، كمرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: يؤمم المجدور والكسير " (٢)، وقريب منه مرسل الصدوق (٣).

ويكون التعدي من الغسل والتيمم للوضوء بإلغاء خصوصيتهما عرفا، لاتحادها سنخا، ولا سيما بعد الأمر بالثلاثة في الآية الشريفة في مساق واحد، أو بعدم الفصل.

(١) كما في المعتبر والمنتهى والقواعد، بل عن ظاهر التذكرة الإجماع عليه، وعن الذكرى أنه لا تجزئ نية المباشر قطعا.

لما في كلام غير واحد من أن العاجز هو المكلف بالوضوء والمخاطب به، فيكون هو المتقرب به، غايته أنه لم يكلف بفعل نفسه، بل بما يعم فعل غيره ولو بتسبيبه إليه، ولا دليل على مشروعية النيابة، لتجزئ نية المباشر، كما في ذبح الهدي.

إن قلت: تقدم في مسألة تخلف بعض القصود في مقام الامتثال أن عبادية الوضوء ليست من قبل أمره، بل لأخذها قيدا في سببية الأفعال للطهارة، فمجرد

---

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ١٠.
(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط أن ينوي الموضئ أيضا (١).

نعم، لو كان مرجع العبادية إلى لزوم تقرب من يصدر منه الفعل، لزم تقرب المباشر رأسا - لو فرض محبوبية الفعل منه - كما يتقرب في تغسيل الميت، لا نيابته عن العاجز في امتثاله، وقد عرفت أنه لا مجال لذلك في المقام.

ثم إنه قد استدل أيضا على وجوب نية العاجز..

تارة: بأنه قادر على النية، فلا مجال لاجتزائه بنية الغير.

وأخرى: بأن الوضوء منسوب له، فيكون هو الناوي له، وليس هو كالذبح في الإحرام منسوب للمباشر.

وثالثة: بما في الجواهر من أن الوضوء وضوء العاجز، والمباشر إنما ينوب عنه في مقدماته.

ويشكل: الأول: بأنه لو فرض اعتبار نية من يصدر عنه الوضوء فالعاجز عن الوضوء عاجز عنها، ولو فرض اعتبار نية المتطهر تكون نية المباشر مباينة للشرط، فتأمل.

والثاني: بأن الواقع في المقام هو التوضئة، والتقرب بها، وهي منسوبة للمباشر.

والثالث: بأن الوضوء بالمعنى الاسم المصدري ليس فعلا صالحا للتقرب، بل التقرب إنما يكون بالفعل الذي هو مفاد المصدر، وهو في المقام أعم من وضوء المحدث وتوضئة المباشر له، وليس فعل المباشر مقدمة لما هو المقرب.

إلا أن يرجع إلى ما ذكرنا من أن التقرب بالوضوء إنما هو بلحاظ مطلوبية الطهارة المسببة عنه، فلا يتقرب به إلا من تطلب الطهارة في حقه، دون المباشر، فالعمدة في المقام ما تقدم.

ومنه يظهر أنه لا يعتبر تمييز المباشر، فضلا عن بلوغه، كما لا يعتبر إيمانه، لأنه كالآلة للعاجز الذي هو الناوي والممتثل.

(١) خروجا عن شبهة الخلاف المتقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: الموالاة (١)، وهي التتابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف (٢)

---

(١) فقد صرح الأصحاب (رضي الله عنهم) بوجوبها في الوضوء، وادعي الإجماع عليه في ظاهر الناصريات وصريح الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى وكشف اللثام والمدارك، ومحكي التذكرة والذكرى وشرح الإرشاد للفخر وغيرها، ونفي الخلاف فيه في الروض.
ولا ينبغي التأمل فيه، بعد النظر في كلماتهم وكيفية تحريرهم للمسألة، ويظهر من بعض كلماتهم المفروغية عنها.
وكأن ما في الحدائق من أن الظاهر عدم الخلاف فيه مبني على محض التورع عن الجزم في النقل. وإلا فلم يشر هو ولا غيره إلى ما يوهم الخلاف فيه من أحد من الأصحاب
هذا، والظاهر اتفاق الكل على إرادة الوجوب الشرطي، وإن كانت بعض كلماتهم قد تشعر بإرادة الوجوب التكليفي أيضا، بلحاظ بعض معاني الموالاة، على ما يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى. قال في الجواهر: " الموالاة واجبة في الجملة وجوبا شرطيا إجماعا محصلا ومنقولا ".
(٢) اختلفت كلمات الأصحاب (رضي الله عنهم) في تحديد الموالاة الواجبة، كاختلافهم في أن وجوبها راجع إلى شرطيتها فقط، أو إلى الإثم بالإخلال بها أيضا بلحاظ بعض مراتبها.
ولا يخلو كلام بعضهم عن إجمال وإيهام.
والمتيقن من كلام الكل هو اعتبار عدم الفصل بين أجزاء الوضوء بالنحو الموجب للجفاف – على كلام في تفصيله يأتي التعرض له إن شاء الله تعالى – فيبطل الوضوء مع الإخلال بالنحو المذكور، وفي الجواهر: أن عليه الإجماع محصلا ومنقولا على لسان جملة من الأساطين من المتقدمين والمتأخرين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستدل له – مضافا إلى أنه المتيقن مما تضمن الأمر بالاتباع في الوضوء وإعادته بمخالفة الترتيب، على ما يأتي التعرض له في أدلة وجوب المتابعة – بموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: إذا توضأت بعض وضوئك وعرضت في حاجة حتى يبس وضوؤك فأعد وضوءك، فإن الوضوء لا يبعض " (١)، وصحيح معاوية بن عمار: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما توضأت فنفذ الماء فدعوت الجارية
فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي. فقال: أعد " (٢)، فإن المتيقن منهما قدح الفصل الموجب للجفاف.
نعم، يعارضهما في ذلك صحيح حريز المروي في التهذيب والاستبصار مضمرا، وعن مدينة العلم للصدوق مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام: " في الوضوء يجف، قال: قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه. قال: جف أو لم يجف اغسل ما بقي. قلت: وكذلك غسل الجنابة. قال: هو بتلك المنزلة، وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم " (٣).
فإن إطلاق صدره شامل لما لو كان الجفاف مسببا عن الفصل، ولا سيما بضميمة الذيل المتضمن لجواز الفصل الطويل في غسل الجنابة بعد التصريح بأنه بمنزلة الوضوء.
بل ظاهر السؤال فيه عن مقدار الفصل فهم جواز أصل الفصل من الصدر، فيكشف عن كون المراد بالجفاف في الصدر هو الجفاف المسبب عن الفصل الذي هو محل الكلام، لا الجفاف من حيث هو ليدل على محل الكلام بالعموم أو الإطلاق.
ومن هنا يشكل الجمع بينه وبين الموثق والصحيح بحمله على الجفاف مع عدم الفصل – كما ذكره الشيخ قدس سره وقد يظهر من الصدوقين قدس سرهما (٤) – وحمل ما

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٣، ٤.
(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٣، ٤.
(٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٣، ٤.
(٤) قال في الفقيه: " قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي: إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل
أن تتمه فأتيت بالماء فتم وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا، وإن كان قد جف فأعد وضوءك. وإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك أو لم يجف ". وقريب مما في الرسالة في المقنع. (منه عفي عنه).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقتضية للتعقيب من دون تراخ.
ورابعة: بالنصوص المتضمنة للأمر بالمتابعة في الوضوء، والآمرة بإعادته بدونها مما يأتي تفصيله.
لكن الأصل محكوم للإطلاقات.
والوضوءات البيانية لا تنهض بإثبات الاستحباب، فضلا عن الوجوب، كما تقدم توضيحه في وجوب غسل الوجه من الأعلى، خصوصا في مثل الموالاة مما هو مقتضى الوضع الطبيعي، ولم ينبه له الراوي.
ولا ظهور للأمر في الفور، على ما هو المشهور المنصور، خصوصا في مثل المقام مما ورد الأمر فيه إرشادا للمقدمية، لا للتكليف الناشئ عن محبوبية متعلقه.
والفاء إنما تقتضي تعقيب الجزاء على الشرط، وهو في المقام الأمر لا المأمور به.
بل لا إشكال في عدم فورية الأمر في المقام، لا في الوجه ولا في غيره من الأعضاء، ولذا لا تجب المبادرة لغسله، لا لنفسها، ولا لمقدميتها للمبادرة فيها، وإنما المدعى وجوب المبادرة لإكمال الوضوء بالشروع فيه، بل عدم جواز الفصل بين الأعضاء ولو مع التراخي فيها نفسها بالتأني في غسلها أو مسحها، وما تقدم لا ينهض بإثباته.
وأما النصوص، فما يمكن الاستدلال به في المقام طائفتان..
الأولى: ما تضمن عنوان المتابعة، كصحيح زرارة: " قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل: إبدأ بالوجه ثم باليدين... " (١) وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه، فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه، فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال، ولا يعيد على ما كان توضأ. وقال: اتبع وضوءك

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الوضوء حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعضه بعضا " (١)، وصحيح حكم بن حكيم: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
من الوضوء الذراع والرأس، قال: يعيد الوضوء، إن الوضوء يتبع بعضه بعضا " (٢).
الثانية: ما تضمن إعادة الوضوء بمخالفة الترتيب فيه، كقوله عليه السلام في صحيح
زرارة: " يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان " (٣)، وقوله عليه السلام في موثق أبي بصير: " إن
نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك " (٤)،
وقوله عليه السلام في خبر علي بن أبي حمزة البطائني: " ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد [أراه. علل] أن يعيد الوضوء " (٥).
فإنه لولا وجوب المتابعة لم يجب إلا إعادة ما قدم، لكفايته في حصول الترتيب.
والجواب عن الطائفة الأولى: أن التبعية الحقيقية موقوفة على فناء التابع في المتبوع، بحيث يكون في طوله، كتبعية المأموم للإمام وتبعية الأثر للمؤثر.
واستعمالها في التعاقب الزماني إنما يكون لمشابهته للمتابعة الحقيقية في سبق المتبوع على التابع رتبة أو زمانا.
لكن من الظاهر عدم اطراد استعمالها في جميع موارد التعاقب الزماني، بل لا بد من لحاظ جهة تربط بين المتعاقبين، إما ادعائية صرفة كما في الأمور المتعاقبة صدفة، حيث قد يطلق التتابع فيها بعناية ادعاء اشتراكها في جهة واحدة، أو حقيقية إما بلحاظ وحدة الغرض، حيث يكون الداعي للمتبوع داعيا للتابع، أو الاتفاق في سنخ الأثر، حيث يكون التابع موجبا لاستمرار الأثر الحاصل بالمتبوع وعدم انقطاعه، كمتابعة علف الحيوان وخدمة البستان، أو نحوهما مما يصلح للارتباط بين المتعاقبات.

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء، حديث: ٩.
(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الوضوء حديث: ٦.
(٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٨.
(٤) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ١، ٨.
(٥) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٣. وباب: ١٠ من أبواب السعي حديث: ٤. وعلل الشرائع باب: ٣٨٥ باب نوادر العلل حديث: ١٨ ص: ٥٨١. طبع النجف الأشرف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخروج عنه بما تضمنه الصدر ونحوه من النصوص الدالة على الاكتفاء بما يحصل به الترتيب عند الإخلال به، والدالة على كفاية تدارك الجزء المنسي من الوضوء إذا ذكره وهو في الصلاة (١).

وكذا الحال في صحيح حكم أيضا.

على أن منشأ حمل الإطلاق على المتابعة العرفية لما كان هو عدم إدراك العرف لجهة من الربط غيرها تصلح لوحدة العمل وتصحح إطلاق المتابعة، كان محكوما لموثق أبي بصير المتقدم المتضمن تطبيق تبعيض الوضوء على الفصل المستتبع للجفاف، لكشفه عن ملاحظة الشارع نحوا من الوحدة بين أجزاء الوضوء لا يخل بها إلا الفصل المستتبع للجفاف، وحيث كانت هذه الوحدة مصححة لإطلاق المتابعة بلحاظ عدم الجفاف تعين حمل المتابعة عليها، ولا يحتاج معها للحمل على الوحدة العرفية المتقومة بالمتابعة العرفية، لصلوح الموثق للبيان.

ودعوى: اختصاص الموثق بصورة العذر، لفرض الحاجة فيه.

مدفوعة: بأن التعليل فيه ظاهر في إعطاء الضابط العام للوحدة المعتبرة حتى في غير مورده.

مضافا إلى أن عروض الحاجة لا يستلزم العذر، لظهوره في جواز الانشغال بالحاجة ولو مع إمكان تأخيرها بعد الفراغ من الوضوء.

ومن بعض ما تقدم يظهر الجواب عن الطائفة الثانية، فإنها - لو تمت دلالتها، وكان الوجه فيها ما سبق - حيث كانت معارضة بالنصوص المتضمنة للاكتفاء بإعادة ما حقه التأخير - كصحيح الحلبي وغيره مما يأتي إن شاء الله تعالى - تعين الجمع بينها وبين تلك النصوص بالتفصيل بين فوت الموالاة وعدمه، من دون أن تنهض بتحديد الموالاة، ويكون المرجع فيه ما سبق.

بل حيث كان صريح تلك النصوص عدم قدح الإخلال بالمتابعة العرفية،

(١) راجع الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لزم تقييد إطلاق هذه النصوص المقتضي لقادحية الإخلال بها.
بقي في المقام أمور..
الأول: أن جميع ما استدل به لوجوب المتابعة لو تم يقتضي شرطيتها في الوضوء، لا وجوبها تكليفا، كما يظهر بأدنى تأمل فيها.
فدعوى ترتب الإثم بتركها خالية عن الدليل. إلا أن يبنى على حرمة قطع الوضوء، وقد أشرنا آنفا إلى مفروغيتهم ظاهرا عن جوازه. مع أن ظاهر القائلين به، بل صريحهم عدم البطلان بترك المتابعة إلا مع الجفاف.
الثاني: أن أكثر النصوص التي تقدم الاستدلال بها لشرطية المتابعة واردة في صورة النسيان، الذي هو من الأعذار، وهو المتيقن من إطلاق الباقي، وقد تقدم أن القائل بها لا يلتزم بشرطيتها مع العذر، فلا مجال لاستدلاله بالنصوص المذكورة.
إلا أن يريد من العذر ما يساوق التعذر لا ما يعم النسيان.
لكن تدفعه حينئذ النصوص المعول عليها عند الكل، المتضمنة جواز أخذ ناسي المسح البلة من اللحية والأشفار (١)، فلا بد من تنزيل نصوص المقام على صورة جفاف البلل المذكور، ولا تصلح للاستدلال.
الثالث: قال في الجواهر: " ومن العجب ما في الدروس بعد اختياره أن الموالاة مراعاة الجفاف، قال: ولو فرق ولم يجف فلا إثم ولا إبطال، إلا أن يفحش التراخي، فيأثم مع الاختيار، ومثله عن البيان. ولم أعثر لغيره على ذلك، كما أنه لا دليل عليه ".
قال شيخنا الأعظم قدس سره: " ويمكن أن يكون قائلا بالإثم في ترك المتابعة إلا أن التفريق الغير المتفاحش غير قادح عنده في صدق المتابعة ".
لكن إمكان ذلك لا ينافي ما أشار إليه في الجواهر من غرابته.

(١) تقدم الكلام في هذه النصوص في المسألة الخامسة والعشرين، وراجع في هذه النصوص الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تمام السابق (١) في الحال المتعارفة،

---

(١) بعد ما تقدم من أن المدار في الموالاة على بقاء بلل الوضوء مطلقا أو في حال الاضطرار، فالظاهر أنه يكفي بقاؤه ولو في بعض الأعضاء، كما في المعتبر وجامع المقاصد والروض وكشف اللثام والمدارك والمبسوط والنهاية والغنية والوسيلة والمنتهى واللمعتين وعن أبي الصلاح والكيدري والخلاف والتذكرة والبيان وغيرها، وعن المفاتيح نسبته للأكثر، وعن شرحه والمقاصد العلية أنه المشهور.
لأنه الظاهر من موثق أبي بصير، والمتيقن من صحيح معاوية في الخروج عن الإطلاقات.
وهو المناسب أيضا لما تضمن جواز الأخذ من بلل اللحية والأشفار لناسي المسح، بناء على ما هو ظاهرهم من إلغاء خصوصية النسيان والتعدي لجميع موارد جفاف البلة.
اللهم إلا أن يقال: المتيقن منهم التعدي من حيثية جفاف البلة بلحاظ سقوط شرطية المسح ببلة اليد، لا من حيثية الموالاة بلحاظ عدم الإخلال بها، فلا مانع من البناء على عدم جواز الأخذ منها في غير النسيان مع الجفاف المستند للفصل، وأن جواز الأخذ منها مطلقا في النسيان وغيره مختص بالجفاف المستند لغير الفصل.
لكن لم يشر أحد منهم للتفصيل بالوجه المذكور.
وكيف كان، فيظهر مما تقدم ضعف ما عن ابن الجنيد من اعتبار بقاء البلل في جميع الأعضاء مطلقا أو في غير الضرورة، ليقرب من الموالاة الحقيقية.
إذ مع قيام الدليل على اعتبار الموالاة الحقيقية لا وجه للاكتفاء بما يقرب منها، وبدونه لا وجه لاعتباره.
على أن الموالاة الحقيقية لا تنافي جفاف بعض الأعضاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف (١).

ومثله ما في الناصريات وإشارة السبق وعن المصباح والمهذب من اعتبار رطوبة خصوص الذي يكون منه الانقطاع، وما في المراسم وعن السرائر لزوم غسل اليدين والوجه رطب، ومسح الرأس والرجلين واليدان رطبتان، وما عن موضع آخر من السرائر من لزوم الرجوع والتدارك من موضع الجفاف.
لخلو جميع ذلك عن الدليل، بل مخالفته لما تقدم.
ثم إنه حكى في مفتاح الكرامة عن أستاذه الشريف الاكتفاء ببلل الغاسل، كما لو فرق بين الوجه واليد بما يوجب جفافه دون الكف الغاسلة له، لأنه بلل الوضوء، ولذا يجوز المسح به.
وفيه: أن ظاهر الصحيح والموثق أن البلل الذي يكون جفافه معيارا في الموالاة هو بلل الأعضاء الموضأة لا بلل الآلة الغاسلة له، ولا يهم مع ذلك صدق بلل الوضوء عليه. على أن الظاهر عدم صدقه، بل هو كالمتقاطر من المغسول على الأرض، وجواز المسح به إنما هو لظهور الأدلة في وجوب المسح بما يبقى في اليد بعد إكمال الوضوء، ولذا لا يجوز به لو لم يكن الغسل بيد المتوضئ.
وأشكل من ذلك ما حكاه عنه من أنه يتفرع عليه فروع كثيرة، كما إذا غسل بكف غيره أو بآلة أو نحو ذلك.
لظهوره في كفاية بقاء رطوبة الآلة في تحقق الموالاة. مع وضوح أن ما استشهد به من جواز المسح بها، لا يتأتى فيه. مضافا إلى غرابته في نفسه وبعده عن مفاد النصوص والفتاوى.
(١) فقد أشرنا آنفا إلى أن المذكور في كلام جماعة هو قادحية الجفاف المستند للفصل، وأن إطلاق آخرين قادحية الجفاف قد يرجع إليه بقرينة تقييدهم بصورة اعتدال الهواء، بل صريح الصدوقين وجماعة عدم إخلال الجفاف الحاصل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع المتابعة (١)، بل لعله متفق عليه في الجملة.
وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في عدم قادحية الجفاف مع الموالاة العرفية أخذا بالإطلاقات بعد خروجه عن المتيقن من صحيح معاوية بن عمار وموثق أبي بصير، لاختصاصهما بالجفاف المسبب عن الفصل.
ودعوى: أن مقتضى الجمع بينهما وبين مثل صحيح حكم هو اعتبار المتابعة التي لا يلزم معها الجفاف، وهي غير حاصلة في المقام وإن حصلت المتابعة العرفية.
مدفوعة: بأن الجمع بينهما لا يقتضي التقييد المذكور، وإلا لزم الجمع بين المتابعة وعدم الجفاف، بل التوسع في صدق المتابعة بحملها على عدم الفصل بالمقدار المستلزم للجفاف – الذي هو مفاد الموثق – وهو حاصل في المقام، لفرض أن الجفاف الحاصل في المقام ليس هو الملزوم للفصل.
ولا فرق في ذلك بين كون سبب ذهاب الرطوبة اختياريا وغيره.
واستبعاد الصحة في الأول في غير محله. بل لو كان السبب الاختياري مثل المسح بخرقة كان أبعد عن الإشكال، لأنه وإن صدق معه جفاف الأعضاء، إلا أن ظاهر الصحيح والموثق أن العبرة بجفاف الماء، وهو لا يصدق في الفرض، غاية ما يدعى هو فهم عدم الخصوصية لذلك.
وأما إن كان الجفاف مع الفصل القليل، فإن حصل بسبب خارجي لا دخل للفصل فيه عرفا، اختياري – كالمسح بثوب – أو قهري – كما لو وقع الثوب على العضو بلا قصد فجف – فالظاهر عدم قادحيته، عملا بالإطلاقات، بعد خروجه عن المتيقن من الصحيح والموثق.
وإن حصل الجفاف بسبب الفصل عرفا لحرارة الهواء ونحوها مما هو على خلاف المتعارف، فهل يبطل الوضوء أو لا؟.
وجهان، يجريان في عكس الفرض أيضا، وهو الفصل الكثير الذي لا

(١) تقدم نقل كلامهما في الكلام على أدلة وجوب الموالاة عند الكلام في وجه الجمع بين أدلته وصحيح حريز.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧٤): الأحوط وجوبا عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن حد الوجه (١).

فلا يكون المسح ببله مسحا ببلل الوضوء، بخلاف ما لو نوى الامتثال بالمستأنف رأسا.

الثاني: لو شك في حصول الجفاف بنى على عدمه، لأخذه شرعا بعنوانه في موضوع المانعية، فيستصحب عدمه.

نعم، بناء على تحديد أمد الفصل الزماني به بلحاظ الحال المتعارف، فإن رجع إلى الشك في تحقق المقدار المتعارف، جرى استصحاب عدمه، وإن رجع إلى الشك في مقدار المتعارف لم يجر الاستصحاب، لكونه من استصحاب المفهوم المردد.

وكذا الحال لو لم يستند الجفاف للفصل، بناء على ما عرفت من تقريب قدح الفصل المستلزم للجفاف تقديرا حينئذ، فيجري الاستصحاب لو شك في تحققه، لا في مقداره، فلاحظ.

الثالث: لا إشكال ظاهرا في أن اشتراط الوضوء بالموالاة بالمعنى المنوط بالجفاف لا يسقط بالتعذر رأسا، فضلا عن التعذر في الوضوء الذي شرع فيه، بل يتعذر الوضوء بتعذرها، وينتقل للتيمم، ولذا لم يشيروا لاستثناء صورة التعذر هنا، وإنما ذكروها في الموالاة، بمعنى المتابعة، كما تقدم.

ويقتضيه إطلاق التعليل في موثق أبي بصير بأن الوضوء لا يبعض.

نعم، تقدم الكلام في جواز استئناف الماء للمسح مع تعذر حفظ ماء الوضوء لحرارة الهواء ونحوها.

لكنه خارج عما نحن فيه، لعدم إخلال الجفاف بالموالاة مع المتابعة العرفية، كما تقدم.

(١) تقدم منه قدس سره في المسألة الخامسة والعشرين تقييد بلل اللحية الذي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: الترتيب بين الأعضاء (١)،

يجوز المسح به بما يكون داخلا في الحد، وتقدم أنه لا مجال للتقييد المذكور بالنظر لأدلة تلك المسألة، من دون فرق بين القول باستحباب غسل مسترسل اللحية وعدمه، خلافا لما يظهر من الجواهر من بناء الكلام هناك وهنا على ذلك.
وأما بالنظر لأدلة هذه المسألة، فقد يشكل بعدم صدق بلل الوضوء عليه، بناء على عدم استحباب غسله، فلا يكون معيارا في بقاء الموالاة، وإن أمكن المسح به لو فرض تحققها، ولو لعدم استناد جفاف الأعضاء للفصل.
بل يشكل الاكتفاء ببلل ما دخل في الحد من باطن اللحية والشعر، لعدم وجوب غسله، فلا يكون من الوضوء، ولا ملزم بإلحاقه به ولو تبعا.
اللهم إلا أن يقال: لما كان المفروض في بعض نصوص تلك المسألة ذكر المكلف لنقص الوضوء وهو في الصلاة كان ظاهرا في عدم قدح الفصل الطويل، فإذا فرض عموم البلل المأخوذ منه لما يكون في مسترسل اللحية كانت ظاهرة في كفايته في تحقق الموالاة المعتبرة.
لكنه مختص بنسيان المسح، والتعدي منه لسائر موارد الفصل بين الأعضاء مبني على ابتنائه على سعة الموالاة، لا على التسامح فيها في المورد المذكور لأجل التسهيل، وهو غير ظاهر.
هذا، وأما غير ذلك مما خرج عن الحد من أطراف الأعضاء المغسولة تبعا أو مقدمة، فلا ينبغي الإشكال في عدم الاكتفاء ببقاء بللها، لقصور أدلة المسألتين عنها.
فما يظهر من السيد الطباطبائي في العروة الوثقى من كونها نظير مسترسل اللحية، في غير محله.
نعم، لا ينبغي التأمل في كفاية الرطوبة المتخلفة عن الغسل الوضوئي غير الواجب، كماء الغسلة الثانية، إذ لا يصدق معها جفاف الوضوء.
(١) إجماعا، كما في الغنية والمعتبر والمنتهى وعن الخلاف والتذكرة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيرها، وعن غير واحد نفي الخلاف فيه، وفي الجواهر: " إجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا كاد يكون متواترا ".
. ويقتضيه النصوص الكثيرة، كصحيح زرارة: " قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل: إبدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شئ تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل، إبدأ بما بدأ الله عز وجل به " (١)، وصحيح منصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: " في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار " (٢)، وغيرهما مما ورد فيمن يخالف الترتيب وغيره مما يأتي التعرض له.
وبه يخرج عن إطلاق الآية الشريفة.
وأما ما في المنتهى من قريب ظهور الآية في الترتيب، إما لظهور الواو فيه، أو لأن الفاء تقتضي تعقيب القيام للصلاة بالغسل، فيجب تقديمه على غيره، وكل من أوجب تقديمه أوجب الترتيب.
فيندفع بأنه لا ظهور للواو في الترتيب، وما أقامه من الوجوه عليه غير تام، كما يظهر بمراجعتها.
والفاء لتعقيب وجوب الغسل، لا لتعقيب نفس الغسل، كما تقدم توضيحه في مبحث وجوب الموالاة. مع أن عدم القول بالفصل لو تم لا ينفع ما لم يرجع إلى الإجماع على عدمه، وهو غير ثابت في المقام.
وهناك بعض الوجوه الأخر ذكرها لا مجال لإطالة الكلام فيها.
هذا، وقد ينافي وجوب الترتيب ما في صحيح علي بن جعفر الوارد في الوضوء بالمطر (٣).

---

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الوضوء حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس (١).
والأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى (٢). وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو (٣)، على ما تقدم. ولو عكس الترتيب سهوا أعاد (٤)

لكن لا مجال للخروج به عما تقدم، كما أشرنا إلى ذلك في المسألة الثامنة عشرة وفي مبحث وجوب المباشرة.

(١) يعني: قبل مسح الرجلين، لما تقدم في صحيح زرارة وغيره.

(٢) تقدم الكلام في ذلك عند الكلام في وجوب مسح الرجلين.

(٣) يعني: مغسول، حيث تقدم الكلام في وجوب البدء بالأعلى في الوجه، والبدء من المرفق في اليدين. أما الأعضاء الممسوحة فقد تقدم عدم وجوب الترتيب فيها.

(٤) ولا يسقط الترتيب في السهو بلا خلاف على الظاهر، لعدم تعرضهم لاحتماله، بل يظهر من كثير من كلماتهم المفروغية عن عدمه، وظاهر كشف اللثام دعوى الإجماع عليه.

وظاهرهم عدم الفرق بين مخالفة الترتيب نسيانا، ونسيان المتقدم رأسا.

وتقتضيه – مضافا إلى القاعدة – النصوص الكثيرة في الموردين مما تقدم ويأتي.

نعم، قد يظهر من بعض النصوص عدم وجوب تدارك الترتيب في المسح مع عدم مخالفته في الغسل، كصحيحي الحلبي ومالك بن أعين ومرسل حماد (١) الواردة في نسيان مسح الرأس، والمتضمنة للأخذ من بلل اللحية، لظهورها في الاجتزاء بمسحه، لعدم التنبيه فيها لإعادة مسح الرجلين، مع الغفلة عن ذلك،

---

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الوضوء حديث: ٢، ٧، ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لابتناء الحكم على التدارك والرجوع، فلا ينصرف الذهن إلا إلى ما نبه إليه، ولا سيما مع قلة البلل غالبا. وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره، فقال: يغسل يساره وحدها، ولا يعيد وضوء شئ غيرها " (١) وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه، فغسل شماله، ومسح رأسه ورجليه، فذكر بعد ذلك، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال، ولا يعيد على ما كان توضأ... " (٢).

لكن ظاهر جملة من النصوص وجوب التدارك حينئذ، كخبر زرارة - الذي لا يخلو سنده عن اعتبار - عن أبي عبد الله عليه السلام: " في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة، قال: إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل) (٣)، وصحيح منصور: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة. قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه " (٤)، وصحيح أبي بصير عنه عليه السلام: " في رجل نسي أن يمسح على رأسه، فذكر وهو في الصلاة. فقال إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه، واستقبل الصلاة... " (٥)، وموثقه عنه عليه السلام: " وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك، (٦). فإنه وإن لزم حمل غسل الرجلين على التقية، إلا أن ذلك لا يسقطه عن الحجية في الترتيب الذي ورد لبيانه.

فلا بد من رفع اليد عن ظاهر ما سبق، بتنزيل نصوص الأخذ من بلل اللحية على عدم المفهوم، وتنزيل الوضوء في الصحيحين على خصوص الغسل، لبيان عدم وجوب إعادة ما سبق على المنسي، فإنه أقرب من حمل هذه النصوص على استحباب تدارك الترتيب، لإباء سياقها له جدا، ولا سيما مع ظهور إعراض

---

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٧، ٩، ٤، ٣.
(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٧، ٩، ٤، ٣.
(٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٧، ٩، ٤، ٣.
(٤) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٧، ٩، ٤، ٣.
(٥) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٨.
(٦) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصحاب عن ظهور تلك النصوص في سقوط الترتيب.
هذا، وظاهر الأصحاب عدم الفرق في مخالفة الترتيب بين تمام العضو وبعضه فلو فاته بعض العضو لزم تداركه مع بقاء حفظ الموالاة، ثم الإعادة على ما بعده من العضو نفسه ومن بقية الأعضاء، لعدم تنبيههم لاستثناء ذلك، وفي الجواهر أنه قد يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه. وهو المطابق لإطلاق الأدلة.
لكن في الجواهر عن ابن الجنيد أنه إذا كان المنسي لمعة دون سعة الدرهم كفى بلها من غير إعادة.
لما نقله هو من أنه روى توقيت الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وابن منصور عن يزيد بن علي، ومنه حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله.
ويقتضيه إطلاق خبر سهل بن اليسع – الذي رواه في العيون بسند لا يبعد حسنه –: " سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء، فقال: يجزيه أن يبله من بعض جسده،، ونحوه مرسل الفقيه عن الكاظم عليه السلام (١)، وإن لم يبعد اتحادهما.
لكن لا مجال للاعتماد على مراسيل ابن الجنيد، ولا سيما مع نقلها بالمعنى، وظهور إعراض أرباب الحديث والفتوى عنها.
وأما الخبر والمرسل، فربما كان المراد بهما بيان ما يجزئ في خصوص الموضع المتروك، دفعا لتوهم وجوب صب ماء جديد له، لا ما يجزئ لإتمام الوضوء، كي يدل على سقوط الترتيب في الفرض.
فالخروج بهما على مقتضى القاعدة المعول عليها بين الأصحاب لا يخلو عن إشكال. ولا سيما مع عدم ظهور اعتماد أحد عليهما حتى ابن الجنيد، لتصريحه بالاعتماد على نصوص أخر بألسنة أخر.
ومجرد ذكر الصدوق للمرسل في الفقيه وذكر الحر لهما في الوسائل لا يشهد باعتمادهما عليهما في الخروج عن مقتضى القاعدة المذكورة، لاحتمال حملهما لهما على ما ذكرناه، الذي هو لا ينافيها، فتأمل جيدا.

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الوضوء حديث: ١ وملحقه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على ما يحصل به الترتيب (١) مع عدم فوات الموالاة،

---

(١) المحتمل في المقام، بعد النظر في كلمات الأصحاب والنصوص وجوه ثلاثة..
الأول: الاقتصار على إعادة ما يحصل به الترتيب، كما هو مقتضى إطلاق غير واحد، كالشرائع والقواعد وغيرهما، بل قد يستظهر من إطلاق وجوب الترتيب في الهداية وإشارة السبق والمراسم والغنية والوسيلة وغيرها، لأن مقتضاه الاكتفاء بحصوله بذلك، بل هو صريح المعتبر، وفي الجواهر: " لا أجد فيه خلافا "، وعن محكي اللوامع الوفاق عليه.
ويقتضيه إطلاق الأدلة.
وتوهم: أن مقتضى اعتبار الترتيب بطلان ما قدم وأخر معا، لوقوع كل منهما في غير محله.
مدفوع.. أولا: بأن ظاهر أدلة الترتيب عرفا هو اعتبار المتقدم في المتأخر لا العكس، ولذا لو لم يؤت بالمتأخر أصلا صح المتقدم في غير الارتباطيين، كالظهر والعصر، وإنما يبطل في الارتباطيين لجهة أخرى، كالإخلال بالموالاة في مورد اعتبارها.
وثانيا: أن مقتضى اعتبار الترتيب بطلان المتأخر إذا قدم، كما لو وقع بالماء المضاف، فالمقدم المأتي به بعده واقع في محله. واحتمال مانعيته من إتمام العمل نظير الزيادة في الصلاة، مدفوع بالإطلاق. ولذا لا إشكال ظاهرا في الاجتزاء بالإتيان بالمتقدم مرة واحدة لو لم يأت به أصلا.
ويدل على ذلك أيضا موثق ابن أبي يعفور المروي عن مستطرفات السرائر عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورجليك " (١)، ورواية منصور بن حازم عليه السلام: " ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعبد على شمالك " (٢).

الثاني: وجوب إعادة ما أخره مما حقه التقديم أيضا، فلو غسل اليسرى قبل اليمنى ثم ذكر بعد غسل اليمنى أعاد اليمنى ثم اليسرى.

وقد نسب - فيما عن محكي المناهل - للمقنعة والنهاية والسرائر.

لكن الموجود في الأولين كالمقنع فيمن قدم اليسرى على اليمنى مثلا أنه يغسل اليمنى ويعيد اليسرى، وتخصيص التعبير بالإعادة باليسرى ظاهر في فرض عدم الإتيان باليمنى رأسا، لا تأخيرها عكسا للترتيب الذي هو محل الكلام.

نعم، قد يستظهر ذلك من المبسوط، حيث قال: " وإن قدم شيئا من الأعضاء على شئ رجع فقدم ما أخر وأعاد على ما بعده ". فإن التعبير بتقديم ما أخر قد يظهر في فرض سبق الإتيان بما أخر، فتأمل.

كما أنه قد يظهر من الفقيه التخيير بينه وبين الوجه الأول أو التردد بينهما، لأنه بعد أن ذكر صحيح زرارة المتقدم في أول المسألة، قال: " وروي في حديث آخر فيمن بدأ بيساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره. وقد روي أنه يعيد على يساره ".

وكيف كان، فقد يستدل له بغير واحد من النصوص، كصحيحي زرارة ومنصور المتقدمين في أول المسألة، وخبر علي الصائغ عن أبي عبد الله عليه السلام: "... ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله " (٣)، وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه، كيف يصنع؟ قال: يعيد الوضوء من حيث أخطأ: يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه " (٤)، وموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: إن

---

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٤، ٦.
(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٤، ٦.
(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب السعي حديث: ٥.
(٤) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك " (١).

وفيه: أن ظاهر الصحيحين وخبر علي الصائغ صورة ترك المتقدم رأسا، لا الإتيان به على خلاف الترتيب الذي هو محل الكلام، لعدم التعبير فيها بالإعادة إلا بالإضافة إلى المتأخر الذي قدم.

بل حيث يصدق غسل اليسار قبل اليمين بمجرد فعل اليسار، ولا يتوقف على فعل اليمين بعدها، كان محققا لموضوع الأمر فيها بالبدء باليمين وغسلها، فلو فرض غسلها قبل التذكر فقد امتثل ذلك الأمر، فلا يجب عليه الإعادة بعد الالتفات.

وأما خبر علي بن جعفر، فالتعبير فيه بإعادة الوضوء من حيث أخطأ ظاهر في أن الإعادة لتدارك الخطأ العرفي المعهود، فلا بد فيه من فرض الخطأ باليمين بتركها، إما لأن المراد بالوضوء في السؤال الشروع فيه، أو المراد إكماله على النقص وعدم غسل اليمين.

وأما فرض الخطأ في اليمين مع غسلها بعد اليسار، فهو غير عرفي، لما تقدم من أن الترتيب يقتضي بطلان ما قدم على خلافه دون ما أخر، بل يبتني على تعبد شرعي، لا ظهور للكلام فيه، فما ذكرناه إن لم يكن أظهر فلا أقل من كونه محتملا احتمالا لا يمنع من الاستدلال.

وأما موثق أبي بصير، فهو وإن عبر فيه بالإعادة بالإضافة إلى ما حقه التقديم الظاهر في فرض إيقاعه بعد فعل ما حقه التأخير، إلا أنه لا يناسب فرض النسيان فيه في الصدر والذيل الظاهر في ترك ما حقه التقديم رأسا.

وليس تنزيل النسيان على نسيان المحل دون نسيان أصل الفعل بقرينة

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحكم بالإعادة بأولى من تنزيل الإعادة على إرادة الرجوع بلحاظ عبور محل المتروك، بل لعل الثاني أولى.
بل هو المتعين بلحاظ ما سبق في موثق ابن أبي يعفور وخبر منصور.
الثالث: وجوب إعادة الوضوء رأسا.
وقد يستدل له بإطلاق صحيح زرارة: " سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه، قال: يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان " (١).
لكن الظاهر منه إعادة ما بدأ به مما أخره الله تعالى، لا إعادة تمام الوضوء.
نعم، في خبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام: " ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد (٢) أن يعيد الوضوء " (٣).
إلا أنه لا ينهض برفع اليد عن النصوص الكثيرة المتقدمة وغيرها، الصريحة في عدم وجوب الاستئناف، فلا بد من تنزيله على صورة فوت الموالاة.
ويناسبه ورود نظيره في الناسي لبعض الأعضاء رأسا، ولزوم الجمع بينه وبين ما تضمن الإتمام فيه مع الترتيب وعدم لزوم الاستئناف، بقرينة صحيح حكم بن حكيم المتقدم في الموالاة المتضمن تعليل وجوب الاستئناف بأن الوضوء يتبع بعضه بعضا، فإنه بعد تنزيله على الاتباع بالمعنى المنوط بالجفاف بقرينة بقية أدلة الموالاة يصلح لأن يكون شاهد جمع بين الطائفتين المذكورتين، فينفع فيما نحن فيه، لقرب إلغاء خصوصية المورد.
وبالجملة: لا ينبغي التأمل بعد النظر في النصوص الواردة فيمن يعكس الترتيب وفي الناسي لبعض الأعضاء رأسا وفي نصوص الموالاة في التفصيل بين

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٢) هكذا في الكافي والوافي والعلل في الطبعة الأولى والوسائل في كتابي الطهارة والحج. وعليه. يكون. ذلك من كلام الراوي اجتهادا منه في تفسير مراد الإمام عليه السلام فلا ينهض بالاستدلال.
نعم، الموجود في العلل المطبوع في النجف الأشرف حديثا هكذا: " أراه أن يعيد الوضوء "، فيكون من كلام الإمام عليه السلام فيصلح للاستدلال. لكن لا طريق لإحراز صحنه في قبال النسخ السابقة.
(٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الوضوء حديث: ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا استأنف (١). وكذا لو عكس عمدا (٢)،

صورتي فوت الموالاة فيستأنف، وعدمه فيتم وضوءه على الترتيب، وهو المطابق لإطلاقات أدلة الوضوء، وعليه جرى الأصحاب،
نعم، في التذكرة: " لو أخل بالترتيب ناسيا بطل وضوؤه. ولو كان عامدا أعاد مع الجفاف، وإلا على ما يحصل معه الترتيب ".
ولعل مفروض كلامه في النسيان ما لو التفت بعد الجفاف، وإلا كان خاليا عن الدليل، بل غريبا في نفسه، إذ من البعيد جدا كون النسيان أشد من العمد.
وأما ما في التحرير من إطلاق البطلان مع العمد، والتفصيل فيه في السهو بين الجفاف وعدمه، فيأتي الكلام في وجهه عند الكلام في حكم العامد.
(١) يظهر وجهه مما تقدم.
(٢) كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب.
ويقتضيه إطلاق أدلة الوضوء " بالوجه المتقدم، وإطلاق خبر منصور المتقدم، دون موثق ابن أبي يعفور، لظهور قوله عليه السلام: " ثم استيقنت " في وقوع ذلك منه سهوا.
نعم، أشرنا إلى أن العلامة في التحرير خص التفصيل بين الجفاف وعدمه بالسهو وأطلق الاستئناف مع العمد.
ولعله مبني على مختاره في الموالاة من أنها المتابعة اختيارا ومراعاة الجفاف اضطرارا.
أو على أنه مع العمد لا يقصد امتثال أمر الوضوء الشرعي، لاختصاصه بالترتيب، بل أمر آخر خطئي أو تشريعي.
أو على الرجوع لما دل على إطلاق وجوب الإعادة من دون تفصيل بين الجفاف وعدمه بعد حمله على خصوص العامد، بقرينة موثق ابن أبي يعفور الذي عرفت اختصاصه بالناسي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعي، فيستأنف (٢).

ويشكل الأول: بضعف المبنى المذكور، على ما تقدم في مبحث الموالاة.
والثاني: بأن تعمد مخالفة الترتيب لا يستلزم قصد أمر آخر غير أمر الوضوء الشرعي، لابتنائه غالبا على الخطأ أو التشريع في نفس الأمر الشرعي مع قصد امتثاله.
نعم، مع الالتفات لحرمة التشريع يكون العمل عليه مبعدا لا يتأتى معه قصد التقرب، فإذا شرع في الوضوء بانيا على مخالفة الترتيب يكون الشروع مقدمة إعدادية للتشريع، فيكون مبعدا، نظير ما تقدم في الوضوء التدريجي من الإناء المغصوب.
لكنه يختص بما إذا نوى ذلك حين الشروع، كما لا يجري مع الجهل بوجوب الترتيب.
وأما الثالث، فيندفع - بعد تسليم نهوض ما تقدم بوجوب الاستئناف - بأنه لا مجال لحمله على العمد، بقرينة موثق ابن أبي يعفور، بعد كون الموثق مقيدا بأدلة الموالاة لكشفه عن تقدم أدلة الموالاة عليه، بل يلزم حمله على صورة فوت الموالاة - كما تقدم - ولو لأنه مقتضى إطلاقات الوضوء الأولية.
(١) كما تقدم في الوجه الثاني للاستدلال، على ما تقدم من التحرير، وتقدم لزوم الاستئناف أيضا لو كان الشروع مبنيا على قصد مخالفة الترتيب تشريعا.
كما أنه يتعين لو كانت مخالفة الترتيب مأخوذة بنحو التقييد في امتثال الأمر الشرعي، فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم. وله الحمد والمجد، والصلاة والسلام على محمد وآل محمد.
انتهى الكلام في فصل شروط الوضوء شرحا لكتاب منهاج الصالحين، ليلة الأربعاء السادس من شهر جمادى الآخرة سنة ألف وثلاثمائة وسبع وتسعين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com